المنهل
ALMANHAL

نبع المعرفه
THE SOURCE OF
KNOWLEDGE



Actual dissertation cover is not available غلاف الرسالة غير متوفر

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

كتاب الحجّ وكتاب النّكاح من كتاب

« كمال الدّراية في شرح النّقاية »

للإمام تقي الدّين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمُنّي

«دراسة وتحقيق»

Marriage book and pilgrimage book

From "Kamal Al Deraya Fee Sharh Al Neqaya"

For The Imam Taqi Al Deen Ahmad Bin Mohammad, Known As Al Shummani

"Investigating and Study"

إعداد

منى عبد الحليم خريشي

إشراف الدكتور

صلاح أبو الحاج

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان: 2014/1/5م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله



كتاب الحجّ وكتاب النّكاح

من كتاب

«كمال الدّراية في شرح النّقاية»

للإمام تقي الدّين أحمد بن محمد، المشهور بالشُّمنّي

«دراسة وتحقيق»

إعداد

منى عبد الحليم خريشي

إشراف

د. صلاح أبو الحاج

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص

الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان: 5/1/ 2014م

كتاب الحجّ وكتاب النّكاح من كتاب

« كمال الدّراية في شرح النّقاية »

للإمام تقي الدّين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمُنّي

«دراسة وتحقيق»

Marriage book and pilgrimage book

From "Kamal Al Deraya Fee Sharh Al Neqaya"

For The Imam Taqi Al Deen Ahmad Bin Mohammad, Known As Al Shummani

"Investigating and Study"

إعداد

منى عبد الحليم خريشي

إشراف

د. صلاح أبو الحاج

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (5/ 1/ 2014م)

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الرتبة الأكاديمية	اسم الجامعة	التوقيع
1- د. صلاح أبو الحاج (مشرفاً)	أستاذ مشارك	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	.....
2- د.خلوق ضيف الـلـه آغا (عضواً)	أستاذ مشارك	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	.....
3- د. ردينة الرفاعي (عضواً)	أستاذ مشارك	الجامعة الأردنية	.....



The World Islamic Science & Education University

Faculty of Graduate Studies

Dept of Principles of Figh

Marriage book and pilgrimage book

From "Kamal Al Deraya Fee Sharh Al Neqaya"

For The Imam Taqi Al Deen Ahmad Bin Mohammad, Known As Al Shummani

"Investigating and Study"

Prepared by

Muna Abd-Elhalim Khrieshi

Supervised by

Dr. Salah Abu-Al Haj

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the

Requirmenets for the Degree of Master of Arts in Priciples of Figh at The World Islamic

Science and Education University".

The World Islamic Science and Education University

Amman

5/1/2014

التفويض

أنا الطالبة: منى عبد الحليم "محمد سعيد" خريشي، أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد المكتبات، والمؤسسات، والهيئات، والأشخاص، بنسخة من رسالتي عند طلبهم، وذلك حسب التعليمات النافذه في الجامعة.

الإسم: منى عبد الحليم خريشي

التوقيع:

الإهداء

إلى من حببني في الفقه زوجي الحبيب

وإلى روح والدي رحمه الـلـه

وإلى أمي الحنون حفظها الـلـه

وإلى أبنائي الأحباء

وإلى روح الإمام الشمني

وإلى أساتذتي الأفاضل

أهدي هذا العمل

الباحثة

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر أولا لله تعالى الذي أنعم علي بنعمة دراسة الفقه، وأسأله تعالى أن يتم عليّ نعمته بتدريسه.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي القدير المشرف على رسالتي الدكتور صلاح أبو الحاج، الذي كان يرشدني إلى طريقة التحقيق والبحث العلمي، وأبدى ملاحظاته وتوجيهاته المهمة التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل، وأسأله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الخالص لأستاذي الدكتور خلوق ضيف الله آغا الذي كان لي نعم المعلم والمربي والموجه والأخ والداعم خلال دراستي.

وأتقدم بالشكر إلى جامعة العلوم الإسلامية ممثلة برئيسها وعميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور عبد الناصر الزيود وكوادرها التدريسية؛ لاهتمامهم بنشر العلم الشرعي، وإلى أعضاء هيئة المناقشة؛ لتفضلهم وتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من أساتذة وزملاء، وأخص بالذكر زميلتي علمية كوجي التي أكملت الجزء الأول من الدراسة والتحقيق لهذا المخطوط، والتي مهدت لي الطريق في بداياته، والتي لا تزال تدعمني بسؤالها عني رغم بعد البلاد، فجزاها الله عني خير الجزاء.

وختاماً أتوجه بجزيل شكري وعظيم محبتي لمن صحبني في رحلتي العلمية وكان لي نعم الموجه والصاحب والداعم زوجي الحبيب، وإلى أبنائي الأحباء الذين كانوا لي نعم العون رغم تقصيري بحقهم.

والله ولي التوفيق.

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة

العنوان باللغة الإنجليزية

التفويض

الإهداء

الشكر والتقدير

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الإنجليزية

المقدمة

* **القسم الأول: قسم الدراسة**

-**الفصل الأول**: دراسة مختصرة عن الشارح وعن كتابه "كمال الدراية"

المبحث الأول: الدراسة عن الشارح

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومذهبه

المطلب الثاني: مصنفاته، وشيوخه، وتلاميذه

المطلب الثالث: مولده ووفاته

المبحث الثاني: الدراسة عن كتاب "كمال الدراية في شرح النقاية"

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه

المطلب الثاني: نسبة كمال الدراية إلى مؤلفه

المطلب الثالث: أهمية الكتاب

المطلب الرابع: منهج الشارح في الكتاب ومسامحاته

المطلب الخامس: المصادر التي ذكرها الشارح في الجزء المحقق من الكتاب

-**الفصل الثاني:** دراسة مختصرة عن الماتن وعن كتابه "النقاية"

المبحث الأول: الدراسة عن الماتن

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه

المطلب الثاني: مصنفاته

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثاني: الدراسة عن متن "النقاية"

المطلب الأول: عنوان كتاب "النقاية"

المطلب الثاني: صحة نسبة متن "النقاية" إلى مؤلفه

المطلب الثالث: شروح "النقاية"

-**الفصل الثالث:** وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

-**الفصل الرابع:** صور من مخطوط "كمال الدراية"

* **القسم الثاني: قسم التحقيق**

كتاب الحج

فروض الحج

واجبات الحج

أحكام العمرة

مواقيت الإحرام

سنن وآداب الحج

أحكام المفرد

محظورات الإحرام

مباحات الإحرام

أفعال الحج

أحكام خاصة بالمرأة

حكم من فاته الوقوف بعرف

فصل القران أفضل مطلقاً

التمتع

أحكام المكي ومن بمعناه

فصل في الجنايات

فصل في الإحصار

أحكام الحج عن الغير

أحكام الهدي

كتاب النكاح

المحرمات

حكم نكاح المتعة

حكم النكاح المؤقت

فصل في الأولياء والأكفاء

الكفاءة في النكاح

الفضولي والوكيل في النكاح

فصل في المهر وأحكامه

النكاح الفاسد

ضمان الولي المهر

حكم هدية الخاطب

فصل في نكاح الرقيق والكافر

نكاح الكافر

القسم بين الزوجات

* **القسم الثالث: دراسة المسائل المقارنة**

-**الفصل الأول:** المسائل المقارنة في المذاهب الأربعة

المبحث الأول: الحج واجب على الفور أم على التراخي؟

المبحث الثاني: حكم العمرة

المبحث الثالث: حكم السعي بين الصفا والمروة

المبحث الرابع: اشتراط الولاية على المرأة في النكاح

المبحث الخامس: أقل المهر

-**الفصل الثاني:** المسائل المقارنة في المذهب الحنفي

المبحث الأول: أمن الطريق

المبحث الثاني: تقديم نسك على آخر

المبحث الثالث: استعمال الطيب في البدن قبيل الإحرام

المبحث الرابع: نكاح الحامل من الزنا

المبحث الخامس: إسلام المتزوجين بلا شهود

الخاتمة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

الملخص

كتاب الحجّ وكتاب النّكاح من كتاب

«كمال الدّراية في شرح النّقاية»

للإمام تقي الدّين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمنيّ

«دراسة وتحقيق»

إعداد

منى عبد الحليم خريشي

إشراف الدكتور

صلاح أبو الحاج

عمان: 5/1/ 2014

لقد وجهت همتي إلى تحقيق هذا الجزء من المخطوط وإظهاره بأبهى حلة، رغبة مني في جعل هذا التراث في متناول أيدي طلاب العلم؛ ليتحقق لهم الإنتفاع من علم عالم كبير في المذهب.

حيث يعد كتاب "كمال الدراية" لتقي الدين الشُّمني، وهو شرح لمتن "النقاية مختصر الوقاية" للإمام صدر الشريعة الأصغر، شرح معتمد عند أهل المذهب؛ لأن الشارح والماتن كلاهما له مكانة عالية في المذهب.

ولقد كان عملي في خدمة هذا النص مقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويشمل على دراسة مختصرة عن الشارح وعن كتابه "كمال الدراية"، ودراسة مختصرة عن الماتن وعن كتابه "النقاية"، ووصف للنسخ المعتمدة في التحقيق، واظهار صور من مخطوط "كمال الدراية"، وصورة لنسخة من مخطوط متن "النقاية".

القسم الثاني: ويشتمل على تحقيق كتاب الحج وكتاب النكاح من كتاب "كمال الدراية في شرح النقاية"، وذلك بضبط عبارات النص، وعزو الآيات الواردة إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث وتشكيلها، والترجمة للأعلام الواردة بالنص، والتعريف بالكتب التي ذكرها المصنف، ووضع العنواين.

القسم الثالث: اشتمل على خمس مسائل مقارنة في المذاهب الأربعة وهي: الحج واجب على الفور أم على التراخي؟، وحكم العمرة، وحكم السعي بين الصفا والمروة، واشتراط الولاية على المرأة في النكاح، وأخيرا مسألة: أقل المهر. وخمس مسائل مقارنة في المذهب الحنفي وهي: أمن الطريق، وتقديم نسك على آخر، واستعمال الطيب في البدن قبيل الإحرام، ونكاح الحامل من الزنا، وأخيرا مسألة: إسلام المتزوجين بلا شهود.

ثم قمت بعمل الفهارس تسهيلا على القارىء.

والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Marriage Book and Pilgrimage Book

From "Kamal Al Deraya Fee Sharh AlNeqaya"

For The Imam Taqi Al Adeen Ahmad Bin Mohammad, known as

Al Shummani

"Investigating and S.tudy"

Prepared by

Muna Abdul Halim Khuraishi

Supervised by

Dr. Salah Abu Al Haj

Amman: 5/1/2014

I have exerted my effort and determination to investigate this part of the manuscript to show it in the best magnificent suit as I desire to set out this heritage in the reach of the science students, and causing them be benefited from such science made by this great scholar in the school type. Where this book for "Kamal Al Deraya is considered an explanation for the body text of "Al Neqaya Mukhtasar Al Wiqayah" authored by Imam Sader Al Shari'a Al Asghar, approved by the people of the school, since the explainer and the author of the body text of the book has a high rank in this school.

My work is devoted to serve this body text and being divided into three sections:

First section: this section includes a brief study about the explainer and his book "Perfection of know-how – Kamal Al Deraya", and the description of copying being adopted in investigation, and illustrating images of the manuscript of "Perfection of know-how – Kamal Al Deraya" and copies of "Al Neqayah" body text.

Second section: this section includes investigation about "Al Hajj book" and "marriage book" of "Kamal Al Deraya in Sharh, Al Neqaya book", by determining precisely the text phrases, and attributing the verses of the Holy Koran included therein to the places related, and verification, vocalization of the Hadith (sayings of the Prophet) and the biographies of the Great Figures stated in the body text, identification of the books being mentioned by the author, and putting forth the titles.

Third section: this section includes five issues in comparison to the four schools; they are: whether an immediate performance duty or could be postponed? Omrah, walking and trotting between Safa and Marwah, stipulating guardianship on the woman in the matter of marriage, and the last is the issue of: the lowest dowry, as well as five issues being compared to Hanafi school, and they are: road safety, provision of devoutness, applying perfumes on the body just before performing Ihram, pregnancy from committing adultery, the married become Muslims without witnesses.

Then, I set forth the indexes to facilitate references to the reader.

Praise be to ALLAH, the LORD of the worlds.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

[الأحقاف: 15]

بسم اللـه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل علم الفقه من أجل العلوم قدراً، وبـه نتبـين الحـلال مـن الحـرام، وبـه نسمو على سائر الخلق.

والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد بن عبد الـلـه القائل: «من يُـرِدِ الـلـهُ بهِ خيراً يُفقِّهُ في الدِّينِ»[1]، وعلى آله الأخيار وصحبه الأطهار الذين حملـوا مصـابيح الشريعـة إلى كل أرجاء الكون؛ حتى أضحى الإسلام في كل موطن من مواطن المعمورة.

أما بعد:

فإن العلماء الأوائل قَضوا أعمارهـم جُلّهـا وكُلّهـا في خدمـة الشريعـة، وكـأنّهم ببُعـد نظـرهم الثاقب عَلموا تقصيرنا وركوننا إلى الدنيا، فأرادوا أن يؤصِّلوا لنا أحكام الفقه بل ويفرّعوهـا لنـا لتكون جاهزة للأخذ.

وأصبح دور طلّاب العلم اليوم دراسة هذه المخطوطات لإظهارها بأبهى حلّة وأعظـم فائـدة. ومن هذه الكنوز مخطوط "كمال الدِّراية في شرح النّقاية" لتقـي الـدين الشُّـمنّي، وهـو شرحٌ لمتن "النِّقاية مختصر الوقاية" للشيخ الإمام صدر الشريعة الأصـغر، وهـو شرحُ مفصّـل، راجـحٌ عند أهل المذهب، فالشّارح والماتن كلاهما لـه مكانـة في المـذهب الحنفـي، إلا أنّ المخطـوط كبير الحجم؛ لذلك تمّ توزيعه على عدد من طلاب العلم لتحقيقه ودراسته، فكان نصيبي منه "كتابي الحجّ والنّكاح"، واكتسبت أثناء التحقيق ملكة فقهيـة ومهـارة في اسـتخراج الأدلـة مـن مظانِّها، ونِلْتُ شرف المساهمة في خدمة هذا الكتاب العظيم، ولقد كانت معاناتي في التحقيق

(1) رواه البخـاري في صـحيحه، كتـاب العلـم، بـاب: مـن يـرد الـلـه بـه خـيرا، ح:71، ص:39، ومسـلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ح:100-(1037)، ص:399.

معاناة نافعة من كل الوجوه، من بدايتها وحتى نهايتها. سائلة المولى عزّ وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع مجيب الدّعاء.

أولا: مشكلة الدِّراسة:

من المعلوم للمشتغلين بعلم الفقه، أنّ المذهب الحنفي يتميّز بسعة انتشاره، وباتساع الرّقعة من الأرض التي يقطُن فيها منتسبو هذا المذهب، وبكثرة التفريعات الواردة في مؤلفاتهم، بل وكثرة الأقوال، فمنها ما هو راجحٌ ومنها ما هو مرجوح، ومن المراجع المهمة في المذهب والمعوّل عليها عندهم هو كتاب "النقاية مختصر الوقاية"، والذي شرحه بعض أهل العلم من فقهاء المذهب، ومن ضمنهم الإمام تقي الدّين أحمد بن محمد الشُّمُني، والذي شرحه وسماه "كمال الدراية في شرح النقاية"، ونظراً لما يحويه الشرح من أقوال لعلماء المذهب والمذاهب الأخرى، وإيضاح للأدلة فلقد ارتأيت أن أقوم بدراسة "كتابي الحجّ والنّكاح" من هذا المخطوط وتحقيقه.

ثانياً: أهمية الدِّراسة ومبرِّراتها:

1- إظهار كتاب يعد من كنوز الفقه الحنفي لعالم له صيتُه في المذهب إلى حيز الوجود، وذلك بتحقيق وافٍ ودراسة مستفيضة.

2- إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تحقيق مخطوط من أمهات كتب المذهب الحنفي.

3- بيان جهد العلماء الأوائل في علم الفقه الإسلامي.

ثالثاً: أهداف الدِّراسة:

1- تحقيق كتاب "كمال الدراية في شرح النقاية" الذي لم يسبق تحقيقه من خلال الجزء المخصص لي وهو كتاب الحجّ، وكتاب النّكاح.

2- خدمة النص بشرح ما اعتراه من غموض، وعزو معلوماته، وتخريج أحاديثه...إلخ.

3- عمل دراسة مختصرة حول المؤلف والكتاب، لوجود دراسة مفصلة في رسالة الدكتوراه للطالبة علمية.

4- دراسة مسائل فقهية مختارة مقارنة مع المذاهب الفقهية الأربعة، ومسائل أخرى مقارنة في المذهب الحنفي.

رابعاً: الدّراسات السّابقة:

لم يسبق لهذا المخطوط أن تناوله الباحثون بالتحقيق أو الدراسة، وذلك حسب استقرائي لذلك؛ إلا أن جامعة العلوم الإسلامية قررت عرض المخطوط وتقسيمه على طلبة العلم لتحقيقه ودراسته، وأول طالبة قامت بتحقيق كتابي الطهارة والصلاة هي الطالبة: علميّة كونجي، وحصلت من خلالها على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله.

بينما كان الجزء المطلوب مني دراسته وتحقيقه هو كتابي الحجّ والنّكاح.

خامساً: المنهج المتبع في التحقيق:

لقد كان عملي في ضبط النص والتحقيق والتعليق على المخطوط في النقاط الآتية:

1- قمت بنسخ الكتاب وضبطه ومقابلته على ثمان نسخ، وإثبات الفروق المهمة بينهما، فأثبت الصحيح في الأعلى، وسجلت غيره من الفروق في الحاشية.

2- قمت بمقابلة عبارات المتن بنسخة لمتن النقاية، لتحديد عبارات المتن في الأعلى، وذلك لوجود فروقات بين نسخ كمال الدراية في تحديد عبارات المتن، مع إثبات الفروقات في الحاشية.

3- حاولت جاهدة أن أضبط عبارات النص، وذلك بالرجوع إلى مراجع الحنفية ومراجع المذاهب الأخرى، ومراجع اللغة سواء التي كان يعود إليها الشارح في نقله، أو غيرها.

4- نسخت المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة وإن خالف رسم المخطوط دون الإشارة إلى ذلك.

5- أثبتت الزيادات في الأعلى إن كان في إثباتها ما ينفع النص، وإلا فإنني أشير إلى الزيادة في الهامش.

6- وضعت الكلمة أو الجملة الساقطة إذا سقطت في بعض النسخ بين معكوفين [ ]، وأشرت إلى النسخ التي كان السقط فيها في الهامش.

7- أضفت متن النقاية في أعلى الصفحة بلون غامق.

8- كتبت متن الكتاب بلون غامق بين قوسين ( )، مع تشكيل كلمات المتن، ووضعت الكتب والأحاديث بين الأقواس « ».

9- هناك بعض الكلمات المختصرة في الكتاب مثل كلمة «حينئذ» تذكر في الكتاب "ح"، ولقد كتبتها كاملة دون الإشارة إلى ذلك.

10- اعتمدت على النسخة الصواب في الأعلى وليس النسخة الأم، بأن أثبتت في الأعلى ما هو الصواب عند المقارنة بين النسخ، وغيرها من الفروق في الهامش.

11- عزوت الآيات الوارده إلى مواضعها: بذكر السورة، ورقم الآية، مع كتابتها برسم المصحف العثماني.

12- خرجت الأحاديث التي استشهد بها المصنف، وبينت حكمه من حيث الصحة والضعف، وذكر راوي الحديث من الصحابة إن لم يذكره الشارح، وتشكيل متن الحديث موافقا للمتون.

13- ترجمت لما ورد فيه من الأعلام، إلا من بلغ درجة لا يحتاج فيها إلى التعريف به، وذلك: بذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، وكلمة لأحد العلماء فيه وبعض مؤلفاته، وتاريخ ولادته ووفاته، إن وجد.

14- عرفت بالكتب التي ذكرها المصنف في كتابه.

15- وضحت المفردات التي تحتاج إلى توضيح، من كتب اللغة المختلفة وكذا من كتب الفقه الحنفي.

16- حاولت إرجاع ما ورد فيه من النصوص إلى مظانها.

17- زدت عناوين رئيسية وثانوية في الكتاب، بوضعها بين معكوفين [ ]، دون الإشارة إلى ذلك.

سادساً: خطة البحث:

وكانت خطة البحث مقسمة إلى ثلاثة أقسام، على النحو التالي:

- **القسم الأول: قسم الدراسة:**

- **الفصل الأول:** دراسة مختصرة عن الشّارح وعن كتابه « كمال الدّراية في شرح النّقاية ».

المبحث الأول: الدّراسة عن الشّارح:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومذهبه.

المطلب الثاني: مصنفاته، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مولده ووفاته.

المبحث الثاني: الدّراسة عن كتاب "كمال الدراية في شرح النّقاية":

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: نسبة كتاب "كمال الدراية" إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج الشارح في الكتاب ومسامحاته.

المطلب الخامس: المصادر التي ذكرها الشارح في الجزء المحقق.

- **الفصل الثاني:** دراسة مختصرة عن الماتن وعن كتابه « النّقاية ».

المبحث الأول: الدّراسة عن الماتن:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

المطلب الثاني: مصنفاته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: الدّراسة عن متن "النقاية":

المطلب الأول: عنوان كتاب "النقاية".

المطلب الثاني: صحة نسبة متن "النقاية" لمؤلفه.

المطلب الثالث: شروح "النقاية".

- **الفصل الثالث:** وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

- **الفصل الرابع:** صور من مخطوط « كمال الدّارية ».

- **القسم الثاني: تحقيق كتاب "كمال الدّراية في شرح النّقاية".**

- **القسم الثالث: دراسة المسائل المقارنة:**

- **الفصل الأول:** المسائل المقارنة في المذاهب الفقهية الأربعة:

المبحث الأول: الحجّ واجب على الفور أم على التراخي؟

المبحث الثاني: حكم العمرة.

المبحث الثالث: حكم السعي بين الصفا والمروة.

المبحث الرابع: اشتراط الولاية على المرأة في النكاح.

المبحث الخامس: أقل المهر.

- **الفصل الثاني:** المسائل المقارنة في المذهب الحنفي:

المبحث الأول: أمن الطريق.

المبحث الثاني: تقديم نسك على آخر.

المبحث الثالث: استعمال الطيب في البدن قبيل الإحرام.

المبحث الرابع: نكاح الحامل من الزنا.

المبحث الخامس: إسلام المتزوجين بلا شهود.

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الشّارح وعن كتابه « كمال الدّراية في شرح النّقاية ».

الفصل الثاني: دراسة مختصرة عن الماتن وعن كتابه « النّقاية ».

الفصل الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

الفصل الرابع: صور من مخطوط « كمال الدّارية ».

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن الشّارح وعن كتابه

« كمال الدّراية في شرح النّقاية »

المبحث الأول: الدّراسة عن الشّارح.

المبحث الثاني: الدّراسة عن كتاب « كمال الدّارية في شرح النّقاية ».

المبحث الأول

الدّراسة عن الشّارح

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومذهبه: [1]

أولاً: اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة الشُّمنِّي، التميمي، القسنطيني الأصل، الإسكندري المولد، القاهري المنشأ والدّار. والشُّمنّي نسبة لمزرعة ببلاد المغرب أو للقرية التي ولد فيها.

ثانياً: كنيته: أبو العباس.

ثالثاً: لقبه: تقي الدين.

رابعاً: مذهبه: كان تقي الدين الشُّمني مالكي المذهب، ثم تحول إلى الحنفية سنة 814 هـ.

المطلب الثاني: مصنّفاتُه، وشيوخُه، وتلاميذُه:

أولاً: مصنّفاتُه[2]:

للشمني مصنفات في الفقه وغيره منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، وهي:

1- شرح مغني اللبيب واسمه: «المصنف من الكلام على مغني ابن هشام».

---

(1) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، الضوء اللامع، بدون طبعة وبدون تاريخ، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، 174/2، والظاهري، يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي، (تحقيق: محمد محمد أمين)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 100/2 – 101، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقاة اللغويين والنحاة، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا، 375/1، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة- بيروت، 1/ 119 – 120، وكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 149/2، والباباني، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين، ط الأولى، (1951هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 132/1.

(2) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 104/2، والسخاوي، الضوء اللامع، 175/2، وكحالة، معجم المؤلفين، 149/2، والباباني، هدية العارفين، 132/1-133، وقاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ط الأولى، (1420هـ-2000م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1/ 540 – 541. والبلوي، أحمد بن علي، ثبت أبي جعفر، (تحقيق: عبد الله العمراني)، ط الأولى، (1403هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1/ 540، 544، 548، 549. و والزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، ط 15، (2002م)، دار العلم للملايين، 230/1. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط الأولى، (1387هـ-1967م)، دار إحياء الكتب العربية- مصر، 475/1.

2- شرح نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر في علوم الحديث و سماه «العالي الرّتبة في شرح نظم النخبة».

3- «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا» وهو كتاب في السيرة.

4- «أوفق المسالك لتأدية المناسك» وهو كتاب في الفقه.

5- «منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك» وهو كتاب في النحو.

ثانياً: شيوخه:

أذكر من شيوخه على سبيل المثال لا الحصر:

1- محمد بن حسن بن محمد الشمني الأسكندري المالكي، كمال الدين، (760 – 821 هـ)، والد تقي الدين الشمني، وقد قرأ تقي الشمني العربية في ابتداء أمره عليه [(1)].

2- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، قاضي القضاة، حافظ العصر، (773 – 852 هـ)، ولقد سمع الشمني ألفية العراقي في علم الحديث عليه، وقرأ عليه أيضاً شرح النخبة[(2)].

3- علي بن محمد بن محمد البخاريّ الحنفيّ، علاء الدين، (779 – 841 هـ)، من كبار الحنفية، النحوي، وسمع الشمني عليه التلويح والتوضيح في أصول الفقه الحنفية، والهداية وشرح المفتاح في المعاني [(3)].

---

(1) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 219/9، وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، إنباء الغمر، (تحقيق: حسن حبشي)، ط الأولى، (1389هـ-1969م)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي- مصر، 185/3 – 186، والعكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، ط الأولى، (1406هـ-1986م)، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 221/9.

(2) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 17/2 – 23، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان، (تحقيق: فيليب حتى)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية – بيروت، ص 53 -54.

(3) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 2/ 102 – 103، والسيوطي، بغية الوعاة، 346/2، وابن حجر، إنباء الغمر 87/4.

4- محمد بن أحمد البسطامي، المالكي، شمس الدين، قاضي القضاة، (832 هـ)، قرأ الشمني عليه أصول الفقه وأصول الدين، ولازمه وقرأ عليه الكثير من مصنفاته وغيرها، وسمع التلويح والتوضيح في أصول فقه الحنفية، والهداية في مذهب الإمام أبي حنيفة [1].

ثالثاً: تلاميذه:

لقد انتفع بعلم الشمني خلق كثير، أذكر منهم على سبيل المثال:

1- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد القاهري الشافعي، أبو الفضل، جلال الدين، المعروف السيوطي، (849 – 911 هـ)، أخذ العلم عن تقي الدين الشمني وغيره، سمع عليه المطول والتوضيح، والمغني، وحاشية عليه، وشرح المقاصد للتفتازاني، وقرأ عليه الحديث كثيراً[2].

2- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي، أبو الخير، شمس الدين، (831 – 902 هـ)، أخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها، ومنهم الشيخ تقي الدين الشمني[3].

3- عبد الرحمن بن يحيى بن يوسف السّيراميّ الحنفيّ، عضد الدين (813 – 880 هـ)، تفقه بوالده، و بالعلامة الشيخ تقي الدين الشمني، وبغيرهما [4].

4- إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي القاهري الحنفي، أبو الوفاء، برهان الدين، المعروف بابن الكركي، (835 – 922 هـ)، أخذ عن الشمني التفسير وعلوم الحديث والفقه والعربية والمعاني والبيان والمنطق وغيرها [5].

---

(1) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 102/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 5612/2.

(2) ينظر: الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة، (تحقيق: خليل المنصور)، ط الأولى، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1/ 227 – 231، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة- بيروت، 1/ 228 – 335، والزركلي، الأعلام، 3/ 301 – 302، وكحالة، معجم المؤلفين، 128/5، والعكري، شذرات الذهب، 74/10-79.

(3) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 1/ 53 – 54 ، والشوكاني، البدر الطالع، 2/ 184 – 187، والكتاني، فهرس الفهارس، 2/ 989 – 993، والزركلي، الأعلام، 6/ 194 – 195، وكحالة، معجم المؤلفين، 10/ 150، والعكري، شذرات الذهب، 1/ 76 – 78.

(4) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 7/ 233 – 234، والسخاوي، الضوء اللامع، 4/ 158 – 159، وكحالة، كعجم المؤلفين، 199/5.

(5) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 1/ 59 – 64، والعكري، شذرات الذهب، 10/ 147 – 149، والزركلي، الأعلام، 1/ 246، وكحالة، معجم المؤلفين، 1/ 46، والعَيْدَرُوس، عبد القادر بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط الأولى، (1405هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص 103.

المطلب الثالث: مولده ووفاته:

ولد تقي الدين الشمني في العشر الأخير من شهر رمضان سنة 801 هـ - 1399 م، في الاسكندرية.

وتوفي رحمه الله تعالى في منزله من تربة قايتاي، شرقي قلعة الجبل، قرب العشاء، ليلة الأحد، سابع عشر ذي الحجة (872 هـ)، ودفن يوم الأحد، وصلى عليه عند باب محل سكنه خلق كثير، وفجعوا به، ورثاه السيوطي بقصيدة بديعة [1].

المبحث الثاني

الدّراسة عن كتاب «كمال الدّراية في شرح النّقّاية»

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه:

أولاً: عنوان الكتاب هو: «كمال الدّراية في شرح النّقاية»، كما نص على ذلك: عبد الله الظاهري في «المنهل الصافي» [2]، وكحالة في «معجم المؤلفين» [3]، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» [4]، والباباني في «هدية العارفين» [5]، وغيرها من المراجع.

ثانياً: أما سبب تأليف هذا الكتاب فلقد بينه تقي الدين الشمني في مقدمته حيث قال: «فقد سألني بعض الإخوان، ومن هم بمنزلة العين من الإنسان، أن أشرح «مختصر الوقاية» المعروف بـ «النقاية» للشيخ الإمام قدوة الأنام، أفضل المتأخرين، صدر الشريعة والدّين، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة طيّب الله تعالى ثراه، وجعل الجنة مثواه، فاعتذرت فلم يقبل الاعتذار، وألحّ في الطلب، ولازم الإصرار، فاقتحمت في مطلوبه وتحقيق مرغوبة، طالبا من الله تعالى العصمة من الزلل، والصيانة في القول والعمل».

---

(1) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 100/2 – 105، والسيوطي، بغية الوعاة، 1/ 375 – 381، والسخاوي، الضوء اللامع، 178/2.

(2) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 104/2.

(3) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 149/2.

(4) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1972/2.

(5) ينظر: الباباني، هدية العارفين، 133/1.

المطلب الثاني: نسبة كتاب «كمال الدّراية» إلى مؤلفه:

إن نسبة كتاب «كمال الدّراية في شرح النقاية» إلى مؤلفه أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني، فهي مقطوع بها؛ لأن أصحاب كتب التراجم التي رجعت إليها أجمعوا كلهم على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ومنهم:

1- عبد الله الظاهري في «المنهل الصافي» [(1)].

2- كحالة في «معجم المؤلفين» [(2)].

3- حاجي خليفة في «كشف الظنون» [(3)].

4- الباباني في «هدية العارفين» [(4)].

المطلب الثالث: أهمية الكتاب:

إن أهمية كتاب «كمال الدّراية» مستمدة من أهمية المتن الذي كتب عليه، الذي يعتبر أحد المتون المعتمدة عند الحنفية، والذي قام الشمني بشرحه بطريقة واضحة وشاملة على أقوال الأئمة في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب وأدلتهم.

ولقد كان لـ «كمال الدّراية» مكانة عالية ظهرت من خلال الكتب التي نقلت عنه، فقد نقل عنه: الإمام ابن نجيم في «البحر الرائق»، والإمام الطحاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، والإمام ابن عابدين في حاشيته على «الدّر المختار» وغيرهما من الكتب المعتمدة.

(1) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 104/2.
(2) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 149/2.
(3) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1972/2.
(4) ينظر: الباباني، هدية العارفين، 1/ 132 – 133.

المطلب الرابع: منهج الشارح في الكتاب ومسامحاته:

أولا: منهج الشارح:

1- بدأ الكتاب بالبسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وذكر سبب كتابته.

2- قسم الكتاب إلى كتب، وفصول.

3- وضح معاني المفردات الغريبة أو المبهمة، وقد يذكر كتب اللغة التي استقى منها هذه المعاني كما في ص: 62، 67 ، أو اسم من عرفها دون اسم الكتاب كما في ص: 43، 77، 83، 183، وأحياناً لا يذكرها، كما في ص: 89، 100، 107، 140، 176 وغيرها.

4- كان يعرض المسألة ويأتي برأي أئمة المذاهب الأخرى ويعرض أدلتهم، ثم يعرض دليل الحنفية في المسالة، ويناقش أدلة الآخرين في أغلب المواضع، كما في ص: 54، 64، 79، 109، 137 وغيرها.

5- كان يعرض أقوال الفقهاء في المذهب الحنفي والخلاف بينهم، ويذكر الرأي الصحيح.

6- اعتمد على مجموعة كبيرة من كتب المذهب الحنفي في نقله لمسائل المذهب، وكان نقله للعبارات بحرفها في الأغلب، وأحيانا باختصار أو تصرف يسير.

7- استدل بالآيات، إلا أنه في مواضع قليلة لم يذكر وجه الدلالة ، كما في ص: 45 وغيرها.

8- استدل بالحديث مع ذكر مصدره والراوي والحكم عليه في أغلب المواضع، إلا أنه ترك بعض الأحاديث بلا عزو، كمّا ورد في ص: 62، 65، 71، 89، 92، 107 وغيرها.

ثانيا: مسامحاته:

1- عندما أطلق لفظ «المحيط» كان في مواضع يقصد بـه المحـيط لـلسرخسي كـما في ص: 49، 116، 127، وغيرها، وأحياناً يقصد به المحـيط البرهـاني كـما في ص: 120، 156، 158، 229، وغيرها.

2- في موضعين ذكر رأي الشافعية على خلاف المعتمـد عنـدهم كـما في ص: 60، في حكـم السعي بين الصفا والمروة، ولقد أشرت إلى الصحيح في المذهب الشـافعي في هـامش الصـفحة، وص: 219، في مسألة نكاح الحبلى من الزنا، ولقد أشرت أيضا إلى الصحيح في هامش الصفحة.

المطلب الخامس: المصادر التي ذكرها الشارح في الجزء المحقق من الكتاب:

كان الشارح إما أن يذكر اسم الكتاب مع مؤلفه، أو يذكر اسم الكتاب فقط:

1- «الآثار» للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت:189هـ)، مطبوع.

2- «الأجناس» للناطفي، أحمد بن محمد بن عمر، (ت: 446هـ)، مخطوط.

3- «الإمام» لابن دقيق العيد، محمد بـن وهـب بـن مطيـع، (ت: 702هــ)، المطبـوع منـه كتابي الطهارة والصلاة.

4- «الإيضاح» للكرماني، عبد الرحمن بن محمد بن أَمِيْرَوَيْه، (ت: 543هـ)، مخطوط.

5- «البدائع» للكاساني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ)، مطبوع.

6- «التجريد» للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: 428هـ)، مطبوع.

7- «الجامع الصغير» للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، مطبوع.

8- «جزء الوزير ابن الجراح»، عيسى بن علي بن عيسى ابن الجراح، (ت:391هـ)، مخطوط.

9- «جوامع الفقه» للعتابي، أحمد بن محمد بن عمر، (ت: 587هـ)، مخطوط.

10- «الحقائق» وهي «حقـائق المنظومـة» للأفشـنجي، محمـود بـن محمـد بـن داود، (ت: 671هـ)، مخطوط.

11- «الخانية» لقاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم، (ت: 592هـ)، مطبوع.

12- «الخلاصة» لافتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، (ت: 542هـ)، مطبوع.

13- «الذخيرة» لابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت: 616هـ)، مخطوط.

14- «الزيادات» للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، مطبوع.

15- «السير الكبير» للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، مطبوع.

16- «شرح الجامع الصغير» للبزدوي، علي بن محمد بن عبد الكريم، (ت: 482هـ)، مخطوط.

17- «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، (ت: 536هـ)، مطبوع.

18- «شرح السير الكبير» للسرخسي، محمد بن أبي سهل، (ت نحو 500هـ)، مطبوع.

19- «شرح الطحاوي» للجصاص، أحمد بن علي الجصاص، (ت: 370هـ)، مطبوع.

20- «شرح الكنز» وهو «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت: 743هـ)، مطبوع.

21- «شرح المختار» وهو «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت: 684هـ)، مطبوع.

22- «شرح النفقات» للخصاف، أحمد بن عمر بن مُهَيْر، (ت: 261هـ)، مخطوط.

23- «شرح الوقاية» لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، (ت: 747هـ)، مطبوع.

24- «شرح مسلم» للنووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت: 676هـ)، مطبوع.

25- «الظهيرية» لظهير الدين، محمد بن أحمد بن عمر، (ت: 619هـ)، مخطوط.

26- «عيون المذاهب» الكاكي، محمد بن أحمد الحجندي، (ت: 749هـ)، مطبوع.

27- «الغاية» للسّرُوجي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، (ت: 710هـ)، مخطوط.

28- «الفتاوى الهندية» لجنة علماء، برئاسة نظام الدين برهان، مطبوع.

29- «فصول الأُسروشني» لمحمد بن محمود بن حسين الأسروشني، (ت: 632هـ)، مخطوط.

30- «القنية» للزاهدي، مختار بن محمود بن محمد الغزميني، (ت: 658هـ)، مطبوع.

31- «الكافي شرح الوافي» للنسفي، عبد اللـه بن أحمد بن محمود، (ت:710هـ)، مخطوط.

32- «الكافي» للحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد، (ت: 334هـ)، مطبوع.

33- «الكشاف» للزمخشري، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، (ت: 538هـ)، مطبوع.

34- «المبسوط» أو «الأصل» للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، مطبوع.

35- «المبسوط» للسرخسي، محمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، (ت نحو 500هـ)، مطبوع.

36- «المحيط» لابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت: 616هـ)، مطبوع.

37- «المحيط» للسرخسي، محمد بن محمد الملقب برضي الدين، (ت: 571هـ)، مخطوط.

38- «مختصر» للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: 428هـ)، مطبوع.

39- «مختصر» للكرخي، عُبيد اللـه بن الحسين بن دلّال، (ت: 340هـ)، مخطوط.

40- «المختلف» للأُسمَنْدي، محمد بن عبد الحميد بن الحسين، (ت: 552هـ)، مخطوط.

41- «مشكلات» للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: 428هـ)، رسائل.

42- «المنتقى» للحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد البلخي، (ت: 334هـ)، مخطوط.

43- «الناسخ والمنسوخ» للحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، (ت: 584هـ)، مطبوع.

44- «النهاية» للسَّغناقي، حسين بن علي بن حجاج، (ت: 711هـ)، مخطوط.

45- «النوادر» لابن رستم، وابن سماعة، ولمعلى، وهشام، وابن رشيد، وبشر، وابن شجاع البخلي، وسليمان، مخطوط.

46- «النوازل» للسمرقندى، نصر بن محمد بن أحمد، (ت: 373هـ)، مخطوط.

47- «الهداية» للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت: 593هـ)، مطبوع.

48- «الواقعات» للناطفي، أحمد بن محمد بن عمر، (ت: 446هـ)، مخطوط.

الفصل الثاني

دراسة مختصرة عن الماتن وعن كتّابه «النّقاية»

المبحث الأول: الدّراسة عن الماتن.

المبحث الثاني: الدّراسة عن متن «النّقاية».

المبحث الأول

الدّراسة عن الماتن

لا بد من الترجمة لصاحب «النقاية»، وهـذه الترجمـة للماتـن تشـتمل عـلى: اسـمه، ونسـبه، ولقبه، ومصنفاته، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه:

أولاً: اسمه ونسبه: لا خلاف بين المؤخرين أن اسم مؤلف «النقاية»هو عبيد الـلـه[1].

ولكن وقع الخلاف بين المترجمين في نسب صدر الشريعة:

فقد قيل أن نسب عبيد الـلـه هو: عبيد الـلـه بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صـدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدّين أبي المكارم عبيد الـلـه بن إبراهيم بـن أحمـد بـن عبـد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خالف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، الصـحابي، الأنصـاري، المحبـوبي [2]. وقيـل: عبيـد الـلـه بن مسعود بن عمر بن أحمد بن جمال الدين المحبوبي البخاري[3].

ثانياً – لقبه: صدر الشريعة الأصغر [4].

وقيل: صدر الشريعة الثاني [5]، تمييزا له عن والد جدّه صدر الشريعـة الأكـبر، أو الأول: أحمـد بن عبيد الـلـه جمال الدين المحبوبي [6].

---

(1) ينظر: ابـن قطـلوبغا، قـاسم، تـاج الـتراجم، (تحقيـق: محمـد خـير رمضـان يوسـف)، طـ الأولـى، (1413هـ - 1992م)، دار القلم – دمشق، 13/2، والزركلي، الإعلام، 197/4 – 198، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1200/2، والباباني، هدية العارفين، 650/1.

(2) هذا ما رجحه: الزركلي، الأعلام، 197/4، وكحالة، معجم المؤلفين، 246/6، ورياض زاده، عبـد اللطيـف بن محمد، أسماء الكتب، (تحقيق: محمد التونجي)، ط الثانية، (1403هـ - 1983م)، دار الفكر، دمشـق – سورية، ص96.

(3) الباباني، هدية العارفين، 649/1.

(4) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 13/2، والـزركلي، الأعـلام، 197/4 – 198، وكحالـة، معجـم الـؤلفين، 246/6.

(5) ينظر: الباباني، هدية العارفين، 649/1.

(6) ينظر: الباباني، هدية العارفين، 649/1.

المطلب الثاني: مصنفاته:

لصدر الشريعة مؤلفات عديدة منها:

1- «التنقيح» [1]: وهو متن متين مشهور في أصول الفقه.

2- «مختصر الوقاية» [2]: المسمى بـ «النقاية».

3- «تعديل العلوم» [3]: وهو مخطوط.

4- «شرح الفصول الخمسون» [4]، وهو كتاب في النحو.

5- «الوشاح في المعاني والبيان» [5].

المطلب الثالث: وفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته فقد قيل: توفي في سنة (747 هـ)، وهذا الذي رجحه الزركلي في «الإعلام» [6]، وكحالة في «معجم المؤلفين» [7]، وفانديك في «اكتفاء القنوع» [8]، والباباني في «هدية العارفين» [9]. وقيل: توفي سنة (745 هـ) [10].

---

(1) ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية، بدون طبعة وبدون تاريخ، مير محمد كتب خان- كراتشي، 365/2، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 13/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 498/1، والباباني، هدية العارفين، 650/1.

(2) ينظر: الزركلي، الإعلام، 198/4، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1972/2.

(3) ينظر: الزركلي، الإعلام، 198/4، وكحالة، معجم المؤلفين، 246/6، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 419/1، والقينوجي، محمد صديق خان بن حسن، أبجد العلوم، ط الأولى، (1423هـ- 2002م)، دار ابن حزم، ص 366، والباباني، هدية العارفين، 650/1.

(4) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1269/2.

(5) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 246/6، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2011/2، والباباني، هدية العارفين، 650/1.

(6) ينظر: الزركلي، الإعلام، 197/4.

(7) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 246/6.

(8) ينظر: فانديك، أدوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع، ط الأولى، (1313 هـ - 1896م)، مطبعة التأليف الهلال – مصر، ص 144.

(9) ينظر: الباباني، هدية العارفين، 649/1.

(10) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1047/2.

المبحث الثاني

الدّراسة عن متن «النّقاية»

المطلب الأول: عنوان كتاب «النّقاية»:

عرف بـ «النّقاية» و «مختصر الوقاية» و«النّقاية مختصر الوقاية».

فممن أطلق عليه «النّقاية مختصر الوقاية» عبد الله الظاهري في «المنهل الصافي» [1]، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» [2]، وسركيس في «معجم المطبوعات» [3]، والباباني في «هدية العارفين» [4].

وأطلق عليه «مختصر الوقاية» صدر الشريعة فهو نسبه لنفسه في مقدمة كتابه[5]، وفي مواضع عديدة من «شرح الوقاية» باسم «المختصر».

وعرف بـ «النّقاية» في كتب الحنفية كما سماه بذلك شرّاحه، وسركيس في «معجم المطبوعات» [6]، وقاسم في «الدليل إلى المتون» [7].

المطلب الثاني: صحة نسبة متن «النقاية» لمؤلفه:

لا خلاف في نسبة كتاب «النقاية» إلى مؤلفه صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود، لأن مؤلفها نسبها لنفسه في مقدمة الكتاب[8]، ولأن كل الشراح وأصحاب التراجم نسبوه له، ومنهم: حاجي خليفة[9]، وسركيس[10]، والباباني[11]، وقاسم[12].

---

(1) ينظر: الظاهري، المنهل الصافي، 104/2.
(2) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1972/2.
(3) ينظر: سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية، (1346هـ-1928م)، مطبع سركيس بمصر، 1200/2.
(4) ينظر: الباباني، هدية العارفين، 650/1.
(5) النقاية، ق2.
(6) سركيس، معجم المطبوعات العربية، 1199/2.
(7) قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون، ط الأولى، (1420هـ-2000م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ص370.
(8) النقاية، ق2.
(9) في كشف الظنون، 1972/2.
(10) في معجم المطبوعات، 1200/2.
(11) في هدية العارفين، 650/1.
(12) في الدليل إلى المتون، ص 370.

المطلب الثالث: شروح «النقاية»:

لقد لقي متن «النقاية» اهتماماً كبيراً من علماء الحنفية، وتناوله الكثير منهم بالشرح، ومن هذه الشروح[1]:

1- «كمال الدراية في شرح النقاية» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشمني، (ت:872هـ).

2- شرح المولى عبد الواجد بن محمد، (ت: 838هـ)[2].

3- شرح زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت: 879هـ)[3].

4- شرح الشيخ زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني الحنفي، (ت:893هـ)[4].

5- «جامع الرموز في شرح النقاية» لشمس الدين محمد الخرساني القهستاني (ت:962هـ)[5]، وهو أعظم الشروح نفعا.

6- «فتح باب العناية لشرح النقاية»، لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، (ت:1041هـ)[6]، وهو مختصر من كتاب «كمال الدراية» مع زيادات في الأدلة وسهولة في العبارة.

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1972/2.

(2) ينظر: طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، الشقائق، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي- بيروت، ص10، وكحالة، معجم المؤلفين، 204/6.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 188/6، والشوكاني، البدر الطالع، 45/2-47، والزركلي، الأعلام، 180/5.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 71/4، والزركلي، الأعلام، 300/3، والباباني، هدية العارفين، 533/1.

(5) ينظر: الزركلي، الأعلام، 11/7، وكحالة، معجم المؤلفين،279/9، والباباني، هدية العارفين، 245/2.

(6) ينظر: الزركلي، الأعلام، 12/5-13، وكحالة، معجم المؤلفين، 100/7، والباباني، هدية العارفين، 751/1.

الفصل الثالث

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

الفصل الثالث

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: المرموز لها بالحرف (أ):

نسخة من مكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم (341131)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- وضوح الخط.

2- عدد لوحاتها 579 لوحة من الحجم المتوسط.

3- عدد الأسطر في كل صفحة (25) سطراً تزيد سطراً أو أكثر أو تنقص.

4- عدد الكلمات في السطر (8-10) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر مما يدل على قدمها.

6- المتن مكتوب بالأحمر، والشرح بالأسود.

7- يبدأ الجزء المراد مني تحقيقه من **كتاب الحج لوحة رقم (150) إلى كتاب الرضاع لوحة رقم (195).**

8- كتب في أول لوحة من المخطوط: بعد البسملة أحمد الله على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة والغواية.. وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني..

9- كتب في آخر لوحة: ... لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

النسخة الثانية: المرموز لها بالحرف (ج):

نسخة من مكتبة نور عثمانية، إستانبول، تحت رقم (1660)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- الخط واضح ومقروء.

2- عدد لوحاتها 571 لوحة.

3- عدد الأسطر في كل صفحة (25) سطراً سوى اللوحة الأولى التي بلغت (18) سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (10-12) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.

6- المتن مكتوب بالأحمر، والشرح بالأسود.

7- يبدأ الجزء المراد مني تحقيقه من **كتاب الحج لوحة رقم (111) إلى كتاب الرضاع لوحة رقم (151).**

8- كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد الله على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة.. وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني..

9- كتب في آخر لوحة: .. لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والله سبحانه وتعالى.

النسخة الثالثة: المرموز لها بالحرف (د):

نسخة من مكتبة تكلي أوغلو، أنتاليا، تحت رقم (18607)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- وضوح الخط.

2- عدد لوحاتها 365 لوحة.

3- عدد الأسطر في كل صفحة (33) سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (11-14) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.

6- المتن مكتوب بالأحمر، والشرح بالأسود.

7- يبدأ الجزء المراد مني تحقيقه مـن **كتـاب الحـج لوحـة رقـم (85) إلى كتـاب الرضـاع لوحة رقم (117).**

8- كتب في أول لوحة: بعد البسملة رب يسر بالخير وصلى الـلـه على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم الحمد لله على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البدايـة إلى النهايـة وأصـلي على المنقذ من الجهالة والغواية.. وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني..

9- كتب في آخر لوحة: ... لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والـلـه تعالى أعلم بالصواب، وصلى الـلـه على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الـلـه ونعم الوكيل، والحمد لله.

النسخة الرابعة: المرموز لها بالحرف (س):

نسخة من مكتبة مراد ملا، إستانبول، تحت رقم (925)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- الخط واضح ومقروء.

2- عدد لوحاتها 813 لوحة.

3- عدد الأسطر في كل صفحة (31) سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (11- 13) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.

6- المتن مكتوب بالأحمر، والشرح بالأسود.

7- يبدأ الجزء المراد مني تحقيقه مـن **كتـاب الحـج لوحـة رقـم (93) إلى كتـاب الرضـاع لوحة رقم (123).**

8- كتب في أول لوحة: بعد البسملة وصلى الـلـه على سـيدنا محمـد وآلـه، أحمـد الـلـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية، وأصلي على المنقذ مـن الجهالـة.. وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني..

9- كتب في آخر لوحة: ... لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والـلـه تعالى أعلم.

النسخة الخامسة: المرموز لها بالحرف (ص):

من مكتبة سليم آغا، إستانبول، تحت رقم (351)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- وضوح الخط.

2- عدد لوحاتها 752 لوحة من الحجم المتوسط.

3- عدد الأسطر في كل صفحة (31) سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (12-14) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأبيض.

6- المتن مكتوب بالأحمر، والشرح بالأسود.

7- يبدأ الجزء المراد مني تحقيقه مـن **كتـاب الحـج لوحـة رقـم (87) إلى كتـاب الرضـاع لوحة رقم (117).**

8- كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد الـلـه على الهدايـة والدرايـة، واسـأله الوقايـة من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة.. وبعد فقد سألني بعـض الإخـوان ومـن هو مني...

9- كتب في آخر لوحة: ... لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والـلـه أعلم، وصلى الـلـه على سيدنا محمد وآله وصحبه.

النسخة السادسة: المرموز لها بالحرف (ف):

نسخة من مكتبة الحميدية، إستانبول، تحت رقم (481)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- وضوح الخط.

2- عدد لوحاتها 379 لوحة من الحجم المتوسط.

3- عدد السطر في كل صفحة (36) سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (12-13) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأبيض.

6- المتن مكتوب بالأحمر، والشرح بالأسود.

7- يبدأ الجزء المراد مني تحقيقه من **كتاب الحج لوحة رقم (87) إلى كتاب الرضاع لوحة رقم (113).**

8- كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد الله على الهداية والدراية، وأصلي على المنقذ من الجهالة... وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...

9- كتب في آخر لوحة: ... لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والله سبحانه وتعالى أعلم.

النسخة السابعة: المرموز لها بالحرف (م):

نسخة من مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، وقف القازانية تحت رقم (31)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- الخط واضح ومقروء.

2- عدد لوحاتها 904 لوحة بجزئين الأول 446 لوحة والجزء الثاني 458 لوحة.

3- عدد الأسطر في كل صفحة (23) سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (10-12) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأصفر.

6- المتن مكتوب بالأحمر.

7- يبدأ الجزء المراد مني تحقيقه من **كتاب الحج لوحة رقم (229) إلى كتاب الرضاع لوحة رقم (311).**

8- كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد اللـه على الهدايـة والدّرايـة، وأسـأله الوقايـة من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة... وبعد فقد سألني بعض الإخـوان ومـن هو مني..

النسخة الثامنة: المرموز لها بالرمز (ب):

نسخة من مكتبة الحرم المكي، تحت رقم (2060 و2061)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- الخط واضح ومقروء.

2- عدد لوحاتها 935 لوحة بجزئين الأول 370 لوحة والجـزء الثـاني 565 لوحـة بتسلسـل مستمر.

3- عدد الأسطر في كل صفحة (23) سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (10-12) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأصفر.

6- المتن مكتوب بالأحمر.

7- يبدأ الجزء المراد مني تحقيقه مـن **كتـاب الحـج لوحـة رقـم (92) إلى كتـاب الرضـاع لوحة رقم (124).**

8- كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد اللـه على الهدايـة والدّرايـة، وأسـأله الوقايـة من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة... وبعد فقد سألني بعض الإخـوان ومـن هو مني.

وأخيرا: نسخة لمـتن النقايـة مخـتصر الوقايـة مـن مكتبـة جامعـة الملـك سـعود، تحـت رقـم (1714)، وتتصف هذه النسخة بما يلي:

1- الخط واضح ومقروء.

2- عدد الورق: 206ق.

3- عدد الأسطر في كل صفحة 7 أسطر.

4- لون اللوحات أصفر ملون.

5- يبدأ كتاب الحج من ورقة رقم (89) إلى بداية كتاب الرضاع ورقة رقم (124).

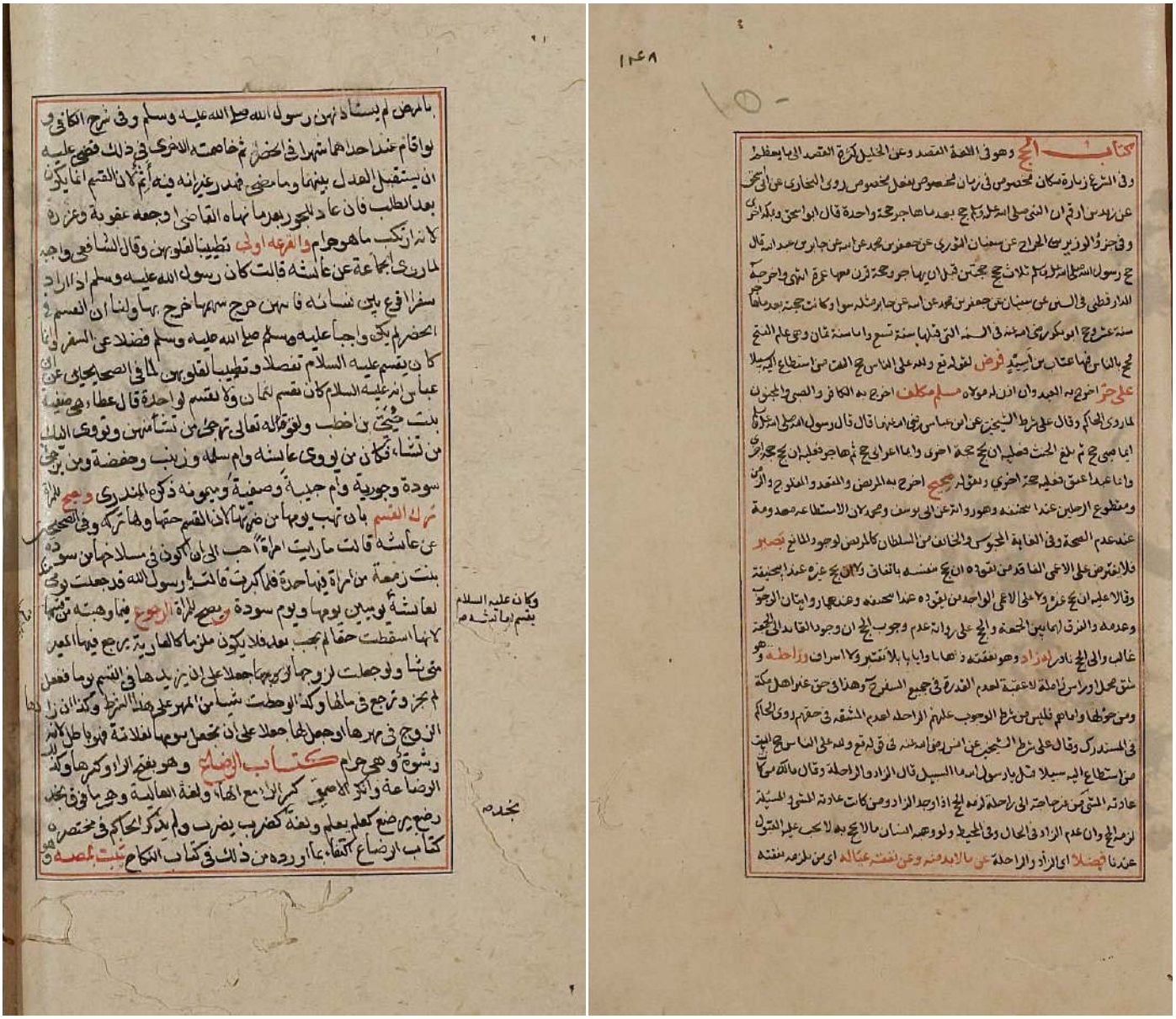
الفصل الرابع

صور من المخطوط

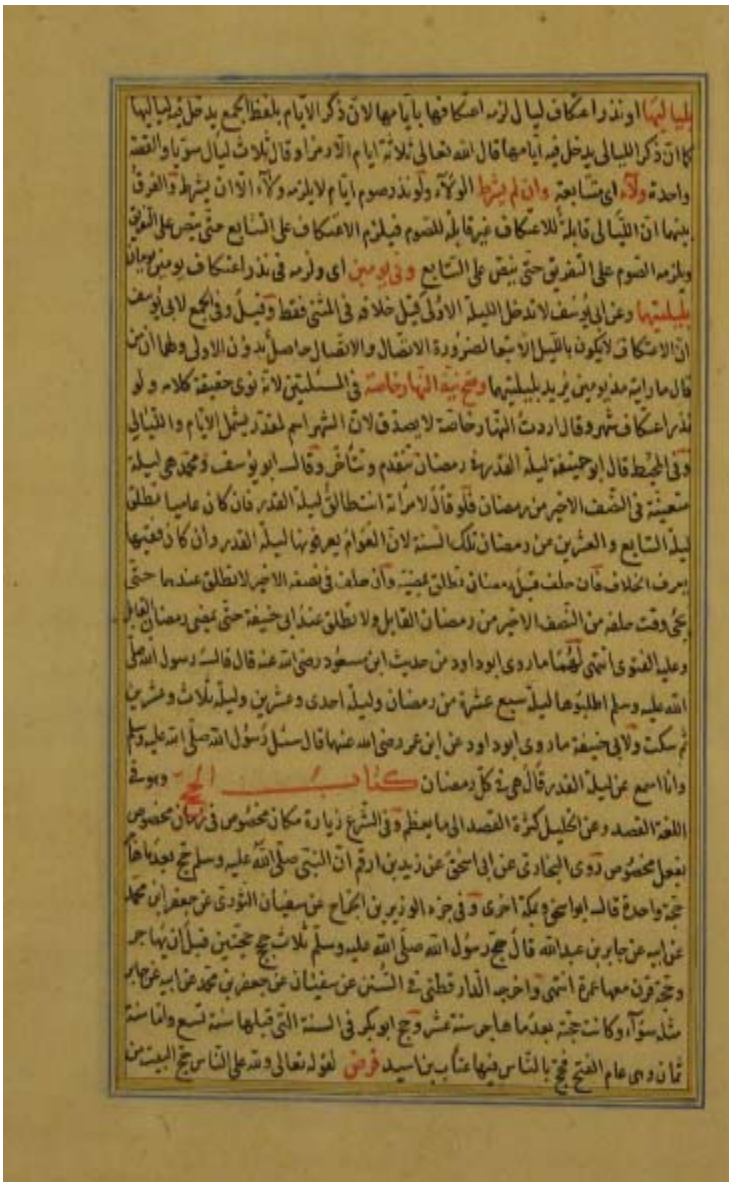
الفصل الرابع

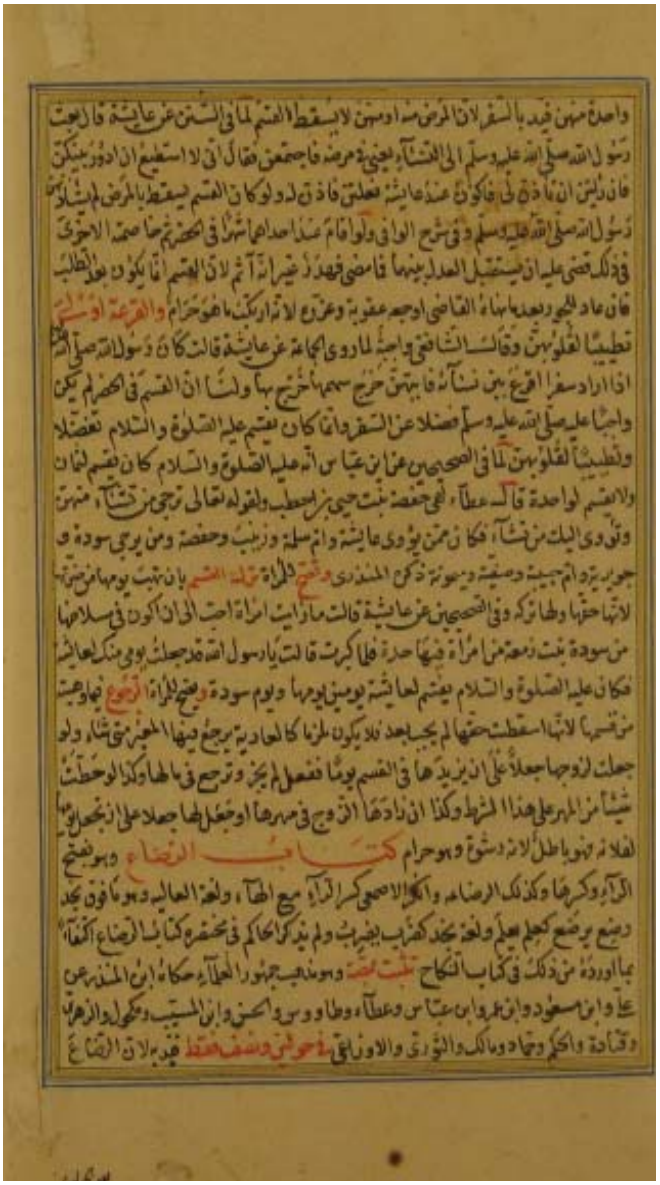
صور من المخطوطة

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (أ)



الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ج):

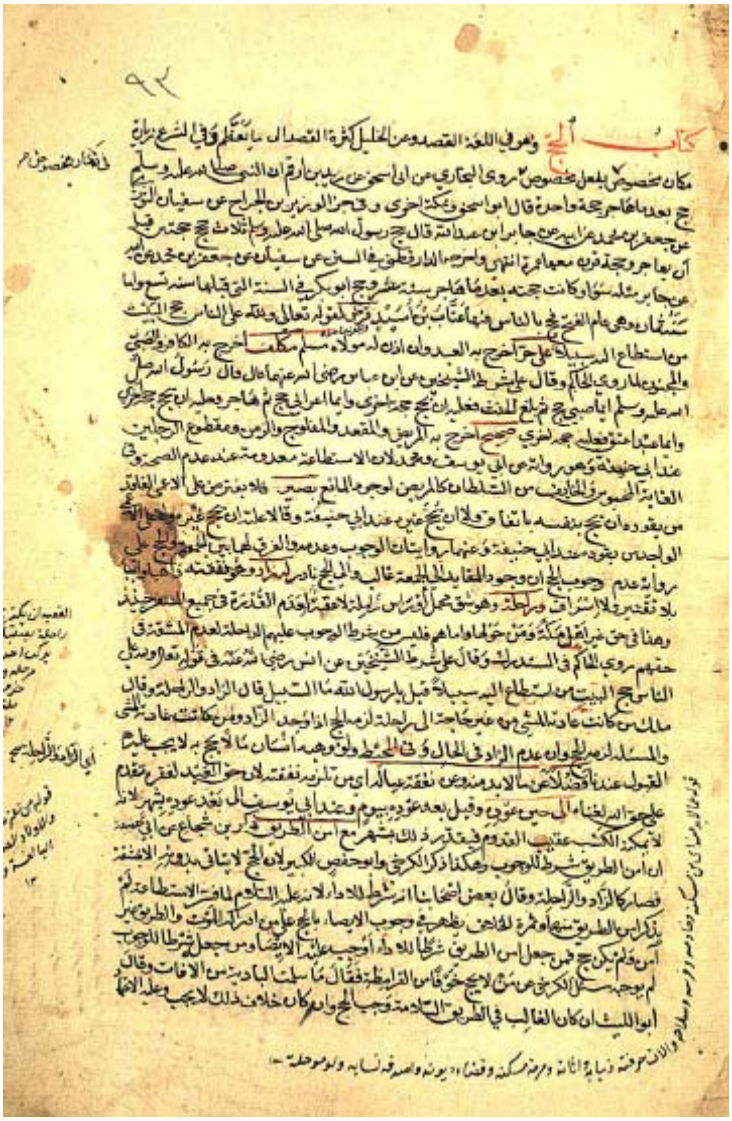


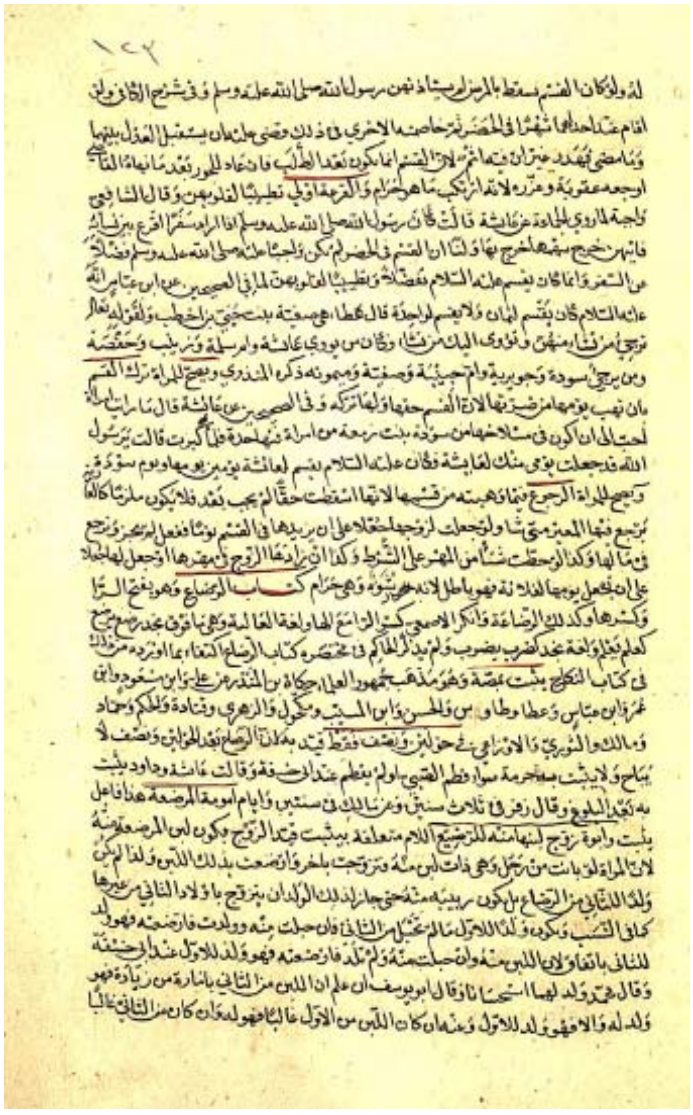


الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (د):

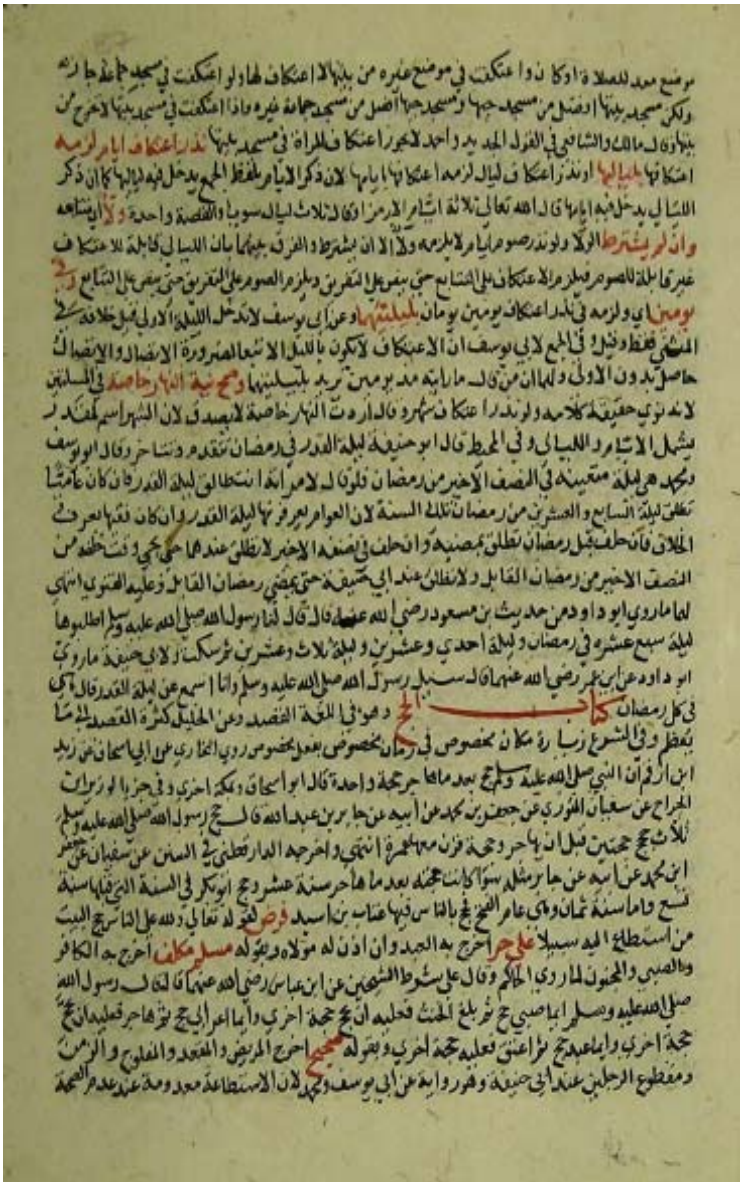


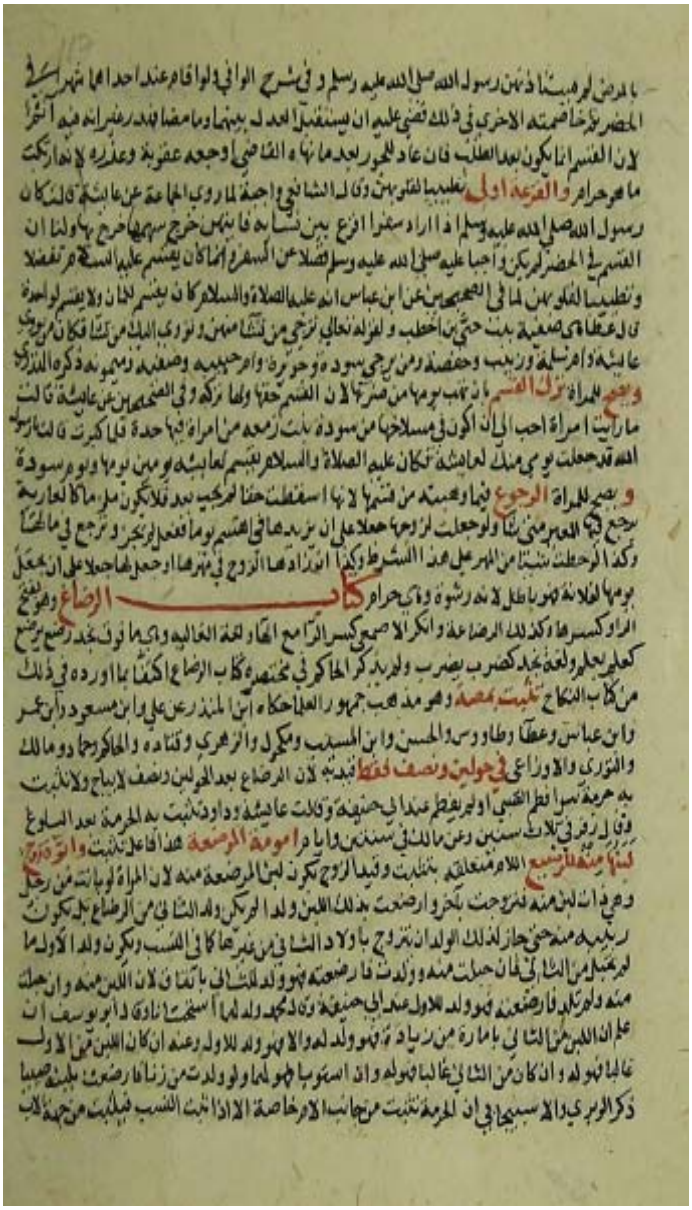
الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (س):



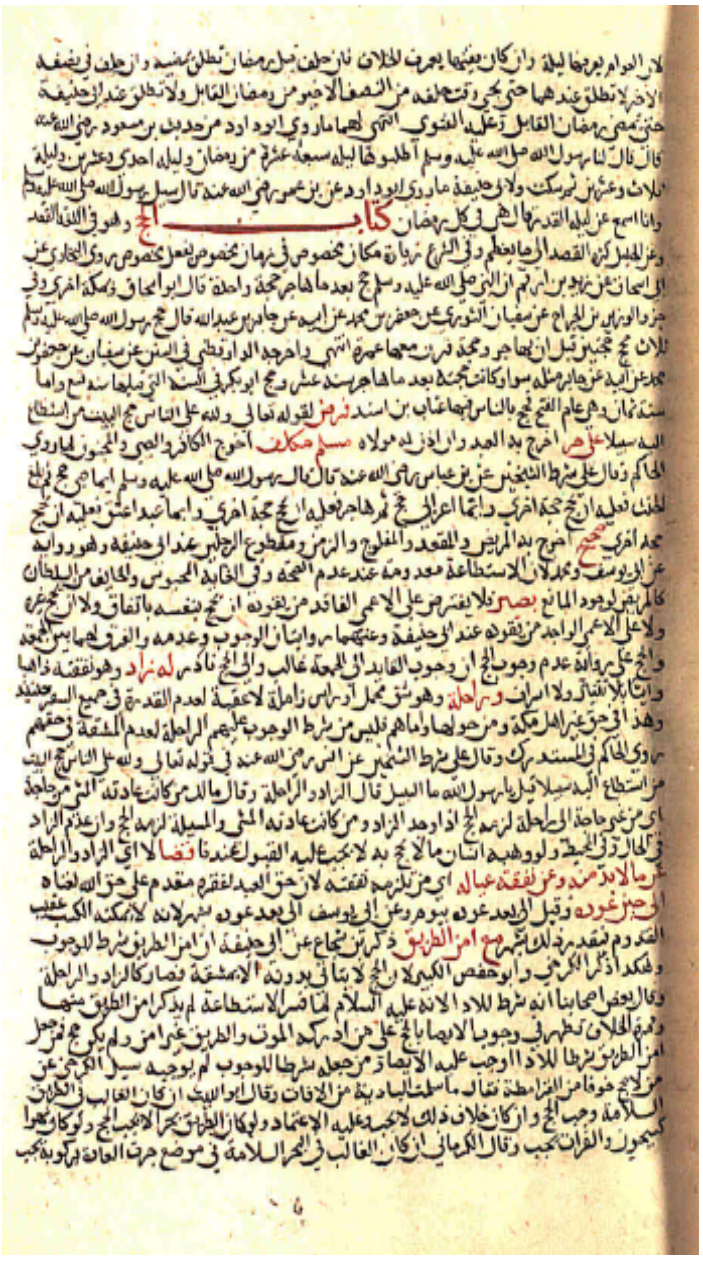


الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ص):



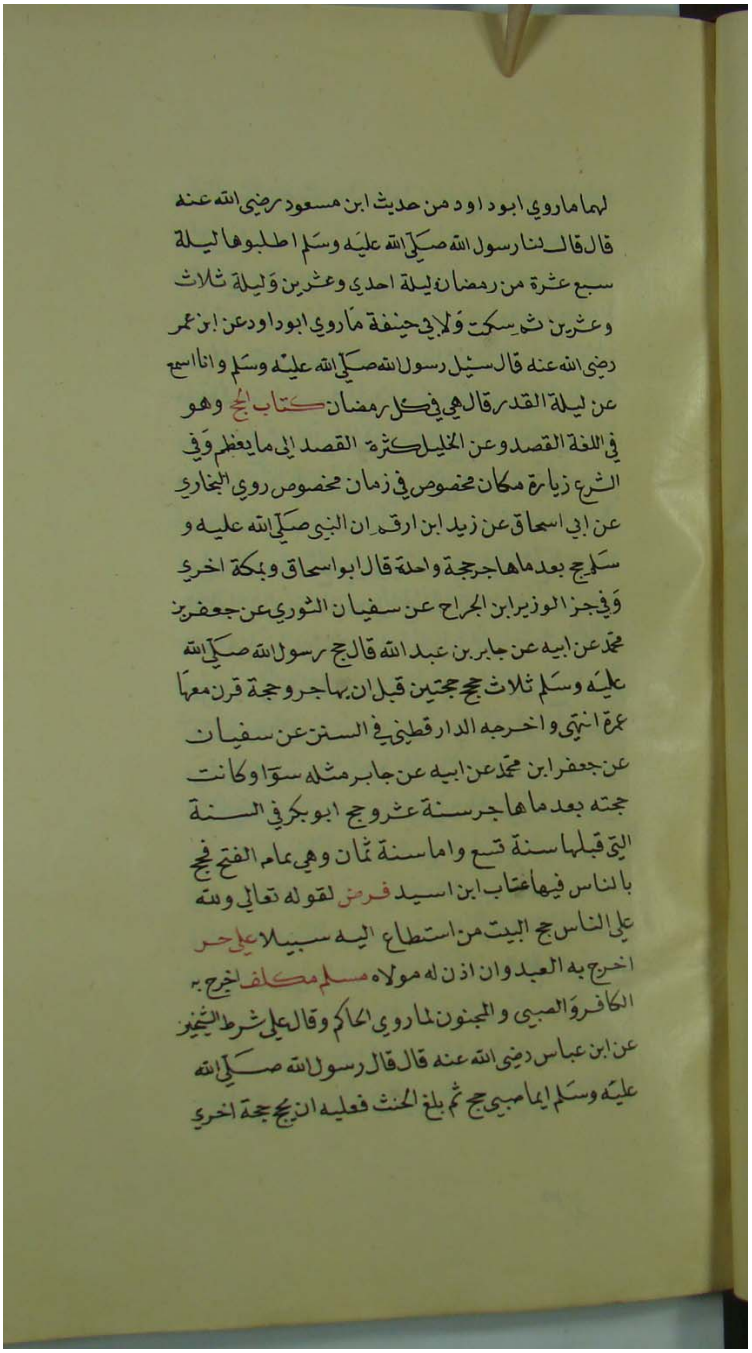


الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ف):

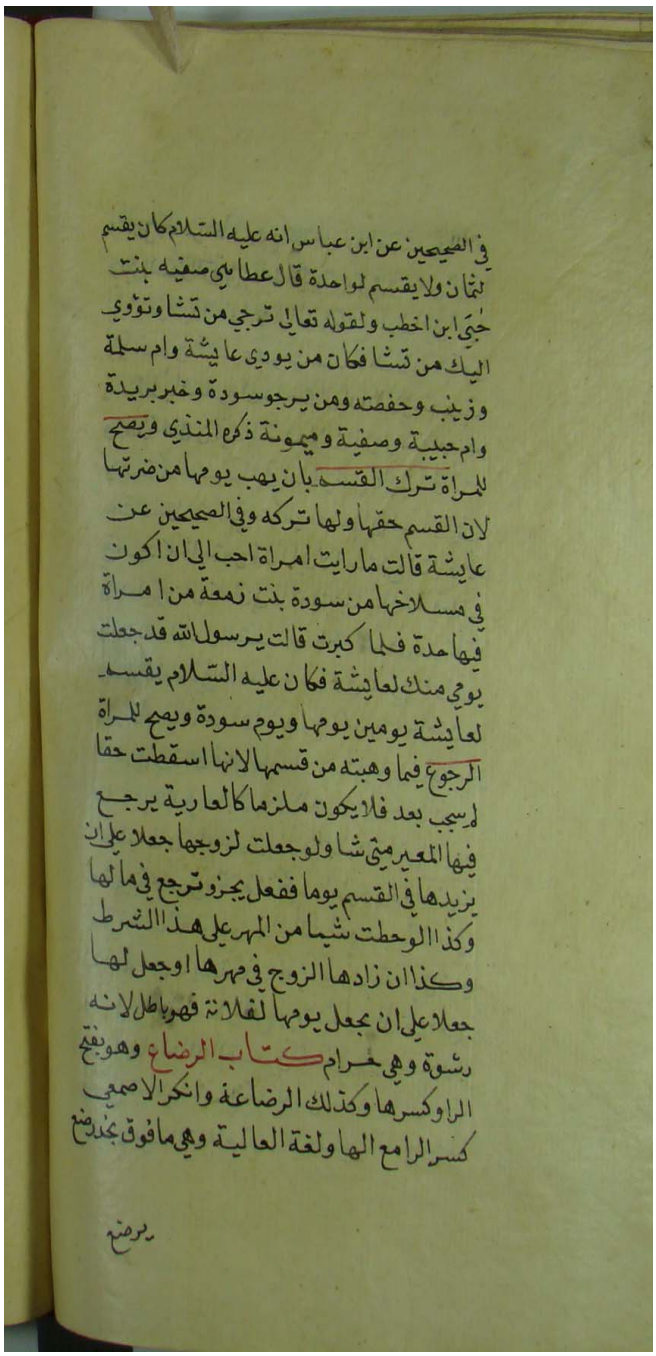




الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (م):



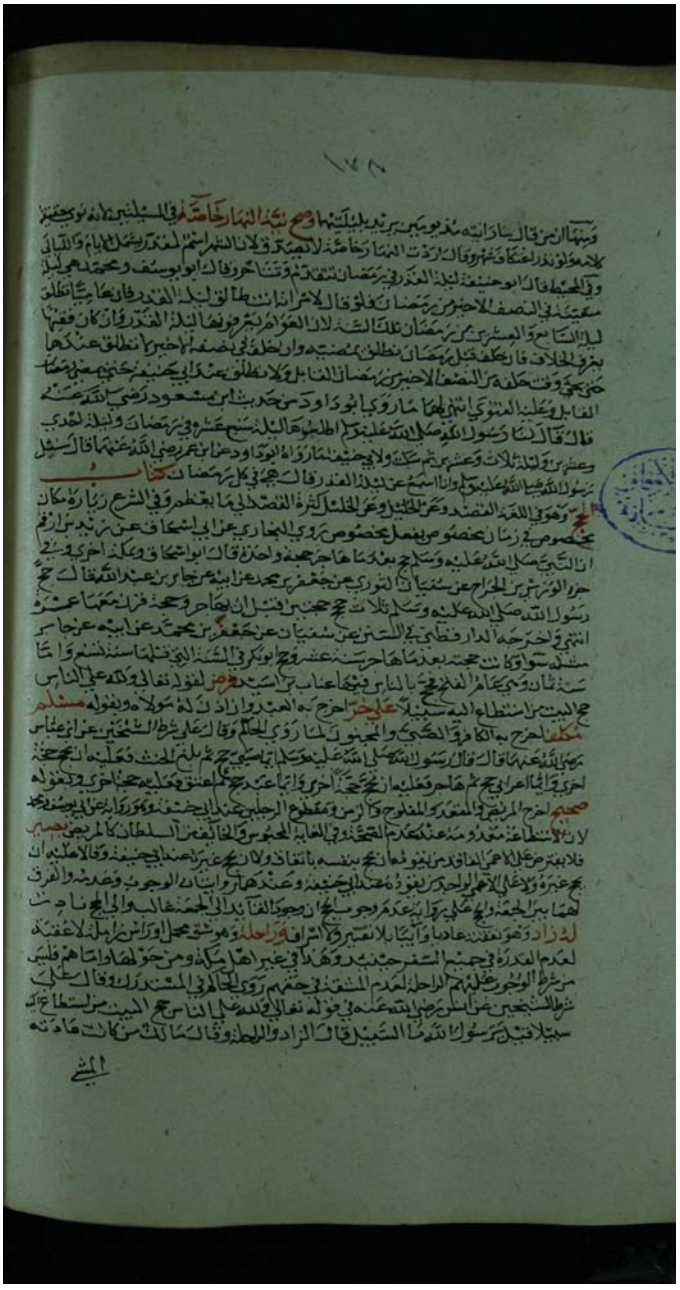
لهما ماروي ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة
سبع عشرة من رمضان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين ثم سكت ولابي حنيفة ماروي ابو داود عن ابن عمر
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع
عن ليلة القدر قال هي في كل رمضان كتاب الحج وهو
في اللغة القصد وعن الخليل كثرة القصد الى ما يعظم وفي
الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص روى البخاري
عن ابي اسحاق عن زيد ابن ارقم ان النبي صلى الله عليه و
سلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة قال ابو اسحاق وبمكة اخرى
وفي جزء الوزير ابن الجراح عن سفيان الثوري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها
عمرة انيتي واخرجه الدار قطني في السنن عن سفيان
عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر مثله سواء وكانت
حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر في السنة
التي قبلها سنة تسع واما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج
بالناس فيها عتاب ابن اسيد فرض لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا على حر
اخرج به العبد وان اذن له مولاه مسلم مكلف اخرج به
الكافر والصبي والمجنون لما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى

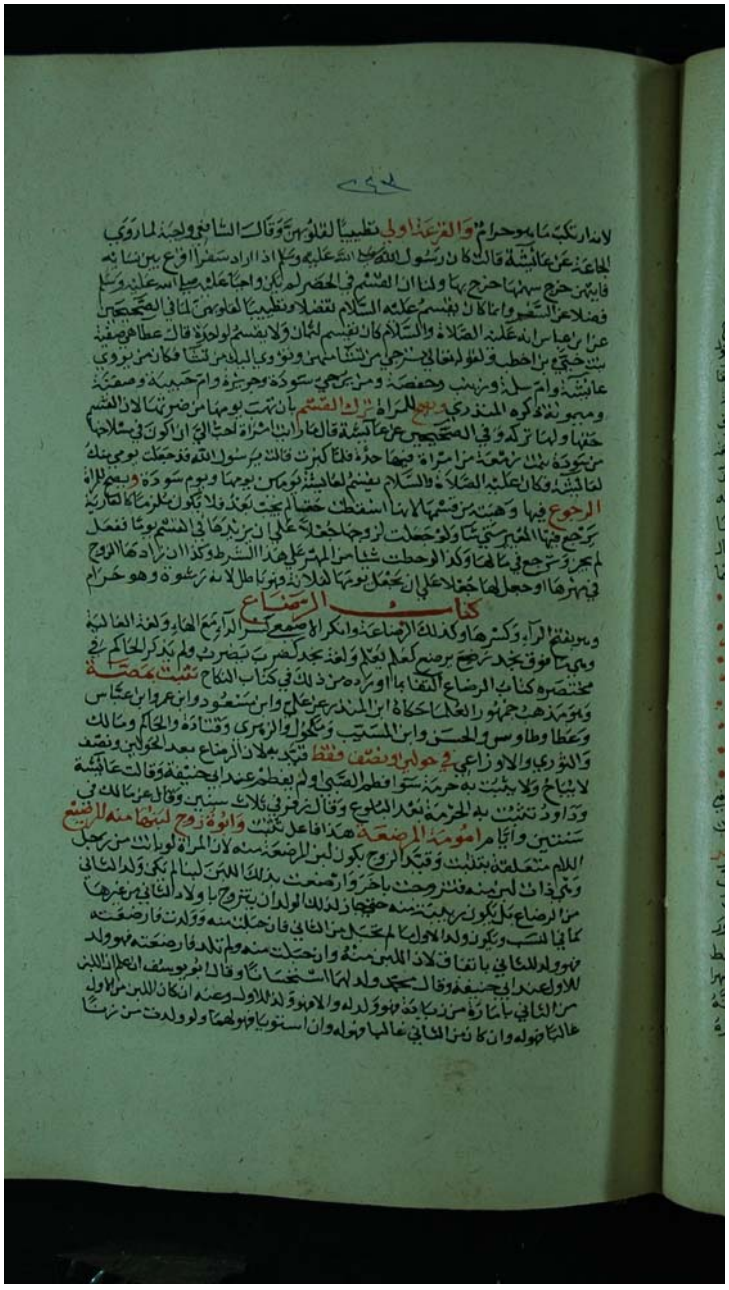


في الصحيحين عن ابن عباس انه عليه السلام كان يقسم
ثمان ولا يقسم لواحدة قال عطا بي صفية بنت
حيي ابن اخطب ولقوله تعالى ترجي من تشا وتؤوي
اليك من تشا فكان من يوى عايشة وام سلمة
وزينب وحفصة ومن يرجو سودة وخير بريدة
وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره المنذري ويصح
للمراة ترك القسم بان يهب يومها من ضرتها
لان القسم حقها ولها تركه وفي الصحيحين عن
عايشة قالت ما رايت امراة احب الي ان اكون
في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة
فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت
يومي منك لعايشة فكان عليه السلام يقسم
لعايشة يومين يومها ويوم سودة ويصح للمراة
الرجوع فيما وهبته من قسمها لانها اسقطت حقا
لم يجب بعد فلا يكون ملزما كالعارية يرجع
فيها المعير متى شا ولو جعلت لزوجها جعلا على ان
يزيدها في القسم يوما ففعل يجوز وترجع في ما لها
وكذا لو حطت شيا من المهر على هذا الشرط
وكذا ان زادها الزوج في مهرها او جعل لها
جعلا على ان يجعل يومها لفلانة فهو باطل لانه
رشوة وهي حرام كتاب الرضاع وهو بفتح
الراء وكسرها وكذلك الرضاعة وانكر الاصمعي
كسر الراء مع الها ولغة العالية وهي ما فوق نجد ضع

يرضع

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ب):





الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة متن النقاية:



في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان لم يعلم
والمراة تعتكف في بيتها من نذر معتكفا فان لزم
بلياليها ولاء وان لم يشترط وفي يومين
بلياليتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده



ثم حيض قبل اسلام الآخر تبين تباين الدارين
بالسبي فارتدا وكل منهما فسخ عاجل تم للموطوءة كل مهرها
ولغير ما بعضه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا وبسلم معا وفسد ان سلم احدهما قبل الآخر
وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة وله نصف ليلتها
والقسم في السفر والقرعة اولى واصح ترك القسم والرجوع

كتاب الرضاع

القسم الثاني

قسم التحقيق

[كتاب الحج]

وهو في اللُّغة: القَصْد[1]، [وعن الخَليل][2][3]: «كَثْرَةُ القَصدِ إلىٰ ما يُعظَّم»[4].

وفي الشَّرع: زِيارةُ مَكانٍ مَخصوصٍ في زَمانٍ مَخصوصٍ [بفِعْلٍ مَخصوص][5][6].

رَوىٰ البُخاري[7] عن أبي إسحاق، عن زيدِ بنِ أرقم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «حَجَّ بعدَما هاجَرَ حَجَّةً واحِدة»،

---

(1) الحج في اللغة: القصد إلى كل شيءٍ، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة، وفيه لغتان الفتح والكسر، وقيل الفتح المصدر، والكسر الاسم، تقول حَجَجْتُ البيت أَحُجُّه حَجّا، والحَجَّة بالفتح: المرة الواحدة على القياس. وقال الجوهري: الحِجَة بالكسر: المرة الواحدة، وهو من الشواذ. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: ظاهر الزاوي، ومحمود الطناحي)، المكتبة العلمية- بيروت (1339هـ-1979م)، مادة: (حجج)340/1، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط الثالثة (1414هـ)، فصل الحاء 226/2، والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، مادة (حجج)459/5، والفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط الثامنة (1426هـ-2005م)، فصل الحاء183/1. ولقد ذكر الحصكفي، علاء الدين محمد في الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط الثانية (1412هـ-1992م)، 454/2، وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، في مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 259/1، إلى أن الحج لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم.

(2) ما بين المعكوفين تكرر في (ب).

(3) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ عنه سيبويه النحو، والأصمعي، وآخرون. وكان رأسا في لسان العرب، دينا، وَرِعا، متواضعا، له كتاب «العين» في اللغة ومات ولم يتمه، و«معاني الحروف»، و«تفسير حروف العرب»، و«العروض»، وغيرهم، (ت:170هـ). ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة (1427هـ-2006م)، 97/7، والزركلي، خير الدين بن محمود بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، (2002م)، 314/2، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة، (تحقيق: محمد أبو الفضل)، المكتبة العصرية- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ،557/1.

(4) انتهى من العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامري)، دار ومكتبة الهلال، باب الحاء مع الجيم (ح ج،ج ح) مستعملان 9/3.

(5) مابين المعكوفين سقط من (م).

(6) ومشى على هذا التعريف كل من: الحَصْكَفيّ في الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 454/2، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن في تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط الأولى، (1313هـ)، 2/2-3، وشيخي زاده في مجمع الأنهر، 259/1. ولقد عرفه السرخسي، محمد بن أحمد في المبسوط، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، (1414هـ-1993م)، 2/4: هو عبارة عن: زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة.

(7) في صحيحه، 6- كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ح: 4404، ص 832، البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، ط بيت الأفكار الدولية- الرياض (1419هـ-1998م).

قالَ أبو إسحاق: «وبِمكَّةَ أُخْرىٰ».

وفي جُزءِ الوَزيرِ ابنِ الجَرَّاح[1]، عن سُفيانَ الثَّوري، عن جَعفرٍ بن مُحمَّد، عن أبيه، عن جابرٍ بن عَبد اللـه، قال: «حَجَّ رَسولُ اللـه ﷺ ثَلاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْن قبلَ أنْ يُهاجِر، وحَجَّة قَرنَ معهَا عُمرةً» انتهىٰ[2].

وأخرجَه الدَّارقطني[3] في «السُّننِ»[4] عن سُفيان عن جَعفر بن مُحمَّد، عن أبيه، عن جابرٍ مِثله سَواء. وكانت حَجّتُه بعدما هاجر سنةَ عشر، وحجَّ أبو بكرٍ في السّنةِ التي قبلها سنةَ تِسع، وأما سَنةُ ثَمانٍ وهي عامُ الفتحِ فحَجَّ بالنّاسِ فيها عتَّابُ بنِ أسيد[5].

---

(1) هو عيسى بن علي بن عيسى ابن الجراح، أبو القاسم، من أهل بغداد، كان أبوه من كبار الوزراء، وقال ابن كثير: كان صحيح السماع للحديث، كثير العلوم، (302-391هـ)، له كتاب «الأمالي» وهو مخطوط، والأمالي ثلاثة عشر مجلسا متوالية في جزئين. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، المعجم المفهرس، (تحقيق: محمد الميادیني)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى (1418هـ-1998م)، 1062- أمالي ابن الجراح،255/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 477/12، والزركلي، الأعلام، 106/5.

(2) وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، في جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حبان، 2- كتاب الحج، ح:815، ص153.

(3) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني الشافعي، أبو الحسن، قال: أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، من مؤلفاته: المختلف والمؤتلف، والأفراد، (306-385هـ). ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ط الأولى (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية-لبنان، 132/3-134، والسبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية، (تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو)، ط الثانية (1413هـ)، هجر للطباعة والنشر، 462/3-466، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط الأولى (1403هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، 393/1-395.

(4) سنن الدارقطني، علي بن أحمد، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط الأولى (1424هـ-2004م)، مؤسسة الرسالة-بيروت، باب: المواقيت، ح:2696، 334/3، قال الأعظمي: إسناده ضعيف.

(5) سنن الدارقطني، باب المواقيت، ح:2510، 259/3، باختصار كثير.

فُرِضَ علىٰ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكلَّفٍ، .....

(فُرِضَ)؛ لقَولِه تَعالىٰ: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [آل عمران: 97] [(1)].

(علىٰ حُرٍّ) أخرجَ به العَبد وإنْ أذِن له مَوْلاه [(2)]، [وبقوله] [(3)] **(مُسْلِمٍ مُكلَّفٍ)** أخرجَ به الكافِر والصَّبِيّ والمَجْنون [(4)]، لما رَوىٰ الحاكِم [(5)] [(6)]، وقالَ علىٰ شَرطِ الشَّيخَيْن، عن ابنِ عبّاسٍ –

---

(1) فالحج فريضة محكمة يكفر جاحده، وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول، أما الكتاب: ففي الآية أعلاه دليل وجوب الحج من وجهين: أحدهما أنه قال: {ولله على الناس}، وعلى كلمة إيجاب، والثاني أنه قال: {ومن كفر}، قيل في التأويل: ومن كفر بوجوب الحج. وأما السنة: فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس:..»، وغيرها من الأحاديث، وأماالإجماع: فلأن الأمة أجمعت على فرضيته. وأما المعقول: فهو أن العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في المعقول، وفي الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة، أما إظهار العبودية؛ فلأن إظهارها هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك، وأما شكر النعمة؛ فلأن الحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال؛ ولهذا لايجب إلا عند وجود المال والصحة، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا. ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية- ط الثانية (1406هـ-1986م)، 118/2، والموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي- القاهرة، بدون طبعة (1356هـ-1937م)، 139/1.

(2) قال الموصلي: لأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا، وإن أذن له مولاه؛ لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعارة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة. ينظر: الاختيار، 140/1. وقال الزيلعي: فهو لا مال له؛ ولأنه مشغول بخدمة المولى، فلو وجب عليه الحج لبطل حق المولى في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن وقتهما يسير ولا يحتاج فيهما إلى المال. ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية-بولاق، القاهرة، ط الأولى (1313هـ)، 2/2-3.

(3) ما بين المعكوفين زيادة من: (ب)، و(د)، و(ص).

(4) أما الإسلام، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات، وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/2-3، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار،140/1.

(5) هو محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله، المعروف بالحاكم، ويعرف بابن البيع، وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء، قال ابن خلكان: إمام أهل الحديث في عصره، كان عالما عارفا واسع العلم، من مؤلفاته: «المستدرك»، و«تراجم الشيوخ»، و«معرفة علوم الحديث»، وغيرها، (321-405هـ). ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر -بيروت، 280/4، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 162/3-166، الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث –بيروت، بدون طبعة (1420هـ-2000م)، 259/3-264.

(6) في مستدركه، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى (1411هـ-1990م)، ح:1769، 655/1، بلفظ: «إذاحج الصبي فهي

صَحِيحٍ، .....

رَضِيَ اللـهُ عنهما-، قال: قال رَسولُ اللـه ﷺ: «أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُم بَلغَ الحِنثَ فعليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أخرىٰ، وأيُّما أعرابِيٍّ حَجَّ ثم هاجرَ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أخرىٰ، وأيُّما عَبدٍ [حج ثم][1] أُعتِقَ فَعليهِ حَجَّةٌ أخرىٰ».

[وبقوله][2] **(صَحِيحٍ)** أخرجَ به المَريضَ، والمُقْعَد، والمَفلوج[3]، والزَّمِن[4]، ومَقطوع الرِّجْلَيْن عندَ أبي حنيفة، وَهُوَ رواية عن أبي يوسف ومُحمَّد؛ لأنّ الاستِطاعةَ مَعدومة عندَ عَدمِ الصِّحة[5].

له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأما اللفظ أعلاه أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الثالثة (1424هـ-2003م)، ح:8613، باب: إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا 533/4، وح:9849، كتاب الحج، باب: حج الصبي يبلغ والمملوك..291/5، وقال البيهقي: الصواب وقفه، وقال الزيلعي: أنه موقوف وهو الصواب. نصب الراية، 6/3.

(1) ما بين المعكوفين زيادة من: (ب)، و(د)، و(ص).

(2) ما بين المعكوفين زيادة من: (أ)، و(ب)، و(د)، و(ص).

(3) المفلوج: اسم مفعول من فلج، من تعطل بعض أعضائه عن الحركة، أي الذي يصيبه الفالج وهو يُصيب الإنسان فيفسد به نصف بدنه وهو أحد شقيه. ينظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة (1311هـ)، 137/1، وقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط الثانية، (1408هـ-1988م)، 447/1.

(4) الزمن: مرض مرضا يدوم زمنا طويلا، وضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو زمِن وزمين. ينظر: أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط الثانية (1408هـ-1988م)، 160/1، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ،401/1.

(5) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، (1412هـ-1992م)، دار الفكر-بيروت، 458/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 120/2.

بَصيرٍ، له زادٌ وراحِلةٌ، .....

وفي «الغايةِ »[1] : المَحبوس والخائِف مِن السُّلطانِ كالمَرِيضِ [لوُجودِ المانع][2][3] .

(بَصيرٍ) فلا يُفتَرَضُ علىٰ الأعمىٰ الفاقِد مَن يَقودُه أنْ يَحُجَّ بنَفسِه باتِّفاق، ولا أنْ يَحُجَّ غَيرُه [عندَ أبي حنيفة، وقالا: عليه أنْ يَحُجَّ غَيرُه][4] ، ولا علىٰ الأعمىٰ الواجِدِ[5] مَن يَقودُه عندَ أبي حنيفة، وعنهما[6] روايَتان: الوُجوبُ وعَدمُه، والفَرقُ لهما بينَ الجُمعةِ والحَجِّ علىٰ رِوايةِ عَدم وُجوب الحَجِّ أنَّ وُجودَ القائدِ إلىٰ الجُمعةِ غالبٌ وإلىٰ الحَجِّ نادِر.

(له زادٌ) وهو نَفقتُه ذاهِبًا وآيبًا[7] بلا تَقتيرٍ ولا إسراف، **(وراحِلةٌ)** وهو شَقّ مَحْمِل[8] ، أو رَأسُ زامِلةٍ[9] ، لا عُقْبَة؛ لعَدمِ القُدرة في جَميعِ السَّفرِ حينئِذ[10] ، وهذا في

---

(1) لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السّروجي، أبو العباس قاضي القضاة، نسبة إلى سَروج بنواحي حرّان من بلاد الجزيرة، كان بارعا في علوم شتى، من مؤلفاته: «الغاية شرح الهداية»، و«الفتاوى السروجية»، و«تحفة الأصحاب ونزهة الألباب»، (637-710هـ). ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية، الناشر: مير محمد كتب خانه –كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 53/1، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (تحقيق: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى (1408هـ-1988م)، 67/14، والزركلي، الأعلام،86/1.

(2) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(3) كذا ذكر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، في البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ، 335/2، وتبيين الحقائق، 5/2، والسمرقندي، محمد بن أحمد، في تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الثانية (1414هـ-1994م)، 384/1.

(4) ما بين المعكوفين سقط من (ف).

(5) في (ب)، و(ف): «الفاقد».

(6) في (ب)، و(أ): «وعندهما».

(7) في (أ): «ذهابًا وإيابًا»، وفي (د)، و(ص)، و(ب): «عاديًا وآيبًا».

(8) «المَحْمِل»: فتح الميم الأولى وكسر الثانية، أو على العكس، الهودج الكبير الحَجَّاجِيّ، وشق مَحْمِل: أي نصفه، وهو لذي رفاهية وضعيف بنية. ينظر: المُطرّزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 129/1.

(9) «الزّاملة»: البعير يستظهر به الرجل يحمل عليه الطعام والمتاع، كأنها فاعلة من الزّمل، الحمل، وهو لذي قوة وجلد. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، 255/1، وابن منظور، لسان العرب، 310/11، والجوزي، جمال الدين أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (تحقيق: علي البواب)، دار الوطن-الرياض، 279/3، والقاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط الأولى (1422هـ-2002م)، 2519/6.

(10) «عقبة»: ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسخًا بفرسخ أو منزلًا منزلًا، فلا يجب عليه الحج إذا لم يكف ماله إلا لِلْعُقْبة؛ لأن المفروض هو الحج راكبا لا ماشيا، والراكب عُقبة لا يركب في كل الطريق بل يركب في البعض،

حَقٌّ [1] غَير أهلِ مَكَّة ومَن حَوْلَها،

.....

وأمَّا هـم فليس مِـنْ شَرطِ الوُجـوب علـيهم الرَّاحلـة؛ لعَـدم المَشـقَّة في حَقِّهـم [2]، رَوىٰ الحـاكِمُ في «المُستَدْرَك» [3] وقالَ علىٰ شَرطِ الشَّيْخَيْن، عن أنـس - رَضِيَ اللـهُ عنـه - في قَولِـه تَعـالىٰ: (وَلِلَّهِ عَـلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [آل عمران: 97] قيل: يا رسولَ اللـه، ما السَّـبيل؟ قـال: «الزَّادُ والرَّاحِلة».

وقالَ مالِك [4]: مَن كانَت عادَتُه المَشيَ [مِن غيرِ حاجـة إلىٰ راحِلـةٍ لَزِمَـه الحَـجّ إذا وَجـدَ الـزَّاد] [5] [6]، ومَن كانَت عادَتُه المَشيَ والمَسألة لَزِمَه الحَجّ وإنْ عَدمَ الزَّادُ في الحال.

ويمشي في البعض. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 123/2، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 261/1، والبـابرتي، محمـد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 417/2.

(1) «حق»: سقط من (د)، و(ب).

(2) فأشبه السعي إلى الجمعة في عدم اشتراط الراحلة فيه، والفقـير الآفـاقي إذا وصـل إلى ميقـات فهـو كـالمكي، والمعتمد أن يشترط الزاد في حق المكي إن قدر على المشي، وإلا فهـو كالآفـاقي. ينظـر: ابـن عابـدين، رد المحتـار، 460/2، والقاري، الملا علي القاري الهروي، فتح بـاب العنايـة، (تحقيـق: أحمـد المزيـدي)، دار الكتـب العلميـة-بيروت، ط الأولى، (2009م)، 6/2.

(3) المستدرك عـلى الصـحيحين، أول كتـاب المناسـك، ح:1613، 609/1، وقـال: هـذا حـديث صـحيح عـلى شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(4) ينظر: ابن مهنا، أحمد بن غـانم بـن سـالم، الفواكـه الـدواني، دار الفكـر، بـدون طبعـة (1415هــ-1995م)، 351/1-352، والحطاب، أبو عبد اللـه محمـد بـن محمـد، مواهـب الجليـل، دار الفكـر، ط الثالثـة (1412هــ-1992م)، 508/2.

(5) ما بين المعكوفين تكرر في (ج).

(6) لأن الإستطاعة عند الإمام مالك لا يشترط فيها وجود راحلة بل القدرة على الوصول من غـير عظـيم مشـقة. ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (5).

فَضْلاً عمَّا لا بُدَّ منه؛ وعن نَفَقَةِ عِيالِه إلىٰ حين عَوْدِهِ مع أمنِ الطَّرِيقِ، .....

وفي «المحيط»[1]: «ولو وَهبَه إنسان مالاً يَحُجّ به لا يَجِب عليه القَبول عندَنا»[2].

(فَضْلاً)[3] أي: الزَّادُ والراحلة **(عمَّا لا بُدَّ منه**[4] **وعن نَفَقَةِ عِيالِه)** أي: مَن تلزَمُه[5] نَفقتَه؛ لأنَّ حَقَّ العَبدِ لفَقرِه مُقدَّم علىٰ حَقِّ[6] اللـه تَعالىٰ لغِناه[7] **(إلىٰ حين عَوْدِهِ)** وقيل إلىٰ بعد عَودِه بيَوم[8]، وعن[9] أبي يوسفَ إلىٰ بعدِ عَودِه بشَهر؛ لأنَّه لا يُمكِنُه الكَسب عقيبَ القُدومِ فيُقَدَّر ذلك بشَهرٍ[10].

(مع أمنِ الطَّرِيقِ) ذكرَ ابنُ شجاع[11]، عن أبي حنيفةَ أنَّ أمنَ الطَّريقِ شَرط للوُجوب، وهكذا

.....

---

(1) هو المحيط للسرخسي، وهو لمحمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب برضي الدين، وبرهان الإسلام السرخسي الحنفي، كان إماما كبيرا، ومصنف المحيط وهو أربع مصنفات: المحيط الكبير، وهو نحو من أربعين مجلدا، والثاني: عشر مجلدات، والثالث: أربع مجلدات، والرابع: مجلدين، وهي مخطوطات قيل أنه موجود منها بمصر والشام والروم، (ت:571هـ). ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون، مكتبة المثنى – بغداد، (1941م)، 1620/2، والجواهر المضية، 128/2، وكحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 278/11.

(2) انتهى من محيط السرخسي، كما ذكر في الفتاوى الهندية نقلا عن محيط السرخسي، 217/1، ووافقه، الكاساني في بدائع الصنائع، 122/2، والسمرقندي، محمد بن أحمد في تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الثانية (1414هـ-1994م)، 386/1.

(3) في (ف): «فضالا».

(4) من مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، وآلات حرفته، وعبيد خدمته، ومَرَمَّة مسكنه، وقضاء دينه، لأنها من حقوق العباد وحقوقهم مقدمة على حقوق الله لفقرهم وغناه. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 386/1، والبابرتي، العناية، 418/2، والموصلي، الاختيار، 140/1، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 261/1.

(5) في (م)، و(أ)، و(ج): يلزمه.

(6) «حق»: سقط من (ج).

(7) في (ب)، و(د): «لغنائه».

(8) وهو ما كان يقول به الشيخ أبو عبد الله الجرجاني؛ لأنه بعدما رجع إلى وطنه لا يمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 418/2.

(9) في (ص): «وعند».

(10) قوله إلى حين عوده متعلق بقوله فَضلاً، أو بما لا بد منه لأنه بمعنى ما يحتاج أو بنفقة، أي فلا يشترط بقاء نفقة إلى ما بعد عوده، وهذا ظاهر الرواية. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 463/2.

(11) هو محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله، فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، له كتاب «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة» وغير ذلك، (181-266هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام،6/ 157، والقرشي، الجواهر المضية، 60/2، والعيني، محمود بن أحمد، مغاني الأخيار، (تحقيق: محمد حسن محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، (1427هـ-2006م)، 573/3.

ذَكرَ الكَرْخي[1]، وأبو حَفصٍ الكَبير[2]؛ لأنَّ الحَجَّ لا يَتأتَّىٰ بدونه إلا بمَشـقَّةٍ فصـار كـالزَّاد والرَّاحلـة[3].

وقالَ بَعضُ أصحابِنا[4]: أنَّه شَرطٌ للأداء؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ لمـا فَسَّر الاسـتِطاعةَ لم يَـذكُرْ أمـنَ الطَّريقِ منها[5]، وثَمرةُ الخِلافِ تَظهَر[6] في وُجوبِ الإيصاءِ بالحَجِّ عـلىٰ مَـن أدرَكَـه المَـوت، والطَّريـقُ غَير آمن ولم يكن حَجّ، فمَن جَعلَ أمنَ الطَّريقِ شَرطًا للأداءِ أوْجَبَ عليه الإيصاءَ، ومَن جَعلَـه شَرطًـا للوُجوبِ لم يُوجِبْه[7][8].

.....

---

(1) هو عبيد الـلـه بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، نسـبة إلى كَـرْخ قريـة بنـواحي العـراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسـة الحنفيـة، مـن مؤلفاتـه: «المخـتصر»، و«شرح الجـامع الكبـير»، و«شرح الجـامع الصغير»، (260-340هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية،337/1، والـزركلي، الأعـلام، 193/4، وابـن كثـير، البدايـة والنهاية،254/11.

(2) هو أحمد بن حفص، أخذ عن محمد بن الحسن، وله أصحاب كثيرون ببخارى في زمن محمد بـن إسـماعيل البخاري صاحب الصحيح. ينظر: ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم، (تحقيق: محمـد خـير)، دار القلم- دمشق، ط الأولى (1413هـ-1992م)، 94/1، والقرشي، الجواهر المضية،67/1.

(3) فصار من جملة الاستطاعة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقـائق، 4/2، والكاسـاني، بـدائع الصـنائع، 123/2، وابـن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهـاني، (تحقيـق: عبـد الكـريم الجنـدي)، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط الأولى (1424هـ-2004م)، 418/2.

(4) منهم القاضي أبو حازم، ينظر: المراجع السابقة الواردة في هامش رقم (3).

(5) ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبينه، لأنه موضع الحاجة إلى بيان فـلا يجـوز الزيـادة في شرط العبـادة بالرأي؛ ولأن هذا من العبادة فلا يسقط به الواجب كالقيد من الظـالم لا يسـقط بـه خطـاب الشرع، وإن طـال بخلاف المرض. ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (3).

(6) في (د)، و(ص)، و(ف)، و(س): «يظهر».

(7) أي: لاتجب الوصية؛ لأن الحج لم يجب عليه، ولم يصر دينا في ذمته فلا تلزمه الوصية. ينظر: الكاساني، بـدائع الصنائع، 123/2.

(8) فأمن الطريق معتبر وقت خرج أهل بلده- وإن كان مخيفا في غيره – بغلبة السلامة فيه، بـرا كـان الطريـق أو بحرا على المفتى به، وهو قول أبي الليث؛ لأن العبرة للغالب. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 7/2.

سُئل الكَرْخي: عمّن[1] لا يُحَجُّ خَوفًا مِن القَرامطةِ[2] فقال: «ما سَلِمَت البادِيةُ مِن الآفات»[3].

وقالَ أبو اللَّيث[4]: «إنْ كانَ الغالِبُ في الطَّريقِ السَّلامةَ وَجبَ الحَجّ، وإنْ كانَ خِلافَ ذلك لا يَجِبُ عليه وعليه الاعتِماد، ولو كان الطَّريقُ بَحرًا لا يَجِبُ الحَجّ، ولو كان نَهرًا كسيحون والفُراتِ يَجِب»[5].

وقالَ الكَرْماني[6]: «إنْ كانَ الغالِبُ في البَحرِ السَّلامةَ مِن مَوضعٍ جَرت العادةُ برُكوبهِ يَجِب»[7].

---

(1) «عمن»: سقط من (م).

(2) هي حركة باطنية هدامة، تنسب إلى حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط لقصر قامته، وهو من خوزستانفي الأهواز، ثم رحل إلى الكوفة، كان ظاهرها التشيع وحقيقتها الإلحاد، والإباحية وهدم الأخلاق، والقضاء على الدولة الإسلامية، وفي سنة278هـ نهض حمدان قرمط ببث الدعوة جهرا قرب الكوفة، وقد طالت أيامهم، وعظمت شوكتهم، وأخافوا السبيل، واستولوا على بلاد كثيرة. ينظر: الدوسري، فالح بن مهدي، التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، مطابع الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط الثالثة (1413هـ)، 39/1، وعواجي، غالب بن علي، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام، المكتبة العصرية الذهبية، ط الرابعة (1422هـ-2001م)، 490/2-494، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الرابعة (1420هـ)، 378/1، والتميمي، عبد الرحمن بن حسن، التوحيد وقرة عيون الموحدين، (تحقيق: بشير محمد عيون)، مكتبة المؤيد-الطائف، ومكتبة دار البيان-دمشق، ط الأولى (1411هـ-1990م)، 251/1.

(3) أي: لا تخلو عنها كقلة الماء، وشدة الحر، وهيجان الرّيح السّموم، وكثرة السرقة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/2.

(4) هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، أبو الليث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، من مؤلفاته: «تنبيه الغافلين»، و«الفتاوى»، و«خزانة الفقه»، (ت:373هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 333/12، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 118/2، والزركلي، الأعلام، 27/8.

(5) كذا في: تبيين الحقائق، 4/2، والبناية، 148/4.

(6) هو عبد الرحمن بن محمد بن أَمِيْرَوَيْه الكرماني الحنفي، أبو الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان فقيها جليلا، صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، من كتبه: «التجريد»، و«شرح الجامع الكبير»، و«الفتاوى»، (457-543هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 104/1، والزركلي، الأعلام، 327/3، والقرشي، الجواهر المضية، 304/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 46/15.

(7) وكذا في: تبيين الحقائق، 4/2-5، والبحر الرائق، 338/2، ومجمع الأنهر، 262/1.

والزَّوجِ أو المَحرَمِ للمَرأةِ إنْ كانَ بينَها وبينَ مَكَّةَ مَسيرةُ سَفرٍ، .....

(و) مَع[1] **(الزَّوجِ**[2] **أو المَحرَمِ للمَرأةِ**[3]**)** سواءٍ كانت شابّة أو عَجوزًا.

والمُرادُ بالمَحرَم: مَن حَرُم عليه نِكاحُها علىٰ التَّأبيدِ بسَببِ قَرابة، أو رضاع، أو مُصَاهرةٍ بشَرطِ أنْ يَكونَ مُكلَّفًا، ليس بمَجوسِيٍّ ولا غَيرِ مَأمون.

وهل ذلِك شَرطٌ للوُجوبِ أو للأداء؟ فيه ما في أمنِ الطَّريقِ مِن الخِلاف، وثَمرةُ الخِلافِ تَظهرُ في وُجوبِ الوَصِيَّةِ عليها إذا أدرَكَها المَوتُ وليس لها مَحرمٌ ولا زَوج، وفي وُجوبِ نَفقة المُحرم وراحِلتِه عليها إذا أبىٰ أنْ يَحُجَّ معَها إلا بِهما، وفي وُجوبِ التَّزوُّجِ عليها إذ لم تَجِدْ[4] مَحرَمًا، فمَن قالَ: إنَّ الزَّوجَ أو[5] المَحرَمَ شَرْط أداءٍ[6] قالَ: بوُجوبِ ذلِك، ومَن قالَ: أنَّه شَرطُ وُجوبٍ لم يَقُلْ بوجوبِه[7].

(إنْ كانَ بينَها[8] **وبينَ مَكَّةَ مَسيرةُ سَفرٍ)** وهي ثَلاثَة أيَّام بلَياليها[9]. ومَذهبُ مالكٍ[10]: إذا

.....

---

(1) في (ب): «ومع مع».
(2) زاد في (أ): «والزوج أي».
(3) في (م): «المحرم للمرأة» ليست من المتن.
(4) في (م): «يجد».
(5) في (أ): «و».
(6) «أداء»: سقط من (ف).
(7) وهذا كله إذا وُجد الشرط عند تأهب أهل بلده، إذ به يصير قادرا على الحج. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 125/2، والقاري، الملا علي الهروي، فتح باب العناية، (تحقيق: أحمد المزيدي)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى (2009م)، 7/2.
(8) في (أ): «بينهما».
(9) ويباح فيما دونها.
(10) ليس المحرم للمرأة من الاستطاعة فإن وجد رفقة مأمون لزمها الحج رجالا كانوا أو نساء. ينظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، (تحقيق: محمد بو خبزة)، دار الكتب العلمية، ط الأولى (1425هـ-2004م)، 79/1، وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، (1425هـ-2004م)، 87/2، والقرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (تحقيق مجموعة)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى (1994م)، 179/3-180، والعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط الأولى (1416هـ-1994م)، 488/3.

وَجدَت المَرأة صُحبةً مَأمونةً لَزِمَها الحَجّ؛ لأنَّه سَفر مَفروض كالهِجرة. ومَذهب الشَّافِعِيّ[1]: إذا وَجدَت نِسوَة ثقاتٍ فَعليها أنْ تَحُجَّ مَعهن، وهل يُشتَرطُ مع واحِدةٍ مِنهُنّ مَحرم فيه وَجْهان.

ولنا: ما في «الصَّحيحَيْن»[2] عن ابنِ عمر، - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المَرأةَ ثَلاثًا إلا ومَعَها ذو مَحرَم»، وفي لَفظ: «مَسيرةَ ثَلاثِ لَيالٍ» وفي لَفظ: «ثَلاثةَ أيَّام».

ومَا رَواه الدَّارقُطني في «سننه»[3]، والبَزَّارُ[4] في «مُسنَدِه»[5] عن ابنِ عبّاسٍ - رضي الله عنهما -، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحُجُّ امرأةٌ إلا ومَعها مَحرم»، فقالَ رَجل: يا نَبِيَّ الله إنِّي اكْتُتِبْتُ[6] في غَزوةِ كَذا وامرَأتي حاجَّة، قال: «ارجِعْ فحُجَّ مَعها»، وإذا وَجدَت المَرأةُ مَحرَمًا ليس للزَّوجِ مَنعُها مِن الحَجِّ الفَرض؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوج لا يَظهر في الفَرائض، ولو أحرَمَت قبلَ أدنىٰ ميقاتٍ أو قبلَ يومِ التَّروية بمَكَّة للزَّوجِ أنْ يُحلِّلَها، وتَصير كالمُحْصَرة. اعلَمْ أنَّه يُشتَرطُ في المَرأةِ أيضًا أنْ لا تَكونَ مُعتَدَّة.

---

(1) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 86/7، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر- بيروت، 253/1.

(2) مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض (1419هـ-1998م)، 15-كتاب الحج، 74- باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ص:529، ح:413-(1338)، وح:417-(827)، وح:414-(1338)، والبخاري، 18- أبواب تقصير الصلاة، 4- باب: في كم يقصر الصلاة، ص: 216، ح:1086، وص: 217، ح: 1087.

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحج، ح:2440، 227/3، بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم».

(4) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن عبيد الله العتكي، أبو بكر، المعروف بالبزار، قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، (ت: 292هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 532/10-534، والسيوطي، طبقات الحفاظ، 289/1.

(5) مسند البزار، لأبو بكر أحمد بن عمرو، (تحقيق: مجموعة)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط الأولى (1988م)، ح:5259، 411/11، بلفظ: «إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي تريد أن أحج معها، فقال ﷺ: ارجع فحج معها»، والحديث أعلاه جمع بين حديث الدارقطني والبزار، واللفظ أعلاه وارد في مسند أحمد، ح:3231، ص:284، والحديث إسناده صحيح وهو في الصحيحين عن ابن عمر، بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم».

(6) في (ب)، و(ص)، و(ف)، و(د): «اكتبت»، وفي (م): «كتبت».

في العُمرِ مَرَّةً علىٰ الفَورِ. .....

وإنَّ ما ذُكِرَ مِن الشُّروطِ مُعتَبرٌ عندَ خُـروجِ أهـلِ البَلـد، فـإن وُجِـدَت عنـدَه وَجـب الحَـجّ، وإلا لم يَجِبْ [1].

(في العُمرِ مَرَّةً) [2] لما رَوىٰ أبو داود [3]، وابنُ ماجَه [4]، والحـاكِم [5]، وقـال: صـحيحُ الإسـناد عـن ابـنِ عَبّاسٍ - رَضِيَ الـلـهُ عنهما -، أنَّ الأَقْرَعَ بن حَابسٍ سَأَلَ رَسولَ الـلـه ﷺ، فقال: يا رَسولَ الـلـه، الحَـجُّ في كُلِّ سَنةٍ أو مَرَّةً واحِدة؟ قال: «لا بل مَرَّةً واحِدةً، فمَن زادَ فهو تَطوُّع [6]».

(علىٰ الفَـورِ) وهـو قَـولُ أبي يوسـف، ومالـك [7]، وعـن أبي حنيفـةَ مـا يَـدُلّ عليـه [8]، وهـو مـا رَوىٰ

.....

---

(1) فلو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج، وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة فهـو في سـعة مـن صرف ذلك إلى حيث أحب، لأنه لا يلزمه التأهب للحج قبل خروج أهل بلدة؛ لأنـه لم يجـب عليـه الحـج قبلـه، ومن لا حج عليه لا يلزمه التأهب للحج فكان بسبيل من التصرف في ماله كيف شاء، وإذا صرف ماله ثـم خـرج أهل بلده لا يجب عليه الحج، فأما إذا جاء وقت الخروج، والمال في يده فليس له أن يصرفه إلى غـيره عـلى قـول من يقول بالوجوب على الفور؛ لأنه إذا جاء وقت خروج أهل بلده فقـد وجـب عليـه الحـج لوجـود الاسـتطاعة فيلزمه التأهب للحج، فلا يجوز له صرفه إلى غـيره. ينظـر: الكاسـاني، بـدائع الصـنائع، 125/2، والزيلعـي، تبيـين الحقائق، 4/2، وابن عابدين، رد المحتار، 458/2.

(2) لأن سببه البيت وهو واحد، لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب، والزيادة تطوع. ينظر: القاري، فتح بـاب العنايـة، 9/2، والحصكفي، الدر المختار، 455/2.

(3) في سننه، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة بيت الأفكار الدولية،11- كتـاب المناسـك، 1- بـاب فرض الحج، ح:1721، ص:203، بلفظ: «بل مرة واحدة،....»، وهو صحيح.

(4) في سننه، أبي عبد الـلـه محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، ط بيت الأفكار الدولية، 25- كتاب المناسـك، 2- باب فرض الحج، ح:2886، ص:314، بلفظ: «بل مرة واحدة، فمن استطاع فتطوع».

(5) في مستدركه، أول كتاب المناسك، ح: 1609، 608/1، بلفظ: «مرة واحدة، فمن أراد فيتطوع».

(6) في (ب)، و(ص)، و(د): «متطوع».

(7) ينظر: الثعلبي، التلقين، كتاب المناسك، 79/1، وابن رشـد الحفيـد، بدايـة المجتهـد، 86/2، والبغـدادي، عبـد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك، مكتبة ومطبعـة مصـطفى البـابي الحلبـي، مصر، ط الثالثـة بـدون تاريخ، 41/1، وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون طبعة وتاريخ، 86/1.

(8) وفي المحيط والمرغيناني والكرماني أن أصح الروايتين عن أبي حنيفـة أنـه عـلى الفـور. ينظـر: الشـلبي، حاشـية الشلبي على تبيين الحقائق، 3/2، والعيني، محمود بن أحمد الغيتابي، البنايـة، دار الكتـب العلميـة –بـيروت، ط الأولى (1420هـ-2000م)، 141/4.

ابنُ شجاعٍ عنه: أنَّ الرَّجلَ [إذا وَجدَ][1] ما يَحُجُّ به وقَصدَ التَّزوُّجَ أنَّه يَحُجّ[2]. وقالَ مُحمَّد: وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة[3]، وقَولُ[4] الشَّافِعِيِّ[5] أنَّه علىٰ التَّراخي إلا أنْ يَظُنَّ فَواتَه لو أخَّرَه؛ لأنَّ الحَجَّ وَقتُه العمرُ نَظرًا إلىٰ ظاهرِ الحال في بَقاءِ الإنسان، فكان كالصَّلاةِ في وَقتِها، يَجوز تَأخيرُه إلىٰ آخر العُمر كما يَجوز تَأخيرُها إلىٰ آخرِ وَقتِها، إلا أنَّ جَوازَ تَأخيرِه مَشروطٌ[6] عندَ مُحمَّدٍ بأنْ لا يَفوت حتّىٰ لو ماتَ ولم يَحُجّ أثِم.

ولأبي يوسفَ: أنَّ الحَجَّ في وَقتٍ مُعيَّنٍ مِن السَّنةِ والمَوتَ فيها ليس بنادر، فيتضَيّق[7] عليه للاحتِياط، لا لانقِطاع التَّوسُّع بالكُليَّة،[8] فلو حَجّ في العامِ الثَّاني كانَ مؤدِّيًا باتفاقِهِمَا، ولو ماتَ قبلَ

---

(1) في (س)، و(ج): «يجد».

(2) فذلك دليل على أنه على الفور. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/2، والسرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط،163/4، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، (1414هـ-1993م).

(3) اختلف في ذلك أبو حنيفه وأصحابه، وحاصله أن وجوبه على الفور للاحتياط فإن في تأخيره تعريضا للفوات، وهذا منتف في حقه ﷺ لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 455/2.

(4) في (ب)، و(ص)، و(د): «وقال».

(5) لأن الحج فُرض قبل حج النبي ﷺ بسنتين، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ، ولو أخره لعذر لبينه، وقال الشافعي: «وقت الحج ما بين أن يفرض عليه إلى أن يموت». ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، (تحقيق: علي معوض، وعادل الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى (1419هـ-1999م)، 24/4، والسنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 456/1، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط الأولى (1415هـ-1994م)، 206/2، والقليوبي، أحمد سلامة، حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة (1415هـ-1995م)، 107/2.

(6) في (ص)، و(د)، و(ب): «بشروط».

(7) في (م): «فيضيق».

(8) وأن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا وغالبا خوفا من الإثم بالتأخير، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه؛ لمسارعته إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور، بل يؤخره إلى السنة الثانية، والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي، فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى. ينظر: بدائع الصنائع، 119/2.

ولو أحرَمَ صَبِيٌّ فبَلغ، أو عَبدٌ فعُتِق فمَضىٰ لم يُؤَدِّ فَرضَه، ولو جَدَّدَ الصَّبِيُّ إحرامَه للفَرضِ صَحّ لا العَبد.

العامِ[1] الثَّاني كانَ آثمًا باتِّفاقِهما، وثَمرةُ الخِلافِ بيَنهُما إنَّما تَظهرُ في حَقِّ تَفْسيق[2] المؤخِّر، ورَدِّ شهادَتِه عندَ مَنْ يَقول بالفَور، وعَدمِ ذلِك عندَ مَن يَقول بالتَّراخي.

(ولو أحرَمَ صَبِيٌّ فبَلغ، أو عَبدٌ فعُتِق فمَضىٰ[3]) الصَّبِيّ أو العَبد **(لم يُؤَدِّ فَرضَه)**؛ لأنَّ إحرامَه انعَقدَ للنَّفلِ فلا يتَأدَّىٰ به الفَرض.

فإنْ قيل: الإحرام شَرطٌ في الحَجّ، والوُضوء شَرطٌ في الصَّلاةِ فيَجوز أداء فَرض الحَجّ بإحرامٍ قبلَ البُلوغ، كما يَجوزُ أداء فَرض الصَّلاةِ بوُضوءٍ قبلَ البُلوغ[4]، أُجيبَ: بأنَّ الإحرامَ إنَّما يتَحقَّق عقيب نِيَّة الحَجّ، وبها يَصير شارِعًا في أفعالِه بخِلافِ الوُضوء، فإنَّه يتَحقَّق قبلَ الشُّروع في الصَّلاة، فليسَ أداء فَرض الحَجّ بإحرام قبلَ البُلوغ نَظيرَ[5] أداءِ فَرض الصَّلاة بوُضوءٍ قبلَ البُلوغ، وإنَّما نَظير[6] ذلِك أداءُ فَرض الصَّلاةِ بنِيَّتِها[7] قبلَ البُلوغ، كما لو شَرع صَبِيٌّ في الصَّلاةِ فبَلغ بالسِّنِّ فنَوىٰ الفَرضَ بتِلك الصَّلاة.

(ولو جَدَّدَ[8] الصَّبِيُّ إحرامَه للفَرضِ) قبل الوُقوفِ بعَرفة **(صَحّ لا العَبد)**، ووَجه الفَرق أنَّ إحرامَ الصَّبِيّ غَير لازِم لعَدمِ الأهلِيَّة، فيُمكِنُه الخروج عن الإحرام بالشُّروعِ في غَيرِه، وإحرام العَبد لازِمٌ، فلا يُمكِنُه ذلِك[9].

---

(1) «العام»: سقط من (ج).
(2) في (م): «تضييق».
(3) في (م): «قضى».
(4) في (أ): «الشروع».
(5) في (د)، و(ب): «فظهر».
(6) في (د)، و(ب): «يظهر».
(7) في (ج): «بنيتهما».
(8) في (م): «حدد».
(9) لأن العبد ينعقد إحرامه نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه، بخلاف الصبي فإن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم

وفَرضُه الإحرامُ، .....

وفي «المَبسوط»[1]: «ولَوْ أحرَمَ صَبِيّ وهو يَعقِل، أو[2] أحرَمَ عنه أبوه صَار مُحرِمًا»[3].

[فروض الحَجِّ]

(وفَرضُه) أي: فَرضُ[4] الحَجّ **(الإحرامُ)**[5] بإجماعِ الأُمَّة، ولأنَّ كُلَّ عِبادة لها تَحليل فلها إحرامٌ كالصَّلاة، وهو[6] عندنا شَرط لا رُكن[7]؛ [لأنَّه يَدومُ إلىٰ الحَلق، ولا يَنتقِل عنه إلىٰ غَيرِه، ويُجامِع كُلَّ ركن، ولو كانَ رُكنًا][8] لما كانَ كذلِك.

عليه، ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا قضاء، ولا جزاء عليه لارتكابه المحظورات. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 466/2.

(1) هو من أبرز كتب الحنفية المعتمدة في المذهب، ومن عجيب أمر تأليف هذا الكتاب الضخم، أن صاحبه أملاه وهو في الجب محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلا الجب يكتبون، وهو لمحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، نسبة إلى سَرَخْس، بلدة قديمة من بلاد خُرسان، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: «شرح السير الكبير»، «وأصول السرخسي»، (ت: نحو 500هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 315/5، والقرشي، الجواهر المضية، 28/2-29، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 44/2-45.

(2) في (م): «و».

(3) انتهى من المبسوط باختصار كبير، 130/4.

(4) الفرض: هو ما لا بد منه شرطا أو ركنا. ينظر: القاري، الملا علي القاري، فتح باب العناية، 11/2، وابن عابدين، رد المحتار، 467/2.

(5) وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية باللسان، وفضّل بعضهم ذكر النية باللسان أيضا مع ملاحظة القلب إيّاها، وهو شرط ابتداءً حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كالطهارة للصلاة، وله حكم الركن انتهاءً حتى لم يَجُز لفائت الحج استدامته ليقضي به العام القابل. ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 263/1، وابن عابدين، رد المحتار، 467/2.

(6) في (م): «هي».

(7) الركن إذا ترك لا يجوز الحج، ولا يجزئ عنه البدل، من ذبح البدنة والشاة. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 381/2.

(8) ما بين المعكوفين سقط من (م). «ولو كان ركنا»: سقط من(ج).

والوُقوفُ بعَرفةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ. وواجِبُهُ وُقوفُ جَمعٍ، .....

(والوُقوفُ بعَرفةَ[1] **وطَوافُ الزِّيارةِ**[2]**)** وهو: الطَّوافُ في [يَومٍ مِن][3] أيَّامِ النَّحر، وفَرضِيَّتُها بـإجماعِ الأُمَّة[4].

[واجبات الحج][5]

(وواجِبُهُ وُقوفُ جَمعٍ) أي: مُزدَلِفة[6] وسُمّي[7] جَمعًا؛ لاجتِماعِ آدمَ مع حَوَّاءَ فيـه، وقيـل: للجَمـع بينَ المَغرب والعِشاء فيه.

وسُمِّيَ مُزدَلِفة؛ لأنَّ آدمَ ازدلفَ[8] فيه مِن حَوَّاء أي دَنا، وقيل: لأنَّ الواقِفينَ فيه يَزْدَلِفـون إلىٰ اللـه تَعالىٰ، أي يَتقرَّبون إليه.

---

(1) أي: الحضور بها لو ساعة من زوال عرفة إلى طلوع فجر النحر، بشرط تقدم الإحرام. ينظر: ابـن عابـدين، رد المحتار،467/2، وملا خسرو، محمد بن فرامرز بن عـلي، درر الحكـام، دار إحيـاء الكتـب العربيـة، بـدون طبعـة وبدون تاريخ، 232/1.

(2) أي: أكثره مقرونا بالنية، وباقيه واجب، فيقوم أكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الـركن، ويسـمى طـواف الإفاضة وطواف يوم النحر، والطواف المفروض. ينظـر: ابـن عابـدين، رد المحتـار، 467/2، وشـيخي زادة، مجمـع الأنهر، 263/1، والغنيمي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتـاب، (حققـه وعلـق عـلى حواشـيه: محمـد محيي الدين)، المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعـة وبـدون تـاريخ، 191/1، والعبـادي، أبـو بكـر بـن عـلي بـن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط الأولى (1322هـ)، 159/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من: (ج).

(4) وأضاف ابن عابدين في حاشيته: وبقي من فرائض الحج: نية الطواف، والترتيـب بـين الفـرائض، الإحـرام، ثـم الوقوف، ثم الطواف وأداء كل فرض في وقته ومكانه. 467/2.

(5) الواجب إذا ترك لا يفوت الحج ويجزئ عنه البدل، إن عجز عن الأداء. ينظـر: السـمرقندي، تحفـة الفقهـاء، 381/2.

(6) والوقوف فيه ولو ساعة بعد فجر النحر إلى ما قبل طلوع الشمس. ينظر: الكاساني، بـدائع الصـنائع، 136/2، والعيني، البناية، 237/4، وابن عابدين في حاشيته، 468/2.

(7) في (م): «ويسمى».

(8) في (م): «أزلف».

وقالَ الشّافِعِيّ[1]: الوُقوف بجَمع[2] سُنَّة[3]، [وله في المَبيتِ به قَوْلان: أحَدُهما أنَّه واجِب،

.....

والآخرُ أنَّه سُنَّة][4][5].

وقالَ اللَّيثُ بنِ سَعد[6][7]: الوُقوفُ به رُكن لقَولِه تَعالىٰ: (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) [البقرة: 198][8].

ولنا: ما في «الصَّحيحَيْن»[9] من حَديثِ عائشةَ - رَضِيَ اللهُ عنها - قالَت: «كانت سَوْدَةُ امرأةً ضَخمةً[10]، فاستَأذَنَتْ رَسولَ الله ﷺ أنْ تَفيضَ مِن جَمعٍ بلَيلٍ، فأذِنَ لها»، قالَت عائشة: «فلَيْتَني كُنْتُ استَأذنتُ رَسولَ الله ﷺ كما استَأذَنَتهُ سَوْدَة».

ولو كانَ الوُقوف بعدَ الفَجر بمُزدَلفة رُكنًا، لما جازَ تَركُه كالوُقوفِ بعَرفة[11]، وأُجيبَ: عن الآيةِ

---

(1) ينظر: النووي، المجموع،124/8، والماوردي، الحاوي الكبير، 177/4، والسنيكي، أسنى المطالب، فصل المبيت بمزدلفة،488/1.

(2) في (م): «تجمع».

(3) لأن زمان المبيت بمزدلفة هو زمان الوقوف بعرفة، فلو كان المبيت بها ركنا لاختصت بزمان مُستثنى لا يُشارِك زمان الوقوف. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 177/4.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: (ج).

(5) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، 413/1، والحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي)، دار الخير- دمشق، ط الأولى (1994م)، 219/1، وابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، بدون طبعة (1357هـ)، 113/4.

(6) في (ج): «سعيد» وهو خطأ.

(7) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، وكان من الكرماء الأجواد، قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا، أخباره كثيره وله تصانيف، (94-175هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 219/7-204، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 127/4-132، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 164/1-166.

(8) والمشعر الحرام هو المزدلفة والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف بها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 29/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 135/2.

(9) صحيح مسلم،1-كتاب الحج،49- باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، ح:294-(1290)، ص: 510. وصحيح البخاري: 25- كتاب الحج، 98- باب: من قدم ضَعَفَةَ أهله بليل، ح: 1680، وح:1681، ص:322، واللفظ أعلاه لمسلم.

(10) «ثبطة»: زيادة في مسلم، وثبطة: أي بطيئة.

(11) وقال الكاساني: أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة، وأهل

بأنَّ المأمورَ به فيها الذِّكرُ، وهو ليس برُكنٍ بالإجماعِ.

(والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمروَةِ) وبه قالَ الشَّافِعِيّ[1]، وهو[2] من المَواضِعِ الَّتي[3] وَقعَ الفَرقُ فيها في مَذهَبِهِ بينَ الواجِب والفَرض[4].

وقالَ مالك[5]: هو رُكن، لما رَوىٰ الدَّارقطْني[6] بإسنادٍ صَحيح أنَّ نِسوةً مِن بني عبدِ الدَّار

الديانة لا يختلفون في موضع هناك دليل قطعي، ودليل الوجوب قول النبي ﷺ: «الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج» -رواه الدارقطني في سننه، ح:2516، 262/3، وغيره-، فقد جعل الوقوف بعرفة كل الحج، وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن، وكذا جعل مدرك عرفة مدركا للحج، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه، ولم يكن أيضا مدركا للحج بدونه وهذا خلاف الحديث، وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير، إلا أن طواف الزيارة عرف ركنا بدليل آخر، ولأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر، ولوكان فرضا لما جاز تركه أصلا كسائر الفرائض فدل على أنه ليس بفرض بل هو واجب إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر، وحتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه، وأما الآية فقد قيل: في تأويلها أن المراد من الذكر هو صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، وقيل: هو الدعاء. ينظر: بدائع الصنائع، 136/2.

(1) والصواب في المذهب أنّه ركن، قال إمام الحرمين: «فمضمون الفصل القول في السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن في الحج والعمرة عندنا، لا يجبر بدم، خلافا لأبي حنيفة». ينظر: النووي، شرح الإيضاح في مناسك الحج، ص:382، دار الحديث، بيروت، ط الثانية (1405هـ)، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، دار المنهاج، ط الأولى (1428هـ-2007م)، ص: 302/4.

(2) في (أ): «وهي».

(3) في (ب): «الذي».

(4) وذكر كل من العمراني، والحصني، والبجيْرمي: ثم يسعى بين الصفا والمروة، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، إذا تركه لم يحل من إحرامه، ولم ينجبر بدم. ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم النوري)، دار المنهاج- جدة، ط الأولى (1421هـ-2000م)، 302/4، والحصني، كفاية الأخيار، 215/1، والبُجَيْرَمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة (1415هـ)، 431/2-433.

(5) ينظر: البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، فصل أركان الحج، 43/1-44، والمواق، التاج والإكليل، 90/4-118، والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 39/2.

(6) رواه الدارقني في سننه من طريق صفيّة بنت شيبة عن نسوة من بني...، ح:2585، باب المواقيت، 291/3، وقال صاحب "التنقيح": إسناده صحيح. ينظر: نصب الراية، 56/3.

اللَّاتي[1] أدرَكنَ رَسولَ اللـه ﷺ قُلنَ: دَخَلْنا دارَ ابنِ أبي حُسَين، فرَأَيْنا رَسولَ اللـه ﷺ يطوفُ بينَ الصَّفا والمَروةِ والنَّاسُ بينَ يَدَيْه وهو [...][2] وَراءهم وهو يَسْعىٰ حتّىٰ ترىٰ[3] رُكبَتَيْه مِن شِدَّةِ السَّعي، وهو يَقول: «اسعوا فإنَّ اللـهَ كَتبَ عَليكم السَّعي».

ولنا: أنَّ السَّعيَ نُسك ذو عَددٍ لا يَختَصّ بالمَسجدِ فلا يَكون رُكنًا كرَمي الجِمار، وأيضًا يَجوز أداء السَّعي بعدَ التَّحلُّل بطوافِ[4] الزِّيارةِ ولو كان رُكنًا لم يَكُنْ كذلِك، والجَواب عن الحَديثِ أنَّه [خبر][5] آحادٌ فلا يَثبُت به الفَرضِيَّة وإنَّما يَثبُت به الوُجوب[6].

(ورميُ الجمارِ) للآفاقي وغَيرِه[7]، **(وطَوافُ الصَّدَرِ)** وهو: طَواف الوَداع **(للآفاقي)**، لما في «الصَّحيحَيْن»[8] مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ - رَضِيَ اللـه عنه -، قال: «أُمِر الناس أنْ يَكونَ آخرُ عَهدِهم

(1) في (أ): «التي».
(2) «من»: زيادة في (أ)، و(س).
(3) في (س)، و(ف)، و(أ)، و(ج): «نرى».
(4) في (م): «بطوف».
(5) ما بين المعكوفين زيادة من (م).
(6) وأيضا قول عائشة -رضي اللـه عنها-: «ما أتم اللـه حج امرئ لم يطف بين الصفا والمروة» -رواه مسلم في صحيحه، ح:259-(1277)، ص:503-، ففيه إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، وأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان، ولأن الفرضية إنما ثبتت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الخلاف بين أهل الديانة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 135/2.
(7) فدليل وجوبه الإجماع، وقول رسول اللـه ﷺ وفعله، أما الإجماع فلان الأمة أجمعت على وجوبه، وأما قوله فما روي أن رجلا سأله، وقال إني ذبحت ثم رميت، فقال ﷺ: «ارم ولا حرج»، وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل، وأما فعله فلأنه ﷺ رمى، وأفعال النبي ﷺ فيما لم يكن بيانا لمجمل الكتاب، ولم يكن من حوائج نفسه، ولا من أمور الدنيا محمول على الوجوب، لورود النصوص بوجوب الأقتداء به والاتباع له ولزوم طاعته وحرمة مخالفته فكانت أفعاله فيما قلنا محمولة على الوجوب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 136/2.
(8) البخاري، ح:1755،25-كتاب الحج، 144- باب: طواف الوداع، ص:334. ومسلم، ح:380- (1328)، 15-كتاب الحج، 67- باب وجوب طواف الوداع، ص:523.

والحَلق، وغَيرُها سُنَنٌ وآداب، وأشهرُه: شوَّال، وذو القِعدة، وعَشرُ ذي الحِجَّةِ، .....

بالبَيت، إلا أنَّه خفَّفَ عن المرأةِ الحائضِ»، قَيّد بالآفاقي؛ لأنَّ المَكيّ ومَن في حُكمِه مِمَّن هو دون الميقَات لا يَجِب عليه طَوافُ الصَّدر بالاتِّفاق، أمَّا المَكيّ؛ فلأنَّه لم يُفارقْ البَيت، والوَداع إنَّما هو للمُفارِق، وأمَّا مَن دونَ الميقات؛ فلأنَّه في حُكمِ المَكيّ.

ولو نَوىٰ الآفاقِيّ الإقامةَ قبلَ النّفر الأول صار مِن[1] أهلِ مَكّةَ، ولو نَواها بعدَه لَزِمَه طَواف الصَّدر.

(والحَلق[2]، وغَيرُها) أي: غَيرَ هذِه المَذكوراتِ، مِن الفَرائضِ والواجبات **(سُنَنٌ وآداب)**[3] والأصلُ في ذلِك كُلِّه فِعلُه[4] ﷺ مع قَولِه: «خُذوا عنِّي مَناسِكَكُم»[5][6].

(وأشهرُه: شوَّال، وذو القِعدة) يَجوزُ في قافِه الفَتحُ والكَسرُ بناءً علىٰ أنَّه مِن المَرَّةِ أو مِن الهَيئة، **(وعَشرُ ذي الحِجَّةِ)** لم يسمع في حائه إلا الكَسر، قالَ صاحِبُ «الصّحاح»[7]: والحِجّة: المَرَّةُ

.....

---

(1) «من»: سقطت من (ج).

(2) وكان حقُّه أن يقدم على طواف الصدر؛ والمراد به: هو أو ما يقوم مقامه من تقصير وإمرار موسى، وإنما يجب لأمر النبي ﷺ به ودعائه للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 15/2.

(3) فأما سنته ما واظب عليه رسول الله ﷺ في الحج، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، لمعنى من المعاني. وآدابه ما لم يواظب عليه، وفعل ذلك مرة أو مرتين. وإذا ترك السنة أو الآداب لا يلزمه شيء، والسنة تاركها مسيء، وأما الآداب فتاركها غير مسيء. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 381/2، وشيخي زادة، مجمع الأنهر، 264/1.

(4) في (أ): «قوله».

(5) رواه مسلم عن جابر بلفظ: «لتأخذوا»، ح:310-(1297)، 15-كتاب الحج، 51-باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ص:512، والنسائي في سننه من حديث جابر، ح:3062، 24-كتاب مناسك الحج، 220-باب الركوب إلى الجمار، ص:324، وهو حديث صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى: ح:9524 - باب الإيضاع في وادي محسر، 204/5، .

(6) ولا يخفى أن قوله: «وغيرها سنن وآداب»، إن أريد أن كل ما هو غير المفروض والواجبات مطلقا فسنن وآداب، فليس بمفيد وإن أريد كل ما هو غير هذه الفرائض الثلاثة وهذه الواجبات الخمسة: سنن وآداب، فممنوع؛ بأن كثيرا من الواجبات غير مذكور هنا، منها على سبيل المثال: الإحرام من الميقات، ومنها: مدّ الوقوف بعرفة من الزوال إلى الغروب. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 15/2-18.

(7) لإسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، من فاراب من بلاد الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، إماما في الأدب واللغة، قال السيوطي: أول من التزم الصحيح مقتصرا عليه الجوهري، ولهذا سمي كتابه الصحاح، من مؤلفاته: «العروض»، (ت:393هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام،313/1، وياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط الثانية، (1995م)،656/1-658، والثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، يتيمة الدهر، (تحقيق: مفيد قمحية)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط الأولى (1403هـ-1983م)، 468/4-470، والصحاح تاج اللغة، (تحقيق: أحمد عبد الغفور)، دار العلم للملايين- بيروت، ط الرابعة (1407هـ-1987م)، 304/1.

الواحِدة، وهو[1] مِن الشَّواذِّ لأنَّ القِياس الفَتح. وعن أبي يوسف: شَوَّال، وذو القِعدة، وعَشر ليالٍ وتسعةُ أيَّامٍ من ذي الحِجَّة.

وقالَ مالك[2]: شَوّال، وذو القِعدة، [وذو الحِجَّة][3] بتَمامِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) [البقرة: 197]، والشَّهر يَقع علىٰ الكاملِ حَقيقة، وعلىٰ غَيرِه مَجازًا.

ولنا: ما أخرَجَه الحاكِمُ[4] وقَال: علىٰ شَرط الشَّيخَيْن عن ابنِ عُمر - رَضِي اللـه عنه - في قَولِه تَعالىٰ: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) قال: «شوَّال، وَذُو القَعدَةِ، وعَشرُ ذِي الحِجّة»[5]، وأخرَج الدَّارقُطني[6]، وابنُ أبي شيبة[7][8]، عن ابنِ عبَّاس، وابنِ مَسعودٍ نَحوَه[9][10].

---

(1) في (أ): «وهي».

(2) ينظر: الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الثقافية-بيروت، 361/1، والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق: يوسف البقاعي)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة (1414هـ-1994م)، 520/1.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(4) في مستدركه، المستدرك على الصحيحين، ح:3092، 303/2، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(5) وتفسير الصحابي في حكم الرفع، وبهذا يتم الاستدلال. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 18/2.

(6) في سننه، سنن الدارقطني، ح:2453، 2456، 2452، كتاب الحج،234/3، 233، 235.

(7) هو عبد اللـه بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي، أبو بكر، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، من مؤلفاته: «المسند»، و«الإيمان»، و«الزكاة»، (159-235هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 237/17-238، والزركلي، الأعلام، 117/4-118.

(8) في مصنفه، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال الحوت)، مكتبة الرشد-الرياض، ط الأولى (1409هـ)، ح:13639، باب قوله تعالى: { الحج أشهر معلومات}، 222/3.

(9) وقال ابن حجر: روي عن العبادلة الثلاثة، فأما الرواية عن ابن مسعود فهي عند ابن أبي شيبة والدارقطني من رواية أبي الأحوَص عنه، وأما ابن عمر فمعلق عند البخاري في صحيحه فقال: وقال ابن عمر:.. ووصلها الحاكم، وأما ابن عباس فعند ابن أبي شيبة والدارقطني أيضا من رواية الضّحاك بن مزاحم. ينظر: الدراية، (تحقيق: السيد اليماني)، دار المعرفة-بيروت، 38/2.

(10) فأداء الحج في غير وقته غير مشروع، لكونه مؤقتا، قال تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) [البقرة: 197]، فلا يجوز أداء شيء من أفعال الحج قبلها، ومعظم أفعال الحج مؤقت بوقت خاص، في مكان خاص، كطواف الزيارة في يوم النحر. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 390/2-391.

وكُرِهَ إحرامُه له قَبْلَها. والعُمرةُ سُنَّة، .....

وأيضًا وَقت[1] الطَّواف الَّذي هو رُكن: مِن طُلوعِ فَجر يَومِ النَّحر، فيَكون يَومُ النَّحرِ مِن وَقت الحَجّ، واعلَمْ أنَّ فائدةَ هذا التَّأقيت تَظهر[2] في أنَ شَيئًا مِن أفعالِ الحَجّ لا يُجزِئ[3] إلا فيه، لا في أنَّ أفعالَ الحَجّ تجزِئ[4] في أيِّ وَقتٍ كانَ منه، فلو أحرَم بالحَجِّ في رَمضان، وسعىٰ بعدَ طَواف القُدوم في شَوَّال، أجزَأه ذلِك [عن السَّعيِ][5] الواجِب، وإنْ سَعىٰ في رَمضان لا يُجزِئُه.

(وكُرِهَ إحرامُه له) أي: للحَجِّ **(قَبْلَها)** أي: قبلَ أشهُر الحَجّ؛ لِئلّا يَقع في مَحظورٍ مِن مَحظوراتِه[6]، ولو أحرَمَ صَحَّ لأنَّ الإحرامَ شَرط فيَجوز إيقاعُه قبلَ وَقتِ المَشروط[7][8].

[أحكام العمرة]

(والعُمرةُ سُنَّة)[9] وهو قَولُ مالِك[10]، وقالَ الشَّافِعِيّ[11] في القَولِ الجَديدِ أنَّها فَرض لقِرانِها

.....

---

(1) «وقت»: سقطت من (ج).
(2) في (م): «يظهر».
(3) في (ف)، و(ج): «تجزء». وفي (د)، و(ب): «يجزئه».
(4) في (أ)، و(م): «يجزؤ».
(5) في (أ): «السعي عن».
(6) فلو أمن من وقوع محظور لا يكره. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 18/2.
(7) في (م): «الشروط».
(8) كالطهارة وستر العورة، في باب الصلاة قبل الوقت. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 390/2.
(9) والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة، أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة، غير مقيد بوقت، غير ما ثبت النهي عنها فيه. واختلف مشايخنا: بعضهم قالوا: هي سنة مؤكدة، وبعضهم قالوا: واجبة، وهما متقاربان. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 472/2، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 391/2.
(10) قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها. ينظر: البغدادي، إرشاد السالك، فصل العمرة، 49/1، والحطاب، مواهب الجليل، باب الحج، 467/2.
(11) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، كتاب الحج، 206/2-207، وحاشيتا قليوبي وعميرة، شرط صحة الحج،107/2، والسنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 255/2.

بالحَجِّ في قَولِه تَعالىٰ: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله) [البقرة: 196]، ولما رَوىٰ الحاكِم[1]، وقال عـلىٰ شَرطِ الشَّيخَيْن عن أبي رَزينٍ العُقَيْلي، أنَّه قـال: يـا رسـولَ الـلـه إنَّ أبي شَـيخٌ كَبـيرٌ لا يَسْـتَطيعُ الحَـجَّ ولا العُمْرةَ ولا الظَّعْنَ، فقال: «احجُجْ عَنْ أَبِيك واعْتَمِرْ».

ولنا: ما رَوىٰ التّرمذي[2]، وقالَ حَسنٌ صَحيح، عن جابرِ بنِ عَبدِ الـلـه، قـال: سُـئِلَ رَسـولُ الـلـه ﷺ عن العُمْرةِ أواجِبة؟ قال[3]: «لا، وأنْ تَعْتمِروا هو أَفْضَل»، ولأنَّها تُـؤدَّىٰ بنِيَّـة غَيرِهـا؛ فـإنَّ مـن فاتَـه الحَجّ يتَحلَّل بها وذلك أمارة السُّنيّة، وأُجيبَ: عن الآيةِ بـأنَّ القـرانَ في الـذِّكرِ لا يَقـتَضي المسَـاواة في الحُكم، ولو سلم فقِرانُها بالحَجِّ في الآية إنَّمـا هـو في الإتمـام، وذلـك إنَّمـا يَكـون بعـدَ الشُّروع، وعـن حديثِ أبي رزينٍ بأنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ إنَّما أمرَه بأنْ يَحُجَّ ويَعتمِر عن أبيه، وحَجُّه واعتِمارُه عـن أبيه ليس بواجِب، مع أنَّ قولَ أبي رزينٍ لا يَستَطيع الحَـجَّ ولا العُمـرةَ[4] يَقـتَضي عَـدم وُجـوبِهما[5] علىٰ أبيه، فيَكونُ الأمر في حَديثِ أبي رزينٍ للاستِحباب.

واعلَمْ أنَّ رَسولَ الـلـه ﷺ «اعتَمـرَ بعـد الهِجـرةِ أربـعَ عُمَـرٍ[6] كُلَّهـن في ذي القعـدة، إلا الَّتـي مـع حجَّتِه»[7].

---

(1) في مستدركه، ح:1768، أول كتاب المناسك، 654/1.

(2) في جامعه، جامع الترمذي، ح:931، 6- كتاب الحج،88- باب ما جاء في العمـرة أواجبـة هـي أم لا؟، ص:169، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) في (د): «فقال».

(4) في (ج): «والعمرة».

(5) في (ج): «وجوبها».

(6) في (د)، و(ب): «عمرة».

(7) رواه البخاري، ح:1780، 26-كتاب العمرة، 3-باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ص:339، ومسلم عن حـديث أنـس، صحيح مسلم، ح:217- (1253)، 15- كتاب الحج، 35-باب: بيان عدد عمر النبـي ﷺ، ص:497، وسـنن أبي داود، ح:1994،11- كتاب المناسك، 79- باب العمرة، ص:228.

وهي طَوافٌ، وسَعيٌ، وجازَت في كُلِّ السَّنةِ وكُرِهَت يَومَ عَرفةَ وأربَعةً بعدَها. وميقاتُ المَدني ذو الحُلَيفَة

(وهي طَوافٌ وسَعيٌ) بإجماعِ الأُمَّة، ويُشتَرطُ فيها الإحرام كما في الحَجّ، **(وجازَت في كُلِّ السَّنةِ)** لأنَّها غَيرُ مُؤقَّتة، **(وكُرِهَت يَومَ عَرفةَ، وأربَعةً بعدَها)** وهي: يَومُ النَّحر، وثَلاثةُ أيَّامِ التَّشريق. قالَ ابنُ دَقيق العيد[1] في «الإمام»[2]: رَوىٰ إسماعيلُ بن عيّاش، عن إبراهيمَ بن نافِع، عن طاووس، قال: قال البحر: يَعني ابنُ عبّاسٍ، خَمسةَ أيَّام: يَومُ عَرفة، ويَومَ النَّحر، وثَلاثةَ أيَّامِ التَّشريقِ اعتَمِرْ قبلَها وبعدَها ما شِئت[3].

[مواقيت[4] الإحرام]

(وميقاتُ المَدني) أي: مَكان إحرامِه **(ذو الحُلَيفَة)**[5] وهو بضَمّ الحاء المُهملة وبالفاء، بينَه

---

(1) هو محمد بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قال اليعمري: كان للعلوم جامعا، وفي فنونها بارعا، من مؤلفاته: «الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الإمام» في شرح الإلمام، و«تحفة اللبيب» في شرح التقريب، وغيرها، (625-702هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 283/6، والصفدي، الوافي بالوفيات، 194/1، والسبكي، طبقات الشافعية، 207/9-209.

(2) قال الحافظ ابن حجر: «وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدًا عدم أكثره بعده». ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، (1392هـ)، 348/5. ولقد قام الباحث: سعد بن عبد الله آل حميد، بتحقيق المحفوظ من المخطوط وهو كتابي الطهارة والصلاة، ولقد طبع في أربع مجلدات من قبل دار المحقق للنشر والتوزيع.

(3) ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، (تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط الأولى (1418هـ-1997م)، 147/3، والعيني، البناية شرح الهداية، 460/4.

(4) جمع ميقات بمعنى الوقت المحدد واستعير للمكان، أي مكان الإحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى: (هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ) [الأحزاب: 11]. واعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس، فإنهم ثلاثة أصناف: آفاقي، من أهل الآفاق، وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله ﷺ، وحلي، من كان خارج الحرم، داخل مواقيت أهل الآفاق، وحرمي، وهو من كان داخل الحرم، وهم أهل مكة والحرم. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 474/2، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 394/2، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، 424/2.

(5) ينظر: ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط الثانية (1995م)، 295/2.

والعِراقيّ ذاتُ عِرْقٍ، والشَّاميّ جُحْفَة، والنَّجديّ قَرْنٌ، .....

وبينَ مَكَّة نحو عَشرة مَراحِل أو تِسع، وبينَه[1] وبينَ المَدينةِ ستّةُ أميال، وهو[2] أبعَدُ المَواقيتِ مِن مَكّة.

(والعِراقيّ ذاتُ عِرْقٍ)[3] بِكسرِ العَينِ المُهملةِ وسُكون الرَّاء[4].

(والشَّاميّ[5] جُحْفَة) بضَمِّ الجيم وسُكون الحاء المُهمَلة، واسمُها في الأصلِ مَهْيَعَةَ بسُكون الهاء وفَتحِ ما عَداهَا، نَزلَ بها سَيلٌ جَحفَ أهلَها، أي: استَأصَلَهم، فسُمِّيَت جُحْفة، وهي علىٰ نَحوِ ثَلاثِ مَراحِلَ مِن مَكَّة علىٰ طَريقِ المَدينة[6].

(والنَّجديّ[7] قَرْنٌ)[8] بفَتحِ القافِ وسُكون الرَّاء، وهو جَبلٌ مُطِلٌّ علىٰ عَرفات بينَه وبينَ مَكَّة نَحو مَرحَلَتَيْن[9]، وفي «الصِّحاح»: أنَّه بفَتحِ الرَّاء، وأنَّ أُوَيْسًا القَرني مَنسوب إليه ورُدَّ بأنَّه بسُكونِ الرَّاء، وبأنَّ أُوَيْسًا مَنسوبٌ إلىٰ قَبيلةٍ يُقالُ لها بنو قَرَن بطن[10] مِن مُراد[11][12].

---

(1) «و»: سقط من (م).
(2) في (م): «وهي».
(3) علىٰ حاشية (أ): «... ثلاثة أيام ويقال له العقيق».
(4) وسميت ذات عرق بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل، وهي قرية قد خربت الآن، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، والعقيق واد يسيل ماؤه إلى غوري تهامة، وفي اللباب: الأفضل أن يحرم من العقيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين، وهي للعراقيين، والخراساني، وأهل ما وراء النهر، وأهل المشرق. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 475/2، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 265/1.
(5) وقوله الشامي ومثله المصري والمغربي من طريق تبوك. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 475/2، وشيخي زادة، مجمع الأنهر، 265/1.
(6) ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 111/2.
(7) أي نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 475/2.
(8) ينظر: ياقوت، معجم البلدان، 331/4، والحربي، عاتق بن غيث بن زوير البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع- مكة، ط الأولى (1402هـ-1982م)، 253/1.
(9) لا خلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقه وأصحاب الأخبار وغيرهم. ابن عابدين، 475/2.
(10) «بطن»: سقط من (م).
(11) ينظر: الجوهري، الصحاح، 2181/6.
(12) وقال ابن عابدين في حاشيته: «وفتح الراء خطأ، قال في القاموس: وغلط الجوهري في تحريكه، وفي نسبة أويس القرني إليه لأنه منسوب إلى قرن ابن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده». ينظر: رد المحتار، 475/2، وكذا في فتح القدير، 424/2.

واليَمنيّ يَلَمْلَمْ، .....

(واليَمنيّ[1][2] يَلَمْلَمْ)[3] بفَتحِ المُثنَّاة التَّحتِيَّة واللَّامَيْن، ويُقالُ أيضًا ألملمْ[4] بفَتحِ الهمزة بدل المُثنَّاة، وهو جَبلٌ [مِنْ جبالِ][5] تُهامة علىٰ مَرحَلَتَيْن مِنْ مَكَّة.

رَوىٰ البُخاري ومُسلِم[6]، مِن حَديثِ ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنهما -، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ «وَقَّتَ لأهلِ المَدينةِ ذا الحُلَيْفَة، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَة، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليَمنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلمنْ[7] أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهن ممَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرةَ ومَنْ كَانَ دونَ ذلِك، فمِن حيثُ أنشأَ، حتّىٰ أهلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّة».

وروىٰ البُخاري[8] مِن حَديثِ ابنِ عمر - رضي الله عنه -، قال: «لما فُتِحَ هذانِ المِصْرانِ، أتَوا عُمرَ فقالوا: يا أميرَ المُؤمنين، إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نَجد قَرْنًا، وهي جَورٌ[9][10] عن

---

(1) في (د)، و(ب): «اليمن».

(2) أي باقي أهل اليمن وتهامة. ابن عابدين، 475/2.

(3) ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 246/1، والبكري، أبو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب- بيروت، ط الثالثة (1403هـ)، 187/1.

(4) في (ص): «الململم».

(5) ما بين المعكوفين ساقط من: (م).

(6) صحيح البخاري، ح:1524، 25- كتاب الحج، 7- باب: مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة، ص:296، وح:1529، 11- باب: مُهل من كان دون المواقيت، ص:297، وح:1530، 12- باب: مُهل أهل اليمن، ص: 297، وح:1845، 18- باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ص:352. وصحيح مسلم، ح:12- (1181)،15- كتاب الحج،2- باب مواقيت الحج والعمرة، ص:461.

(7) في (ب): «ومن».

(8) في صحيحه، ح:1531، 25- كتاب الحج، 13- باب: عرق لأهل عراق، ص:297.

(9) في (د)، و(ب): «حوز».

(10) (جور): مائل وبعيد. ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 145/9.

وحَرُمَ تأخيرُ الإحرامِ عنها لِمَن قَصدَ دُخُولَ مَكَّةَ؛ .....

طَريقِنا[1] ، وإنَّا إذا أرَدنا قَرنًا شَقَّ[2] علينا، قال: انظُروا حَذْوَها[3] مِن طَريقِكُم، فحَدَّ[4] لهم ذاتَ عِرقٍ[5] ». والمِصران هما[6] : البَصرةُ والكوفة.

ولو سَلك في البَرِّ أو البحرِ بينَ ميقاتَيْنْ اجتَهد وأحرمَ إذا حاذىٰ واحِدًا منهما، وإحرامُه مِن أبعَدِهما أوْلىٰ[7] . ولو لم يُحرِمْ المَدني مِن ذي الحُليفة وأحرَمَ مِن الجُحفة لا شَيءَ عليه، وعن أبي حنيفةَ يَلزَمُه دَم[8] .

(وحَرُمَ تأخيرُ الإحرامِ عنها) أي: عن هذِه المَواقيت وعن ما حاذاها **(لِمَن قَصدَ دُخُولَ مَكَّةَ)**

.....

---

(1) في (م): «طريقتنا».

(2) في (د)، و(ب)، و(ص)، و(ف): «يشق».

(3) أي: ما يحاذيها ويقابلها. ينظر: العيني، عمدة القاري، 145/9.

(4) أي: عين لهم ميقاتا باجتهاده. ينظر: صحيح البخاري، ص: 297.

(5) (ذات عرق): موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا، ولكن غلب اسم الضَّريبَة واندثر اسم ذات عرق. ينظر: البخاري، ص: 297، والحربي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، 193/1.

(6) في (ج): «هي».

(7) أي أنه من كان في بحر أو بر لا يمر بواحد من المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى أحدها وأبعدها عن مكة أفضل، ويعرف بالاجتهاد فعليه أن يجتهد، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة؛ لأن المرحلتين أوسط المسافات، وإلا فالاحتياط الزيادة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 426/2، وشيخي زادة، مجمع الأنهر،266/1، وابن عابدين، رد المحتار، 476/2.

(8) ولو مر بميقاتين، كالمدني يمر بذي الحليفة ثم بالجحفة، فإحرامه من الأبعد أفضل أي الأبعد عن مكة، وهو ذو الحليفة، وقال البعض الأفضل تأخير الإحرام، إلا أنه وفق بينهما بأن أفضلية الأول لما فيه من الخروج عن الخلاف، وسرعة المسارعة إلى الطاعة، والثاني لما فيه من الأمن من قلة الوقوع في المحظورات، وهذا لا ينافي ما في البدائع من قوله من جاوز ميقاتنا بلا إحرام إلى آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الأول، كذا روى عن أبي حنيفه أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا بها فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة، لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته، فيكره لهم تركها، إلا أن قول الإمام في غير أهل المدينة إشارة إلى أن المدني ليس كذلك، وبه يجمع بين الروايتين عن الإمام بوجوب الدم وعدمه، بحمل رواية الوجوب على المدني، وعدمه على غيره. وقال ابن عابدين: أنه لافرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره، وأن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير وتمامه فيه، فلا شيء عليه في المذهب، وعبارة اللباب سقط عنه الدم، مقتضاها وجوبه بالمجاوزه ثم سقوطه بالإحرام من الأخير. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 476/2.

سواء قصد الحَجّ أو العُمرة، أو لم يَقصِدْ أحدَهمَا[1] ، [2] واحترز به عمَّن قَصدَ مَوضِعًا دونَهـا[3] ، سـواء [...][4] نَوىٰ الإقامة فيه خمسة عشر يومًا، أو لم يَنو فإنَّه يجوز[5] له مُجاوَزة[6] الميقـات بغَـير إحـرام ويَصير كأهلِ ذلِك المَوضع.

ومَذهبُ مالِك[7] ، يَجوزُ مُجاوَزة[8] الميقات بغَيرِ إحرام للَّذي يَكثر ترددُه إلىٰ مَكَّة كأهلِها، والمُقيمـين بها الَّذين يَخرجون للمَعاش، دونَ أهل الآفاق الَّذين إنَّما يَقصدونَها لحاجة أو تِجارة.

ومَذهب الشَّافِعِيّ[9] علىٰ طريقَيْن: إحداهما[10] يَحكي القَطع بالاستِحبابِ [فيمَن[11] يَقصد مَكَّـةَ][12] لحاجةٍ أو تِجارةٍ أو رِسالة، وأصَحُّهما: يَحكي قَولَيْن: أحَـدُهما لُـزوم الإحـرام، والآخـر اسـتِحبابُه وهـو أظهَرَهما. لهما[13] ما رَوىٰ مُسلمٌ[14] من حَديثِ جابرٍ - رَضِيَ الـلـهُ عنه - أنَّ النَبِـيَّ ﷺ «دَخـلَ يـومَ فَتحِ مَكَّةَ وعليه عَمامةٌ سَوْداء بغَيرِ إحْرامٍ».

---

(1) بأن قصد التجارة أوحاجة أخرى. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 164/2.

(2) فإن دخل بلا إحرام فعليه حجة أو عمرة لوجوب الإحرام منهـا لأحـد النسـكين، ولـزم الـدم للتـأخير. ينظـر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 266/1، والقاري، فتح باب العناية، 23/2.

(3) أي دون مكة والحرم كبستان بني عامر ونحوه. ينظر: البابرتي، العناية، 462/2، والقاري، فـتح بـاب العنايـة، 23/2.

(4) «إن»: زيادة في (ص)، و(ف).

(5) في (ف): «تجوز».

(6) في (م): «مجاورة».

(7) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90/2، والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصـغير، 23/2-24.

(8) في (م): «مجاورة».

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 74/4، والنووي، المجموع شرح المهذب، 11/7.

(10) في (ب): «أحدهما».

(11) في (س): «فمن».

(12) ما بين المعكوفين سقط من (م).

(13) في (أ)، و(ب)، و(س)، و(د)، و(ص)، و(ف)، و(ج): «لهم».

(14) في صحيحه، ح:451- (1358)، 15-كتاب الحج، 84- باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، ص:536.

لا التَّقديم. .....

ولنا: ما رَوىٰ ابنُ أبي شَيْبة[1]، عن عَبدِ السَّلامِ بنِ حَرْب، عن خُصَيْفٍ، عن سَعيدِ[2] بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاس - رَضِيَ اللهُ عنهما -، أنَّ النَبِيَّ ﷺ قال: «لا تُجاوِزوا الميقاتَ إلا بإحرام»، وأيضًا الإحرامُ لتَعظيم البُقعة فيَستوي فيه الحاجّ والمُعتمِر وغَيرُهما، ودُخولُه ﷺ عامَ الفَتح بغَيرِ إحرامٍ حُكم مَخصوصٌ بذلِك الوَقت؛ ولهذا قالَ ﷺ في ذلِك اليوم: «إنها لم[3] تَحِل لأحَدٍ قَبلي ولاتحل[4] لأحَدٍ بَعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً مِن نَهارٍ، ثم عادَت حَرامًا»[5][6]، يَعني: في الدُّخولِ بغَير [إحرام للإجماعِ][7] علىٰ [...][8] حِلِّ الدُّخول بعدَه عليه الصلاة والسَّلام للقِتال[9].

(لا التَّقديم) أي: لا يَحرم تَقديم الإحرامِ علىٰ هذِه المَواقيت، بل هو أفضَل[10][11]، لما رَوىٰ

(1) في مصنفه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال الحوت)، مكتبة الرشد- الرياض، ط الأولى (1409هـ)، بلفظ: «لا يُجاوز أحدٌ الوقت إلا المحرم». ح:15463، باب: من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم، 411/3. وحديث ابن عباس مرفوعا. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 306/6.

(2) «سعيد»: سقط من (د).

(3) في (أ)، و(س): «لا».

(4) «تحل»: سقط من (د).

(5) رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس، ح:1833، 28- كتاب جزاء الصيد، 9- باب لا يُنَفَّر صيدُ الحَرم، ص: 349، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن قاسم، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط الثانية (1404هـ-1983م)، ح:11634، 248/11، وأحمد بن حنبل، مسند الإمام الحافظ، ط بيت الأفكار الدولية (1419هـ-1998)، ح:2279، ص:216.

(6) والاستدلال به من ثلاثة أوجه: أحدها: بقوله ﷺ: «ألا إن مكة حرام»، والثاني: بقوله: «لا تحل لأحد بعدي»، والثالث: بقوله: «ثم عادت حراما» مطلقا من غير فصل. ينظر: الكاساني، البدائع، 164/2.

(7) في (ف): «إجماع للإحرام».

(8) «عدم»: زيادة في (د)، و(ص)، و(ج)، و(ب).

(9) قال أبو بكر -رحمه الله- في "العارضة": «الدخول بغير إحرام لأجل القتال حلال أبدا، بل واجب حتى لو يغلب فيها كفارا يجب قتاله فيها بالإجماع». ينظر: البناية، 162/4.

(10) بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج أجمعوا أنه مكروه. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 428/2، والقاري، فتح باب العناية، 24/2، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 267/1.

(11) وقال ابن الهمام: وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل لأنه أكثر تعظيما وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة، ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية، وروي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس،

وحَلَّ لأَهْلِ داخِلِهَا دُخولَ مَكَّةَ غَيرَ مُحرِمٍ، ومِيقاتُهُ الحِلُّ، ولِمَنْ بِمَكَّةَ للحَجِّ الحَرَمُ، وللعُمرةِ الحِلُّ. ...

الحاكِمُ[1] مِن حَديثِ عبدِ اللـه بنِ سلمةَ المُرادي، قال: سُئِلَ عَليٌّ - رَضِيَ اللـهُ عنه - عن قَولِه تَعالىٰ: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) ، قال: «أنْ تُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِك»، وعن أبي حنيفة أنَّ تَقديم الإحرام علىٰ الميقات لا يَكون أفضَل إلا لِمَن أمِن علىٰ نَفسِه الوُقوع في[2] مَحظور الإحرام.

(وحَلَّ لأَهْلِ داخِلِهَا) أي: داخلِ المَواقيت، **(دُخولَ مَكَّةَ غَيرَ مُحرِمٍ)** لأنَّ دُخولَهم إليها يَكثُر، وفي إيجابِ الإحرام عليهم كُلّ مَرَّة حَرج، وهذا إذا لم يَقصِد الدَّاخل منهم الحَجّ والعُمرة، وأمَّا إذا قَصدَ أحَدُهما فمَوضِع إحرامِه، **(ومِيقاتُهُ الحِلُّ)** الَّذي بين الميقات والحَرم؛ لأنَّه يَجوز له الإحرامُ مِن دُويرةِ أهلِه، وما بينَ الميقات والحَرم مَكان واحِد حَدُّه الحَرم، كالميقاتِ في حَقِّ الآفاقِيِّ.

(ولِمَنْ بِمَكَّةَ للحَجِّ الحَرَمُ، وللعُمرةِ الحِلُّ) لما رَوىٰ مُسلمٌ[3] مِن حَديثِ جابرٍ- رَضِيَ اللـهُ عنه -، قال: «أمرَنا رَسولُ اللـه ﷺ لـمّا أحلَلْنا أنْ نُحرِمَ إذا توَجَّهْنا إلىٰ مِنىٰ[4]»، قال: «فأحرَمْنا[5] مِن الأبطح». وروى البخاري[6][7] عن عائشةَ - رَضِيَ اللـهُ عنها -، أنَّها قالت: يا رَسولَ اللـه اعتَمرْتُم ولم

وعمران بن حصين من البصرة، وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية، وقال ﷺ: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه» ورواه أحمد وأبو داود بنحوه، ثم هذه الأفضلية مقيدة بما إذا كان يملك نفسه، فإذا انتفت الأفضلية لعدم ملكه نفسه، روي عن أبي حنيفة أنه مكروه. ينظر: فتح القدير، 428/2، وكذا في رد المحتار،478/2.

(1) في مستدركه، ح: 3090، من سورة البقرة 303/2، وقال صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن الملقن: وصح موقوفا على عليّ. ينظر: البدر المنير، 79/6.

(2) في (ج): «من».

(3) في صحيحه،1-كتاب الحج،17- باب: بيان وجوه الإحرام، ص:481.

(4) «إلىٰ منىٰ»: سقط من (أ).

(5) في مسلم: «فأهللنا».

(6) «البخاري»: سقط من (م).

(7) في صحيحه، ح:1518،25- كتاب الحج، 3- باب: الحج على الرحل، ص:295.

ومَن شاءَ إحْرامَهُ تَوضَّأ وغُسلُه أَحَبُّ، .....

أعْتَمِر، فقال: «يا عبدَ الرَّحمنِ، اذهبْ بأُخْتِكَ فأعْمِرْها مِن التَّنعيم، فأحقَبَهَا[1] علىٰ راحِلتِه[2]» فاعتَمرَت. يُقالُ: [أحقَبَه واحتَقبَه][3] واستَحقَبَه: احتَملَه[4]،[...][5].

ولأنَّ أداءَ الحَجِّ في عَرفَة، وهي في الحِلّ، فيَكون إحرامُ المَكِيّ [بالحَجِّ من الحَرم ليتَحقَّق له نَوع سَفر بتَبدُّل المَكان، وأداءَ العمرة في الحَرمِ فيَكون إحرام المَكِيِّ][6] بالعُمرةِ مِن الحِلّ؛ ليتَحقَّقَ له نَوع مِن السَّفرِ.

[سنن وآداب الحج]

(ومَن شاءَ إحْرامَهُ تَوضَّأ وغُسلُه أَحَبُّ) لما رَوىٰ الحاكِمُ[7] وقال: صَحيحُ الإسناد مِن حَديثِ ابنِ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -، قال: «اغتَسلَ رَسولُ الله ﷺ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيابَهُ، فلمَّا أتىٰ ذا الحُلَيفةَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْن، ثُمّ قَعدَ علىٰ بَعيرِه، فلمَّا استوىٰ به علىٰ البَيداء أحرَم»[8]، ولأنَّ الغُسلَ أكثَر تَنظيفًا، ثمّ هذا الغُسلُ للنَّظافة؛ فتُؤمَرُ[9] به الحائضُ والنّفساءُ[10]، ولا ينوب عنه التَّيمُّم عندَ عَدمِ القُدرة علىٰ الماء[11].

(1) (فأحقبها): أردفها خلفه على حقيبة الرحل، وهو ما يجعل في مؤخرته. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، (تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي)، المكتبة العلمية –بيروت، (1399هـ-1979م)، 411/1.

(2) في البخاري: «على ناقةٍ».

(3) في (م): «حقبه وأحقبه».

(4) ينظر: الجوهري، الصحاح، (حقب)، 114/1.

(5) «فاعتمرت»: زيادة من (د)، و(ب).

(6) مابين المعكوفين ساقط من (ب).

(7) في مستدركه، ح:1638، أول كتاب المناسك، 615/1.

(8) ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، ح:8945، 49/5، وقال البيهقي: يعقوب بن عطاء غير قوي. ينظر: البدر المنير، 131/6.

(9) في (د)، و(ص)، و(س)، و(أ)، و(م): «فيؤمر».

(10) لأن المراد من هذا الغسل: تحصيل النظافة وإزالة الرائحة لا قصد الطهارة، لذلك لا يقوم التيمم مقامه، ويستحب له قبل الغسل كمال التنظيف، من قص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب، وجماع زوجته إن تيسر، لأنه يحصل به ارتفاق له أو لها فيما بعد ذلك. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 27/2، ومجمع الأنهر، 267/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 344/2، والبابرتي، العناية، 430/2، وابن عابدين، 481/2.

(11) أي أن التيمم ليس بمشروع؛ لأنه ملوث، وجزم به غير واحد كالزيلعي والبحر والنهر والفتح، وفيه رد على ما في مناسك العماد من أنه إن عجز عنهما تيمم، إلا أن يحمل ما إذا أراد صلاة الإحرام. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 344/2، وابن عابدين، رد المحتار، 480/2.

ولَبِسَ إزاراً ورِداءً طاهِرَيْنِ، .....

قالَ القُدُوريّ[1] : «وكُلّ غُسل للنَّظافةِ فالوُضوءُ يَقومُ مقامَه كغُسلِ الجُمعةِ والعيدَيْن»[2][3] .

(ولَبِسَ إزاراً[4] ورِداءً[5] طاهِرَيْنِ) لأنَّه مَمنوع مِنْ المَخيط، ومُحتاج إلىٰ سَترِ العَورة، ودَفع الحَرّ والبَرد، ولو سَتر عَورتَه فَقط أجزَأه[6] .

---

(1) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغدادي القُدُوريّ، أبو الحسين، قال السمعاني: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفه بالعراق، وعز عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديما لتلاوة القرآن، من مؤلفاته: «مختصر القدوري»، و« شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد»، و«التقريب»، (362-428هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 78/1-79، والسمعاني، عبد الكريم بن منصور، الأنساب، (تحقيق: عبد الرحمن المعلمي وغيره)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط الأولى (1382هـ-1962م)، 352/10، والصفدي، الوافي بالوفيات، 209/7.

(2) انتهى من مختصر القدوري بتصرف، لأحمد بن محمد بن أحمد، (تحقيق: كامل عويضة)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط الأولى (1418هـ)، ص:66. وينظر: العبادي، الجوهرة النيرة، 151/1، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 180/1.

(3) قال في البحر: أن الغسل في الجمعة والعيد للطهارة لا للتنظيف، ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز، ولكن سوى في الكافي بينهما وبين الإحرام في عدم مشروعية التيمم ورجحه في النهر، فالتيمم لم يشرع لهما عند العجز إذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها، والكلام فيه لأنه ملوث ومغبر، لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فيهما، ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 480/2-481، وابن نجيم، البحر الرائق،344/2.

(4) وهو: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن من السرة إلى الركبة، والغاية داخلة لأن الركبة من العورة. ينظر:ابن عابدين، رد المحتار، 481/2، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 87/1.

(5) وهو: ما يلبس فوق الثياب، كالعباءة، ويستعار لكل ما يلبس كالوشاح، قال في البحر: والرداء على الظهر والكتفين والصدر، فإن زرره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه، لشبهه حينئذ في المخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه، بخلاف شد الهميان في وسطه؛ لأنه يشد تحت الإزار عادة، فلم يكن القصد منه حفظ الإزار وإن شده فوقه. ينظر: البحر الرائق، 345/2، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، 882/2.

(6) والأفضل أن يكون الإزار والرداء جديدين، وكونه أبيض أفضل من غيره، وفي عدم غسل العتيق ترك المستحب، ويكونا ككفنين تشبيه في العدد والصفة، ولبس الإزار والرداء على هذه الصفة بيان للسنة، وإلا فستر العورة كاف، فيجوز في ثوب واحد، وأكثر من ثوبين، وفي أسودين، بل لو لم يتجرد من الخيط أصلا ينعقد إحرامه، وإن لزمه دم، ولو لعذر إذا مضى عليه يوم وليلة، وإلا فصدقة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 481/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 345/2.

وتَطَيَّبَ، .....

(وتَطَيَّبَ) بأيِّ طيبٍ كان، سَواءً كان ممّا يَبقىٰ عَينُه [بعدَ الإحرامِ أو مِمّا لا يَبقىٰ][1]. وقالَ مالِكٌ[2] ومُحمَّدٌ بنِ الحَسن[3]: لا يَتطيَّبُ بما يَبقىٰ عَينُه][4]، لما رَوىٰ البُخاري، ومُسلِم[5] مِنْ حَديثِ يَعلىٰ بنِ أميَّة، قال: أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجلٌ مُتضمِّخٌ وعليه جُبّة فقال: يا رسولَ اللـه كيفَ تَرىٰ في رجلٍ أحرَمَ بعُمرةٍ في جُبّةٍ، بعدما تَضمَّخَ بطيب؟ فقالَ له النّبِيُّ ﷺ: «أمّا الَّذي بِك فاغسِلْه ثلاثَ مرَّات، وأمَّا الجُبَّة فانزَعْها، ثم اصنَعْ في عُمرتِك ما تَصنعُ في حَجَّتِك»، ولأنَّه يَصير بعد الإحرام مُنتَفِعًا بعينِ الطِّيب وهو مَمنوعٌ منه.

ولنا: ما في البُخاري ومُسلمٍ[6] مِن حَديث عائشةَ - رَضِيَ اللـهُ عنها -، أنَّها قالت: «كانَ رَسولُ اللـه

(1) فيسن له إستعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام إن وجد، قيدنا بالبدن إذ لايجوز الطيب في الثوب بما يبقى أثره على الأصح، والفرق بين الثوب والبدن، أنه اعتبر في البدن تابعا على الأصح، والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا، والمقصود من استنانه حصول الارتفاق به حالة المنع منه، كالسحور للصوم، وهو يحصل في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 267/1، وحاشية ابن عابدين، 481/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 345/2.

(2) ينظر: المواق، التاج والإكليل، 231/4، والحطاب، مواهب الجليل، 161/3، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، (1409هـ-1989م)، 319/2.

(3) وقال ابن نجيم: وظاهر ما في الفتاوى الظهيرية أن ما روي عن محمد رواية ضعيفة، وان مشهور مذهبه كمذهبهما. ينظر: البحر الرائق، 345/2.

(4) ما بين المعكوفين سقط من (د)، (ب).

(5) صحيح البخاري، ح:4985، 66- كتاب فضائل القرآن، 2- باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ص:991، وح: 4329، 64- كتاب المغازي، 56- باب: غزوة الطائف، ص:817. وصحيح مسلم، ح:8- (1180)، 15- كتاب الحج، 1- باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ص:460.

(6) صحيح البخاري، 7- كتاب اللباس، 74- باب: الطيب في الرأس واللحية، ص:1151. وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 7- باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ص:465، واللفظ أعلاه لمسلم.

وصلّىٰ شَفعًا، وقال المُفرِدُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فيَسِّرْهُ لي وتَقبَّلْهُ مِنِّي؛ .....

ﷺ إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ يتَطيَّبُ بِأَطْيَبِ ما يَجِد، ثُمّ أرَىٰ وَبيصَ الطِّيبِ في رأسِه وَلحْيتِه بعدَ ذلِك»، والوَبيص: بصادٍ مُهمَلة: البَريق.

وأُجيب: عن حَديثِ يَعلىٰ بأنَّه مَنسوخ؛ لأنَّه كان في عام الجَعرانة سنة ثَمانٍ، وحَديث عائشة في حَجَّةِ الوَداع سنة عَشر، وعن قَولِهم أنَّه يَصير بعد الإحرام مُنتفِعًا بعَين الطِّيب، بأنَّ الباقي مِن الطِّيبِ في جَسدِه بعد الإحرامِ تابعٌ له كالحَلق.

ويُستَحبُّ أيضًا لِمَن شاءَ الإحرامَ أنْ يُقلِّمَ أظفارَه، ويَقُصَّ شارِبَه، ويحلِقَ عانتَه، ويَنتِف إبطَه، ويُسرِّح رأسَه عُقيب الغُسل.

(وصلّىٰ[1] **شَفعًا)** لما رَوىٰ مُسلمٌ[2] مِن حَديث ابنِ عُمر - رضي الله عنه -، قال: «كان رَسولُ الله ﷺ يَركَعُ بذي الحُليفةَ رَكعَتَيْن، وإذا استَوت به النّاقةُ قائمةً عندَ مَسجدِ ذي الحُليفةِ، أهَّلَ بهؤلاءِ الكَلماتِ»، ولو صَلّىٰ المَكتوبةَ أجزَأته كما تُجزِئه[3] عن تَحيَّةِ المَسجد.

[أحكام المفرد]

(وقال المُفرِدُ:)[4] [5] وهو الَّذي يُريدُ الحَجَّ فقط: **(اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فيَسِّرْهُ لي وتَقبَّلْهُ مِنِّي)** فيَطلبُ تَيسير الحَجّ[6]، لأنَّ أداءه في أمكِنةٍ مُتباعِدةٍ فلا يَخلو عن مَشقَّة، ويَطلب تَقبُّلَه كما طلَبَه إبراهيمُ وإسماعيلُ عليهما السَّلام.

---

(1) في (ب)، و(د)، و(ص): «ويصلي».

(2) في صحيحه: 15- كتاب الحج، 3- باب التلبية وصفتها ووقتها، ص:462.

(3) في (أ)، و(م)، و(ج): «يجزؤه».

(4) في (ص): «المنفرد».

(5) فيقول المفرد بالحج بلسانه مطابقا لقلبه، يعني أن دعاءه بطلب التيسير والتقبل، لابد أن يكون مقرونا بصدق التوجه إلى الله؛ لأن الدعاء بمجرد اللسان عن قلب غافل لا يفيد وليس هذا بنية للحج. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 482/2.

(6) ولم يأمر بمثل هذا الدعاء لمن يريد افتتاح الصلاة؛ لأن أداءها يسير عادة، ولا تطول في أدائها المدة، فأما أركان الحج فمتفرقة على الأمكنة والأزمنة، ولا يؤمن فيها اعتراض الموانع عادة، فلهذا أمر بتقديم سؤال التيسير.

ثم لَبَّىٰ يَنوي بها الحَجَّ، وهي لبَّيكَ اللَّهم لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لك والمُلك، لا شريكَ لك، .....

(ثم لَبَّىٰ يَنوي بها) أي: بالتَّلبِيَة **(الحَجَّ)** لأنَّه عبادةٌ فلا تَتأدّىٰ إلا بالنِّيةِ **(وهي)** أي: التَّلبِيـة **(لبَّيكَ)** إي إجابةً لك بعدَ إجابة **(اللَّهم لبَّيكَ[1]، لبَّيكَ[2] لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحَمدَ)** بـكَسرِ الهَمـزةِ عنـدَ مُحمَّدٍ والكسائي[3] والفُرّاء[4] علىٰ الاستئناف لزِيادة الثَّناء، وبفَتحِها عندَ أبي حنيفـةَ وآخـرَين[5] عـلىٰ التَّعليل، قـال الخَطَّـابي[6]: «الفَـتحُ الرِّوايـةُ العامّـة»[7]، **(والنِّعمـةَ لـك والمُلـك، لا شريـكَ لـك)** رَوىٰ

ينظر: السرخسي، المبسوط، 4/4، والمرغيناني، علي بن أبي بكر بـن عبـد الجليـل، الهدايـة في شرح بدايـة المبتـدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، 135/1.

(1) قوله: لبيك الـلـهم لبيك: أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى، وأجبت نـداءك إجابـة بعـد أخـرى. ينظـر: ابـن عابدين، رد المحتار، 483/2، والطحاوي، أحمد بن محمد بـن إسـماعيل، حاشـية الطحـاوي عـلى مراقـي الفـلاح، (تحقيق: محمد الخالدي)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط الأولى (1418هـ-1997م)، 733/1.

(2) «لبيك»: سقط من (م)، و(ج).

(3) هو أبو الحسين علي بن حمزة بن عبد الـلـه بن فيروز الأسدي مولاهم الكـوفي، الملقـب: بالكسـائي، لكسـاء أحرم فيه، قال ابن خلكان: أحد القراء السبعة، إمام في اللغة والنحو، من مؤلفاته: «معاني القـرآن»، و«المصـادر»، و«القـراءات»، (120-189هــ). ينظـر: الـزركلي، الأعـلام، 283/4، وابـن خلكـان، وفيـات الأعيـان، 295/3-297، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط الحديث،554/7.

(4) هو يحيى بن زياد الفراء، أبو زكريا، قال اليافعي: كان رأسا في النحو واللغة، أبرع الكوفيين، وأعلمهم بفنـون الأدب، من مؤلفاته: «الحدود»، و«المعاني»، و«اللغـات»، و«المصـادر في القـرآن»، (ت:207هــ). ينظـر: العكـري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، (تحقيق: محمود الأرنؤوط)، دار ابـن كثـير، بـيروت، ط الأولى (1406هــ-1986م)،39-40، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 291/8-292، والأنباري، نزهة الألباب، 67/2.

(5) في (م): «والحرير».

(6) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، نسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بـين هـراة وغزنة، قال السيوطي: كان ثقة متثبتا من أوعية العلم، من مؤلفاته: «معـالم السـنن»، و«بيـان إعجـاز القـرآن»، و«إصلاح غلط المحدثين»، (319-388هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيـان، 214/2-216، والسـيوطي، طبقـات الحفاظ، 404/1-405، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 149/3-150.

(7) والكسر أفضل، وقال في المحيط: لأنه عليه الصلاة والسلام فعله، وعلل أكثرهم الأفضلية، بأنه استئناف للثنـاء فتكون التلبية للذات، بخلاف الفتح تعليل للتلبية، أي لبيك لأن الحمد لـك والنعمـة والملـك، أو تعليـق الإجابـة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة، واعترض بأن الكسر يجوز أن يكون تعليلا مستأنفا أيضـا ومنـه – وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم – وأجاب ابن عابدين: بأنه وإن جاز فيه كل مـنهما إلا أنـه يحمـل هنـا عـلى الاستئناف لأولويته، بخلاف الفتح إذ ليس فيه سوى التعليل. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 483/2.

ولا يُنقِصُ منها وإنْ زادَ جَازَ؛ .....

الحاكِم[1] وقال: صَحيحُ الإسناد، عن ابنِ عبّاس - رضي اللـه عنه -، قال: لما فَرغَ إبراهيمُ مِن بناءِ البَيتِ قال: «يا ربِّ قد فَرَغْتُ»، فقال: «أذِّنْ في النَّاسِ بالحَجّ»، قال [...][2]: يا رَبّ، وما يَبلُغُ[3] صَوتي، قال: «أذِّنْ وعليَّ البَلاغُ»، قال: يا رَبِّ كيفَ أقول؟ قال: « قُل: يا أيُّها النَّاسُ، كُتِبَ عليكُمُ الحَجّ، حَجُّ البَيتِ العَتيقِ فسَمِعَه مَن بينَ السماءِ والأرضِ، ألا ترون[4] أنَّهم يَجيئون مِن أقصىٰ الأرضِ يُلبّون».

(ولا[5] يُنقِصُ منها) أي: مِن هذِه التَّلبية لأنَّها مأثورةٌ، **(وإنْ زادَ)** عليها **(جَازَ)**، وقالَ القُدُوري في «شَرحِه»: « إنْ زادَ عليها استُحِبّ»[6].

ورَوىٰ الرَّبيعُ[7] عن الشَّافِعِيِّ إنْ زادَ عليها كُرِه؛ لأنَّها ذِكرٌ مَسموع فتُخِلّ[8] به الزِّيادة كالتَّشهُّدِ والأذان[9].

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ح:3464، تفسير سورة الحج، 421/2. وينظر: نصب الراية، 23/3.

(2) «إبراهيم»: زيادة في (ج).

(3) في (م): «تبلغ».

(4) في (ب): «ترىٰ».

(5) في (ج): «لا».

(6) أي زاد عليها بعد الإتيان بها جاز بلا كراهة، أما في خلالها فيكره. والأظهر أن يقال: إن الزيادة مستحبة إن كانت مروية عن الصحابة، وجازت إن كانت بخلافها، لقول نافع: كان ابن عمر يزيد في تلبيته. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، كتاب الحج،181/1، والزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،151/1، المطبعة الخيرية، ط الأولى (1322هـ)، والقاري، فتح باب العناية، 30/2.

(7) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، وقال الشافعي: ما خدمني أحد ما خدمني الربيع، (ت:270هـ). ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، الطبقة التاسعة،256/1، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 291/2، وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى (1326هـ)، 245/3.

(8) في (م)، و(ب)، و(ف): «فتحل».

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 90/4، والشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، (ت:204هـ)، دار

ولنا: ما في الكُتبِ السِّتَّة[1] عن نافِع عن ابـن عُمـر - رضي اللـه عنـه - أنَّ تَلبِيـةَ رَسـولِ اللـه ﷺ «لبَّيكَ اللّهم لبَّيك، لبَّيكَ لا شَريكَ لك لبَّيـك، إنَّ الحَمـدَ والنِّعمـةَ لـك والمُلـك، لا شريـكَ لـك» قـال: وكانَ[2] ابنُ عُمرَ يَزيدُ في تَلبِيتِه، لبَّيكَ لبَّيك، وسَعدَيْكَ والخَيرُ في يَديْك، لَبَّيك والرَّغباءُ إليكَ والعمل.

ولأنَّ المَقصودَ مِن التَّلبيةِ الثَّناء؛ فلا تَخِلّ الزِّيادة به[3]، ومِـن الأذانِ الإعـلام[4] فتَخِـلّ[5] الزِّيـادة بـه، والتَّشهُّد واقِع في الصَّلاة وهي لا تَحتَمِل الزِّيادة[6].

(فصار مُحرِمًا) يَعني بالتَّلبيةِ المُقارنة للنِّيَّة، ولا يصير مُحرِمًا بمُجَرَّدِ النِّيَّة.

وعن أبي يوسفَ وهـو قَـولُ مالـك[7] والشَّـافِعي[8] يَصـيرُ مُحرِمًـا بالنِّيّـة؛ لأنَّ الإحـرامَ التـزامُ الكَـفِّ

المعرفة- بيروت، بدون طبعة (1410هـ-1990م)، 224/2، والعمـراني، يحيـى بـن أبي الخـير بـن سـالم، البيـان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج- جدة، ط الأولى (1421هـ)، 142/4.

(1) صـحيح البخـاري، ح:1549، 25-كتـاب الحـج،26-بـاب التلبيـة، ص:300، وصـحيح مسـلم، ح:19-(1184)، وح:20-(1184)،15-كتاب الحج،3-بـاب: التلبيـة وصـفتها ووقتهـا، ص:462، وجـامع الترمـذي، ح:826، 6-كتـاب الحج،13-باب: ما جاء في التلبية، ص:154، وقال الترمـذي: حسـن صـحيح، وسـنن أبي داود، ح:1812، 11-كتـاب المناسك،26-باب: كيفيـة التلبيـة، ص:211، وسـنن ابـن ماجـة، ح:2918، 25-كتـاب المناسـك، 15-بـاب: التلبيـة، ص:317، والنسائي، أحمـد بـن شـعيب بـن عـلي، السـنن الكـبرى للنسـائي، مؤسسـة الرسـالة- بـيروت، ط الأولى (1421هـ-2001م)، ح:3716، كيف التلبية، 54/4.

(2) في (ج): «كان».

(3) «به»: سقط من (ب).

(4) ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينقص عنه؛ لأنه هـو المنقـول عنـه ﷺ باتفـاق الـرواة. ينظـر: تبيـين الحقـائق، 11/2.

(5) في (ب): «فتحل». وفي (ج): «فيخل».

(6) في وسطها؛ لأنها أفعال وأذكار محصورة؛ ولهذا لايكرر فيهـا التشـهد والتلبيـة تكـرر. ينظـر: تبيـين الحقـائق، 11/2.

(7) وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه. ينظر: الخرشي، محمد بن عبد اللـه، شرح مختـصر خليـل، دار الفكـر للطباعة- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 306/2، والعدوي، علي بن أحمد بن مكـرم، حاشـية العـدوي عـلى كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة (1414هـ)، 524/1.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،81/4، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمـد، الوسـيط في المـذهب، (تحقيـق: أحمد محمـود إبـراهيم، ومحمـد تـامر)، دار السـلام- القـاهرة، ط الأولى، (1417هــ)، 629/2، وإمـام الحـرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، باب: الإحرام والتلبية، 219/4-220،

فيَتَّقي الرَّفَثَ والفُسوقَ والجِدَالَ، .....

عن المَحظوراتِ فيَصيرُ شارِعًا فيه بالنِّيّةِ كالصَّوم.

ولنا: أنَّ الإحرامَ في الحجِّ عَقدٌ علىٰ الأداءِ فلا بُدّ معه مِن ذكرٍ كالإحرامِ في الصَّلاة، وفي «المنتقىٰ»[1]: ولو أحرمَ ولم يَنوِ حَجَّةً ولا عُمرة، ثم أحرَمَ بحَجَّة، فالأولى عُمرة، وإن أحرَمَ بعُمرةٍ فالأولى حَجَّة، وإنْ لم يَنوِ بالإحرامِ الثَّاني شيئًا[2] فهو قارِن؛ لأنَّه لا يُحرِمُ بحَجَّتَيْن أو عُمرَتَيْن[3].

[محظورات الإحرام]

(فيَتَّقي الرَّفَثَ) وهو الجِماع[4]، وقيل: الفحشُ مِن الكلام، **(والفُسوقَ)** وهو: الخُروج عن حُدودِ الشَّريعة[5]، **(والجِدَالَ)** وهو: الخِصامُ مع الرَّفيقِ أو[6] الخادِم أو المُكاري[7].

(1) لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي بن الحاكم المروزي السّلمي البلخي، أبي الفضل، الشهير بالحاكم الشهيد، قاض وزير كان إمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، وقتل شهيدا في الريّ، من كتبه: «الكافي»، و«المنتقى» كلاهما في فروع الحنفية، ولقد جمع في المنتقى نوادر المذهب من الروايات غير الظاهره، ذكره رضي الدين في المحيط، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، (ت:334هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام،7/19-20، والقرشي، الجواهر المضية، 2/112-113، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1851، 1282.

(2) في (م): «شاء».

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني،2/474-475.

(4) أو ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء، فإن لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا، وهو قول ابن عباس، وقيل: ذكره ودواعيه مطلقا، وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 1/268، وابن عابدين، رد المحتار، 2/486، وابن الهمام، فتح القدير، 2/439.

(5) أي المعاصي، وهو في غير حالة الإحرام منهي عنه، إلا أنه حالة الإحرام أشد وأقبح، لأنها حالة الإقبال على الطاعات وهجران المباحات، وقيل: هو السباب، والتنابز بالألقاب. وقال ابن عابدين: أن الفسوق مصدر لا جمع فسق كعلم وعلوم، واختاره لمناسبته للرفث والجدال، ولأن المنهي عنه مطلق الفسق مفردا أو جمعا. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2/487، وملا خسرو، درر الحكام، 1/221.

(6) «أو»: سقط من (د)، و(ف)، و(ب)، و(ص).

(7) من غير ضرورة تلجئه إليه، وإلا فمن تمام الحج ضرب الجمَّال، وقد ورد: أن الصِّديق ضرب جمّاله لتقصيره في الطريق، وقال ابن عابدين: وحينئذ فضربه لا للجدال، بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، حيث لم ينزجر بالكلام، وبذلك يصح كونه من تمام الحج، لكونه أمرا بمعروف ونهيا عن منكر. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2/487، والقاري، فتح باب العناية، 2/32.

وقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ والإشارةَ إليه والدَّلالةَ عليه، .....

وإنَّما أُمِرَ المُحرِم باجتِنابِ ذلِك مع أنَّ غيرَ المُحرِم مَأمور به أيضًا، لأنَّ ذلِك مِنْ المُحرِم أشنَع، فصارَ كلبسِ الحَرير في الصَّلاة، والتَّطريب في القراءة فيها.

(وقَتْلَ صَيْدِ[1] البَرِّ)[2] وهو: ما كانَ تَوالدُه ومَثواه في البرّ[3]، و[4] أراد بالقَتل: الذَّكاة[5] اختياريَّةً كانت أو اضطِراريَّة؛ لأنَّ ذكاةَ[6] المُحرم الصَّيد حَرام[7]، والقَتل يُستَعمَل في الحَرام غالبًا.

قَيَّدَ بالصَّيد[8]؛ لأنَّ للمُحرِم ذكاة غيرَه، وقَيَّدَ الصَّيدَ بالبَرِّ لأنَّ صَيدَ البَحرِ حَلال للمُحرِم سَواء كان مَأكولاً أو لا، والأصلُ في ذلِك قولُه تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96].

(والإشارةَ إليه والدَّلالةَ عليه[9]) والفَرقُ بينَهما: أنَّ الإشارةَ لما يَكون بالحَضرة، والدَّلالة لمّا

---

(1) أريد بالصيد ها هنا المصيد، إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 348/2، وابن عابدين، رد المحتار، 487/2، والعيني، البناية، 179/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 12/2.

(2) لقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، والصيد محرم عليه ما دام محرما، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]. ينظر: السرخسي، المبسوط، 6/4، والمرغيناني، الهداية، 165/1.

(3) قال الكرخي: صيد البر ما يكون مثواه وتوالده في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر، والمعتبر هو التوالد دون الكينونة؛ لأن الأصل هو التوالد، والكينونة تكون بعارض، فيعتبر الأصل. وفي المنتقى عن محمد: أن كل حيوان يعيش في الماء، فهو صيد البحر، وكل حيوان يعيش في البر إذا أخرج من الماء، فهو صيد البر، وينطوي في صيد البر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، لأن الله ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف، فتتناول جنسه. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 437/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 12/2.

(4) «و»: سقط من (ج).

(5) في (م)،(ف): «الزكاة».

(6) في (ف): «زكاة».

(7) عبر بالقتل دون الذبح لاستعماله في المحرم غالبا وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان ميتة. ينظر: ابن عابدين، 487/2.

(8) والصيد ما كان متوحشا ممتنعا إما بجناحيه أو بقوائمه، حتى أن الدجاج والبط الأهلي لم يكن من الصيد. ينظر: المرغيناني، الهداية، 165/1، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 422/1.

(9) «عليه»: زيادة من (أ).

يَكون بالغَيبة[1][2]، رَوىٰ أصحابُ الكُتب السِّتة[3] مِن حَديثِ أبي قَتادةَ - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنَّهم كانوا في مَسيرٍ لهم، بَعضُهم مُحرِمٌ وبَعضُهم ليس بمُحرم، قال: فرَأيْت حِمارَ وحشٍ فرَكِبْتُ فرَسي، وأخَذْتُ الرّمْحَ واستَعنْت[4] بهم فأبوا أنْ يُعِينُوني، فاختَلَسْت سَوْطًا مِن بَعضِهم[5]، وشَدَدْتُ علىٰ الحِمارِ فأصَبْتُه، فأكَلوا منه فأَشْفَقوا[6]، قال[7] فسُئِلَ عن ذلك النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أمِنكم أحَدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْها، أو أشارَ إليها»، قالوا: لا، قال: «فكُلوا ما بَقِيَ مِن لَحمِها» وفي لفظٍ لمُسلمٍ[8] «هل أشَرْتُم هل أعَنْتُم، قالوا: لا، قال: فكُلوا»[9].

(والتَّطيُّبَ) والتَّدهُّن، [والخضبُ بالحنّاءِ][10]، وشَمّ الرَّياحين، و[11] الثِّمارِ الطَّيِّبة؛ لما رَوىٰ

(1) والفرق أيضا أن الأولى باليد والثانية باللسان ونحوه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 487/2.

(2) ولا يحل له الدَلالة عليه، والإشارة إليه بقوله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله، والدال على الشر كفاعله»، ولأن الدلالة والإشارة سبب إلى القتل، وتحريم الشيء تحريم لأسبابه. وكذا لا يحل الإعانة على قتله؛ لأن الإعانة فوق الدلالة والإشارة، وتحريم الأدنى تحريم الأعلى من طريق الأولى، كالتأفيف مع الضرب والشتم. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 197/2.

(3) صحيح البخاري، ح:1824، 28- كتاب جزاء الصيد، 5- باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال، ص:348، واللفظ للبخاري، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، ح:2826، 24- كتاب مناسك الحج،81- إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ط بيت الأفكار الدولية، ص:302، وسنن ابن ماجة، ح:3093، 25- كتاب المناسك، 93- باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، ص:336، وسنن أبي داود، ح:1852، 11- كتاب المناسك، 40- باب: لحم الصيد للمحرم، ص:215، وجامع الترمذي، ح:847، 6- كتاب الحج، 25- باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، ص:157.

(4) في (ج): «فاستعنت».

(5) في (م): «بينهم».

(6) في (د)، و(ب)، و(س)، و(ص): «فاستبقوا».

(7) «قال»: سقط من (م).

(8) في صحيحه: ح:61-(1196)، 15- كتاب الحج،8- باب: تحريم الصيد للمحرم، ص:468.

(9) علق حله على عدم الإشارة والأمر؛ ولأن المحرم التزم بالإحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه، والأمر به والإشارة إليه يزيل الأمن عنه فيحرم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 12/2.

(10) في (ف)، و(د): «والتخضيب بالحناء». وفي (ب): «والتخضب والحناء».

(11) في (م): «أو».

وقَلْمَ الظُّفُرِ، وسَتْرَ الوَجْهِ والرَّأْسِ، .....

التَّرمذي وابنُ ماجَه[1] مِن حَديثِ ابن عُمرَ - رَضِيَ اللـهُ عنه - قال: «قامَ رَجلٌ فقال: يا رَسولَ اللـه، مَن الحاجّ؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِل»؛ والشَّعِث: المُنتَشِرُ شَعر الرَّأسِ[2]، والتَّفِل: التَّارِك الطِّيب[3].

(وقَلْمَ الظُّفُرِ) لأنَّه مِن قضاءِ التَّفثِ؛ أي: إزالَتُه، والتَّفث: الوَسخ[4]، كذا ذَكرَ[5] المُطَرِّزيّ[6][7] عن قُطرب[8].

(وسَتْرَ الوَجْهِ والرَّأْسِ) وقالَ الشَّافِعيّ[9] وأحمَد[10]: لا يَتَّقي المُحرمُ سَتر الوَجه، لما رَواه

.....

---

(1) سنن الترمذي: ح:2998، 43- كتاب تفسير القرآن، 3- باب ومن سورة آل عمران، ص:478، وضعفه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. وسنن ابن ماجة: ح:2896، 25- كتاب المناسك، 6- باب: ما يوجب الحج، ص:315.

(2) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (شعث)، 478/2، والزبيدي، تاج العروس، (شعث)، 279/5، والجوهري، الصحاح، (شعث)، 285/1.

(3) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تفل)، 191/1.

(4) التفث: ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تفل)، 191/1، والزبيدي، تاج العروس، (تفث)، 178/5.

(5) في (أ): «ذكره».

(6) هو ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي، أبو الفتح، برهان الدين: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، كان رأسا في الإعتزال، ولما توفي رثي بأكثر من 300 قصيدة، من مؤلفاته: «الإيضاح»، و«الإقناع بما حوى تحت القناع»، و«المغرب»، (538-610هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 369/5، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 71/16، والزركلي، الأعلام، 348/7.

(7) ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 60/1.

(8) هو محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب، نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة. من الموالي، كان يرى رأي المعتزلة النظامية، وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه، من كتبه: «معاني القرآن»، و«النوادر»، و«الأزمنة»، و«غريب الحديث»، (ت: 206هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 14/5، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 312/4، والزركلي، الأعلام، 95/7.

(9) ينظر: الشيرازي، المهذب، باب: الإحرام،381/1، والنووي، المجموع، 250/7.

(10) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة (1388هـ-1968م)، 300/3.

الشّافِعِيُّ[1] مِن حَديث ابن عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الَّذي وُقِص: «و[2] خمّروا وَجْهَهُ ولا تُخمِّروا رأسَه».

ولنا: ما رَوىٰ مُسلم، والنّسائي، وابنُ ماجَه[3]، عن ابنِ عَبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -: أنَّ رَجُلاً أوقَصَتْه[4] راحِلتُهُ وهو مُحرِمٌ فمات، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوْبَيْه، ولا تُمِسّوه طيبًا، ولا تُخَمِّروا رأسَه ولا وَجهَهُ، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّيًا»[5].

ولو حَمَل المُحرِمُ علىٰ رأسِه عِدْلاً[6]، أو طبقًا، أو إجّانة، لا يَكونُ مُغطِّيًا رأسَه[7]، ولو حَملَ

---

(1) رواه الشافعي في مسنده عن إبراهيم بن أبي حُرّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ح:568، الباب الثالث والعشرون، 205/1، وقوله: (وقص): أي كسرت عنقه.

(2) «و»: زيادة من (أ).

(3) صحيح مسلم، ح:98-(1206)، 15- كتاب الحج، 14- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ص:474. وسنن النسائي، ح:2714، 24- كتاب المناسك، 47- تخمير المحرم وجهه ورأسه، ص:291، وح:2857، 100- النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات. وسنن ابن ماجة، ح:3084، 25- كتاب المناسك، 89- باب المحرم يموت، ص:335.

(4) في (م): «واقصته».

(5) قال في البحر: اعلم أن أئمتنا استدلوا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم الحي المفهوم من التعليل، ولم يعملوا بمنطوقه في حق الميت المحرم، فإن حكمه عندنا كسائر الأموات في تغطية الوجه والرأس، والشافعية عملوا به فيما إذا مات المحرم، ولم يعملوا به في حال الحياة، وأجاب في غاية البيان عن أئمتنا بأنهم إنما لم يعملوا به في الموت؛ لأنه معارض بحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، والإحرام عمل فهو منقطع فيغطي العضوان، ولهذا لا يبني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقا، وهو يدل على انقطاعه بالموت، والأعرابي مخصوص بذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو في غيره مفقود، فقلنا بانقطاعه بالموت، ولأن المرأة لا تغطي وجهها إجماعا مع أنها عورة مستورة، وفي كشفه فتنة، فلأن لا يغطي الرجل وجهه أولى. ينظر: ابن نجيم، البحر، 349/2، وابن عابدين، رد المحتار، 488/2.

(6) «العِدْل»: الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه. ينظر: المطرزي، المغرب، 210/1.

(7) لأن ما لايغطى به الرأس يكون هو حاملا لا مستعملا. ينظر: السرخسي، المبسوط، 4/ 130.

وغَسْلَ رَأْسِهِ وَلحيتِهِ بالخِطْمِيِّ وقصَّهَا، وحَلقَ رأسِهِ وشَعرَ بدنِه، .....

ثِيابًا كان مُغَطِّيًا له[1].

(وغَسْلَ رَأْسِهِ وَلحيتِهِ بالخِطْمِيِّ) وهو بكَسرِ الخاءِ المُعجمة: نبت يُغسَل به الـرَّأس[2]، أمَّـا عنـدَ أبي حنيفة فلأنَّه[3] طيب، وأمَّا عندَهما؛ فلأنَّه يَقتلُ الهَوامّ، ويُليِّن الشّـعر، وثَمـرة الخِـلاف تَظهـر[4] فـيما يَجِب بسَببِه، فعندَ أبي حنيفة: دَم، وعندَهما: صَدقَة[5]، قيل: لا خِلافُ في خِطمـيّ العِـراق؛ لأنَّـه لـه رائحةٌ طَيِّبة، قيَّدَ بالخِطمِيّ؛ لأنَّه لو غَسلَ رأسَه بالحُرْضِ[6][7] أو الصّابون لا شيءَ عليه باتِّفاقِهم[8].

(وقصَّهَا) أي: قَصّ لِحيتِه؛ لأنَّه في مَعنىٰ الحَلق، ولأنَّ فيه إزالةَ الشَّعثِ **(وحَلقَ رأسِـهِ وشَـعرَ بدنِـه)**[9]؛ لأنَّ فيه إزالةَ الشَّعث، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ﴾ [البقرة: 196] الآية.

---

(1) ورد في عدة كتب أنه لو غطى رأسه بغير معتاد كالعدل ونحوه لا يلزمه شيء فقد أطلقـوا عـدم اللـزوم، وفي الخانية: لو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا، وإن كـان لا يلبسـه النـاس كالإجانـة ونحوهـا فلا، ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل ذلك يوما وليلة كـان عليـه صـدقة. ينظـر: قاضـيخان، حسـن بـن منصـور الاوزجندي، الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية، دار إحيـاء الـتراث-بـيروت، ط الرابعـة وبـدون تـاريخ، 286،289/1، وابن عابدين، رد المحتار، 488/2.

(2) «الخِطمي»: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا، ويجعـل غسـلا للـرأس. ينظـر: أبـو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، حرف الخاء، دار الفكر- دمشق، ط الثانية (1408هـ)، 118/1.

(3) في (ب)، و(ص): «فإنه».

(4) في (م): «تظهير».

(5) فالخلاف في علة وجوب اتقائه، أما الوجوب فمتفق عليه، ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه، ولذا قـال بعضـهم: لا خلاف في خطمي العراق. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 488/2-489.

(6) في (م): «بالخرص».

(7) «الحرض»: بضمة أو ضمتين: الأشنان، تغسل بـه الأيـدي عـلى إثـر الطعـام. ينظـر: الزبيـدي، تـاج العـروس، 287/18، وابن منظور، لسان العرب، 77/12.

(8) قالوا لاشيء فيه؛ لأنه ليس بطيب ولا يقتـل، ومقـتضى ذلـك عـدم وجـوب الـدم والصـدقة اتفاقـا، وألحقـوا بالحرض والصابون الدَلوك، قيل هو نبت بأرض الحجاز معروف كالأشنان غير أنه أسـود والأشـنان أبـيض يرطـب البدن ويزيل الحكة والجرب، أما السدر، وهو ورق النبق، فهو مشكل؛ لأنه كالخطمي يقتل الهوام ويلين الشعر. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 489/2.

(9) قال في البحر: والمراد إزالة شعره كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا وإحراقا، من أي مكـان كـان مـن الـرأس والبدن مباشرة أو تمكينا. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 349/2.

ولُبْسَ مَخيطٍ وعِمامةٍ وخُفَّيْن والمَصبوغِ بطيبٍ؛ .....

(ولُبْسَ مَخيطٍ[1] **وعِمامةٍ**[2] **وخُفَّيْن)** إلا إذا لم يَجِدْ نَعلَيْن، فإنَّه يَلبِس الخُفَّيْن ويَقطَعُهما أسفلَ مِن الكَعبَيْن؛ أعني: المفْصَليْن الّذين وَسط القَدمَيْن عندَ مَعْقِد[3] الشِّراك، ولو عقدَ المُحرم إزارَه أو خَلَّلَه بخلالٍ أو زرّ طَيلسانَه كُرِه؛ لأنَّه يُشبِه لُبس المَخيط في عَدمِ تَكلُّف الحفظ، ولو أدخلَ مَنكبَيْه في القباء دون يَدَيْه جاز؛ لأنَّه يتكَلَّف حفظَه فصار كما لو اتَّشح بإزار.

(والمَصبوغِ بطيبٍ) أي بزعفرانٍ أو وَرْسٍ[4] أو عُصفر، وهو قَولُ الثَّوري، وأصلُ ذلك ما في الكُتبِ السِّتَّةِ[5] من حَديثِ ابنِ عُمرَ - رضي الله عنه - أنَّ رَجلاً قال: يا رَسولَ الله، ما تَأمرُ أنْ نَلبِسَ مِن الثِّيابِ في الإحرام؟ فقال: «لا تَلبسوا القُمُصَ[6] ولا السَّراويلاتِ[7] ولا العَمائِمَ ولا الخِفافَ إلا أنْ يَكونَ أحَدٌ ليس له نَعلان فليَلبِسُ الخُفَّيْن، وليَقطَعْهُما أسفلَ مِن الكَعبَيْن، ولا تَلْبسوا شيئًا مَسَّه زَعفرانٌ ولا وَرْس[8][9]».

---

(1) على الوجه المعتاد، وذكر في البحر: أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطه أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله. قال ابن عابدين: فخرج ما خيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة، فلا بأس بلبسه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 348/2، وابن عابدين، رد المحتار، 489/2.

(2) في (م): «أو عمامة».

(3) في (م): «مقعد».

(4) في (م)، و(ب): «روس».

(5) صحيح البخاري، ح:5803، 77- كتاب اللباس، 13- باب البرانس، ص:1135، وح:1542، 25- كتاب الحج،21- باب مايلبس المحرم من الثياب، ص:299، وصحيح مسلم، ح:1177، 15- كتاب الحج،1- باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، ص:459، وجامع الترمذي: ح:833، 6- كتاب الحج، 18- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ص:155، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، وسنن النسائي: ح:2669، 24- كتاب مناسك الحج، 30- النهي عن لبس القميص للمحرم، ص:287، وسنن ابن ماجة: ح:2929، 25- كتاب المناسك، 19-باب ما يلبس المحرم من الثياب، ص:318، وسنن أبي داود، ح:1823، 11- كتاب المناسك،31- باب ما يلبس المحرم، ص:212.

(6) في (ب)، و(ص): «تلبسوا القميص»، وفي (س): «تلبس القمص»، وفي (ج): «تلبس القميص».

(7) في (ف): «السراويل».

(8) في (م): «روس».

(9) «الوَرْس»: نبت من الفصيلة البقلية والفراشية، وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء، كما يوجد عليه زغب قليل، يستعمل لتلوين الملابس، وهو طيب الريح. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 173/5، وابن منظور، لسان العرب، 254/6، والقاموس الفقهي، حرف الواو، 377/1-378.

إلا بَعْدَ زَوالِهِ، .....

وقال مالِك[1] والشّافِعّي[2] : [...][3] لا بأسَ بلُبسِ المُعصفَر لما رَوىٰ مالك في «المُوطّأ»[4] عن أسماءَ بنت أبي بَكر، أنَّها كانت تَلبِسُ المُعْصْفرَ وهي مُحرِمَة.

ولنا: ما رَوىٰ مالكٌ في «الموطأ»[5] من حديثِ نافعٍ أنَّ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - أنكرَ علىٰ طَلحةَ لُبسَ المُعصفَرِ حالةَ الإحرام، ولأنَّ للمُعصفَرِ رائحةً طَيِّبةً فيَصير كالمَصبوغ بالزَّعفرانِ.

(إلا بَعْدَ زَوالِهِ) أي: زَوال الطِّيب بالغُسل؛ لأنَّ النَّهيَ للطِّيب لا للَّونِ، بدَليل أنَّ المُحرمَ يَجوز له لُبْس المَصبوغ بمِغْرَة[6][7] لأنَّه لا رائحةَ له.

---

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، 226/3-227، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 92/2، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 59/2.

(2) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة (1410هـ-1990م)، 160/2-161، والماوردي، الحاوي الكبير، 111/4، والنووي، المجموع، 450/4-452.

(3) «و»: زيادة من (م).

(4) ينظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، (تحقيق: محمد الأعظمي)، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي- الإمارات، ط الأولى، (1425هـ)، ح:1165، 471/3. بلفظ: «أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران»، «والمعصفرات المشبعات»: التي لا ينفض صبغها، وهي الثياب المصبوغة بالعصفر، وإسناده صحيح. ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط)، ط1، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، 28/3.

(5) موطأ الإمام مالك، ح:1164، لبس الثياب المصبغة في الإحرام، 470/3. رواه عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يُحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مَدَرُ، فقال عمر: «إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة». «المدر»: المغرة وهو طين مستحجر. وإسناده صحيح، وهو أصل في سد الذرائع. ينظر: جامع الأصول، 27/3.

(6) في (ج): «بمغفرة».

(7) «المِغَرَةُ والمِغْرَةُ»: طين أحمر يُصبغ به، وثوبٌ مُمَغّرٌ: مصبوغ بالمغرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل: الميم، 181/5.

لا الاسْتِحْمَامَ والاسْتِظلالَ بِبَيْتٍ أو مَحمِل، .....

[مباحات الإحرام]

(لا الاسْتِحْمَامَ) أي لا يَتّقي[1] المُحرِمُ الاستِحمام، لما في «الصَّحيحين»[2] مِن حَديثِ عبدِ اللـه بنِ حنين، أنَّ عبدَ اللـه بنِ عبّاس، والمِسْوَر بن مَخرمَة اختَلفا بالأبْوَاءِ، فقالَ ابنُ عبّاس: يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه، وقالَ المِسْوَر: لا يَغسِلُ، فأرسَلَه ابنُ عبّاسٍ إلىٰ أبي أيّوبَ الأنصاريّ، فوَجدَه يَغتسِلُ بينَ القَرْنَيْنِ[3] وهو مُستَتِرٌ بثَوب، قال: فسَلَّمتُ عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عَبدُ اللـه بن حُنَيْن، أرسَلَني عَبدُ اللـه بنِ عَبّاس أسألُك: كيفَ كان رَسولُ اللـه ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرِم؟ قال: فوَضعَ أبو أيّوبَ يدَه علىٰ الثَّوبِ فطَأطَأهُ[4] حتّىٰ بَدا لي رَأسُه، ثم قَال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فصَبَّ علىٰ رأسِهِ، ثم حَرَّكَ أبو أيّوبَ رأسَهُ بيَدَيْه، فأقبَلَ بهما وأدبَر، ثم قال: هكذا رَأيْتُه ﷺ يَفعل.

وفي «البُخاري»[5] وقالَ ابنُ عبّاس - رضي اللـه عنه -: « يَدخُل المُحرِمُ الحمام».

وفي «مُسنِد الشّافِعيّ»[6] في كتابِ الحَجّ الأكبر، أنَّ ابنَ عبّاس - رضي اللـه عنه - دَخلَ الحَمّامَ بالجُحْفَةِ وهو مُحرِمٌ، وقال: «ما يَعْبأُ اللـهُ مِن أوساخِنا شَيئًا».

(و) لا **(الاسْتِظلالَ بِبَيْتٍ[7] أو مَحمِل)** لما في حَديث جابِر، «فأمر بقبّةٍ[8] مِن شعرٍ فضُرِبَت له

---

(1) في (ف): «يبقي».

(2) البخاري، ح:1840، 28- كتاب جزاء الصيد، 14- باب الإغتسال للمحرم، ص:351، ومسلم: ح:91-(1205)، 15- كتاب الحج، 13- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ص:473.

(3) في (د)، (ب): «القربتين».

(4) في (ب): «فطأطأ».

(5) البخاري، 28- كتاب جزاء الصيد، 14- باب الإغتسال للمحرم، ص:351

(6) رواه الشافعي في مسنده عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس، دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة (1370هـ)، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم، ح:816، 314/1. وقال المنذري: حديث حسن وإسناده ثقات. ينظر: نصب الراية، 31/3، والبدر المنير، 384/6.

(7) من حجر أو مدر أو صوف أو وبر. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 36/2.

(8) في (م): «بقية».

وشَدَّ الهِمْيانِ، .....

بنَمِرةَ فسارَ رَسولُ اللـه ﷺ حتّىٰ أتىٰ عرفة، فوَجدَ القبّةَ قد ضُرِبَت له بنَمرةَ فنَزلَها، حتّىٰ إذا زاغَت الشَّمسُ أمرَ بالقَصْواءِ فَرُحِّلَتْ له»[1]، ولأنَّ المَحظورَ [...][2] هو اللّبس ولم يوجد، ولو دخل تحت ستر الكعبةِ حتّىٰ غَطّاه إنْ كان السِّتر لا يُصيب وَجهَه ورأسَه فلا بَأسَ به؛ لأنَّه استظلال[3]، والمَحْمِلُ[4] بفَتحِ الميمِ الأولىٰ وكَسرِ الثَّانيةِ، وبكَسرِ الميمِ الأولىٰ وفَتحِ الثَّانية.

(و) لا (**شَدَّ**[5] **الهِمْيانِ**[6][7]) وهو بكَسرِ الهاء، شَيءٌ[8] شَبيهٌ بتِكَّةِ[9] السَّراويلِ يُشَدُّ عَلىٰ

(1) صحيح مسلم، ح:147-(1218)، 15-كتاب الحج، 19- باب حجة النبي ﷺ، ص:483، وسنن أبي داود، ح:1905، 11-كتاب المناسك، 56- باب صفة حجة النبي ﷺ، ص:220، وسنن النسائي، ح:655، 7-كتاب الأذان، 18- باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ص:85-86، وسنن ابن ماجة، ح:3074، 25- كتاب المناسك، 84- باب حجة رسول الله ﷺ، ص:333-334.

(2) «و»: زيادة في ب.

(3) وأما إن كان الستر يصيب وجهه ورأسه يكره له ذلك، وأما إن كان المحرم نائما فغطى رجل وجهه ورأسه بثوب يوما كاملا فعليه دم، لأن عذر النوم لا يمنع إيجاب الجزاء عليه، كما لو انقلب على صيد في حال نومه فقتله، ولأن فعل غيره كفعله بنفسه في حق حصول الارتفاق. ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 484/2، والسرخسي، المبسوط، 129/4-130، وابن مازه، المحيط البرهاني، 448/2.

(4) «المَحْمِل»: الهودج والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما. ينظر:، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 199/1، وعمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط الأولى (1429هـ-2008م)، 565/1، والأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط الأولى(2001م)، 60/5.

(5) في (ج): «يشد».

(6) في (د)، و(ب)، و(ص)، و(ف)، و(م)، و(أ): «همیان».

(7) وجمعه هَمايِينُ، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،276/5، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت، (هـ م ن)، 641/2.

(8) «شيء»: سقط من (ج).

(9) في (د)، و(ب): «يشبه تكة».

في خَصرِه. وأَكْثرَ التَّلبِيَةَ مَتىٰ صَلَّىٰ، أو عَلا شَرَفًا، أو هَبطَ وادِيًا، أوْ لَقِيَ رَكْبًا، أوْ أسحَرَ. .....

الوسط، يُوضَع فيه الدّراهم والدَّنانير[1]، **(في خَصرِه)** سَواءٌ كان فيه نَفقَتُه أو نَفقةَ غَيرِه[2]؛ لأنَّ شدَّه ليس بلُبسِ مخيط، ولو شَدَّ المِنطقة أو السَّيف أو تَختَّم بخاتمٍ لا يُكرَه، وعن أبي يوسفَ يُكرَه شَدّ المِنطقة بالإبْرَيْسَمِ[3].

(وأَكْثرَ التَّلبِيَةَ[4] مَتىٰ صَلَّىٰ[5]، أو عَلا شَرَفًا) أي: مَكانًا عاليًا، **(أو هَبطَ وادِيًا، أوْ لَقِيَ رَكْبًا[6]، أوْ أسحَرَ)** أي: صارَ في السَّحر[7]، لما رَوىٰ ابنُ أبي شيبةَ[8] عن خيثمةَ قال: كان السَّلفُ يَستحِبّون التَّلبيةَ في سِتَّةِ مواضِع: في دُبرِ الصَّلاة[9]، وإذا استَقَلّتْ[10] بالرَّجُلِ رَاحِلتُهُ، وإذا صَعدَ شَرفًا، وإذا

---

(1) سواء تحت الإزار – كما هو العادة – أو فوقه، لأنه لم يرد حفظ الإزار به. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 445/2.

(2) وكره مالك شدّه إذا كان فيه نفقة غيره، لأنه وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة. ينظر: الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط الأولى (1415هـ-1994م)، 471/1.

(3) ضرب من الثياب، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،366/1، والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط الخامسة (1420هـ-1999م)، (ب ر س م)32/1.

(4) أي: جهرا؛ لقوله ﷺ: «أتاني جبريل- عليه السلام – فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»-رواه البيهقي، ح:9013، 65/5-، فأمر برفع الصوت في التلبية، وأشار إلى المعنى، وهو أنها من شعائر الحج، والسبيل في أذكار هي من شعائر الحج إشهارها، وإظهارها، فالمستحب عندنا في الأذكار والدعاء الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود، كالأذان للإعلام، والخطبة للوعظ، والقراءة لإستماع المؤتم، فالتلبية للشروع فيما هو من إعلام الدين، فلهذا كان المستحب رفع الصوت به، وقال ﷺ: «أفضل الحج العجّ والثجّ»- رواه البيهقي، ح:8637، 540/4-، والعج: رفع الصوت، والثج: إراقة الدم. ينظر: المبسوط، 6/4، وبدائع الصنائع، 145/2، وتبيين الحقائق، 14/2.

(5) المكتوبة وغيرها. ينظر: رد المحتار، 491/2، وتحفة الفقهاء، 401/1.

(6) وتخصيص الركب اتفاقي؛ إذ لو لقي مشاة لكان الأمر كذلك. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 38/2.

(7) وهو سدس آخر الليل. المرجع السابق.

(8) في مصنفه، رقم:12750، من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة، 131/3، وينظر: الدراية، 12/2.

(9) في (ص): «الصلوات».

(10) في (د)، و(ب)، و(م)، و(ف): «استقبل».

وإذا دَخلَ مَكَّةَ بدأ بالمَسجد. .....

هَبطَ وادِيًا، وإذا لَقِيَ[1] بَعضُهم بَعضًا، [...][2][3].

وفي «الإمام» عن جابر قال: «كان رَسولُ اللـه ﷺ يُلبِّي إذا لَقِيَ رَكبًا، أو صَعدَ أَكَمَةً[4]، أو هَبطَ وادِيًا، وفي إدْبارِ المَكْتوبَة، وآخِرَ اللَّيلِ»[5]، ولأنَّ التَّلبيةَ في الإحرامِ كالتَّكبير في الصَّلاة؛ فيُؤتىٰ بها عندَ الانتقالِ مِن حالٍ إلىٰ حال.

[أفعال الحج]

(وإذا دَخلَ مَكَّةَ بدأ بالمَسجد) لما [...][6] في «الصَّحيحين»[7] مِن حَديثِ عائشةَ - رَضِيَ اللـه عنها - أنَّ أوَّلَ شَيءٍ بَدأ به رَسولُ اللـه ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ «أنْ تَوضَّأ ثم طافَ بالبَيت».

ويُستَحَبّ أنْ يَغتسِلَ عند دُخول مَكَّة، وأنْ يَدخُل مِن كَـدآء - بفَـتحِ الكـاف وبالمَـدّ- وهـي: الثّنِيَّـة الَّتي بأعلىٰ مَكَّة علىٰ دَربِ المُعَلَّى وطريق الأبطح بجَنب الحَجُون، وهي[8] مَقبرة أهل مَكَّة، لما [...][9]

---

(1) في (م): «القي».

(2) «وفي الأسحار» زيادة في: (أ)، و(س).

(3) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية (1414هـ-1994م)، 401/1.

(4) في (أ): «صعدا كذا».

(5) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيض، وعبد الله بن سليمان)، دار الهجرة- الرياض، ط الأولى (1425هـ-2004م)، الحديث الرابع عشر، 151/6، وقال: هذا الحديث ذكره صاحب "المهذب" ولم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد، ولم يعزه النووي له، وذكره ورواه الشيخ تقي الدين في الإمام، ورواه عبد الله بن ناجية في "فوائده" بإسناد غريب، وينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط الأولى (1419هـ-1989م)، باب سنن الإحرام، 520/2.

(6) «روى»: زيادة في (م).

(7) البخاري، ح:1614،1615، 25- كتاب الحج، 63- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ص:311، ومسلم، ح:190-(1235)، 15- كتاب الحج، 29- باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى، ص:493.

(8) في (أ): «وهو».

(9) «روي»: زيادة في (أ).

في «مُسلمٍ»[1] مِن حَديثِ عائشةَ - رَضِيَ اللـهُ عنها -: « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لـمّا جاءَ إلىٰ مَكَّـةَ دَخـلَ مِـن أَعْلاها وخَرجَ مِن أَسْفَلِها»، قالوا: والسِّرّ في ذلِك أنَّ نِسبة باب البَيت إلىٰ البَيتِ كنِسبة وَجهِ الإنسانِ إلىٰ الإنسان، والأدَب أنْ يُقصد الإنسانُ مِن جِهة وَجهِه، فكَذا تقصـد[2] الكَعبـةَ مِـن جِهـةِ بابِهـا. ولا فَرقَ بينَ الدُّخولِ لَيلاً أو نَهارًا[3]، لما رَوىٰ النّسائي[4] أنه ﷺ دَخلَ مَكَّةَ لَيلاً في عُمرتِه، ونَهارًا في حَجَّتِه، وإنّما كَرِه ابنُ عُمر الدخول باللّيل؛ للخَوفِ من السراقِ، ويُستَحبّ أنْ يَدخُل المَسجِدَ مِـن بـابِ بنـي شَيبة؛ لأنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ دَخلَ منه[5]، ويُقدِّم[6] في دُخولِه رِجلِه اليُمنىٰ، ويقول: بسـمِ اللـه والحَمدُ لله والصَّلاةُ علىٰ رَسولِ اللـه، اللّهُمَّ افتحْ لي أبوابَ رَحمَتِك وأدْخِلْني فيهـا[7]. ويَسـتحضِرُ في قَلبِه عظم تلك البُقعة. **(وحين رَأىٰ البيتَ كَبَّرَ وهلَّلَ ودَعا)**[8]؛ لأنَّ الدُّعاءَ عندَ رُؤيتِه مُسـتجاب، ولم

(1) في صحيحه، ح:224-(1258)، 15- كتاب الحج،37- باب استحباب دخول مكـة مـن الثنيـة العليـا والخـروج، ص:498-499.

(2) في (م)، و(أ)، و(ج): «يقصد».

(3) هذا ما ذكره محمد بن الحسـن الشـيباني رحمـه اللـه في الأصـل، 344/2، والسرخسي في مبسـوطه، 8/4-9، والكاساني في البدائع، 146/2.

(4) رواه النسائي في سننه عن عبـد العزيـز بـن عبـد اللـه، عـن مُحـرِّشٍ الكعبـيِّ، ح:2863، 2864، 24- كتـاب مناسك الحج، 104- دخول مكـة لـيلا، ص:305. ورواه الترمـذي، ح:935، وقـال: حسـن غريـب، ولا نعـرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(5) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيـوب، المعجـم الأوسـط، (تحقيـق: طـارق بـن عـوض، وعبـد المحسـن الحسيني)، دار الحرمين- القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، ح:491، ولقد رواه عن ابن عمر، 156/1، والبيهقـي، السنن الكبرى، ح:9209، باب دخول المسجد من باب بني شيبة، ورواه عن ابن عباس 116/5.

(6) في (أ): «وتقدم».

(7) أخرجه مسلم، ح:68-(713)، ص:282، والنسـائي، ح:729، ص:94، مـن حـديث أبي حميـد أو أبي أسـيد: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقـل: اللـهم افـتح لي أبـواب رحمتـك»، وزاد أبـو داود، ح:465، ص:74-75، وابـن ماجة، ح:772، ص:93، في أوله: «فليسلم على النبي ﷺ....».

(8) كبر اللـه تعالى الأكبر من كل كبير ثلاثا، وهلل كذلك ثلاثا، لئلا يقع نوع شرك، أي بتوهم الجاهل أن العبادة للبيت، فيلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتـاب، 184/1، وشـيخي زادة، مجمع الأنهر، 270/1، وابن عابدين، رد المحتار، 492/2.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ، .....

يُؤقِّتْ مُحمَّد رَحِمَه اللـه في «المبسوط»[1] لمَشاهِد الحَجِّ شيئًا مِن الدَّعوات؛ لأنَّ التَّوقيـتَ يَـذْهَبُ برِقَّةِ القَلب[2]، وإنْ تَبرَّكَ بالمَنقولِ عن النَّبي ﷺ أو الصَّحابةِ أو التَّابعين فحَسَن[3].

وفي «النَّوازل»[4]: إذا دَخلَ الحرمَ يَقول: اللّهم هذا البيتُ بَيتُك، وهذا الحَرم حَرمُـك، والعَبـدُ عَبـدُك فوَفِّقْني لما تُحِبُّ وتَرْضىٰ.

ورَوىٰ الشّافِعيّ[5]، عن سَعيدِ بن جُبير، عن ابنِ جُريج، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رَأىٰ البَيتَ، رَفـعَ يَدَيْـه، وقال: «اللّهم زِدْ هذا البيتَ تَشريفًا وتَعظيمًا وتَكريمًا ومَهابة، وزِدْ مَن شَرَّفَه وكرَّمَـه ممَّـن حجَّـه أو اعتَمرَه تَشريفًا وتَعظيمًا وتَكريمًا وبِرًّا»[6].

(ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ)[7] الأسودَ إلا أنْ يَكون الإمام في الصَّـلاةِ فيَـدخُل معـه، أو يَخـاف فَـواتَ وَقـت

(1) هو للإمام: أبو عبد اللـه محمد بن الحسـن بـن فرقـد الشـيباني، الكـوفي، صـاحب أبي حنيفـة، وكتبـه تعـد الأصول للمذهب الحنفي، وهذه الكتب هي: «المبسوط أو الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، ويطلـق عـلى مـا في هـذه الكتـب مـن مسـائل: مسـائل الأصول، ومسائل ظاهر الرواية، وله كتب أخـرى كثـيرة، (ت:189هــ)، بـالري. ينظـر: الـذهبي، سـير أعـلام النبلاء، 555/7، والقرشي، الجواهر المضية، 42/2، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 184/4.

(2) وهذا محمول على أدعية المناسك، فأما في الصلاة إذا لم يؤقّت فربمـا يجـري عـلى لسـانه مـا يفسـد صـلاته، ينظر: السرخسي، المبسوط،165/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 45/2، والعيني، البناية، 191/4.

(3) كذا في الهداية، 137/1.

(4) للسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الملقب بإمـام الهـدى، مـن أئمـة الحنفيـة، لـه تصانيف نفيسة، منها: «تفسير القرآن»، و«عيون المسائل»، و«مختلـف الروايـة»، و«النـوازل مـن الفتـاوى» وهو أول كتاب جمع فيه مؤلفه فتاوى النوازل والواقعـات، فهـو أصـل في هـذا الفـن (ت:373هــ). ينظـر: الزركلي، للأعلام، 27/8، والقرشي، الجواهر المضية، 197/2، والذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، 171/18، وحـاجي خليفة، كشف الظنون، 1281/2-1282.

(5) في مسنده، ح:874، الباب السادس: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكـة، 339/1. وأخرجـه البيهقـي في السـنن الكبرى، ح:9480، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، 73/5، وقال البيهقي: إسناده منقطع.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، 230/2.

(7) لما في مسلم، عن جابر قال: «لمّا قدم النبي ﷺ مكة، بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه فرَمل ثلاثا، ومشى أربعا» - ح:15-(1218)- ، وعن ابن عمر قال: استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمربن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر ها هنا تسكب العبرات»، رواه الحـاكم، ح:1670، 624/1، وقال: صحيح الإسناد. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 40/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 15/2.

وكَبَّرَ وهلَّلَ ورَفعَ يدَيْهِ كالصَّلاةِ، واستَلمَهُ إنْ قَدِرَ غَيْرَ مُؤذٍ لأحَدٍ، .....

الصَّلاةِ فيُؤدِّيها، وهذا الاستِقبال في ابتِداءِ الطَّوافِ سُنَّةٌ عندَنا لا واجِب؛ لأنَّه لو وَجب في أوَّل الطَّواف لوَجبَ في أثنائِه كالصَّلاة.

(وكَبَّرَ[1] وهلَّلَ ورَفعَ يدَيْهِ[2]) مُستَقبِل الكَعبةِ بباطنِ كَفّيه، **(كالصَّلاةِ)**؛ لأنَّ الطَّوافَ صَلاة.

وفي «الكافي»[3] للحاكمِ الشَّهيد في بابِ القيامِ إلىٰ الفَريضة، قال أبو يوسفَ في «الإملاء»: يَستَقبِل بباطِنِ كَفَّيْه القِبلة عندَ افتِتاح الصَّلاة، واستِلامِ الحجر، وتَكبيرِ قنوتِ الوتر، وتَكبير العيدَيْن، ويَستقبِل بباطِنهما السَّماء عند الصَّفا والمَروة، وعرفة، والمزدَلِفة، وعند الجَمرَتَيْن[4].

(واستَلمَهُ إنْ قَدرَ غَيْرَ مُؤذٍ لأحَدٍ)؛ لأنَّ تركَ الأذىٰ واجِب والاستِلام سُنَّة، واستِلام الحَجر في اللُّغة: لَمسُه بالقُبلةِ أو باليَد، مأخوذٌ مِن السِّلامِ بكَسرِ السِّين وهو الحَجَرُ[5].

وعندَ الفُقهاء: وَضعُ الكَفَّيْن علىٰ الحَجر، وتَقبيلِه، أو مَسحِه بالكَفّ، وتَقبيلِه[6].

.....

---

(1) فيقول: باسم الله والله أكبر ولله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إيمانا بك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ؛ لما روى أحمد، والبخاري عن ابن عباس: أنه ﷺ طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 424/2، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 271/1، وابن عابدين، رد المحتار، 493/2.

(2) عند التكبير لافتتاح الطواف حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبل القبلة ببابطن كفيه. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 40/2.

(3) للحاكم الشهيد، محمد بن أحمد، (ت:334هـ)، وهو مختصر لكتب محمد بن الحسن الشيباني الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية، وهو معتمد في نقل المذهب. (سبق الترجمة له في المنتقى)، وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2.

(4) لأنه يدعوا في هذه المواقف بدعاء الرّغبة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 166/1، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 271/1.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، 298/12، والزبيدي، تاج العروس، (س ت م)، 386/32.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، كتاب المناسك، 9/4-10، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 449/2، وملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار أحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 222/1.

رَوىٰ أصحابُ الكُتبِ السِّتَّةِ[1] عن عُمرَ بنِ الخَطّابِ - رَضِيَ اللـهُ عنه -، أنَّه جاءَ إلىٰ الحَجـرِ فَقبَّلَـه، [...][2] وقال: «إنِّي أعلَمُ أنَّـك حَجـرٌ، لا تَضرُّ ولا تَنفَـعُ، ولـولا أنِّي رَأيْـتُ رَسـولَ اللـه ﷺ يُقَبِّلُـك مـا قَبَّلْتُك».

ورَوىٰ الشّـافِعِيّ[3]، وأحمـد[4]، وإسـحاقُ بـنِ راهَويـه[5]، والطّحـاوي[6][7] عـن عمـر - رضي اللـه

(1) صحيح البخاري، ح:1597، 25- كتاب الحج، 50- باب ما ذكـر في الحجـر الأسـود، ص:309، وصـحيح مسـلم، ح:250-(1270)، 15- كتـاب الحـج، 41- بـاب اسـتحباب تقبيـل الحجـر الأسـود، ص:502، سـنن أبي داود، ح:1873، 11- كتاب المناسك، 46- باب في تقبيل الحجر، ص:217، وجامع الترمذي، ح:860، 6-كتاب الحـج، 37- باب ما جاء في تقبيل الحجر، ص:159، وسنن النسائي، ح:2938، 24- كتاب مناسـك الحـج، 148- بـاب كيف يقبل؟، ص:312، وسنن ابن ماجة، ح:2943، 25- كتاب المناسك، 27- باب استلام الحجر، ص:320.

(2) «أو مسحه بالكف»: زيادة في (م).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ح:9261، و9262، باب الإستلام في الزحام، 130/5.

(4) في مسنده، ح:190، مسند الخلفاء الراشدين، 2- مسند عمر بن الخطـاب، ص:54، وقـال شـعيب الأرنـؤوط: حديث حسن رجاله ثقات.

(5) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المـروزي المعـروف بـابن راهويـه، أحـد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين، كان عالما ومحدثا ومفسرا، وكانت فضائله أكـثر مـن أن تـحصى، روى عن سفيان ابن عيينه وعن وكيع، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي، قال أبو زرعة: مـارؤي أحفـظ مـن إسحاق، (ت:238هـ). ينظر: الخطيب، أحمد بن علي، تاريخ بغداد وذيوله، (تحقيـق: مصـطفى عطـا)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط الأولى (1417هـ)، 343/6-351، والصفدي، الوافي بالوفيات، 251/8.

(6) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي المصري، أيو جعفـر، نسـبة إلى طحـا، وهـي قريـة بصعيد مصر، وإلى الأزد، وهي قبيله مشهورة من قبائل اليمن، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسـة الحنفيـة بمصر، برز في علم الحديث والفقه، من مؤلفاتـه: «شرح معـاني الآثـار»، و«مختـصر الطحـاوي»، و«مشـكل الآثار»، و«أحكام القرآن»، (229-321هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيـات الأعيـان، 71/1-72، والـذهبي، تـذكرة الحفاظ، 21/3-22، والقرشي، الجواهر المضية، 102/1-105.

(7) في شرح معاني الآثار، أحمد بـن محمـد بـن سـلامة الأزدي المعـروف بالطحـاوي، (تحقيـق: محمـد النجـار، ومحمد جاد الحق)، عالم الكتب، ط الأولى، (1414هـ-1994م)، ح:3826، 178/2.

وإلا يُمِسّ شَيئًا في يَدِه؛ وقبَّله، .....

عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ له: «يا عُمر، إنَّك قَوِيٌّ لا تُزاحِمْ علىٰ الحَجرِ فتُؤذِيَ الضَّعيفَ، إنْ وَجدْتَ خَلْوَةً فاستَلِمْهُ، وإلا فاستَقبِلْهُ وكَبِّر وهَلِّل».

(وإلا) أي: وإنْ لم يَقدِرْ علىٰ [استِلامِ الحجَرِ][1]، أو قدرَ عليه ولكن يُؤذي غيرَه، **(يُمِسّ[2] شَيئًا في يَدِه[3] وقبَّله)** لما رَوىٰ الجَماعةُ[4] إلا التِّرمذي، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ بَعيرٍ يَستلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَن[5]. قيل: إنَّما طافَ عليه الصلاة والسَّلامُ وهو راكِبٌ ليَراه النَّاس[6]، جاء ذلك في «مُسلم»[7] في[8] حَديثِ جابر، وقيل: كَراهيةُ أنْ يصرف النّاسُ عنه، لما في «مُسلم»[9] عن عائشةَ قالت: «طافَ رَسولُ الله عليه السَّلامُ بالبيتِ في حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ راحلتِه، يَستَلِمُ الرُّكنَ كراهِيةَ أنْ يُصْرَف[10] عنهُ النَّاس»، وَرُدَّ باحتِمالِ عودِ الضَّميرِ علىٰ الرُّكنِ[11]، وقيل:

---

(1) في (م): «الاستلام للحجر». وفي (ج): «الحجر» سقط.

(2) بضم أوله وكسر ثانيه، من الإمساس. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 494/2.

(3) من نحو عصا وغيره. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 42/2.

(4) البخاري، ح:1607، 25- كتاب الحج، 58- باب استلام الركن بالمحجن، ص:311، ومسلم، ح:253-(1272)، 15- كتاب المناسك، 42-باب جواز الطواف على بعير وغيره، ص:503، وأبي داود، ح:1877، 11-كتاب المناسك، 48- باب الطواف الواجب، ص:217، والنسائي، ح:713، 8- كتاب المساجد،21-إدخال البعير المسجد، ص:92، وابن ماجة، ح:2948، 25- كتاب المناسك، 28- باب من استلم الركن بمحجنة، ص:320.

(5) وهو بكسر الميم وفتح الجيم: عصا مُعقفة الرأس، كالصولجان. ينظر: لسان العرب، 108/13، وتاج العروس، 403/34، والمصباح المنير، 123/1.

(6) ويأخذوا عنه، وهو الأصح، وقيل: إنما طاف وهو راكب لبيان الجواز. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 42/2.

(7) بلفظ: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غَشُوه». 15- كتاب الحج، 42- باب جواز الطواف على البعير، ح:255-(1273)، ص:503.

(8) في (أ): «من».

(9) في صحيحه، 15- كتاب الحج، 42- باب جواز الطواف على البعير وغيره، ح:256-(1274)، ص:503.

(10) في مسلم، «يضرب»، وذكر أنه هكذا في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

(11) وقال ابن الهمام: وههنا إشكال حديثي، وهو أن الثابت بلا شبهة، أنه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع في غير موضع، ومن ذلك حديث جابر الطويل، وهذا ينافي طوافه على الراحلة. فإن أجيب: بحمل حديث الراحلة على العمرة، دفعه حديث عائشة -رضي الله عنها- في مسلم، ومرجع الضمير فيه إن

وإنْ عَجَزَ استَقْبَلَهُ، .....

كان به عليه السَّلامُ شِكاية، لما رَوىٰ مُحمَّدٌ في «الآثار»[1] عن أبي حنيفة عن حمَّاد: أنَّه سعىٰ بين الصَّفا والمَروةِ مع عِكْرِمَةَ، فجَعلَ حمَّاد يَصعدُ علىٰ الصَّفا، وعكرمَةُ لا يَصعدُه، ويَصعَدُ علىٰ المَروةِ، وعكرمةُ[2] لا يَصعدهُ، فقال له حمّاد: يا أبا عبدِ الله، ألا[3] تَصعَد الصَّفا والمَروة؟ فقال: [هَكذا كان طَوافُ رَسولِ الله ﷺ، [قالَ حمَّاد: فلَقيت سعيدَ][4] بن جُبير، فذَكرْت له ذلِك، فقال: إنَّما طافَ رَسولُ الله ﷺ][5] علىٰ راحِلتِهِ وهو شاكٍ يَستلِمُ الأركانَ بِمِحْجَنٍ، فطافَ بالصَّفا والمَروَةِ علىٰ راحِلتِه، فمن أجلِ ذلِك لم يَصعَد[6].

(وإنْ عَجَزَ[7] استَقْبَلَهُ) ورَفعَ يَديه جاعِلاً باطِنَهما نَحوَه، مُشيرًا بهما إليه[8].

احتمل كونه الركن: يعني أنه لو طاف ﷺ ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما جاء إليه رسول الله ﷺ توقيرا له أن يزاحم. لكنه يحتمل كون مرجعه النبي ﷺ: يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه، لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال، أولرؤيةٍ لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله، فينصرف من غير تحصيل حاجتة، فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس، فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما. والجواب: أن في الحج للآفاقي أطوفة، فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم، ومشيه كان في طواف القدوم، وهو الذي يفيده حديث جابر، لأنه حكى ذلك الطواف الذي بدأ به أول دخوله مكة، كما يفيده سوقه للناظر فيه. ينظر: فتح القدير، 450/2.

(1) للشيباني، محمد بن الحسن، (تحقيق: خالد العواد)، دار النوادر-سوريا، ط الأولى (1429هـ)، 331/1.

(2) في (أ): «وهو».

(3) في (م): «لا».

(4) [هكذا...سعيد] ما بين المعكوفين سقط من (م).

(5) [قال...ﷺ] ما بين المعكوفين سقط من (ف)، (ج).

(6) أخرجه الزيلعي، نصب الراية، باب الإحرام، 41/3، وقال: هو مرسل.

(7) عن الاستلام. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 43/3.

(8) لأن استلام الحجر سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب فلا ينبغي له أن يؤذي مسلما لإقامة السنة. ينظر: السرخسي، المبسوط، كتاب المناسك، 9/4-10.

وكَبَّرَ وهَلَّلَ وحمدَ اللـه، وصَلّىٰ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وطافَ طَوافَ القُدومِ، وسُنَّ للآفاقي آخِذًا عن يَمينِهِ ممَّا يلي البابَ .....

(وكَبَّرَ وهَلَّلَ وحمدَ اللـه، وصَلّىٰ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ) وفي «النّوازل»: وإنْ لم يَقدِرْ علىٰ استِلامِ الحَجرِ يقوم بحيالِه، ويَرفع يَدَيْه ويَقول: اللـهُ أكبَر اللـهُ أكبَر [...][1]، اللَّهُمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابِك، ووفاءً بعهدِك، واتِّباعًا لسُنَّتِك وسُنَّةِ نَبِيِّك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللـهُ وحدَه لا شريكَ له وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورَسولُه، آمنْتُ باللـه، وكَفرْتُ بالجِبتِ والطَّاغوت[2][3].

(وطافَ طَوافَ القُدومِ) ويُسمّىٰ أيضًا طَواف التّحيَّة، وطَوافُ اللِّقاء،[4] **(وسُنَّ للآفاقي)** أي: غَير المَكِّي لقُدومِه، ولا يُسَنّ للمَكِّي[5]، كتَحِيَّة المَسجد لا تُسَنّ للجالسِ[6] فيه.

(آخِذًا عن يَمينِهِ) حالة استقبالِه الحَجر، **(ممَّا يلي البابَ)** أي: بابَ الكَعبة، فيَصير البَيت في الطَّوافِ علىٰ يَسارِه، والحِكمة في ذلِك: أنَّ الطائفَ بالبيتِ مُؤتَمٌّ به، والواحِد مع الإمام يَكون الإمَامُ علىٰ يسارِه، وقيل: لأنَّ القَلبَ في الجانب الأيسر، وقيل: ليَكون الباب في أوَّلِ طوافِه لَقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189][7].

---

(1) «اللـه أكبر»: زيادة في (م).

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 424/2، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 147/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 16/2.

(3) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، دار قتيبة- بيروت، دار الوعي- حلب، دار الوفاء-القاهرة، ط الأولى (1412هـ-1991م)، ح:9850، ما يقال عند استلام الركن، 214/7، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث ابن عمر، ح:5486، 338/5، وسنده صحيح.

(4) وطواف أول عهد بالبيت، وطواف إحداث العهد بالبيت، وطواف الوارد والورود، ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وإن لم ينو كونه للقدوم، أو نوى غيره لأنه وقع محله، قال في اللباب: ثم إن كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه هذا للقدوم، وإن كان مفردا بالعمرة أو متمتعا أو قارنا وقع طواف العمرة نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوف طوافا آخر للقدوم، استحبابا بعد فراغه عن سعي العمرة. ينظر: ابن عابدين في حاشيته، 494/2، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 186/1

(5) إلا أن المكي إذا خرج للآفاق ثم عاد محرما بالحج فعليه طواف القدوم. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 494/2.

(6) في (م): «للمجالس».

(7) وفي مسلم، ح: 150-(1218)، ص:485، والنسائي، ح:2939، ص:312، عن جابر: لما قدم النبي ﷺ مكة

(وراءَ الحطيمِ) وهي: البُقعة الّتي تَحت الميزاب عليها حاجز[1] علىٰ هَيئةِ[2] نِصفِ دائرة، بينَها وبينَ البيتِ فُرجة، سُمِّيَ بالحَطيم؛ لأنَّه حُطِمَ من البَيتِ؛ أي: كُسِر، وبالحِجْرِ لأنَّه حُجِرَ منه؛ أي: مُنِع[3]، وإنَّما يَطوف وراءَ الحطيمِ لأنَّه مِن البَيتِ، لما في «الصَّحيحين»[4] واللَّفظُ لمُسلمٍ، عن عائشةَ - رَضِيَ اللهُ عنها - قالَت: سألْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن الحِجْرِ، أمِن البَيتِ هو؟ قال: «نعم»، قلت: فَما بالَهم لم يُدْخِلوه في البَيت؟ قال: «إنَّ قَومَكِ قَصَّرَت بهمِ النَّفقةُ»، قُلتُ: فما شَأنُ بابِهِ مُرتَفِعًا؟ قال: «فعلَ ذلِك قَومُكِ لِيُدْخِلوا مَن شاءُوا، ويَمْنَعُوا مَن شاءُوا، وَلَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَديثٌ عَهْدُهُم[5] بكُفر، وأخافُ أن تُنْكِرَ[6] قُلوبُهُم، لنَظَرْتُ أنْ ألصق الحجرَ بالبَيت، وأنْ أُلزِقَ بابَهُ بالأَرْضِ» انتهىٰ.

وليسَ الحَطيمُ كُلُّه من البَيت بل مِقدار سِتَّة أذرعٍ منه[7]، ولو طافَ مِن الفُرجة الّتي بين الحَطيمِ والبَيت لا يجزِئه[8][9]، ويُعيد الطَّواف كُلَّه، وإنْ أعادَ الحَطيم وحدَه أجزَأه [10].

بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ولو عكس بأن أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه أعاد ما دام بمكة، فلو رجع إلى بلده قبل إعادته فعليه دم. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 44/2، والعيني، البناية، 195/4، وابن عابدين، رد المحتار، 494/2.

(1) في (م): «جائر»، وفي (ص): «دابر»، وفي (ف)، و(س): «جائز».

(2) في (م): «هيبة».

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 140/12، والزبيدي، تاج العروس، (ح ط م)، 504/31.

(4) البخاري، 94- كتاب التمني، 9- باب ما يجوز من اللّو، ح:7243، ص:1381، ومسلم: 15- كتاب الحج، 70- باب جدر الكعبة وبابها، ح:405-(1333)، ص:528.

(5) في (أ)، و(س): «عهد».

(6) في (م)، و(س): «ينكر».

(7) لحديث عائشة أنه ﷺ قال: «ستة أذرع من الحجر من البيت، وما زاد ليس من البيت». رواه مسلم، ح:401-(1333)، 15-كتاب الحج، 69-باب نقض الكعبة وبنائها، ص:526.

(8) في (م): «تجزئه».

(9) أي: لا يجزئه في تحقيق الكمال، ولا بد من إعادة الطواف كله ليتحققه، وإن أعاد الحطيم وحده أجزأه بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر-وهو أفضل- بأن يرجع ويبتدئ من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات، ويقضي صفته من الرمل وغيره، ولو لم يُعد صح الطواف، ووجب عليه الدم. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 44/2، وابن عابدين، رد المحتار، 495/2.

(10) وزاد الموصلي في الاختيار: والأولى أن يعيده على البيت أيضا ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل، ويخرج

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُل فِي الثَّلاثةِ الأوَل مُضْطَبِعًا، .....

(سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) مِن الحَجرِ الأسود إليه شوط واحد،[1] **(يَرْمُل فِي الثَّلاثةِ الأوَل)** والرَّمَل بفَتحِ المِيم: أنْ يُحرِّكَ في مشيته كتِفَيْه كالمُبارزِ يتَبَختَر بينَ الصَّفَيْن، لما رَوىٰ مُسلِمٌ[2] عن ابن عُمر - رضي الله عنه - قال: «رَملَ رَسولُ الله ﷺ مِن الحَجرِ إلىٰ الحجَرِ ثَلاثًا، ومَشىٰ أربعًا» انتهىٰ،[3] ولو زَحمَه النَّاسُ في الرَّمَل وَقفَ[4] إلىٰ أنْ يَجِدَ فُرجةً؛ لأنَّه مِن سُنَّةِ الطَّوافِ[5].

(مُضْطَبِعًا)[6] [أي: جاعِلاً رِداءَه تحتَ إبطِه اليُمنىٰ، مُلقِيًا طَرفه علىٰ كَتفِه اليُسرىٰ][7][8].

.....

من خلاف بعض الفقهاء، 147/1.

(1) ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة، وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما، لكن لو شك في أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه لأن غير الفرض على التوسعة، والظاهر أن الواجب في حكم الركن لأنه فرض عملي. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 496/2-497، وابن نجيم، البحر، 356/2.

(2) في صحيحه، 15- كتاب الحج، 39- باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح:233-(1262)، ص:500.

(3) وسبب الرمل إظهار الجلادة للمشركين في عمرة القضاء، لقولهم: يَقدم غدا قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم أجلد من كذا وكذا. ثم بقي الحكم بعد زوال سببه، كالاخفاء في صلاة الظهر والعصر الذي كان تشويشا، وفي رواية البخاري عن عمر أنه قال: والله أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك، ثم قال: ما لنا وللرَّمَل، إنا كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه، ولعل الحكمة في بقائه تذكر ذلك الحال والجهد على الانتقال بعون الله الملك المتعال. وقال في البدائع: أن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم، وقال صاحب البناية: الحكمة في الرمل اليوم إراءة القوة والجلادة في الطاعة فإنه حسن في الطاعة يتحمل فيها المشاق. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 45/2-46، والكاساني، بدائع الصنائع، 147/2، والعيني، البناية، 197/4.

(4) في (م): «وقفه».

(5) أما الرمل فالأصل فيه أن كل طواف بعده سعي، فمن سننه الاضباع والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه، وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه، وهذا قول عامة الصحابه. ينظر: الكاساني، البدائع، 147/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 22/2، والعيني، البناية، 265/4.

(6) سمي اضطباعا لما فيه من الضبع، وهو العضد، لما فيه من إبداء الضبعين، وهما العضدان. ينظر: البدائع، 147/2، وتبيين الحقائق، 16/2، والبحر الرائق، 352/2.

(7) ما بين المعكوفين من المتن في (ج).

(8) وينبغي أن يكون الاضباع قبل الشروع في الطواف بقليل، يعني: لا اضباع من أول الإحرام كما يفعله العوام، ولا في السعي، وإذا ترك الاضطباع والرمل لا شيء عند الجمهور وعليه الاجماع. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، 223/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 345/2، والعيني، البناية، 195/4.

قالَ المُصنِّفُ في «شرح[1] الوقاية»[2]، وفي «المُختَصر» قُلت مُضْطَبِعًا، ومعنىٰ الاضْطِباع هذا انتهىٰ[3].

وإنَّما يَضْطَبِعُ لما رَوىٰ أبو داود[4]، والمنذري[5] وقال: حَديثٌ حَسَن، عن ابنِ عبَّاس، «أنَّ رَسولَ اللـه ﷺ وأصحابَهُ اعتَمرُوا مِن الجعْرَانَةِ فرَمَلُوا بالبَيْتِ وجَعَلوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثـم قَـذَفُوها عـلىٰ عَواتِقِهِمُ اليُسرىٰ».

ويقولُ إذا حاذىٰ المُلتَزمَ وهو الجِدارُ الَّذي بينَ الحَجرِ الأسودِ والباب: اللَّهُمَّ إنَّه لك حُقوقٌ فتَصـدَّقْ بها عَليّ[6].

---

(1) في (أ): «شرحه».

(2) هو لعبيد اللـه بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفـي، صـدر الشريعـة الأصـغر، فقيـه، أصـولي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، متكلم، منطقي، مـن تصـانيفه: «شرح الوقايـة»، و«النقايـة، مخـتصر الوقاية»، و«الوشـاح» في المعـاني والبيـان، و«التوضـيح في حـل غـوامض التنقـيح» في الأصـول وكلاهـما لـه، (ت:747هـ). ينظر: الجواهر المضية، 365/2، ومعجم المؤلفين، 246/6، وكشف الظنـون، 1076/2، والبابـاني، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين، ط1، (1951م)، دار إحياء التراث العربي-لبنان، 74/1.

(3) انتهى من شرح الوقاية، طبعة حجرية، في المطبع الطبي في بلدة ججرة من محلات بندر هوكله (1260هـ)، ص:99.

(4) في سننه،11- كتاب المناسك، 49- باب الاضباع في الطواف، ح:1884، ص:218، وإسناده حسن. ينظـر: نصـب الراية، 43/3، وجامع الأصول، 170/3.

(5) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللـه، الحافظ الإمام زكي الدين أبو محمد المنذري المصري الشـافعي، قـال عز الدين الحافظ: كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالما بصحيحه وسـقيمه ومعلولـه وطرقه، من مؤلفاته: «مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر صحيح مسـلم»، و«الترغيـب والترهيـب»، (581-656هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 153/4-155، والصفدي، الوافي بالوفيـات، 10/19-12، وابـن قـاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، (تحقيـق: الحـافظ عبـد العلـيم خـان)، ط1، (1407هـ)، عـالم الكتب-بيروت، 259/8.

(6) ينظر: الدينوري، أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، (تحقيـق: أبـو عبيـدة مشـهور)، دار ابـن حـزم-بيروت، (1419ه)، رقم:3372، الجزء الخامس والعشرون، 68/8.

وكُلَّما مَرَّ بالحَجرِ فَعلَ ما ذُكِرَ، .....

وإذا حاذىٰ الباب: اللَّهُمَّ هذا البَيتُ بَيتُك، وهـذا الحَـرمُ حَرمُـك، وهـذا الأمـنُ أمنُـك، وهـذا مَقـامُ العائِذ[1] بك مِن النَّارِ فأعِذْني منها.

وإذا حاذىٰ المَقامَ علىٰ يَمينِه: اللَّهُمَّ هذا مَقامُ إبـراهيمَ العائـذ[2] اللائـذِ بـك مِـن النَّـار، اللَّهُـمَّ حَـرِّمْ لُحومَنا وبشَرتَنا علىٰ النَّار.

وإذا أتىٰ الرُّكنَ العراقِيّ [...][3]: اللَّهُمَّ إنِّي أعـوذُ بـك مِـن الشِّركِ والشَّـكّ، والنِّفـاقِ والشِّـقاق، وسـوءِ الأخلاق، وسوءِ المُنقَلبِ في الأهلِ والمالِ والوَلد.

وإذا حاذىٰ الميزاب [...][4]: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك إيمانًا لا يَزول، ويَقينًا لا يَنفد[5]، ومُرافِقـة نَبِيِّـك مُحمَّـدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ أظلَّني تحتَ ظِلِّ عَرشِك يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّك.

وإذا أتىٰ الرُّكن الشامِيّ: اللّهُمَّ اجعله حَجًّا مَبرورًا وسَعيًا مَشكورًا، وذَنبًا مَغفورًا، وتِجارةً لن تَبور.

وإذا أتىٰ الرُّكن اليَمانيّ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن الكُفر، وأعوذ بك مِن الفَقـر، وأعـوذ بـك مِـن عَـذابِ القَبر، ومِن فِتنةِ المَحيا والمَمات، وأعوذُ بك مِن الخِزيِ في الدُّنيا والآخِرة.

(وكُلَّما مَرَّ بالحَجرِ) الأسودِ **(فَعلَ ما ذُكِرَ)** مِن الاستِلام؛ لأنَّ أشواطَ الطَّواف كرَكعـاتِ الصَّـلاةِ، وكـما يَفتَتِح كُلّ رَكعةٍ بالتَّكبير، يَفتَتِحُ كُلَّ شَوطٍ بالاستِلام[6].

---

(1) في (ب)، و(د)، و(ص): «العائذين».
(2) في (م)، و(أ)، و(ص)، و(د): «العائد».
(3) «يقول»: زيادة في (أ)، و(ج).
(4) «يقول»: زيادة في (أ).
(5) في (د)، و(ص)، و(ب): «ينفذ».
(6) وهذا من جهة المعقول، وأما من طريق المنقـول: فقـد ورد في مسـند أحمـد، ح:2378، ص:224، والبخـاري، ح:1632، ص:314، وغيره: أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الـركن أشـار إليـه بشيء في يـده وكـبر. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 47/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 18/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 355/2.

واسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمانِي حَسَنٌ، وَخَتَمَ الطَّوافَ باستلامِ الحَجَرِ، ثم صَلّىٰ شَفعًا، يَجِبُ بعدَ كُلِّ طَوافٍ عِندَ المقَامِ، .....

(واسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمانِي) مِن غَيرِ تَقبيلٍ **(حَسَنٌ)** في قَولِ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحمَّد: السُّنَّة[1] أنْ يَفعلَ فيه كما فَعل بالحَجرِ الأسود[2]، ولا يَستلِم الرُّكن العراقِيّ ولا الرُّكن الشامِيّ، لما رَوىٰ الجَماعةُ[3] إلا التِّرمذي، عن ابنِ عُمرَ- رَضِي اللـه عنه - قال: «لم أرَ رَسولَ اللـه ﷺ يَمسَحُ مِن البَيتِ إلا الرُّكنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ»، ولأنَّ الرُّكنَ العِراقيّ والشامِيّ ليسا برُكنَيْن حقيقة، وإنَّما هما مِن وَسطِ البَيت؛ لأنَّ بعض الحَطيم مِن البَيت.

(وَخَتَمَ الطَّوافَ باستلامِ الحَجَرِ[4]، ثم صَلّىٰ[5] شَفعًا[6]، يَجِبُ[7] بعدَ كُلِّ طَوافٍ[8] عِندَ المقَامِ)

---

(1) زاد في (أ): «فيه».

(2) ومما يدل على قول محمد ما روى ابن عباس أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني، ويضع يده عليه. رواه الدارقطني، ح:2743، 356/3. وأما الركن العراقي والشامي فلا يستلمان في المذاهب الأربعة. ينظر: تبيين الحقائق، 18/2، البحر الرائق، 355/2.

(3) البخاري، 25- كتاب الحج، 59- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ح:1609، ص:311، ومسلم، 15- كتاب الحج، 41- باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين، ح:242-(1267)، ص:501، وأبي داود، 11- مناسك الحج، 47- باب استلام الأركان، ح:1874، ص:217، والنسائي، 24- كتاب مناسك الحج،158- ترك استلام الركنيين الآخرين، ح:2950، ص:313.

(4) «باستلام الحجر» ليست متن في (ص)، و(د)، و(ب).

(5) «صلى»: سقط من (م).

(6) ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تُجزئ المنذورة والمكتوبة عنها، ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر، ويكره تأخيرها عن الطواف إلا في وقت مكروه أي؛ لأن الموالاة سنة، ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب، ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب، ولا تصلى إلا في وقت مباح، فإن صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة. ينظر: ابن عابدين، منحة الخالق، 356/2، والعبادي، الجوهرة النيرة، 155/1.

(7) وركعتا الطواف واجبة عندنا، وقال الشافعي: سنة بناء على أنه لا يعرف الواجب إلا الفرض، وليستا بفرض. وقد واظب عليهما رسول الله ﷺ، فكانتا سنة، ونحن نفرق بين الفرض والواجب، ونقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به، ودليل الوجوب قوله تعالى: (**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**) [البقرة: 125]، قيل في بعض وجوه التأويل: إن مقام إبراهيم ما ظهر فيه آثار قدميه الشريفين عليه الصلاة والسلام، وهو حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل، حين كان يأتي إلى زيارة هاجر وولده إسماعيل، فأمر النبي ﷺ باتخاذ ذلك الموضع مصلى يصلى عنده صلاة الطواف مستقبلا الكعبة، على ما روي أنه ﷺ لما قدم مكة قام إلى الركن اليماني ليصلي، فقال عمر -رضي الله عنه-: ألا نتخذ مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: {واتخذوا من..}، ومطلق الأمر لوجوب العمل، وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه نسي ركعتي الطواف فقضاهما بذي طوى، فدل أنها واجبة. ينظر: البدائع، 148/2، والاختيار، 148/1، والبحر، 356/2، والمحيط البرهاني، 426/2، والمجموع، 62/8، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، ط الثالثة (1412هـ-1991م)، 117/1.

(8) أي بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أونفلا، ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا تفوت، ولو

أو غَيرِه مِن المَسْجِدِ. .....

أي: مَقامِ إبراهيم عليه السَّلام، وهو الحَجرُ الّذي فيه أثرُ قدَمَيْه.

(أو غَيرِه مِن المَسْجِدِ) إنْ لم يَتيَسَّرْ له الصَّلاة عندَ المَقام، لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَـلًّى﴾ [البقـرة: 125]، في قـراءةِ ابـن كَثـير[1]، وأبي عمـرو[2]، وعاصِـم[3]، والكِسـائيّ[4] بـكَسرِ

.....

تركها لم تجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم، ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز، ويكره، والسنة الموالاة بينها وبين الطواف. ينظر: ابن عابدين، منحة الخالق، 356/2.

(1) هو عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو سعيد، أحد القراء السبعة، قال محمد بن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، (45-120هـ). ينظر: الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم الأدباء، (تحقيق: إحسان عباس)، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط الأولى (1414هـ-1993م)، 1544/4-1545، والنووي، محيي الدين يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية-لبنان، 283/1، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 41/3-42.

(2) هو أبو عمرو بن العلاء عماد بن العريان بن عبد الله التميمي المازني البصري، أحد القراء السبعة، قال أبو عبيدة: كان أبو عمرو أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر، (70- نحو156هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 466/3-470، والأنباري، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، (تحقيق: إبراهيم السامرائي)، مكتبة المنار-الأردن، ط الثالثة (1405هـ-1985م)، 30/1-35، والحموي، معجم الأدباء، 1317/3.

(3) هو عاصم بن أبي النّجود بهدلة الكوفي، أبو بكر، قال ابن خلكان: كان أحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات، (ت:127هـ). ينظر: الحموي، معجم الأدباء،1474/4، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 9/3، والزركلي، الأعلام، 248/3.

(4) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن الأسدي، الملقب: بالكِسائي، لكساء أحرم فيه، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، له عدة تصانيف، منها: معاني القرآن، والنوادر الكبير، وغير ذلك، (ت:189هـ). ينظر: الأنباري، نزهة الألباء، 58/1-63، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 554/7، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 295/3.

الخاء، قالَ السُّدِّيّ[1] وقَتادة[2]: أُمِروا أنْ يُصَلّوا عندَ المقام، ورَوىٰ التِّرمذي[3]، مِن حَديثِ أنسٍ أنَّ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عنه -، قال: يا رَسولَ الله لو صَلَّيْنا خَلف المَقامِ، فأنزلَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[4]، ولا يُصلّىٰ إلا في وَقتِ التَّطوُّع، لما رَوىٰ الطَّحاوي[5]، عن عَبدِ الرَّحمن بنِ عَبدِ القَارِيِّ[6]، قال: «طافَ عُمرُ بالبَيتِ بعدَ الصبحِ فلم يَرْكَع، فلمَّا صارَ بذي طُوًىٰ وطَلَعَت الشَّمسُ، صلّىٰ رَكعَتَيْن»[7].

ولو وَصلَ بينَ أسبوعَيْن أو أكثَر، وصَلّىٰ بعدَ الجَميع رَكعَتَيْن[8] كُرِه، لما رَوىٰ البُخاري[9]،

---

(1) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، ويعرف بالسدّي صاحب التفسير،(ت:127هـ). ينظر: الحموي، معجم الأدباء، 724/2-725، والزركلي، الأعلام، 317/1.

(2) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأمير، المجاهد، أبو عمر الأنصاري، الظفريّ، البدريّ، من نجباء الصحابة، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو الذي وقعت عينه على خدّه يوم أحد، فأتى بها إلى النبي ﷺ فغمزها رسول الله ﷺ بيده الشريفة، فردها، فكانت أصحّ عينيه، روى له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، روى البخاري أحدها، (ت:23هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط الأولى (1415هـ)، 416/5، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/4-12.

(3) في سننه، 4- كتاب تفسير القرآن، 2- باب ومن سورة البقرة، ح:2959، ص:473. وهو حديث حسن صحيح.

(4) والحاصل: أن أفضل الأماكن لأداء صلاة الطواف خلف المقام، وهو ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب إلى البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، ثم لا أفضلية بعد الحرم بل الإساءة. ينظر: ابن عابدين، منحة الخالق، 356/2، والقاري، فتح باب العناية، 50/2.

(5) في شرح معاني الآثار، باب الصلاة للطواف بعد الصبح، ح:3863، ص:187/2، وإسناده صحيح. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 184/3.

(6) في (ج): «عبد الباري» وهو خطأ.

(7) لا يكره الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، بخلاف صلاة الطواف، فإنها مكروهة فيها عندنا؛ لما روي عن عمر، ولا تصلى إلا في وقت مباح، فإن صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 50/2، وابن عابدين، منحة الخالق، 356/2.

(8) «ركعتين»: سقط من (م).

(9) في صحيحه، 25- كتاب الحج، 69- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه، ص:313.

ثُمَّ عَادَ واسْتَلَمَ الحجَرَ وكَبَّرَ وخَرَجَ فصَعِدَ الصَّفا، .....

عن الزُّهْري، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَطُف قَطّ أسبوعًا إلا صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ»، وقالَ أبو يوسف: إذا انصرفَ عَلى وتر مِن الأسابيعِ ثلاثةَ أسابيعٍ أو خَمسةَ أسابيعٍ لا يُكره[1].

وفي «النَّوازل»: يَقرأُ في الرَّكعةِ الأولىٰ بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون: 1]، وفي الثَّانيةِ بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: 1]، ويَدعو بعدَ فراغِه مِنْ الصَّلاة[2].

(**ثُمَّ عَادَ واسْتَلَمَ الحجَرَ وكَبَّرَ**[3]) لما في حَديثِ جابر أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ فعلَ ذلك[4]، ولأنَّه يَستلِم الحجر بينَ كُلِّ شوطَيْنِ مِن الطَّوافِ فكَذا يَستَلِمُه[5] بين شوطَيْنِ: أحَدُهما مِن الطَّواف، والآخرُ مِن السَّعي، (**وخَرَجَ**[6]) مِن أيِّ بابٍ شاء، وإنَّما خَرجَ رَسولُ الله ﷺ مِن بابِ بني مَخزومٍ وهُوَ المُسمَّىٰ بابِ الصَّفا[7]؛ لأنَّه أقرَبُ الأبوابِ إلىٰ الصَّفا، (**فصَعِدَ الصَّفا**[8]) بقدرِ ما يَرىٰ الكَعبة،[9]

---

(1) فلو جمع بين الأطوفة في الأوقات المكروهة يصلي بعد الجميع ركعتين لكل طواف؛ لما روي أن عائشة طافت ثلاثة أسابيع، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين، ويستوي فيه أن ينصرف عن وتر أو شفع اتفاقا، وأما في غير الأوقات المكروهة، قال أبو يوسف: لا يكره وصل الأسابيع في الطواف إذا انصرف عن وتر، نحو أن ينصرف عن ثلاثة أو خمسة، وفيها أثر عن عائشة: لا بأس بذلك إذا انصرف عن وتر، وكرهه أبو حنيفة ومحمد سواء انصرف عن وتر أو شفع؛ لقوله ﷺ: «من طاف حول البيت أسبوعا فليصل ركعتين»، وأما أثر عائشة فمعارض بقول غيرها من الصحابة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 499/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 465/2، والعبادي، الجوهرة النيرة، 155/1.

(2) والمأثور دعاء آدم عليه السلام: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سُؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضاء بما قسمت لي، ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب منها ويتضلع. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 50/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 20/2.

(3) «وكبر»: زيادة من (د)، و(ب).

(4) سبق تخريجه ص:96.

(5) في (د)، و(ص)، و(ج)، و(ب): «يستلم».

(6) «وخرج»: سقط من (ب).

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ولفظه عن عبد الله بن عمر:ح:13381، 372/12، والبيهقي في السنن الكبرى عن جريج عن عطاء، ح:9209، 116/5، باب دخول المسجد من باب بني شيبة، وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

(8) وهذا ما ذكره في الهداية: أن خروجه منه عليه الصلاة والسلام لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنه، فلا يتعين، بل هو مستحب، ويقدم رجله اليسرى في خروجه. ينظر: الهداية، 139/1، ومجمع الأنهر، 273/1، والمبسوط، 13/4، وتبيين الحقائق، 20/2، والبحر الرائق، 358/2.

(9) هذا الصعود وما بعده سنة، فيكره ألا يصعد عليهما إذا كان ماشيا، بخلاف الراكب، وقال ابن عابدين: اعلم

واستَقبلَ البَيتَ وكَبَّرَ وهلَّلَ وصَلَّىٰ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، .....

يُقال: صَعِدَ بكَسرِ العين، يَصعدُ في السلم صُعودًا، وصَعدَ في الجَبلِ وعلىٰ الجَبلِ تَصعيدًا[1].

(واستَقبلَ البَيتَ وكَبَّرَ) ثلاثًا، **(وهلَّلَ)** وقال: لا إلـهَ إلا الـلـهُ وحـدَه، لا شريـكَ لـه، لـه المُلـك، ولـه الحَمد، يُحيي ويُميت، وهو حَيٌّ لا يَموت، بيَدِه الخَير، وهو علىٰ كُلِّ شَيءٍ قَـدير، لا إلـهَ إلا الـلـهُ ولا نَعبُدُ إلا إيّاه، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرون[2]، **(وصَـلَّىٰ عـلىٰ النَّبِـيِّ ﷺ، ورَفَـعَ يَدَيْـهِ)** حَـذوَ مَنْكِبَيْه، جاعِلاً باطِنَهما إلىٰ السَّماء، لما رَوىٰ أبو داود في «سننه»[3] عن ابنِ عبّاس - رضي الـلـه عنـه -، أنَّ رَسولَ الـلـه ﷺ قال: «المَسألة: أنْ تَرْفعَ[4] يَـدَيْكَ حَـذوَ مَنْكِبَيْـك، أو نَحْـوَهُما، والاسـتِغْفارُ: أنْ تُشِيرَ[5] بأُصْبعٍ واحِدَةٍ، والابتِهال: أنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَميعًا».

ورَوىٰ إسحاقُ بنِ راهوية[6]، وابـنُ ماجَـه[7]، مِـن حَـديثِ ابـنِ عبّـاسٍ - رَضِـيَ الـلـهُ عنـه - أنَّ

أن كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها حتى إن من وقـف عـلى أول درجـة مـن درجاتهـا الموجودة أمكنه أن يرى البيت، فلا يحتاج إلى الصعود، وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلـة مـن الصـعود حتى يلتصقوا بالجدار، فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار،500/2،

(1) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (صعد)، 30/3، وابن منظور، لسـان العـرب، فصـل الصـاد المهملة، 251/3، والزبيدي، تاج العروس، (صعد)، 278/8.

(2) رواه مسلم من رواية جابر الطويلة، سـبق تخريجـه، ورواه ابـن أبي شـيبة في مصـنفه، ح:14502، مـن قـال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت، 311/3.

(3) سنن أبي داود، 8- كتاب الوتر، 23- باب الدعاء، ح:1489، ص:178، أخرجه عن سفيان عن عباس بن عبد الـلـه عن عكرمه عن ابن عباس، موقوفا. ينظر: جامع الأصول، 147/4.

(4) في (م): «يرفع».

(5) في (م)، (أ)، (س): «يشير».

(6) لم أقف عليه في مسند إسحاق، واللفظ أعلاه في سنن أبي داود، باب الدعاء، ح:1485، 78/2، وقال أبـو داود: روى هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضـا. ينظر: جامع الأصول، 147/4، ونصب الراية، 52/3.

(7) في سننه، 34- كتاب الدعاء، 13- باب رفع اليـدين في الـدعاء، ح:3866، ص:414، بلفـظ: «إذا دعـوت الـلـه فادعُ ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»، وهو مرفوع. ينظر: البـدر المنـير، 639/3، والتلخيص الحبير، 609/1.

ودَعَا بِمَا شَاءَ، ثمَّ مَشىٰ نَحوَ المَروةِ ساعِيًا بينَ الميلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، وصَعِدَ فيها وفَعَلَ ما فَعَلَ علىٰ الصَّفَا، ثم سَعىٰ إلىٰ الصَّفا فَصَارَ اثْنَينِ، يَفعلُ هكَذا سَبْعًا، .....

رَسولَ اللـه ﷺ قال: «سَلوا اللـهَ ببُطونِ أكُفِّكُم ولا تَسألوه بظُهورِها، فإذا فَرَغْتم فامْسَحوا بها وُجوهَكم».

(ودَعَا بِمَا شَاءَ[1] **ثمَّ مَشىٰ)** علىٰ هينتِه[2] **(نَحوَ المَروةِ**[3] **ساعِيًا بينَ الميلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ)** وكلاهما في جِهة يَسارِ المارّ إلىٰ المَروة، وكذلِك في جِهةِ يَمينِه جُعِلا علامة علىٰ أوَّلِ بَطنِ الوادي وآخرِه الّذي هو مَحلُّ السَّعي، لما أذهَبَت السّيول أثرَه، ويَقولُ في مَشيِه: اللَّهُمَّ استَعمِلْني في سُنَّتِك وسُنَّةِ [نَبِيِّك مُحَمَّدٍ ﷺ، وأعِذْني[4] مِن مُضِلات الفِتنِ برَحمَتِك يا أرحمَ الرَّاحِمين][5][6]، وفي سَعيِه: رَبِّ اغفِرْ وارحَم، وتَجاوَزْ عمَّا تَعلم، إنَّك أنتَ الأَعزُّ الأكرَم[7].

(وصَعِدَ فيها) أي: في المَروة، إنْ كان ثَمَّ مصعد، **(وفَعَلَ ما فَعَلَ علىٰ الصَّفَا)** وهذا شَوط مِن السَّعي، **(ثم سَعىٰ إلىٰ الصَّفا)** وهو شَوط آخر، [**(فَصَارَ اثْنَينِ)** ذَهابُهُ إلى المروةِ واحدٌ، وعَودُهُ إلى الصَّفا آخرُ][8]، **(يَفعلُ هكَذا سَبْعًا)** ابتِداؤها بالصَّفا، وخَتمها بالمروة.

---

(1) ومن المأثور: اللـهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم. رواه مالك عن ابن عمر موقوفا. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 51/2.

(2) «على هينته»: من المتن في (د)، (ص)، (ب).

(3) داعيا: اللـهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور، وأمثال ذلك من الأدعية والآثار. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 51/2.

(4) في (ف): «وأعدني».

(5) ما بين المعكوفين سقط من (م).

(6) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا: «اللـهم أحيني على سنة نبيك ﷺ، وتوفني على ملتهِ، وأعذني من مضلات الفتن»، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي، ح:9349، 154/5. ينظر: البدر المنير، 309/6.

(7) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي، ح:9351، 154/5، ورواه ابن أبي شيبة من قول ابن مسعود موقوفا، ح:15565، 420/3.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

ثم سَكنَ بمَكَّةَ مُحرِمًا،.....

وقال الطَّحاوي[1]، وبَعضُ الشَّافِعيَّة[2]: الذَّهابُ مِن الصَّفا إلىٰ المَروةِ ومنها إلىٰ الصَّفا مَجموع ذلِك شَوط[3]، كما أنَّ[4] الشَّوطَ في الطَّوافِ مِن الحَجرِ إلىٰ الحَجر، ويَردُّه قَولُ جابِرٍ: «فلمّا كان آخرُ طَوافِه علىٰ المَروة»[5]؛ لأنَّ مُقتَضىٰ قَولِهم: أنْ يَكونَ آخرَ طَوافِه علىٰ الصَّفا، والفَرقُ بينَ السَّعيِ والطَّواف: أنَّ السَّعيَ يَتِمّ بالمَروةِ فيَكون الرُّجوعُ تكرارًا، والطَّوافُ لا يَتِمّ إلا بالوُصولِ إلىٰ الحَجر[6].

(ثم سَكنَ بمَكَّةَ مُحرِمًا) أي: مِن[7] غَيرِ تَحلُّل؛ لأنَّه مُحرِمٌ بالحَجِّ فلا يتَحلَّل منه حتّىٰ يأتِي بأفعالِه، وقالَ ابنُ عبّاس: له أنْ يتَحلَّلَ ويَفسخ الحَجَّ في عُمرة، لما في «الصَّحيحين»[8][9] أنَّه عليه الصلاة والسَّلام أمرَ بذلِك أصحابَه إلا من ساقَ مِنهم الهَديَ، وأُجيبَ: بأنَّ ذلك كان مُختَصًّا بهم لما

---

(1) ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر الطحاوي، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد – بالهند، (1370هـ)، ص:63، والجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (دراسة وتحقيق من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك، لعصمت الله عنايت)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط الأولى (1431هـ-2010م)، 2/527-528.

(2) وحكي: أن أبا بكر الصيرفي وابن خيران قالا: لا يحتسب له بمرة حتى يمشي من الصفا إلى المروة، ثم يرجع إلى الصفا، كالطواف بالبيت لا يحتسب له بمرة حتى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه، وهو قول ابن جرير الطبري.

ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام، فرع الصعود على الصفا والمروة، 305/4، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، باب دخول مكة، 304/4.

(3) في (م): «شواط».

(4) «أن»: سقط من (ب).

(5) سبق تخريجه.

(6) وإذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل المسجد فيصلي ركعتين ليكون ختم السعي كختم الطواف، لأنه روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء، حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد»، رواه النسائي، ح:2959، وابن ماجه، ح:2958، وابن حبان، ح:2363. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 460/2، وابن عابدين، رد المحتار، 501/2.

(7) «من»: سقط من (ف).

(8) في (أ)، و(ف)، و(م)، و(ج)، و(د)، و(س): «الصحيح».

(9) صحيح البخاري، 25- كتاب الحج، 34- باب التمتع والإقران والإفراد، ح:1564، ص:303، بلفظ: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي»، وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 31- باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح:202-(1240)، ص:495.

وطَافَ نَفلاً ما شَاءَ، وخَطبَ الإمامُ سابعَ ذي الحِجَّةِ؛ وعَلَّمَ .....

رَوىٰ مُسلم[1]، والنِّسائي[2]، وابن ماجَه[3]، عن أبي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عنه -، قال: «كانت المتعةُ لأصحابِ مُحمَّدٍ ﷺ خاصّة»[4].

(وطَافَ نَفلاً ما شَاءَ) يُصلِّي بعدَ كُلِّ أسبوعٍ ولا يَسعىٰ؛ لأنَّ السَّعيَ لا يَجِبُ إلا مرة والتَّنفُّل به غَيرُ مَشروع، ولا[5] يَرمل؛ لأنَّ الرَّملَ لم يُشرَع إلا مَرَّةً واحِدةً في طَوافٍ بعدَه[6] سعي[7]، حتىٰ لو لم يَسعَ بعد[8] طوافِ القُدوم، وأخَّرَ السَّعيَ إلىٰ طَوافِ الزِّيارة، و[9] لا يَرمَل في طَوافِ القُدوم، ويَرمَل في طَوافِ الزِّيارة، ثم الطَّواف النّفل أفضَل للغَريب من صَلاةِ التَّطوُّع، وهي أفضَلُ لأهلِ مَكَّة مِن الطَّوافِ النَّفل.

(وخَطبَ الإمامُ سابع ذي الحِجَّةِ) خُطبة واحِدة لا جُلوس فيها بعدَ صلاةِ الظُّهر، **(وعَلَّمَ)** النَّاسَ

---

(1) في صحيحه، 15- كتاب الحج، 23- باب جواز التمتع، ح:160-(1224)، ص:487، وح:163-(1224)، ص:488.

(2) في سننه، 24- كتاب مناسك الحج، 77- إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ح:2812، ص:300، بلفظ: «إنما كانت المتعة لنا خاصة».

(3) في سننه، 25- كتاب المناسك، 42- باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، ح:2985، ص:324.

(4) أي لايجوز أن يفسخ نية الحج بعدما أحرم به، ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، وأما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك أصحابه إلا من ساق الهدي فمخصوص بهم، ولايعارضه حديث سراقة حيث قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأبد»؛ لأن المراد «ألعامنا» فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد؟ لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة؛ وذلك لأن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريرا لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي، وذلك أنه كان مستعظما عندهم، حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكسر سَوْرَة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكاره، بحملهم على فعله بأنفسهم. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 53/2، وابن الهمام، فتح القدير، 463/2.

(5) في (أ)، و(ب)، و(ص)، و(ج): «لا».

(6) في (ج): «بعد».

(7) «سعي»: سقط من (م).

(8) «بعد»: سقط من (ص)، و(ب).

(9) «و»: زيادة من (م).

المَناسِك، ثُمّ التّاسِع بعَرفاتٍ، ثمّ في حادِي عشرَ بِمِنًى، ويَخرُجُ غداةَ التَّروِيةِ إلىٰ مِنًى .....

فيها **(المَناسِك)** الخروج إلىٰ مِنًى وإلىٰ عَرفة[1] والصَّلاةَ فيها، والوُقوف والإفاضة[2]، **(ثُمّ)** خَطبَ في اليومِ **(التّاسِع بعَرفاتٍ)** خُطبَتَيْن كالجُمعةِ، **(ثمّ)** خَطبَ **(في حادِي عشرَ بِمِنًى)** خُطبَةً واحِدةً بعدَ صَلاةِ الظُّهر لا يَجلِس فيها كخطبةِ اليومِ السَّابع[3].

وقال زُفَر: يَخطب في ثَلاثةِ أيَّامٍ مُتوالِية: أوَّلُها يَومُ التَّروية [وآخرها يوم النحر، لأنها أيام الموسم ومجتمع[4] الناس][5]، وأُجيب: بأنَّ يَوم التَّروية، ويَوم النَّحرِ يَوما اشتِغال[6].

(ويَخرُجُ) مُلَبِّيًا[7] **(غداةَ[8] التَّروِيةِ إلىٰ مِنًى)** ويَومُ التَّروِيةِ هو اليَومُ الثَّامِنُ مِن ذِي الحِجَّةِ،

---

(1) في (أ): «عرفات».

(2) في (د)، و(ب): «والإقامة».

(3) أي أنه في الحج ثلاث خطب: خطبة قبل يوم التروية بيوم يخطبها بمكة، وخطبة بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة قبل صلاة الظهر، وخطبة في اليوم الثاني من أيام النحر، وهو يوم القَرِّ، وسمي بهذا الاسم؛ لأن الحاج يقرُّون فيه بمنى، وهذه الخطبة بعد الظهر. ينظر: السرخسي، المبسوط، 130/2، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 432/1، والعبادي، الجوهرة النيرة، 155/1.

(4) في (ف): «ومجمع».

(5) ما بين المعكوفين سقط من (م).

(6) على ما لايخفى فيكون داعية تركهم الحضور فيفوت المقصود من شرع الخطبة، فكان ما ذكر أنفع وفي القلوب أنجع، أي أبلغ. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 466/2، والمرغيناني، الهداية، 140/1، والسرخسي، المبسوط، 130/2.

(7) «ملبيا»: من المتن في (ف).

(8) الغداة هي الضحوة، وهذا يوافق ما قاله المرغيناني: بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح، لما عن ابن عمر -رضي الله عنه-: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة»، ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه، لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام، وقال ابن الهمام: ولم يبين في المبسوط خصوص وقت الخروج، واستحب في المحيط كونه بعد الزوال وليس بشيء، وظهر من كلام البعض أن الخروج إلى منى إعقاب صلاة الفجر وهو خلاف السنة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 466/2، والمرغيناني، الهداية، 140/1، وابن مازه، المحيط البرهاني، 427/2.

ومَكثَ إلىٰ فَجرِ عَرفةَ، ثُمَّ مِنْها إلىٰ عَرَفات، .....

سُمِّيَ بذلك؛ لما[1] في «الكشاف»[2] في سورةِ الصَّافاتِ: «أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلام رَأىٰ ليلة هـذا اليـومِ قائِلاً يَقول: إنَّ اللـهَ يَأمرُك بذبحِ ابنِك، فلمَّا أصبَحَ رَوَّى، أي: فَكَّرَ أنَّ ما رآه مِن اللـه فيَـأتمِرُه أو لا فيَتركُه[3]، فسُمِّيَ يَومُ التَّروية، فلمَّا أمسَىٰ رَأىٰ مِثلَ ذلِك فعـرَفَ أنَّـه مِـن اللـه تَعـالىٰ فسُـمِّيَ يَـومُ عَرفة، ثم رَأىٰ مِثلَ ذلِك في اللَّيلةِ الثَّالثةِ فهَمَّ بنَحرِ وَلدِه، فسُمِّيَ يَومُ النَّحر»[4].

وقالَ ابنُ الأنباري[5]: سُمِّيَ يَومُ التَّروية؛ لأنَّ النَّاسَ يَروُّون ويَحمِلونَ الماءَ فيه، وسُمِّيَ يَومُ عَرفة؛ لأنَّ جبريلَ عَلَّم إبراهيمَ صلوات اللـه عليهما فيه المَناسك، فقال: عرفت، وقيل: لأنَّ آدمَ عليه السَّلامُ لما أُهبِط إلىٰ الأرضِ وقعَ بالهِند، وَوقعَت امرأتُه بالسِّند، فلم يَلتَقِيا إلا عَشيَّة عرفة فسُـمِّيَ يَـومُ عَرفـة؛ لمَعرفةِ كُلٍّ منهما الآخَر، وقيل: سُمِّيَ مِنًىٰ بذلِك؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ لما أرادَ أنْ يُفـارِقَ آدمَ قـالَ له: ماذا تَتمنَّىٰ فقالَ آدم: الجَنّة.

(ومَكثَ إلىٰ فَجرِ عَرفةَ) وصَلّىٰ الصّبح، ومَكثَ إلىٰ طُلوعِ الشَّمس، **(ثُمَّ)** دَفعَ **(مِنْهـا)** أي: مـن مِنًـىٰ **(إلىٰ عَرَفات)** لما في حَديثِ جابِر: «فلمَّا كانَ يَومُ التَّرويـةِ تَوجَّهـوا إلىٰ مِنًـىٰ، فـأهَّلوا بـالحَجِّ، ورَكـبَ رَسولُ الـلـه ﷺ، فصَلّىٰ بهـا الظُّهـر، والـعَصر، والمَغـرب، والعِشـاء، والفَجـر، ثـم مَكـثَ قَلـيلاً حتّـىٰ

---

(1) «لما»: سقط من (م).

(2) من أوسع كتب التفسير حظاً وأكثرها رواجاً، لم يصنف مثله قبله كما قال ابن خلكان، وهو لأبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان إمام عصره من غير ما دفع، تشد إليه الرحال في فنونه، من مؤلفاته: «الكشاف» في تفسير القرآن العزيز، و«المحاجاة بالمسائل النحوية» و«أساس البلاغة» في اللغة، (ت:538هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/17-18، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 5/168، والعكري، شذرات الذهب، 6/194-195.

(3) في (م): «فتركه».

(4) انتهى من الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي- بيروت، ط الثالثة، (1407هـ)، سورة الصافات (37)- آية (102)، 4/53-54.

(5) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن، ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد، من كتبه «الزاهر» في اللغة، و«عجائب علوم القرآن»، وأجل كتبه «غريب الحديث»، (ت: 328هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/489-490، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/341، والعكري، شذرات الذهب، 4/152.

وكُلُّها مَوقِفٌ؛ إلا بَطنَ عُرَنَةَ. .....

طَلعَت الشَّمس، فأجازَ رَسولُ اللـه ﷺ حتّىٰ أتىٰ عَرفة»[1][2] ولو دَفعَ قبل ذلِك إلىٰ عَرفة، أو بات بمكة جاز؛ لأنَّ هذه الإقامةَ لا يتَعلَّقُ[3] بها إقامَة نُسك، ويُستَحَبّ أنْ يسيرَ[4] إلىٰ عَرفة علىٰ طَريقِ ضَبٍّ[5] لا علىٰ طَريقِ المَأزِمَيْن[6][7]، ويَنزلُ في عَرفة مع النَّاسِ حيثُ شاء، وقُرب الجَبلِ أفضَل عندَنا.

(وكُلُّها) أي: عَرفة **(مَوقِفٌ إلا بَطنَ عُرَنَةَ)** لما روىٰ الطَّبراني[8][9]، والحاكِم[10]، وقال: علىٰ شَرطِ مُسلم[11] مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللـهُ عنه - أنَّ رَسولَ اللـه ﷺ قال: «عَرفةُ كُلُّها مَوقِف،

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ويقول عند التوجه إلى عرفات: اللـهم إليك توجهة، وعليك توكلت، ووجهك أردت، فاجعل ذنبي مغفورا، وحجي مبرورا، وارحمني ولا تخيبني، واقض بعرفات حاجتي، إنك على كل شيء قدير، ويلبي ويكبر ويهلل. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 467/2، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 275/1.

(3) في (د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «تتعلق».

(4) في (م): «يشير».

(5) في (م): «ضت».

(6) والمأْزِمانِ: الطريق بين الجبلين بفتح الميم والهمزة الساكنة وكسر الزّاي. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 23/2.

(7) فالمستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين، اقتداء بالنبي ﷺ، كما في العيد إذا ذهب إلى المصلى، فإذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة، قال: سبحان اللـه والحمد لله ولا إله إلا اللـه واللـه أكبر، ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 468/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 23/2، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 275/1.

(8) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي الطبراني، أبو القاسم، نسبة إلى طبرية، قال اللكنوي: صاحب المعاجم المشهورة، كان ثقة صدوقا عارفا واسع الحفظ بصيرا بالعلل والرجال، كثير التصانيف النافعة، من مؤلفاته: ثلاثة معاجم في الحديث، ودلالة النبوة، (260-360هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 407/2، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 85/3-88، والزركلي، الأعلام، 121/3.

(9) في المعجم الكبير، أحاديث عبد اللـه بن العباس بن عبد المطلب، ح:11231، عن ابن عباس مرفوعا، 119/11. وينظر: نصب الراية، 60/3، والبدر المنير، 236/6.

(10) في مستدركه، أول كتاب المناسك، ح:1697، 633/1. وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(11) في (أ): «الشيخين».

وإذا زالَتِ الشَّمسُ خَطبَ الإمَامُ كالجُمُعَةِ؛ وجمعَ بينَ الظُهرِ والعَصرِ بأذانٍ وإقامَتَيْنِ، .....

وارفَعوا[1] عن بطنِ عُرَنَة، والمُزدلِفةُ كُلُّها مَوقِف، وارفَعوا[2] عن بطنِ مُحَسِّر»[3].

(وإذا زالَتِ الشَّمسُ) مِن يَومِ عَرفة، **(خَطبَ الإمَامُ)** الأعظمُ أو نائبه بعد الزَّوال وقبل الصَّلاةِ خُطبَتَيْن، يَبتدئ فيهما إذا فَرغ المُؤذِّن مِن الأذانِ بين يَديْه، ويَجلس بينَهما، **(كالجُمُعَةِ)**[4] إلا إنّه هنا لو تَرك الخطبة وجَمعَ بين الصَّلاتَيْن، أو خَطبَ قبل الزَّوال أجزَأه وأساء، بخِلافِ الجُمعة.

وعن أبي يوسف: يُؤذِّن المُؤذِّن ثم يَخرج الإمام فيَخطب، وعنه: يُؤذِّن إذا مَضىٰ صدرٌ مِن الخطبة، ثم يُتمّ الإمامُ الخُطبة،[5] قال: وصِفة الخُطبة أنْ يحمدَ اللّه، ويُثني عليه، ويُكبِّرَ ويُهلِّلَ [...][6] ويَعظَ النَّاس، ويَأمُرَهم بما أُمِروا به ويَنهاهم عمّا نُهوا عنه، ويُعلِّمَهم الوُقوف بعرفة والمُزدلفة وباقي المَناسك.

(وجمعَ بينَ الظُهرِ والعَصرِ بأذانٍ وإقامَتَيْنِ) يُؤذِّنُ ويُقيمُ للظهر، ثم يُقيمُ للعَصر، لما في حَديثِ جابِر: « ثم أذَّن، فأقامَ فصَلّىٰ الظُّهْرَ، ثم أقامَ فصَلّىٰ العَصْرَ، ولم يُصَلِّ بينَهُما شيئًا»[7]، ولو تَطوَّع

---

(1) في (ب)، و(ج)، و(س)، و(د)، و(أ): «وادفعوا».

(2) في (ج)، و(س)، و(أ)، و(ف)، و(د)، و(ص): «وادفعوا»، وهي ساقطة من (م).

(3) قال في الأصل: وينزل بعرفة مع الناس لأن الانتباذ تجبر، والحال حال تضرع، والإجابة في الجمع أرجى، ولأنه آمن من اللصوص والخطّافين. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 468/2، والمرغيناني، الهداية، 140/1، والبابرتي، العناية، 468/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 23/2.

(4) هكذا فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام، لأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين الصلاتين من المناسك فتقدم عليه، ففي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذن كما في الجمعة، ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة، فأشبه الجمعة. وقال ابن الهمام: والصحيح ظاهر الرواية، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، 469/2، والقاري، فتح باب العناية، 55/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 23/2.

(5) لأبي يوسف ثلاث روايات: روي عنه أنه يؤذن المؤذن...، وروى الطحاوي عنه أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر من الخطبة...، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد، والأظهر أنه معهم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 23/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 151/2.

(6) «ويلبي بعد التكبير»: زيادة في (ف).

(7) سبق تخريجه ص:96.

وشُرِطَ الجَماعَةُ والإحرامُ فِيهِما، فلا يَجوزُ العَصْر لِفاقِدِ أحَدِهِما. .....

الإمام بينَ الظُّهر والعَصر، أو فَصلَ بينَهما بعَملٍ يَقطع فورَ الأذان كُرِه، ويُعادُ الأذانُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسف، ورَوىٰ ابنُ سماعة[1]، عن مُحمَّد: أنَّه لا يُعاد، لأنَّهما صَلاتان نظمَهما وَقتٌ واحِد، فيَكفي لهما أذانٌ واحِد كالفَوائت.

(وشُرِطَ) لهذا الجمعِ[2] **(الجَماعَةُ)** في الصَّلاتَيْن مع الإمامِ أو نائبه، **(والإحرامُ)** بالحَجِّ **(فِيهِما[3]، فلا يَجوزُ العَصْر لِفاقِدِ أحَدِهِما)**، فلو صَلّىٰ مُحرِم بالحَجِّ الظّهرَ وحدَه، أو بجَماعةٍ بدون الإمامِ أو نائِبه، صَلّىٰ العصرَ في وَقتِها، ولو صَلّىٰ غَير مُحرِم أو مُحرِمٌ بالعُمرةِ الظُّهر مع الإمام، ثم أحرَمَ بالحَجِّ صَلّىٰ العصرَ في وَقتِها.

أمّا اشتِراط الجَماعة في الصَّلاتَيْن[4]، فمَذهَب أبي حَنيفة، وقالَ أبو يوسف، ومُحمَّد لا يُشتَرطُ فيهما الجماعة[5]، وقالَ زُفَر: يُشتَرطُ في العَصر؛ لأنَّه المُغيَّر عن وَقتِه، ولهما: أنَّ حِكمة الجَمع تَطويل زَمنِ الوُقوف، فيُشرَع لكُلِّ مَن يَقِف، ولأبي حنيفة أنَّ الجَمعَ علىٰ خِلافِ القِياس، فيُراعىٰ جَميع ما وَردَ فيه، وممَّا وَردَ فيه[6] الإمام، ولو نَفرَت الجَماعة عنه بعد الشُّروع أو قَبلَه جازَ له الجَمع؛ لأنَّ الجَماعة ليست بشَرطٍ في حَقِّه؛ لأنَّ أحَدًا لا يَملِك جَعْل نَفسِه إمامًا لغَيرِه، ولو ماتَ الإمام جَمع نائِبُه؛ لأنَّ النّوابَ لا يَنعزِلون بمَوتِ الإمام، ولو أحدَثَ في الظّهرِ فاستَخلف غَيرَه جَمع[7]؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَه، فلو عادَ [...][8] بعدَما فرغ صَلّىٰ العَصر في وَقتِها.

---

(1) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي، الكوفي، أبو عبد الله، صاحب أبي يوسف ومحمد، قال ابن معين: لو أن المحدّثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه، لكانوا فيه على نهاية، من مؤلفاته: «أدب القضاء»، و«المحاضر والسجلات»، (ت:233هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 49/9، والصفدي، الوافي بالوفيات، 116/3، والقرشي، الجواهر المضية، 58/2-59.

(2) في (ب)، و(ص)، و(د): «لهذا الجمع» من المتن.

(3) في (م): «فيها».

(4) في (ج): «الصلاة».

(5) «الجماعة»: زيادة من (أ).

(6) في (ف): «في».

(7) «جمع»: سقط من (د)، و(ص)، و(ب).

(8) «و»: زيادة في (د).

ثُمَّ ذَهَبَ إلىٰ المَوقِفِ بِغُسْلٍ سُنَّ، .....

وأمَّا اشتِراط الإحرامِ بالحَجِّ فيهما فخَالف فيه زُفَر وقال: أنّه شَرط في حَقِّ العصر وحدَها؛ لأنَّها المُغيَّرة عن وَقتِها، وأُجيب: بأنَّ ثُبوت الجَمع علىٰ خِلافِ القِياس، فيُراعىٰ كلّ ما[1] وَردَ فيه، وممَّا وَردَ فيه الإحرامُ بالحَجِّ في الصَّلاتَيْن، ولو أحرَمَ بعدَ الزَّوال قَبل الجَمعِ بين الصَّلاتَيْن، صَحّ الجَمع، وقيل: لا بُدَّ مِن الإحرامِ قبل الزَّوال.

(ثُمَّ ذَهَبَ إلىٰ المَوقِفِ بِغُسْلٍ سُنَّ) لما ذَكرْنا في بابِ الغُسل، ويَقف[2] بقُربِ الجَبلِ عند الصّخراتِ السود الكبار الّتي[3] أسفَل الجَبل الذي بوَسطِ عَرفات، يُقال له: إلال علىٰ وَزنِ هِلال، ويُقالُ له أيضًا جَبلُ الرَّحمة، مُستَقبِل القِبلة، والنّاسُ خلفَه رافِعي أيدِيَهم بالدُّعاءِ مُجتَهِدين فيه.

وفي «مُختَصرِ الكَرْخي»[4]: ويَدعو النّاس بما أحَبّوا، وتُرفَع[5] الأيدي بسطًا علىٰ رواحِلِهم، وهو أفضَل مِن الوُقوفِ قائمًا، لما في حَديثِ جابِر: «ثم رَكبَ رَسولُ الله ﷺ، فجَعل بطنَ ناقتِهِ القَصْواء إلىٰ الصَّخَرات، وجَعلَ حَبلَ[6] المُشاةِ بينَ يَدَيْه، واستَقبلَ القِبلة، فلم يَزل واقِفًا حتّىٰ غَربَتِ الشَّمسُ، وذَهبَتِ الصُّفرةُ قليلاً»[7].

وفي «المحيط»: واللَّيالي كُلُّها تابِعة للأيَّامِ المُستَقبِلَة، [لا للأيَّامِ الماضِية، إلا في الحَجِّ فإنَّها في

---

(1) في (م)، و(ص)، و(ف): «كلما».
(2) الإمام.
(3) في (د)، و(ص)، و(ب): «الذي».
(4) هو لأبو الحسن عُبيد الله بن الحسين بن دلاّل البغدادي الكرخي، الفقيه، من كرخ، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، وكان من العلماء العباد، من تصانيفه: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، وكلها في فروع الفقه الحنفي، (ت:340هـ). ينظر: حاجي خليفه، كشف الظنون، 1634/2، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 10/2، وكحالة، معجم المؤلفين، 239/6، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 38/12.
(5) في (م): «ويرفع».
(6) إذا كان من الرمل يقال له حبل، وإذا كان من الحجارة يقال له جبل، وجمعه حبال. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (حبل)، 333/1، والجوهري، الصحاح، (حبل)، 1664/4.
(7) سبق تخريجه.

ويَكْفِي حُضُورُ سَاعَةٍ مِن زَوَالِ عَرَفَةَ إلىٰ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ؛ .....

حُكم الأيَّام الماضِية، فلَيلةُ عَرفة تابِعة ليوم[1] التَّروية][2]، ولَيلة النَّحرِ تابِعة ليَومِ عَرفة[3].

(ويَكْفِي)[4] في الوُقوفِ **(حُضُورُ سَاعَةٍ مِن زَوَالِ)** يَومِ[5] **(عَرَفَةَ)**؛ لأنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ لم يَقِفْ إلا بعدَما جَمعَ بين الظّهر والعصرِ بعدَ الزَّوالِ، **(إلىٰ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ)** لما رَوىٰ أصحابُ «السّنن» الأربعة[6][7]، والحاكِم[8]، وقال: صَحيحُ الإسنادِ علىٰ شَرطِ كافَّة أئمَّة الحَديث، عن عُروَة بن مُضَرِّس، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذِهِ[9]، ووَقفَ مَعَنا حتّىٰ نَدْفَعَ[10]، وقد وَقفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ ليلاً أو نَهارًا، فقَدْ تَمَّ حَجّهُ، وقَضىٰ تَفثَهُ»[11].

فإنْ قيل: الطَّوافُ والوُقوفُ رُكنا الحَجِّ، فما الفَرقُ بينَهما، حيثُ لم يَشترِط النِّيَّة في الوُقوف، وشُرِطَت في الطَّواف، حتّىٰ لو طافَ هارِبًا مِن عَدُوّ، أو طالبًا لغَريم لا يُجزِئه؟ أُجيب: بأنَّ النِّيَّةَ عند

---

(1) في (م)، و(د)، و(ب)، و(ص): «لأيام».

(2) ما بين المعكوفين سقط من (ب)، و(د)، و(ص).

(3) انتهى من المحيط للسرخسي، كذا ذكر في الفتاوى الهندية نقلا عن محيط السرخسي، 229/1-230، وكذا في البحر الرائق، 329/2، ومجمع الأنهر، 277/1، ورد المحتار، 452/2.

(4) في (د)، و(ص): «ويكفي» ليست من المتن.

(5) في (م)، و(د)، و(ص)، و(ب)، و(س): «يوم» من المتن.

(6) «الأربعة»: سقط من (م).

(7) جامع الترمذي، 6- كتاب الحج، 57- باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح:891، ص:164، واللفظ أعلاه للترمذي، وقال الترمذي: حديث صحيح. والنسائي، 24- كتاب مناسك الحج، 11- فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ح:3041، ص:322، وابن ماجة: 25- كتاب المناسك، 57- باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح:3016، ص:327، وأبي داود،11- كتاب المناسك، 68- باب من لم يدرك عرفة، ح:1950، ص:225.

(8) في مستدركه، أول كتاب المناسك، ح:1702، 635/1. وينظر: نصب الراية، 73/3.

(9) أي: صلاة الصبح بمزدلفة.

(10) في (م)، و(د)، و(ص)، و(ب): «يدفع».

(11) لأنه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف. ينظر: المباركفوري، عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية، الهند، ط الثالثة (1404هـ-1984م)، 456/9.

وَلَوْ نَائِمًا أو مُغمىً عَلَيْهِ، أو أهَلَّ عَنْهُ رَفيقُهُ، أو جَهِلَ أنَّها عَرَفَةُ، وإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ أتىٰ مُزدَلِفَةَ؛

الإحرامِ تَضمَّنَت جَميع ما يُفعَل فيه، والوُقوف يُفعَل فيه مِن كُلِّ وَجهٍ فاكتُفِي فيه بتِلك النِّية، والطَّوافُ يُفعَلُ فيه مِن وَجهٍ دونَ وَجهٍ؛ لأنَّه يُفعَل بعدَ التَّحلُّلِ الأوَّل، فاشتُرِط فيه أصل النِّيَّةِ دون تَعيينِها عَمَلاً بالشَّبهَيْن.

(وَلَوْ) كانَ **(نَائِمًا أو مُغمىً عَلَيْهِ، أو أهَلَّ** [1]**)** أي: أحرَم **(عَنْهُ رَفيقُهُ)** بأمرِه أو بغَير أمرِه، وهو قَولُ أبي حَنيفة، **(أو جَهِلَ أنَّها عَرَفَةُ)** [2]، وقالَ أبو يوسف، ومُحمَّد: لا يَكفي إحرام رَفيقِه عنه [3] بغَيرِ أمرِه؛ لأنَّ الإحرامَ شَرط الحَجِّ فلا يَسقط إلا بفعلِ الحاجِّ، أو بفِعلِ مَن أمرَه به.

ولأبي حَنيفةَ أنَّه أمرَه دَلالة؛ لأنَّ عَقدَ الرّفقة يَقتَضي [4] استعانتَه بالرُّفقاءِ فيما عَجِز عن مُباشرتِه بنَفسِه، والثَّابِت دَلالةً كالثَّابتِ نَصًّا.

(وإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ [5] **أتىٰ مُزدَلِفَةَ)** علىٰ طَريقِ المَأْزِمَيْن بينَ العَلمَيْن دونَ طَريق ضَبّ، ومِن عرفات إلىٰ مُزدلفة فَرسخ، [ومِن مُزدلفة إلىٰ مِنًىٰ فَرسخ] [6]، ومِن منًىٰ إلىٰ مَكَّة فَرسخ، والفَرسَخ: ثَلاثةُ أميال، والأفضَلُ أنْ يَمشِيَ علىٰ هينتِه، وإذا وَجدَ فُرجة أسرَع، لما رَوىٰ البُخاري [7] مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه دَفعَ مع النَّبِيِّ ﷺ يومَ عَرفةَ، فسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وراءَه زَجرًا شَديدًا، وضَربًا للإبِل، فأشارَ بسَوطِه [8] إليهم، وقال: «أيُّها النّاس، عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضَاع»؛ والإيضاع: الإسراع.

---

(1) في (م): «هل».

(2) لأن الشرط الكينونة لا النية. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 527/2. ولو أخر عبارة المتن هذه إلى ما بعد قول أبي يوسف ومحمد، وألحق قولهما بقول أبي حنيفة لكان أولى.

(3) «عنه»: سقط من (م).

(4) في (م)، و(أ): «تقتضي».

(5) في (أ)، و(س)، و(ج): «الشمس» ليست من المتن.

(6) ما بين المعكوفين سقط من (ص).

(7) في صحيحه، 25- كتاب الحج، 94- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، ح:1671، ص:321. (بالإيضاع) هو حمل الدابة على إسراعها في السير.

(8) في (د)، و(ص)، و(ب): «بصوته».

وكُلُّها مَوقِفٌ؛ إلا وادِي مُحَسِّر وصلّىٰ العِشاءَيْنِ في وقَتِ العشاءِ بأذانٍ وإقامة، .....

ولو دفع قبل الغروب لخوف الزحام فلم يجاوز عرفة حتىٰ غابت الشمس أجزَأه[1]، ولو مَكثَ قَليلاً بعدَ دَفع الإمامِ لسَببٍ[2] مِن الأسبابِ جاز، ولو تَأخَّر الإمام عن الغـروبِ أفـاض النَّـاس؛ لأنَّـه أخطـأَ السُّنَّة، ويُستَحبّ أنْ يَدخُل مُزدَلِفة ماشيًا، ويَنزِل بقُربِ جَبلِ قُزَح[3][4]، ولا يَنزِل عـلىٰ الطَّريـق؛ لِـئلَّا يُضَيِّق علىٰ المارَّةِ[5].

(وكُلُّها مَوقِفٌ[6] إلا وادِي مُحَسِّر) لما تَقدَّمَ مِن حَديثِ ابنِ عبّاس «المُزدَلفةُ كُلُّها مَوقِف، وارفَعـوا[7] عن بَطنِ مُحَسِّر».[8]

(وصلّىٰ العِشاءَيْنِ) أي: المَغربَ والعشاء **(في وقَتِ العشاءِ بأذانٍ وإقامة)**، وقالَ زُفَر: بأذانٍ وإقامَتَيْن،

---

(1) فإذا خرج من عرفات قبل غروب الشمس فعليه عندنا دم، فإن عاد إلى عرفة قبل أن يرفع الإمام سقط عنه الـدم، وإن عاد بعدما رفع الإمام لا يسقط عنه الدم في رواية «الأصل»، وروى ابن شـجاع عـن أبي حنيفـه أنـه يسـقط. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 428/2.

(2) في (أ)، و(س)، و(ف)، و(ج): «بسبب».

(3) في (ص): «قرح».

(4) وسمي قُزح لإرتفاعه، ويحترز عن النـزول في الطريـق كي لا يضر المـارة، ويكـثر مـن الإسـتغفار في مزدلفـة. ينظـر: العبادي، الجوهرة النيرة، 157/1.

(5) في (ف): «السيارة».

(6) فهذا الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة خلافا للشافعي فـيهما. وقـال في اللباب: وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقـف بهـا قبـل طلـوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة، وقـدر السـنة امتـداد الوقـوف إلى الإسفار جدا، وأما ركنه فكينونته بمزدلفة، سواء كان بفعله أو بفعل غيره بأن يكون محمولا بـأمره أو بغـير أمـره، وهـو نـائم أو مغمـى عليـه أو مجنـون أو سـكران نـواه أو لم ينـو علـم أو لم يعلـم. ينظـر: ابـن عابـدين، رد المحتار،511/2، والعيني، البناية، 235/4.

(7) في (أ)، و(س)، و(ج)، و(د): «وادفعوا».

(8) فيكره النزول فيه، ولو وقف به أجزأه مع الكراهة، والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الـذي يقـف عليه الإمام، وهو الجبل الذي يقال له قُزحُ، ولأنه روي أنه ﷺ وقف عليه، وقال: «خذوا عني مناسـككم»، ولأنـه يكون أقرب إلى الإمام فيكون أفضل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 136/2.

وهو اختيارُ الطَّحاوي[1] لما في «الصّحيحين»[2] عن أسامةَ بن زيد[3] قال: «دفَعَ[4] رَسولُ الله

.....

ﷺ مِن عَرفَةَ حتىٰ إذا كان بالشِّعْبِ[5] نَزلَ فَبالَ، فتَوضَّأ ولم يُسبِغ الوُضوءَ قلت: الصَّلاةَ [...][6] يا رَسولَ الله، قال: «الصَّلاةُ أمامَكَ»[7] فرَكِبَ، فلمَّا جاءَ المُزدَلِفَةَ نَزلَ فَتَوضَّأَ فأسْبَغَ الوُضوءَ، ثُمّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصَلّىٰ المَغْرِبَ، ثُمّ أنَاخَ كُلُّ إنسَانٍ بَعيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمّ أُقيمَتِ الصَّلاة، فصَلّاها ولم يُصَلِّ بينَهما شَيئًا».

ولنا: ما رَوىٰ مُسلِمٌ[8] مِن حَديثِ سَعيدِ بنِ جُبير، قال: « أفَضْنا معَ ابنِ عُمرَ فلمَّا بَلَغْنا جَمعًا، صلّىٰ بنا المَغْربَ ثَلاثًا والعِشاءَ رَكعَتَيْن بإقامةٍ واحِدة، فلمَّا انصرفَ، قال ابنُ عُمر: هَكذا صَلّىٰ بنا رَسولُ الله ﷺ في هذا المكان». والفَرق بينَ هذا[9] الجَمع وجَمع عَرفة: أنَّ العشاءَ في هذا المَجمع في وَقتِه، والقَومَ حُضور[10] فلا يُفرَد بالإقامَة، وفي جَمعِ عَرفة، العَصرُ في غَيرِ وَقتِه فلا بُدّ مِن الإعلامِ بها.

وفي «المحيط»[11]: «ولو صَلّىٰ المَغرِب والعشاء وحدَه أجزَأه؛ لأنَّ العشاءَ يَقعُ[12] في وَقتِه[13]

---

(1) شرح معاني الآثار، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟، ح:3967، 214/2.

(2) البخاري، 4- كتاب الوضوء، 6- باب إسباغ الوضوء، ح:139، ص:53، و25- كتاب الحج، 95- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ح:1672، ص:321، ومسلم، 15- كتاب الحج، 47- باب الإفاضه من عرفات إلى المزدلفة، ح:276-(1280)، ص:507.

(3) في (ف): «يزيد».

(4) دفع من عرفة: أي ابتدأ السير، ودفع نفسه منها ونحاها، أو دفع ناقته وحملها على السير، والدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فأشبه لازما، وسمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا؛ لأن الناس في مسيرهم ذاك كأنهم مدفعون. ينظر: العيني، عمدة القاري، 259/2-260.

(5) الشعب: هو الشعب الأيسر دون المزدلفة، وهو الطريق المعهود للحجاج، ومعناه الأصلي ما انفرج بين الجبلين، أو الطريق في الجبل. المرجع السابق.

(6) «الصلاة»: زيادة في (أ)، و(س)، وهي سقط من (ج).

(7) الصلاة أمامك: أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك. ينظر: العيني، عمدة القاري، 259/2-260..

(8) في صحيحه، 15- كتاب الحج، 47- باب الإفاضة من عرفات، ح:290-(1288)، وح:291-(1288)، ص:509. اللفظ أعلاه جمع بين الحديثين.

(9) «هذا»: سقط من (م).

(10) في (م): «حصور».

(11) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوى»، و«الواقعات»، (551-616هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 161/7، وكحالة، معجم المؤلفين، 147/12، وحاجي خليفه، كشف الظنون، 1619/1.

(12) في (م)، و(ب)، و(ف): «تقع».

(13) في (ب): «وقتها».

وإنْ أدَّىٰ المَغربَ أعادَ ما لمْ يَطْلعِ الفَجْرُ، .....

أداءً [...] [1]، والمَغربَ يقع [2] قَضاءً بخلافِ ما مَرَّ في عَرفة، والأفضَل أنْ يُصَلِّيها مع الإمامِ بجَماعة» [3]، وفي «شَرحِ مُسلِمٍ» [4]: «مَذهبَ أبي حنيفة وجماعة: أنَّه جَمعٌ بسَبب النُّسك، فيَجوز لأهلِ مَكَّةَ، ومُزدَلِفَة [5]، ومِنًىٰ وغَيرِهم، والصَّحيحُ مِنْ مَذهبِ الشَّافِعيّ أنَّه جَمعٌ بسَبب السَّيرِ فلا يَجوز إلا [6] لمُسافرٍ مسَافة القصر [7]، وقالَ بَعضُ أصحابِه كما قالَ أبو حَنيفة» [8].

(وإنْ أدَّىٰ المَغربَ) في عَرفات أو في الطَّريقِ **(أعادَ ما لمْ يَطْلعِ الفَجْرُ)**؛ لأنَّ الفَجرَ إذا طَلع فات وَقتُ الجَمع، وبه قالَ الثَّوري، وقالَ أبو يوسف: تُجزِئه [9] المَغربُ لأنَّه أدَّاها في وَقتِها أو مَكانِها [10] المعَهود، ولنا: قَولُه ﷺ لأسامة: «الصَّلاةُ أمامَك» [11] فإنَّ مَعناه: وَقتُها أو مكانُها أمامَك،

---

(1) «فلا بد»: زيادة في (ب).

(2) في (م): «تقع».

(3) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى (1424هـ)، 429/2.

(4) هو لمحي الدين يحيى بن شرف بن مري، الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، له تصانيف عديدة منها: «تهذيب الأسماء واللغات»، و«منهاج الطالبين»، و«التقريب والتيسير»، و«الإيضاح»، (631-676هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 174/4-175، والسبكي، طبقات الشافعية، 395/8-396.

(5) في (ص)، و(ف): «المزدلفة».

(6) «إلا»: سقط من (ج).

(7) «القصر»: سقط من (م).

(8) انتهى من شرح النووي على صحيح مسلم بتصرف، باب حجة النبي ﷺ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط الثانية (1392هـ)، 87/8.

(9) في (أ)، و(ج)، و(د)، و(ص)، و(س)، و(ب): «يجزؤه».

(10) «أو مكانها»: زيادة من (م).

(11) سبق تخريجه ص:119.

ثم صَلّىٰ الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقفَ ودَعا، وإذَا أسْفَرَ أتىٰ مِنىً .....

لأنَّ الصَّلاةَ نَفسَها لا تُوجد إلا بفَعلِ المُصَلِّي، وعندَ فعلِها لا يَكون أمامَه[1].

(ثم صَلّىٰ الفَجْرَ بِغَلَسٍ) لما في «الصّحيحَيْن»[2]: مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ قال: «ما رَأيْتُ رَسولَ اللـه ﷺ صَلَّىٰ صلاةً لغَيرِ ميقاتِها إلاّ صَلاتَيْنِ، صَلاةَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ[3]، وَصَلّىٰ الفَجرَ يَومَئِذٍ قَبْلَ ميقاتِها»، يَعني بعد الفجرِ قبلَ ميقاتِها المُعتاد، ولا يَعني أنَّه صَلَّاها قبل الفَجر، لما رُوِي[4] في «البخاري»[5]: «وصَلَّىٰ الفَجرَ حينَ بَزغ».

(ثُمَّ وَقفَ) وكَبَّرَ[6] وهَلَّلَ ولَبَّىٰ، وصَلَّىٰ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، **(ودَعا)** لحاجَته[7].

(وإذَا أسْفَرَ) أي: صارَ في وَقتِ الإسْفار،[8] **(أتىٰ مِنىً)** فإذا بَلغ بَطن مُحَسِّر أسرَع إنْ كانَ

---

(1) فالصلاة حركات توجد من فعل المصلي فلا تتصف بالقبلية قبل وجودها، فإن كان المراد به المكان، فقد ظهر اختصاص هذه الصلاة بالمكان، وهو المزدلفة، فلا يجوز غيرها، وإن كان به المراد الزمان، فظهر أن وقت المغرب في وقت الحج لا يدخل بغروب الشمس، وأداء الصلاة قبل وقتها لايجوز، إلا أن خبر الواحد يوجب العمل لا العلم، فأمر بالإعادة ما بقي الوقت ليصير جامعا بين الصلاتين بمزدلفه؛ إذ التأخير إنما وجب ليمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة، وبعد الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة، ولأنا لو أمرنا بالإعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما أُدّي وهو من باب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم، فأما وجوب الإعادة في الوقت فمن باب العمل والأخذ بالاحتياط فيعيد، كذا حققه بعض علمائنا لكن في ترديده نظر ظاهر؛ إذ تحقق كل من وقت العشاء ووصول المزدلفة شرط لهذا الجمع، فلا يجوز لفاقد أحدهما. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 60/2-61، والسرخسي، المبسوط، 62/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 28/2.

(2) البخاري، 25- كتاب الحج، 99- باب متى يصلي الفجر بجمع، ح:1682، ص:323، ومسلم، 15- كتاب الحج، 48- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، ح:292-(1289)، ص:509.

(3) «بجمع»: سقط من (ف).

(4) «روي»: زيادة من (م).

(5) في صحيحه، 25- كتاب الحج، 99- باب متى يصلي الفجر بجمع، ح:1683، ص:323.

(6) في (م)، و(أ)، و(ج)، و(س)، و(ف): «وكبر» ليس من المتن.

(7) في (د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «بحاجته».

(8) وفسر الإمام الإسفار بحيث لا يبقى إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين، وإن دفع بعد طلوع الشمس، أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه، أما الإساءة فلأن السنة أن يصلي الفجر ويقف ثم يفيض، فإذا لم يفعل فقد ترك السنة فيكون مسيئا. ينظر: الكاساني، البدائع، 156/2، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البرها نبوري، دار الفكر، ط الثانية (1310هـ)، 231/1، وابن عابدين، رد المحتار، 512/2.

ورَمىٰ جَمرةَ العَقبةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي؛ سَبْعًا خَذْفًا وكَبَّرَ بكُلِّ. .....

ماشِيًا، وحَرَّك دابَّتَه إنْ كانَ راكِبًا قَدر رَمْيَة، ولو دَفع مِن مُزدَلفة لَيلاً لعُذرٍ به فلا شَيءَ عليه[1].

(ورَمىٰ جَمرةَ العَقبةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي سَبْعًا خَذْفًا[2]**)** وهو بالخاءِ المُعجمة، الرَّمْيُ بـرُؤوسِ الأصـابِع، وكَيفِيَّتُه: أنْ يَضعَ الحَصاة علىٰ ظهرِ[3] إبهامِه اليُمنىٰ ويَستعينَ بالمسبحة[4].

(وكَبَّرَ بكُلِّ)[5] أي: مع كُلِّ حصاةٍ، ولو سَبَّحَ أجزَأه، وفي حديث جابر: «ثـم رَكِـبَ القصـواء حتَّـىٰ أتىٰ المَشعرَ الحرامَ، فاستقبلَ القِبلَةَ، ودَعا وكَبَّرَ وهلَّلَ ووَحَّد، فلم يَزلْ واقِفًا حتّىٰ أسفرَ جِدًّا، فدَفعَ قبـلَ أنْ تَطْلُعَ[6] الشَّمْسُ حتّىٰ أتىٰ بَطنَ مُحَسِّر فحَرَّكَ[7] قليلاً، ثم سَلكَ الطَّريـقَ الوُسـطىٰ الّتـي تَخـرجُ[8] علىٰ الجَمرةِ الكُبرىٰ، حتّىٰ أتىٰ الجَمرةَ الَّتي عندَ الشَّجرة فرَماها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّر مع كُـلِّ حَصـاةٍ منها مِثلِ حَصىٰ الخَذف[9][10] رَمىٰ مِن بَطنِ الوادي، ثم انصرَفَ إلىٰ المنْحَر[11] »[12]، ولو رَمىٰ بأكبرِ

.....

---

(1) لما روى ابن عمر: أنه ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا بليـل. رواه أحمـد، ح:4892. ينظـر: تبيـين الحقـائق، 30/2، والبحر الرائق، 368/2، والفتاوى الهندية، 230/1.

(2) في (م): «خزفا»، وفي (ج): «حذفا».

(3) «ظهر»: سقط من (ج).

(4) وهذا بيان الأولوية، وأما في حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بـل يجـوز كـيفما كـان. ينظـر: الزيلعـي، تبيين الحقائق، 30/2.

(5) وظاهر الرواية الاقتصار على: الـلـه أكبر، غير أنه روى عن الحسن بـن زيـاد أنـه يقـول: بسـم الـلـه والـلـه أكبر رغما للشيطان وحزبه الـلـهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشـكورا وذنبـي مغفـورا. ينظـر: ابـن مـازه، المحيط البرهاني، 431/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 371/2، والعيني، البنايـة، 241/4، وشـيخي زاده، مجمـع الأنهر، 280/1.

(6) في (م)، و(ج): «يطلع».

(7) في (د)، و(ص)، و(ب): «حرك».

(8) في (د): «يخرج».

(9) في (ج): «الحذف».

(10) حصى الخذف: أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين، وهي نحو حبة الباقلاء، والخذف في الأصـل مصدر سمي به، يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب إذا رميتها بطـرفي الإبهـام. ينظـر: ابـن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 16/2، والعيني، أحمـد بـن مـوسى بـن أحمـد، عمـدة القـاري، دار إحياء التراث- بيروت، بدون طبعة وتاريخ، 96/21، والنووي، شرح النووي عـلى مسـلم، 191/8، والغنيمـي، اللباب في شرح الكتاب، 190/1، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 280/1، والعبادي، الجوهرة النيرة، 158/1.

(11) في (د)، و(أ)، و(ص)، و(ف)، و(ب)، و(م): «النحر».

(12) سبق تخريجه.

مِن حَصىٰ الخَذْف، أو رَمىٰ مِن أعلا العقبةِ لا مِن بطنِ الوادي، جاز لحُصولِ المَقصود، وكان تاركًا للأفضَل، ولو طَرح الحصاة جاز؛ لأنَّه رَمىٰ وكان تارِكًا للسُّنة، ولو وَضعَها لم يَجُزْ لعَدمِ الرَّمي.

ومِقدارُ الرَّمي: أنْ يَكون بين الرَّامي[1] وبين مَوضع السّقوط خمَسة أذرُع، ولو وَقعَت الحصاة قريبًا مِن الجَمرةِ جاز؛ لأنَّ ما قَرُب مِن الشَّيء له حُكمُه، ولو وَقعَت بعيدًا لا يُجزِئه؛ لأنَّه لم يَرمِ الجَمرة وإنَّما رَمىٰ بُقعةً أخرىٰ،[2] ولو رَمىٰ بسَبعِ حَصيات جُملة فهي واحِدة؛ لأنَّ المَنصوصَ عليه سَبع مُتفرِّقة، ولو رَمىٰ بالأحجارِ[3] النَّفيسةِ أجزَأه؛ لأنَّها من جِنسِ الأرض، ولو رَمىٰ بالخَشب، أو العَنبر، أو اللُّؤلؤ لا يُجزِئه؛ لأنَّه ليسَ مِن جِنسِها، ولو رَمىٰ بالذَّهبِ أو الفِضَّة لا يُجزِئه [...][4]؛ لأنَّه نِثارٌ ولَيس برَمي.

وفي «المنتقىٰ»: «ولو رَمىٰ الجمرة فوَقعَت علىٰ رأسِ رَجُلٍ فلم تثبُتْ[5] حتّىٰ سَقطَت [في المرمى][6] أجزَأه، وإنْ ثَبتَت حتّىٰ طَرحَها الرَّجُل لم يُجزِئه، وكَذلِك إذا وَقعَت في مَحمل؛ لأنَّه لم يوجد الرَّمي إلىٰ الجَمرةِ». انتهىٰ.

ولو رَمىٰ بحَصًىٰ أخذَه مِن عندِ الجمرة أجزَأه؛ لأنَّ الرَّمي لا يُغيِّر صِفةَ الحَجر وأساء؛ لأنَّ ما عندَها حَصىٰ مَن لم يُقبل حَجُّه، لما روىٰ الدَّارقطني والحاكِم[7] وصحَّحَه عن أبي سَعيدٍ الخُدْري، قال:

---

(1) في (م): «الرمي».

(2) وقدر القريب ثلاثة أذرع والبعيد ما فوقها. ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة، 158/1.

(3) في (ب)، (د): «الأحجار».

(4) «قال ابن الضياء: ولو رمىٰ سبعًا جملة ووقعت متفرقة جاز»: زيادة في (أ).

(5) في (م): «يثبت».

(6) ما بين المعكوفين زيادة من (أ).

(7) سنن الدارقطني، باب المواقيت، ح:2789، 374/3، واللفظ أعلاه للدارقطني. وقال البيهقي: وروي عن أبي سعيد موقوفا، وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف، ولا يصح مرفوعا، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه. والمستدرك على الصحيحين، أول كتاب المناسك، ح:1752، 650/1، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: البدر المنير، 312/6.

وقَطعَ تَلْبِيَتَهُ بأوَّلِها، .....

قُلت يا رَسولَ اللـه، هذِه الجمارُ الَّتي يُرمى[1] بها كُلَّ عامٍ فنَحسبُ[2] أنَّها تَـنقُص، فقـال: «إنَّـه مـا تُقُبِّلَ[3] منها رُفِع، ولولا ذلِكَ لرَأيْتَها أمثالَ الجِبالِ».

ورَوىٰ أحمد في «مسنده» والحِاكم[4]، وصحَّحَه عن ابنِ عبَّاس، قال: قال لي[5] رَسولُ اللـه ﷺ غـداةَ جَمعٍ [...][6]: «الْقُطْ لي»، فلقَطتُ له [حَصَياتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ][7]، فلمَّا وَضَـعْتُهن في يَـدِه، قـال: «نَعم بأمثالِ هَؤلاءِ، وإيَّاكُمْ والغُلُوَّ في الدِّين؛ فإنَّما هَلَكَ مَن كـانَ قَـبلَكُم بـالغُلوِّ في الـدِّين»، ويُكـرَه الرميُ هنا باللَّيل، وقبلَ طُلوع الشَّمس، ويُستَحبُّ بعدَه إلىٰ الزَّوال، ويُباحُ بعدَ الزَّوالِ إلىٰ الغروب.

(وقَطعَ تَلْبِيَتَهُ بأوَّلِها)[8] أي: بأوَّلِ [حصاة رماها][9]، لما في «الصّحيحين»[10] من حَـديثِ ابـنِ عبّـاس: أنَّ أسامة كان رِدْفَ النَّبـيِّ ﷺ مِـن عَرفـةَ إلىٰ مُزدَلِفـة، والفَضـلَ كـان رِدْفَـه مِـن مُزدلِفـةَ إلىٰ مِنـىٰ،

---

(1) في (أ)، و(ج): «ترمى»، وفي (س): «نرمي».
(2) في (م)، و(ف): «فبحسب»، وفي (د)، و(ص)، و(ب): «فتحسب».
(3) في (م)، و(أ)، و(س): «يُقْبَل».
(4) مسند الإمام أحمد، مسـند عبـد اللـه بـن العبـاس، ح:1851، ص:188، وح:3248، ص:285. بلفـظ: «هلـم القط لي»، و«هات القط لي». والمستدرك على الصحيحين، أول كتاب المناسك، ح:1711، 637/1، وقال: هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ينظر: البدر المنير، 283/6.
(5) «لي»: سقط من (م).
(6) «فيه»: زيادة في (د)، و(ب)، و(ص).
(7) في (أ): «سبع حصيات من حصاة الحذف»، وفي (م): «حصاة من حصاة الخذف».
(8) أي في الحج الصحيح والفاسد مفردا أو متمتعا أو قارنا، وقيل لا يقطعها إلا بعد الزوال، ولوحلق قبـل الرمـي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها، وإن لم يرم حتى زالت الشـمس لم يقطعهـا حتـى يرمـي، إلا أن تغيب الشمس، ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارنا أو متمتعا قطع ولو مفـردا لا، وقيـد بـالمحرم بـالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر لأن الطواف ركن العمرة فيقطـع التلبيـة قبـل الشروع فيهـا. ينظـر: ابن عابدين، رد المحتار، 513/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 371/2.
(9) في (م)، و(ج): «الجمرة».
(10) صحيح البخاري، 25- كتاب الحج، 22- باب الركـوب والارتـداف في الحـج، ح:1544، ص:299، و101- بـاب التلبية والتكبير غداة النحر، ح:1686، ص:323، وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 45- باب استحباب إدامـة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح:267-(1281)، ص:505.

ثُمَّ ذَبَحَ إنْ شاءَ، ثُمَّ قَصَّرَ؛ وحَلقُهُ أفْضَلُ، .....

وكلاهما قال: «لم يَزلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلبِّي حتّىٰ رَمىٰ جَمرَةَ العَقبَةِ».

(ثُمَّ ذَبَحَ إنْ شاءَ) قيَّد به؛ لأنَّ المُفْرِد[1] لا يَجِبُ عليه دَم[2]، وفي حَديثِ جابِر: فنَحرَ ﷺ ثَلاثًا وستين بَدَنة، ثم أعطَىٰ عَلِيًّا فنَحرَ[3] ما غَبر[4][5] -أي: ما بَقي- وأشرَكَه في هَديِه، قالَ ابنُ حبّان[6][7]: والحِكمة في أنَّه ﷺ نَحرَ ثلاثًا وستِّينَ بدنة أنَّه كان له يَومئذٍ ثَلاثًا وستّون سنة، فنَحرَ لكُلِّ سَنة بدنة.

(ثُمَّ قَصَّرَ) بأنْ أخذَ مِن رُؤوسِ شعْر رَأسِه مِقدار أُنْمُلة[8]، رَجُلاً كان أو امرأةً، **(وحَلقُهُ أفْضَلُ)**؛ لما في «الصّحيحين»[9] من حَديثِ ابنِ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ

---

(1) في (س)، و(ص): «المنفرد».

(2) والذبح له أفضل، ويجب على القارن والمتمتع. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 515/2.

(3) «فنحر»: سقط من (د)، و(ب).

(4) في (م): «عبر».

(5) سبق تخريجه ص:96.

(6) هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُسْتي الشافعي، أبو حاتم، قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة، وولي قضاء سمرقند، من مؤلفاته: «تاريخ الثقات»، و«علل أوهام المؤرخين»، و«مناقب الشافعي»، (ت: 354هـ). ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، 375/1-376، والسمعاني، الأنساب، 39/4-41، والعكري، شذرات الذهب، 34/1-35.

(7) في صحيحه، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط الثانية (1414هـ)، ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، 250/9.

(8) وفي البدائع قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة؛ لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وأطراف جميع الشعر غير متساوية عادة، فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفيا قدر الأنملة من جميع الشعر بل بعضه، فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب. وفي الشرنبلالية: يظهر لي أن المراد بكل شعرة أي من شعر الربع على وجه اللزوم، ومن الكل على سبيل الأولوية، فلا خلاف في الأجزاء؛ لأن الربع كالكل كما في الحلق. ينظر: البدائع، 141/2، وحاشية الشرنبلالي، 229/2.

(9) البخاري، 25- كتاب الحج، 127- باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح:1727، ص:330، ومسلم، 15-كتاب الحج، 55- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح:318-(1301)، ص:513.

وَحلَّ لَهُ إلا النِّساءُ. .....

المُحَلِّقينَ»، قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسولَ اللـه[1]؟ قال: «رَحِمَ[2] اللـهُ المُحَلِّقين»، قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسولَ اللـه؟ قال: «رحمَ اللـهُ المحَلِّقينَ»، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسول اللـه؟ قال:«والمقصرين». ولَفظُ البُخاري فلمَّا كان الرابعة قال: «والمُقَصِّرين» انتهىٰ.

ولو حَلق، أو قَصَّر ربعَ رأسِه أجزَأه؛ لأنَّ رُبعَ الشَّيءِ له حُكم كُلِّه، ولو كان أقرع قيل: يَجِب عليه إجراءُ الموسىٰ علىٰ رأسِه، وقيل: [يُسَنُّ له ذلك. وفي «المنتقىٰ»: ولو[3] كان علىٰ رَأسِه قروح[4] لا يُمكنه إجراءُ الموسىٰ علىٰ رأسِه][5]، ولا يُمكِنُه التَّقصير فقد حَلّ؛ لأنَّه عَجِزَ عن الحَلقِ والتَّقصير فسقَطا عنه[6].

وفي «المحيط»: «ولو حَلقَ بالنورة أجزَأه؛ لأنَّ المَقصودَ مِن الحَلقِ إزالة الشَّعر، وقد حَصل»[7].

(وَحلَّ لَهُ) ما كان مَحظورًا منه **(إلا النِّساءُ)** لما في «الصَّحيحين»[8] من حَديثِ عائشةَ -

---

(1) «يا رسول اللـه»: سقط من (ج).
(2) في (ف): «يرحم».
(3) في (س): «لو».
(4) في (م): «قرح».
(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ص).
(6) فإن أخر الإحلال حتى يمر الموس على رأسه قبل مضي أيام النحر، فقد أحسن، وإن لم يؤخر فلا شيء عليه، هذا إذا عجز عن الحلق بقروح في رأسه، وإن عجز عن ذلك؛ لأنه لم يجد الموس، أو لم يجد من يحلقه، فهذا ليس بعذر، ولا يجوز له إلا الحلق والتقصير. انتهى. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 476/2.
(7) انتهى من المحيط للسرخسي، كذا ورد في الفتاوى الهندية نقلا عن محيط السرخسي، 231/1، وكذا في المبسوط، 70/4، وقال في البدائع: فإن حلق رأسه بالنورة أجزأه والموسى أفضل، أما الجواز فلحصول المقصود، وهو إزالة الشعر، وأما أفضلية الحلق بالموسى، فلقوله تعالى: (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ) [الفتح:27]، وإطلاق اسم الحلق يقع على الحلق بالموسى، وكذا النبي ﷺ حلق بالموسى، وكان يختار من الأعمال أفضلها، انتهى. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 140/2.
(8) البخاري، 25- كتاب الحج، 143- باب الطيب بعد رمي الجمار، ح:1754، ص:334، و18- باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ح:1539، ص:298، ومسلم: 15- كتاب الحج، 7- باب الطيب للمحرم

ثم طافَ للزِّيارةِ يَومًا مِن أيَّامِ النَّحْرِ سَبعةً بلا رَمَلٍ؛ ولا سَعْيٍ إنْ كان سَعَىٰ قَبْلُ، .....

رَضِيَ اللـهُ عنها - قالت: «طَيَّبتُ رَسولَ اللـه ﷺ قبلَ أنْ يُحرِم، ويومَ النَّحرِ قبلَ أنْ يَطوفَ بالبَيتِ، بطيبٍ فيه مِسك»، ورَوىٰ الطَّحاوي، والدَّارقطني[1]، عنها أنَّها قالت: قال رَسولُ اللـه ﷺ: «إذا رَمَيْتُم وذَبَحْتُم وحَلَقْتُم، فقَد حَلَّ لَكُم كُلُّ شَيءٍ إلا النِّسَاءُ».

(ثم طافَ للزِّيارةِ) وهذا الطَّواف رُكن[2]، ويُسَمَّىٰ عندَ العِراقِيّين: طَواف الزِّيارةِ، وعند الحِجازِيّين: طَواف الصَّدر، **(يَومًا مِن أيَّامِ النَّحْرِ)** لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللـهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ {28/22} ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {29/22}﴾ [الحج: 28- 29]، فعَطف الطَّواف علىٰ الذَّبحِ المُوَقَّت بأيَّامِ النَّحر، فيَتوقَّت هو أيضًا[3] بها، **(سَبعةً[4] بلا رَمَلٍ ولا[5] سَعْيٍ إنْ كان سَعَىٰ قَبْلُ)** بأنْ كان سَعىٰ عقيبَ طَواف القُدوم، لما تَقدَّم مِن أنَّ الرَّمل والسَّعي لا يُكَرَّران، وأنَّ الرَّملَ لا يَكونُ إلا في طَوافٍ بعدَه سَعي، لكن مَوضِع السَّعي بطَريقِ الأصالة عَقيب طَوافِ الزِّيارة، [لأنَّ السَعيَ تَبع للطَّوافِ، والشَّيءُ إنَّما يَتَّبِع ما هو أقوَىٰ منه، والسَّعي واجِب، وطَوافُ الزِّيارةِ][6] رُكن، وإنَّما جاز وُقوع السَّعي عقيب طَواف القُدوم؛ لكَثرةِ أفعال الحَجِّ يوم النَّحر.

عند الإحرام، ح:46-(1191)، وح:46-(1191)، ص:466.

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟ ح:4027، رواه الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا، 228/2. ورواه الدارقطني في سننه، باب المواقيت، ح:2688، وح:2687، 330/3. ينظر: البدر المنير، 262/6.

(2) وهو ثاني ركني الحج، ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 517/2، والمرغيناني، الهداية، 146/1، والعبادي، الجوهرة النيرة، 159/1.

(3) «أيضا»: سقط من (ب)، و(د)، و(ص)، و(ف).

(4) أي سبعة أشواط وهو بيان للطواف الكامل المشتمل على الركن والواجب، وقد نبه على ذلك في الدر المختار لئلا يتوهم أن السبعة ركن كما يقول الأئمة الثلاثة، وإن وافقهم المحقق ابن الهمام بحثا فإنه خلاف المذهب فلا يتابع عليه كما قال ابن عابدين. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 518/2.

(5) في (م)، و(أ)، و(ج): «لا» ليس من المتن.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

وأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ، وهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ، وحَلَّ لَهُ النِّساءُ؛ فإنْ أخَّرَ عَنْها كُرِهَ ويَجِبُ دَمٌ .....

(وأَوَّلُ وَقْتِهِ) أي: وَقتِ طَوافِ الزِّيارة، **(بَعْدَ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ)** لأنَّ ما قبلَه مِن اللَّيلِ وَقت الوُقوفِ بعَرفة، والطَّواف مُرتَّب عليه، **(وهُوَ)** أي: طَوافُ الزِّيارة [**(فِيهِ)** أي: في يَومِ النَّحر][1] **(أَفْضَلُ)** لما في «صحيح مسلم»[2] عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ – رضي اللـه عنه -: «أنَّه عليه الصلاة والسَّلام أفاضَ يومَ النَّحْرِ، ثمَّ رَجَعَ فصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًى»، قالَ نافِعٌ: «وكانَ ابنُ عُمَرَ يُفِيضُ يوْمَ النَّحرِ، ثُمّ يَرْجِعُ[3] فيُصَلِّي الظُّهرَ بِمِنًى، وَيَذكُرُ أنَّ رَسولَ اللـه ﷺ فَعَلَهُ».

(وحَلَّ لَهُ النِّساءُ) بإجماعِ الأمَّة، لكن حِلّهن بالحَلقِ السَّابِق[4] لا بالطَّواف؛ لأنَّ ما يَكونُ مُحلّلاً يكونُ مَحظورًا، والطَّوافُ لَيس بمَحظور، و[5]صارَ[6] كالطَّلاقِ الرَّجعي يَتراخىٰ عَملُه وهو[7] البَينونة إلىٰ ما بعد انقضاءِ العدّة، ويَدُلُّ علىٰ ذلِك أنَّ مَن لم يَحلِقْ حتَّىٰ طاف بالبيتِ لا يَحِلّ له شَيء حتَّىٰ يَحلِق[8].

(فإنْ أخَّرَ عَنْها) أي: عن أيَّامِ النَّحر **(كُرِهَ)** لأنَّه مُوقَّت بأيّامِ النَّحر،[9] **(ويَجِبُ دَمٌ)** عندَ أبي حَنيفة كما لو أخَّرَ رَمي الجِمار عن وَقتِه، وعندَهما لا يَجِبُ شَيء؛ لأنَّه عليه الصلاة والسَّلام ما سُئِلَ

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(2) 15- كتاب الحج، 58- باب استحباب طواف الإفاضه يوم النحر، ح:335-(1308)، ص:516.

(3) في (م)، (س): «رجع».

(4) «السابق»: سقط من (س)، وفي (ص): «السوابق».

(5) في (م): «أو».

(6) في (ب)، و(د)، و(ص): «فصار».

(7) في (م): «وهي».

(8) قال ابن عابدين: لأن الحلق هو المحلّل دون الطواف، غير أنه أخر عملُهُ في حق النساء إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عَمِل الحلق عمله، كالطلاق الرجعي....، فتسمية بعضهم الطواف محلّلا آخر مجاز باعتبار أنه شرط. ينظر: رد المحتار، 518/2.

(9) وكره تحريما لو أخره إلى اليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق، وهو الصحيح كما في الغاية، وفي بعض الحواشي، وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها. ينظر: السرخسي،

وبَعْدَ زَوَالِ ثاني النَّحْرِ رَمىٰ الجِمارَ الثَّلاثَ، يَبْدَأُ بما يَلي المَسْجِدَ ثُمَّ بِما يَليه، ثُمَّ بالعَقبة سَبْعًا سبْعًا، وكَبَّرَ بكُلِّ ووَقفَ بعدَ كُلِّ منِ الأوليين ودَعَا، .....

عن شَيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعَلْ ولا حَرج»[1][2].

(وبَعْدَ زَوَالِ ثاني) يَوْمِ **(النَّحْرِ رَمىٰ الجِمارَ الثَّلاثَ، يَبْدَأُ بما يَلي المَسْجِدَ)** يَعني مَسجِد الخَيْف **(ثُمَّ بِما يَليه[3]، ثُمَّ بالعَقبة سَبْعًا سبْعًا، وكَبَّرَ بكُلِّ)** أي: مع كُلِّ حَصاةٍ يَرميها، **(ووَقفَ بعدَ كُلِّ منِ الأوليين)** في المَوضعِ الَّذي يَقِفُ فيه النَّاس، وحمدَ اللهَ وأثْنىٰ عليه، وهَلَّلَ وكَبَّرَ **(ودَعَا)** واستَغفرَ لأبوَيْه وأقارِبِه ومَعارِفِه.

والسِّرّ في الوُقوفِ والدُّعاءِ بعدَ الأوليين دونَ جَمرة العَقبة: أنْ يَقعَ الدُّعاءُ في وسَطِ العبادة؛ ولهذا لا يَقِفُ[4] في اليَومِ الأوَّل، لما رَوىٰ[5] البُخاري[6] مِن حَديثِ سالمِ بنِ عَبدِ الله عن أبيه أنَّه[7] كانَ يَرمي الجَمرةَ الدُّنيا بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمّ يتَقدَّمُ فيُسْهِلُ[8][9]، [...][10]

المبسوط، 41/4، والكاساني، البدائع، 132/2، وابن عابدين، رد المحتار، 519/2.

(1) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، 25- كتاب الحج،131- باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ح:1736، ح:1737، ص:331، وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 57- باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ح:327-(1306)، وح:329-(1306)، ص:514-515.

(2) وقال أبو يوسف ومحمد: لايجب عليه دم، لأنه استدرك ما فاته. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، فصل دخول مكة، 154/1، والسرخسي، المبسوط، 41/4.

(3) المسمى بالجمرة الوسطى. ينظر: فتح باب العناية، 68/2.

(4) في (م): «تقف».

(5) في (أ)، و(م): «وروىٰ»، وفي (د)، و(ص)، و(ف)، و(س)، و(ج): «روىٰ».

(6) في صحيحه، 25- كتاب الحج،141- باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، ح:1752، ص:334، و140- باب إذا رمى الجمرتيين، يقوم ويسهل مستقبل القبلة، ح:1751، ص:333-334.

(7) في (م): «إن».

(8) في (أ)، و(م)، و(ص)، و(د)، و(س)، و(ف): «فيبتهل»، وفي (ج): «ويبتهل».

(9) وقال الكرماني: يُسْهل أن ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يُقال: أسهل القوم إذا نزلوا من الجبل إلى السهل. ينظر: العيني، عمدة القاري، باب إذا رمى الجمرتيين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، 91/10، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (سهل)، 428/2، والزبيدي، تاج العروس، (س هـ ل)، 234/29، وابن منظور، لسان العرب،349/11.

(10) «بالدعاء»: زيادة في (د)، و(ب)، و(ص).

ثُمَّ غَداً كَذلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذلِكَ إِنْ مَكَثَ وهُوَ أحَبُّ ويَسْقُطُ بِنَفْرِهِ قَبْلَ طُلوعِ فَجْرِ الرَّابِعِ، .....

ويَقومُ[1] مُستَقبِلَ القِبلة قِيامًا طَويلاً، فيَدعو[2] ويَرفَعُ يَديْه، ثم يَرمي الجَمرةَ [الوُسطىٰ كذلِك، فيَأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيُسْهِلُ ويَقومُ مُستَقبِلَ القِبْلةِ[3] قيامًا طويلاً، فيَدعو ويَرفَعُ يَديْه، ثم يَرمي الجَمرةَ][4] ذاتَ العَقبةِ مِن بَطنِ الوادِي، ولا يَقفُ عندَها، ويَقولُ: «هكذا رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُ».

(ثُمَّ غَداً كَذلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذلِكَ إِنْ مَكَثَ) قَيَّد بذلِك؛ لأنَّه مُخَيَّر بين النّفر في اليَومِ الثَّالِث، أو الرَّابِع لقَولِه تَعالىٰ: (**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**) [البقرة: 203]

(وهُوَ) أي: المُكْث إلىٰ زَوالِ اليَوم الرَّابع **(أحَبُّ)**[5] لما روىٰ أبو داود، وابنُ حبَّان[6]، والحاكِم[7] وقال: علىٰ شَرطِ مُسلمٍ عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عنها - قالَت: «أفاضَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن آخرِ يَومٍ حينَ صلَّىٰ الظّهر».

(ويَسْقُطُ) الرَّميُ **(بِنَفْرِهِ قَبْلَ طُلوعِ فَجْرِ)** اليَوم **(الرَّابِعِ)**، وعن أبي حنيفةَ ليس له النّفر بعدَ غُروبِ الشَّمس مِن اليَومِ الثَّالِث؛ لأنَّ النَّفْرَ في اليوم لا في اللَّيلِ لقَولِه تَعالىٰ: (**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**) ووَجهُ الظّاهِر أنَّ قَبل غُروب اليَومِ الثَّالثِ يَجوز النَّفر فكذا بعدَه، بجامعِ أنَّ كُلاً مِن الوَقتَيْن لا يَجوزُ الرَّميُ فيه عن الرَّابع، ولو رَمىٰ في اليَومِ الرَّابع قَبل الزَّوال صَحَّ عند أبي حنيفة[8]، وقالا: لا[9] يَصحُّ اعتِبارًا باليَومِ الثَّاني والثَّالِث، وله أنَّ التَّخفيفَ لما ظَهر في اليَومِ الرَّابع في حَقِّ

---

(1) في (ج): «ويوم».
(2) في (أ): «ويدعوا».
(3) «القبلة »: سقط من (م).
(4) ما بين المعكوفين سقط من (ج).
(5) لتكثر العبادة وتزيد الطاعة. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 69/2.
(6) رواه أبو داود في سننه عن إسحاق عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة،11- كتاب المناسك، 67- باب رمي الجمار، ح:1973، ص:226، ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار إبراهيم، ح:3868، 180/9، قال المنذري: حديث حسن. ينظر: نصب الراية، 84/3.
(7) في مستدركه، أول كتاب المناسك، ح:1756، 651/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
(8) مع الكراهة؛ لأنه خالف السنة. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 69/2.
(9) «لا»: سقط من (ص).

وإذا نَفَرَ إلىٰ مَكَّةَ نَزَلَ بالمُحَصَّبِ، .....

الإسقاط، فَلَأنْ يَظهَرَ في حَقِّ التَّعجيل أوْلىٰ[1].

(وإذا نَفَرَ) مِن مِنًى **(إلىٰ مَكَّةَ نَزَلَ بالمُحَصَّبِ[2])** وهو - بضَمِّ الميمِ وفَتحِ المُهمَلتَيْن - ما بينَ الجَبل الّذي عندَه المَقبرة والجَبل الّذي يُقابِلُه مَصعدًا في الجانبِ الأيسرِ، وأنت ذاهِب إلىٰ مِنًى مُرتَفِعًا عن بَطنِ الوادي، وليست المَقبرة مِن المُحَصَّب.

قالَ شمسُ الأئمَةِ السَّرَخْسِيُّ في «مبسوطه»: «والأصَحُّ أنَّ التَّحصيبَ سُنَّة»[3].

وقالَ الشَّافِعيّ[4]: ليس بسُنَّةٍ لما في الكُتبِ السِّتَّةِ[5] مِن حَديثِ عائشةَ - رَضِيَ اللهُ عنها - قالَت: «إنَّما نَزَلَ رَسولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ ليَكونَ أسمَحَ لخُروجِهِ، وليسَ بسُنَّةٍ فمَن شاءَ نزلَهُ[6]، ومَن شاءَ لم يَنزلْهُ[7]».

---

(1) وهذا استحسانا، ولأنه يوم نفر فيحتاج إلى تعجيل النفر خوفا على نفسه ومتاعه بخلاف الأول والثاني. ينظر: تبيين الحقائق، 35/2، والهداية، 146/1-147، والاختيار، 155/1، والبحر الرائق، 376/2.

(2) المحصّب: موضع بمكة على طريق منىً، ويسمى البطحاء والأبطح والخَيْف والبطحا، والمحصب أيضا مرمى الجمار بمنىً. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 138/1، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 93/2.

(3) انتهى من المبسوط، كتاب المناسك، 24/4، حيث قال: والأصح أن التحصيب سنة، وإنما نزله رسول الله ﷺ قصدا على ما روي أنه قال لأصحابه بمنى: «إنا نازلون غداً بالخَيفِ، خَيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، رواه البخاري ومسلم، يريد الإشارة إلى عهد المشركين في ذلك الموضع هِجران بني هاشم، فعرفنا أن نزوله إراءة للمشركين لَطيفَ صُنع الله تعالى به فيكون النزول فيه سُنة، بمنزلة الرمل في الطواف.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 200/4، والشيرازي، المهذب، 422/1، والعمراني، البيان في مذهب الإمام، 362/4-363.

(5) صحيح البخاري، 25- كتاب الحج، 147- باب المحصب، ح:1765، ص:335-336، وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 58- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ح:339-(1311)، ص:516، وسنن أبي داود، 10- كتاب المناسك، 86- باب التحصيب، ح:2008، ص:229، واللفظ أعلاه لأبي داود، وجامع الترمذي، 6- كتاب الحج، 82- باب من نزل الأبطح، ح:923، ص:168، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة، 25- كتاب الحج، 81- باب نزول المحصب، ح:3067، ص:332.

(6) في (م)، و(أ)، و(ج)، و(س): «تركه».

(7) في (م)، و(أ)، و(ج)، و(س): «يتركه».

ثُمَّ طافَ للصَّدَرِ سَبْعَةً بلا رَملٍ وسَعيٍ ثُمَّ شَرِبَ مِن زَمْزَمَ وقَبَّلَ العَتَبَةَ ووَضَعَ وَجْهَهُ وصَدْره علىٰ المُلتَزَمِ،

ولنا: ما رَوىٰ مُسلمٌ[1] مِنْ حَديثِ نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّه كان يَرىٰ التَّحْصِيبَ سُنَّةً، قالَ نافِع: «قَدْ حَصَّبَ رَسولُ اللـه ﷺ والخُلفاءُ بَعْدَهُ»[2].

(ثُمَّ طافَ للصَّدَرِ[3]**)** عن البَيتِ **(سَبْعَةً)** وهو طَوافُ الوَداعِ، ويُسمَّىٰ أيضًا طَوافُ الإفاضة؛ لأنَّه يفاض[4] لأجلِه مِن مِنًى إلىٰ مَكَّةَ[5] **(بلا رَملٍ و)** لا **(سَعيٍ)** لأنَّ الرَّملَ والسَّعيَ لا يُكرَّران، وليس للعُمرةِ طَواف الصَّدرِ كما ليس لها طَوافُ القُدوم.

(ثُمَّ شَرِبَ مِن زَمْزَمَ) يَستقي بيَدِه، ويَستقبِلُ القِبلةَ ويتَضلَّع، لما في حَديثِ جابرٍ فأتىٰ يعني النَّبِيَّ ﷺ بني عبدِ المُطَّلبِ يَسقونَ علىٰ زَمْزمَ فقال: «انْزِعُوا بَني عبدِ المُطَّلِبِ، فلَوْلا أَنْ يَغلِبَكُمُ النَّاسُ علىٰ سِقايَتِكُم لنَزَعْتُ مَعكم، فناوَلوه دَلوًا فشَرِب[6]»[7].

(وقَبَّلَ العَتَبَةَ)[8] تَعظيمًا للكَعبةِ **(ووَضَعَ [وَجْهَهُ وصَدْره]**[9] **علىٰ المُلتَزَمِ)** لما رَوىٰ

---

(1) في صحيحه، 25- كتاب الحج، 59- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، ح:338-(1310)، ص:516.

(2) قال القاري: والأظهر أن يقال: إنه سنة كفاية؛ لأن ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم، وينبغي لأمراء الحاج أن ينزلوا فيه، وكذا غيرهم، ولو ساعة إظهارا للطاعة. فتح باب العناية، 71/2.

(3) وسمي هذا الطواف طواف الوداع وطواف الصدر؛ لأنه يُوَدِّع به البيت، ويَصدُرُ به عن البيت. ينظر: السرخسي، المبسوط، 24/4.

(4) في (م): «أفاض».

(5) وهو واجب على الآفاقي عندنا، فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات، فيخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة مبتدئا بطوافها ثم بالصدر، ولا شيء عليه لتأخيره، والأول أولى تيسيرا عليه ونفعا للفقراء. ينظر: السرخسي، المبسوط، 34/4، والكاساني، وبدائع الصنائع، 160/2، والموصلي، الاختيار، 155/1، وابن عابدين، رد المحتار، 523/2. وقال السرخسي في مبسوطه: «وهو واجب على الطاهر دون الحائض»، 195/3.

(6) في (م): «وشرب».

(7) سبق تخريجه ص:96.

(8) العَتَبَةُ (مُحرّكة): أُسكُفَّةُ الباب، أو العليا منها. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 111/1، والأزهري، تهذيب اللغة، 166/2، والرازي، مختار الصحاح، 199/1.

(9) في (م): «صدره ووجهه».

وتَشبَّثَ بالأَستارِ، وَدَعا مُجتَهِدًا ويَبْكي ويَرْجِعُ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِن المَسْجِدِ، .....

عَبد الرزَّاقِ[1] في «مُصنَّفه»[2] عن ابنِ جُريجٍ عن عَمرو بن شُعيبٍ، قال: طافَ جَدِّي مُحمَّدٌ بنِ عَبدِ اللـه بنِ عَمرو مع أبيه عبدِ اللـه بنِ عَمرو، فلمّا كان سابِعها، قالَ مُحمَّدٌ لعَبدِ اللـه: ألا نتَعوَّذ، قال: «أعوذُ باللـه مِن النّارِ»، ثمّ مَضىٰ حتّىٰ استَلمَ الحَجرَ، وقام بينَ الرّكنِ والبابِ، فوَضعَ صَدرَه ووَجهَه وذِراعَيْه وكَفَّيْه هكذا وبَسطَهما بَسطًا، ثم قال: «هكذا رَأيتُ رَسولَ اللـه ﷺ يَفعلُه».

(وتَشبَّثَ) أي: تَعلَّقَ **(بالأَستارِ)** أي: أستارِ الكَعبة **(وَدَعا مُجتَهِدًا ويَبْكي[3] ويَرْجِعُ القَهْقَرَىٰ)** في «الصِّحاح»[4] والقَهقَرىٰ الرُّجوعِ إلىٰ خَلف، فإذا قُلت رَجَعتُ القَهقَرىٰ فكأنَّك[5] قُلتَ رَجَعتُ الرُّجوعُ الّذي يُعرَفُ بهذا الاسم، لأنَّ القَهقَرىٰ ضَربٌ مِن الرُّجوع،[6] **(حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِن المَسْجِدِ)** لأنَّ في ذلِك إجلالَ البَيتِ وتَعظيمَه، وفي «النَّوازل»: يَقولُ إذا رَجع: آيِبونَ تائِبونَ عابِدونَ لرَبِّنا حامِدون، صدَقَ اللـهُ وَعدَه، ونَصرَ عَبدَه، وهَزمَ الأحزابَ وَحدَه، الحَمدُ لله الّذي هَدانا لهذا وما كُنَّا لنَهتَدِيَ لولا أنْ هَدانا اللـه، اللَّهُمَّ فكَما هَدَيْتَنا لذلِك فتَقبَّلْه مِنّا، ولا تَجعَلْه آخرَ العَهدِ بِنا، وارزُقْنا العودَ إليه حتَّىٰ تَرضىٰ عنّا برَحمَتِك يا أرحمَ الرَّاحِمين.

---

(1) هو عبد الرزاق بن همام ابن نافع، الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميري، قال أبو سعد السمعاني: قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول اللـه مثل ما رحلوا إليه، وصنف عبد الرزاق التفسير والسنن وغير ذلك، (126-221ه). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 216/3، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 266/1-267، والصفدي، الوافي بالوفيات، 244/18-245.

(2) مصنف عبد الرزاق، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، (1403هـ)، باب التعوذ بالبيت، ح:9043، وح:9044، 75/5.

(3) في (م)، و(أ): «وبكى»، وفي (س): «وتبكي».

(4) ينظر: الجوهري، الصحاح، (قهر)، 801/2.

(5) في (م): «أي كأنك».

(6) وقيل: ينصرف ويمشي وراءً وبصره إلى البيت متباكيا متحسرا على فراقه. ينظر: المرغيناني، الهداية، 148/1، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 194/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 37/2.

والمَرأةُ لا تَكشِفُ رَأَسَها؛ بَلْ وَجْهَهَا، وَلَو سَدَلَت شَيئًا عَلَيْهِ مُجَافيا جازَ، .....

[أحكام خاصة بالمرأة]

(والمَرأةُ لا تَكشِفُ رَأَسَها) لأنَّه عَورةٌ **(بَلْ)** تَكشِفُ[1] **(وَجْهَهَا)** لما رَوىٰ الـدَّارقُطني[2]، والبَيْهَقـي[3] [4] والطَّبراني[5] [6] عن ابنِ عُمَرَ قـال: قـالَ رَسـولُ اللـه ﷺ: «لـيس عـلىٰ المَـرأةِ إحـرامٌ إلا في وَجهِهـا وكَفَّيْها»، قال الدَّارقُطني: الصَّوابُ وَقفُه علىٰ ابنِ عُمَر[7].

(وَلَو سَدَلَت شَيئًا) أي: أرخَته، يقال: سَدَلَ يَسْدُلُ بالضَّمّ[8]، **(عَلَيْـهِ)** أي: عـلىٰ وَجهِهـا **(مُجَافيـا)** أي: مُبعَدًا **(جازَ)** لما رَوىٰ أبو داود[9]، وابن ماجَهْ[10] مِن حَديثِ عائِشةَ - رَضِيَ اللـهُ عنها - قالَت:

---

(1) في (م): «يكشف».

(2) في سننه، باب المواقيت، ح:2760، 363/3. بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» فلم يذكر كفيها، وكذلك في البيهقي والطبراني، وقال الدارقطني في "علله": الصواب وقفه على ابن عمر. ينظر: نصب الراية، 93/3، والبدر المنير، 330/6.

(3) هو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي البيهقي، أبو بكر، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي، فإن له المنة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، من مؤلفاته: «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، (ت:458ه). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، 8/4-12، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 75/1-77، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 219/3-221.

(4) في السنن الكبرى، باب المرأة لاتنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، ح:9049، 74/5، وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه.

(5) «والبيهقي والطبراني»: سقط من (ج).

(6) في المعجم الكبير، ح:13375، عبد الله بن عمر بن الخطاب، 370/12.

(7) قال ابن الهمام: وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يُخالف، خصوصا فيما لم يدرك بالرأي، انتهى. ينظر: فتح القدير، 441/2.

(8) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (سدل)، 355/2، وابن منظور، لسان العرب،333/11.

(9) في سننه، 11- كتاب المناسك، 33- باب في المحرمة تغطي وجهها، ح:1833، ص:213، اللفظ لأبي داود، ورواه من طريق مجاهد، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي، وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث أسماء فيقوى.

(10) في سننه، 25- كتاب المناسك، 23- باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، ح:2935، ص:319، ورواه من طريق مجاهد، وقال الزيلعي في نصب الراية، 94/3: واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها مختلف فيه، فأنكره: يحيى بن معين، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: مجاهد عن عائشة مرسل.

ولا تُلَبِّي جَهْرًا، ولا تَسعىٰ بينَ الميلَيْنِ، ولا تَحْلِقُ بَلْ تُـقصِّرُ، وتَلْـبَسُ المَخِـيطَ ،ولا تَقـرَبُ الحَجـرَ في الزِّحامِ، وحَيْضُها لا يَمْنَعُ إلا الطَّوَاف، .....

«كان الرّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا ونَحْنُ معَ رَسولِ اللـه ﷺ مُحرِماتٌ، فإذا حاذونا[1] سَـدَلَت إِحْـدَانا جِلْبابَهـا مِن رَأسِها علىٰ وَجْهِها، فإذا جاوَزُونا[2] كشَفْناه».

(ولا تُلَبِّي[3] جَهْرًا) بل بحَيث تُسْمِع[4] نَفسَها؛ لأنَّ صَوتَها عَورة أو يُؤدِّي إلىٰ الفِتنـة، **(ولا تَسـعىٰ بينَ الميلَيْنِ)** ولا تَرمل في الطَّواف؛ لِئلَّا يَنكشِـف شَيء مِـن بَـدنِها، **(ولا تَحْلِـقُ)** رَأسَـها؛ لأنَّ حَلقَـه مُثْلَةٌ بها كحَلقِ الرَّجُل لحِيتَه، **(بَـلْ تُـقصِّرُ[5]، وتَلْـبَسُ المَخِـيطَ)** تَحـرُّزًا عـن الكَشـفِ، ولا تَلـبِس المَصبوغ إلا [إذا كان غسـيلا] [6]، **(ولا تَقـرَبُ الحَجـرَ)** الأسـودَ **(في الزِّحـامِ)**؛ تَحـرُّزًا عـن مماسَّـةِ الرِّجال، والخُنْثىٰ المُشكِل كالمَرأة احتِياطًا، إلا أنَّـه لا يَخلـو بـامرأةٍ لاحـتِمالِ أنْ يَكـون رَجـلاً، ولا برَجُلٍ لاحتِمال أنْ يكون[7] امرأة.

(وحَيْضُـها[8] لا يَمْنَـعُ[9] إلا الطَّـوَاف)؛ لمـا رَوىٰ البُخـاري[10] في[11] حَـديثِ جـابِرٍ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ

---

(1) في (ب): «جاوزنا».
(2) في (م)، و(ب)، و(ج): «جاوزنا».
(3) في (م)، و(ج): «يلبي».
(4) في (ج): «يسمع».
(5) لقوله ﷺ: « ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود من حديث ابن عباس، ح:1985، ص:227، وهو صحيح.
(6) في (م): «إذا غسل».
(7) في (أ): «تكون».
(8) وكذا نفاسها. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 74/2، وابن عابدين، رد المحتار، 528/2.
(9) نسكا، أي شيئا من أعمال الحج. ينظر: ملاخسرو، درر الحكام، 234/1، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، وابن نجيم، البحر الرائق، 373/2.
(10) في صحيحة، 9- باب التمني، 3- باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ح:7230، ص:1379.
(11) في (ب)، و(د)، و(ص): «من».

وفائِتُ الحَجِّ طَافَ وسَعىٰ وتَحلَّلَ، وقضىٰ مِن قابِلٍ، .....

قال لعائشةَ حينَ حاضَت بِسَرِف[1]: « تَنْسُكَ المَناسِكَ[2] كُلَّها غَيرَ أنْ لا تَطوف، ولا تُصلِّي حتّىٰ تَطْهُر[3] »، انتهىٰ. وتَترك[4] الحائض طَواف الصَّدر، ولا يَجِبُ عليها دَمٌ بتَأخيرِ طَواف الزِّيارة.

[حكم من فاته الوقوف بعرفة]

(وفائِتُ[5] الحَجِّ) وهو: الّذي فاتَه الوُقوف بعَرفة حتَّىٰ طلع الفَجر، **(طَافَ)** وقَطع التَّلبية عندَ استِلام الحَجر كالعُمرةِ؛ لأنَّه يتَحلَّل بأفعالِها، **(وسَعىٰ وتَحلَّلَ، وقضىٰ مِن قابِلٍ)** ولا دَمَ عليه عندَنا.

وقالَ مالِكٌ[6] والشّافِعيّ[7]: عليه هَديٌ؛ لما في «المُوَطّأ»[8] عن سليمانَ بن يسار: أنَّ ابنَ الأسوَدِ جاءَ يَومَ النَّحر وعُمرُ بنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عنه - يَنحرُ هَديَه، فقال: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أخطَأنا العِدَّةَ[9] كنَّا نُرىٰ أنَّ هذا اليَومَ يَوم عَرفة، فقالَ عُمرُ: اذهبْ إلىٰ مَكَّةَ، فَطُفْ أنتَ ومَن مَعَكَ، وانْحَروا هَدْيًا إنْ كانَ مَعَكُم، ثُمّ احْلِقوا أو قَصِّروا وارجِعوا، فإذا جاءَ عامٌ قابِل، فحُجُّوا وأهْدُوا، فمَن لم يَجِدْ فصِيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبعةٍ إذا رَجعَ.

ولنا: ما روىٰ الدَّارقطنيّ[10] مِن حَديثِ ابنِ عبَّاس، وابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عنهما -، أنَّ رَسولَ الله

---

(1) سرِف -بكسر الراء- موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل وأكثر. ينظر: العيني، عمدة القاري، 276/3، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 362/2، والعيني، البناية، 323/4.

(2) في (أ): «تنسكي المناسك»، وفي (م): «بنسك الناسك».

(3) في (ص): «تتطهر»، وفي (ج)، و(أ): «تطهري»، وفي (م): «تطهر عليك».

(4) في (م): «وبترك».

(5) في (م): «ومن فاته».

(6) ينظر: مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط الأولى (1415هـ)، 441/1، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 135/2.

(7) ينظر: النووي، المجموع، باب الفوات والإحصار، 291/8، والحصني، كفاية الأخيار، 225/1، والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة (1404هـ-1984م)، 371/3.

(8) موطأ مالك، باب هدي من فاته الحج، ح:1429، 562/3، وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير، 428/6، وجامع الأصول، 399/3.

(9) في (د)، و(ص)، و(ب): «العهدة».

(10) في سننه، باب المواقيت، ح:2518، 263/3، وفي إسناده رحمة بن مصعب، وقال الدارقطني: رحمة بن

فَصل: القِرانُ أفضَلُ مُطلَقًا؛ .....

ﷺ قال: «مَنْ وَقفَ بعَرفةَ بلَيلٍ فقدْ أدرَكَ الحَجّ، ومَن فاتَهُ عَرفاتٌ بلَيْلٍ فقد فاتَه الحَجّ، فَلْيَحِلَّ[1] بعُمرةٍ، وعليه الحَجُّ مِن قابِلٍ»[2].

ولأنَّ[3] الحَجَّ يُقضىٰ بالمِثلِ فَقط كالصَّلاة والصَّوم، وإنَّما وَجبَ الدَّم علىٰ المُحصَر؛ ليتَحَلَّل به كما تَحلَّل فائت الحَجّ بأفعالِ العُمرة، وما رُويَ عن عُمَرَ[4] مَحمول عندَنا علىٰ الاستِحباب، ثم عندَ أبي حنيفةَ ومحمد أصلُ إحرامِه باقٍ ويتَحلَّل بأفعالِ العُمرة، وعندَ أبي يوسفَ يَنقلبُ إحرامُه للعُمرة؛ لأنَّ أفعالَ العُمرةِ بإحرامِ غَيرِها غَيرُ مُتصوَّر، ولهما أنَّ قَلبَ إحرامِ الحَجِّ للعُمرةِ لا يُمكِن، ولو كان فائت الحَجّ قارِنًا، طافَ طوافَيْن وسَعىٰ سَعيَيْن إنْ فاتَه الحَجّ قبلَ أنْ يُؤدِّي العُمرة.

(فَصل القِرانُ أفضَلُ مُطلَقًا)

أي: ممَّا عَداه، وهو الإفراد والتَّمتُّع، وقالَ مالكٌ[5] والشَّافِعِيّ[6][7]: الإفراد أفضَل مُطلَقًا، وقال أحمد[8]: التَّمتُّعُ أفضَلُ مُطلقًا، لما في «الصحيحين»[9] من حَديثِ أبي موسىٰ الأشعَرِيّ - رَضِيَ اللهُ

.....

مصعب ضعيف. ينظر: نصب الراية، 92/3.

(1) في (م): «فيحل».

(2) ولم يذكر النبي ﷺ الهدي، ولو كان واجبا لذكره. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 75/2.

(3) في (د)، و(ب): «وأن».

(4) في (د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «ابن عمر».

(5) ينظر: القرافي، الذخيرة، الباب السادس، 285/3، والخرشي، شرح مختصر خليل، 309/2، وابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، (تحقيق: محمد حجي وأخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية (1408هـ-1988م)، 76/4.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 44/4، والشيرازي، المهذب، 368/1، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 66/4.

(7) في قول لهما.

(8) ينظر: ابن قدامة، المغني، 268/3، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 416/2.

(9) البخاري، 26- كتاب العمرة، 11- باب متى يحل المعتمر، ح:1795، ص:341، و64- كتاب المغازي، 77- باب حجة الوداع، ح:4397، ص:830-831، ومسلم:15- كتاب الحج، 22- باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح:154- (1221)، ص:486، وح:155-(1221)، ص:487، وح:156-(1221)، ص:487.

عنه -، قال: بَعثَني رَسولُ الله ﷺ إلىٰ أرضِ قَوْمي، فلمَّا حَضرَ الحَجّ، حَجَّ رَسولُ الله ﷺ وحَجَجْتُ فقَدِمتُ عليه وهو نازِلٌ بالأَبطح، فقال: «بِمَ[1] أهلَلْتَ يا عبدَ الله بنِ قَيسٍ؟» قلت: لَبَّيك بحَجٍّ كحَجِّ رَسولِ الله ﷺ، قال: «أحسَنْت»، ثم قال: «هل سُقتَ هَدْيًا؟» فقُلت: ما فَعلْت، قال: «اذهبْ فطُفْ بالبَيتِ وبينَ الصَّفا والمَروةِ ثم احلِلْ»، فانطَلَقْت ففَعَلْتُ ما أمرَني، وأتَيْتُ[2] امرأةً مِن قَومي، فغَسلَت رَأسي بالخِطْمِيِّ وفَلَّتْه، ثم أهلَلْتُ بالحَجِّ يَومَ التَّروية.

ولمالك والشافعي ما في «الصَّحيحين»[3] من حَديثِ جابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عنه - قال: أهلَلْنا مع رَسولِ الله ﷺ بالحَجِّ خالِصًا[4] لا يُخالِطُه شَيء، فقَدِمْنا مَكَّةَ لأربَعِ لَيالٍ خَلَوْن مِن ذي الحِجَّةِ وطُفنا وسَعَيْنا، ثم أمَرنا رَسولُ الله عليه السَّلام أنْ نُحِلَّ، وقال: «لولا هَدْيي لحلَلْتُ»[5]، ثم قامَ سُراقةُ بنِ مالكٍ فقالَ يا رَسولَ الله، أرَأيْتَ مُتعَتَنا هذِه لعامِنا هذا، أم للأبد؟ فقال عليه السَّلام: «بل للأَبد».

ولنا: ما في «الصَّحيحين»[6] من حَديثِ عَبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْب، عن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -، قال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحَجِّ والعُمرةِ و[7] يقول: «لبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا»[8]، وروىٰ أحمَد، والنِّسائي، وابن ماجَه[9]، عن صُبَيِّ[10] بنِ مَعبدٍ قال: كنتُ رَجُلاً نَصرانِيًّا فأسلَمتُ، وأهلَلْتُ بالحَجِّ

---

(1) في (س)، و(ف): «بما».
(2) في (د)، و(ب): «وأتت».
(3) البخاري، 96- كتاب الإعتصام، 27- باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ح:7367، ص:1403، و47- كتاب الشركة، 15- باب الإشتراك في الهدي والبدن، ح:2505، ص:473، ومسلم:15-كتاب الحج، 17- باب بيان وجوه الإحرام، ح:141-(1216)، ص:482.
(4) «خالصًا»: سقط من (ج).
(5) في (م): «لولا هدي تحللت»، وفي (ج): «لولا هديي لتحللت».
(6) البخاري، 25- كتاب الحج، 34- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ح:1563، ص:303، ومسلم: 15-كتاب الحج، 34- باب إهلال النبي ﷺ وهديه، ح:214-(1251)، ص:497.
(7) «و»: سقط من (د)، و(ص)، و(ف)، و(س)، و(ج)، و(ب).
(8) في (د)، و(ب)، و(ص)، و(ف): «حجا وعمرة».
(9) رواه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، 2- مسند عمر بن الخطاب، ح:169، ص:52. واللفظ أعلاه لأحمد، والنسائي في سننه، 24- كتاب مناسك الحج، 49- القران، ح:2719، وح:2721، ص:292، وفي السنن الكبرى، ح:3685، 40/4، وابن ماجة في سننه، 25- كتاب المناسك، 38- باب من قرن الحج والعمرة، ح:2970، ص:322-323، وقال الدارقطني في "العلل": هذا حديث صحيح. ينظر: نصب الراية، 109/3-110.
(10) في (د)، و(ب)، و(ص): «ضبي».

وهُوَ أَنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ؛ .....

والعُمرة، فسَمِعَني زَيدٌ بنِ صُوحان، وسلمانُ بن رَبيعَة، وأنا أُهِلُّ بهما، فقالا: لهذا أضَلُّ[1] مِن بَعيرِ أهلِهِ، فكأنَّما حُمِلَ عَليَّ بكَلِمَتِهما[2] جَبلٌ، فقَدِمتُ علىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عنه - فأخبَرتُه، فأقبَلَ عليهما فلامَهما، وأقبَلَ عَليَّ وقال: هُديتَ لسُنَّةِ نَبِيِّك مُحمَّدٍ ﷺ، ولأنَّ في القِرانِ جَمعًا بينَ العِبادتَيْن، فكان كالصَّومِ مع الاعتِكاف، والحراسةِ في سَبيلِ الله[3] مع صلاةِ اللَّيل.

وفي «شَرح مُسلم»: «اختلف رِواياتُ الصَّحابةِ في صِفةِ حَجِّه ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ: هل كان قارِنًا، أو مُفرِدًا، أو مُتمَتِّعًا؟ وطريقُ الجَمع: أنَّه ﷺ كان أوَّلاً مُفرِدًا ثم صارَ قارِنًا، فمَن رَوىٰ الإفرادَ رَوىٰ أوَّلِ الأمر، ومَن رَوىٰ القِران اعتَمد آخر الأمر، ومَن رَوىٰ التَّمتُّع أرادَ التَّمتُّع اللُّغويّ؛ وهو الارتِفاق[4]». انتهىٰ[5]. وقد وَضعَ ابنُ حزمٍ كتابًا في أنَّه ﷺ كان قارِنًا في حَجَّةِ الوَداع، وتأوَّلَ باقي الأحاديث.

(وهُوَ) أي: القِرانُ في اللُّغة: الجَمع، مَصدر قَرَنَ بينَ الشَّيئَيْن يَقرُن، كنَصرَ يَنصُر، إذا جَمعَ بينَهما[6].

وفي الشَّرع: **(أَنْ يُهِلَّ)** أي: يَرفعُ صَوتَه بالتَّلبِيةِ **(بحَجٍّ وعُمْرَةٍ)** ولو نَواهما مع الإهلالِ ولم

---

(1) في (م): «ضل».

(2) في (ج): «بكلمتيهما».

(3) «الله»: سقط من (د).

(4) أي: الانتفاع الأخروي بأداء النسكين في سفر واحد. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 80/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 384/2.

(5) انتهى من شرح النووي على مسلم، بيان وجوه الإحرام، 135/8.

(6) قرن بين الحج والعمرة، أي جمع بينهما بنية واحدة، فيقول: لبيك بحج وعمرة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،52/4، وسعدي، القاموس الفقهي، 301/1، والجوهري، الصحاح، 2181/6.

مِن مِيقاتٍ معًا؛ ويَقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحَجَّ والعُمرةَ إلىٰ آخرِه وطافَ للعُمرةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرمُلُ للثَّلاثةِ الأُوَلِ وَيَسْعىٰ، .....

يتَلفَّظ بهما أجزَأه **(مِن مِيقاتٍ معًا)** لم يَرِد بقَولِه: مِن ميقاتٍ الاحتِراز عن أنْ يُهلّ بعُمرةٍ وحَجّ قبلَ الميقات أو بعدَه، فإنَّ الآفاقِيّ إذا أهَلّ بالعُمرةِ والحَجِّ قبلَ الميقاتِ أو بعدَه يَكونُ قارِنًا[1] وإنَّما أرادَ به بَيان [أنَّ القارِنَ لا يَكون إلا آفاقيًا[1]، وكذلِك لم يُرِدْ بقَولِه: معًا الاحتِراز، وإنَّما أرادَ به بياني][2] الأوْلىٰ والأصلِ، حتّىٰ لو أحرَمَ بعُمرةٍ مِن الميقات، ثم أحرَمَ بحَجَّةٍ قبل أنْ يَطوفَ أربعة أشواطٍ مِن العُمرة، أو أحرَم مِن الميقاتِ بحجَّة، ثم أحرَم بعُمرةٍ قبل أنْ يَطوف كان قارِنًا، وهذا قول للشَّافِعِيّ[3][4] لفِعلِه ﷺ في حَجَّةِ الوَداع، ولو أحرَم بعُمرةٍ بعدَما طاف طَوافَ القُدوم كان قارِنًا أيضًا، ويَلزمه في هذِه دَم جَبر علىٰ الصَّحيح.

(ويَقولُ[5]: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحَجَّ والعُمرةَ إلىٰ آخرِه) أي: فيَسِّرْهما لي وتَقبَّلْهما مِنّي، والأوْلىٰ أنْ يَذكُرَ العُمرة في الإهلالِ وفي الدُّعاءِ قبلَ أنْ يَذكُر الحَجّ، كما يَفعلها[6] قبلَه، **(وطافَ للعُمرةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرمُلُ للثَّلاثةِ الأُوَلِ[7])** ويُصلِّي بعدَ الطَّوافِ رَكعتَيْن، **(وَيَسْعىٰ)** بينَ الصَّفا والمَروة، ويُهرول بين الميلَيْن الأخضَرَيْن، ولا يتَحلَّل ولو تَحلَّل بأنْ حلقَ أو قَصَّر، كان جنايةً علىٰ إحرامِ الحَجّ [وإحرامِ

---

(1) أي والآفاقي إنما يحرم من الميقات أو قبله، ولا تحل مجاوزته بغير إحرام، حتى لو جاوزه ثم حرم لزمه دم ما لم يعد إليه محرما، فالحاصل أنه يصح من الميقات وقبله وبعده. ينظر: رد المحتار، 531/2، والبحر الرائق، 385/2، ومجمع الأنهر، 287/1.

(2) مابين المعكوفين سقط من (م).

(3) في (أ)، و(م)، و(ج)، و(س)، و(ف)، و(ص)، و(د): «وهو قول الشافعي».

(4) ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم بحج قبل الطواف كان قارنا، وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارنا، وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح، ولا يجوز عكسه، وهو إدخال العمرة على الحج في الجديد، وفي القديم يجوز. ينظر: الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة- بيروت، 167/1، والماوردي، الحاوي الكبير، 86/4، والرملي، نهاية المحتاج، 323/3.

(5) عقيب صلاة سنة الإحرام.

(6) في (م): «يفعلهما».

(7) في (م): «للثلاثة الأولى»، وفي (أ): «في الثلاثة الأول».

ثُمَّ يَحُجُّ كَما مَرَّ، .....

العُمرة[1]؛ لأنَّ تَحلُّل القارِن مِن العُمرةِ إنَّما هو يَومُ النَّحر][2].

(ثُمَّ[3] يَحُجُّ كَما مَرَّ) فيَبدأ بطواف القُدومِ ويَفعل ما تَقدَّم في المُفرِد، وإنَّما يُقدِّم القارِن أفعالَ العُمرة علىٰ أفعالِ الحَجّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ ذَكرَ الحَجّ في قَولِه تَعالىٰ: (**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**) [البقرة: 196]، بعدَ حَرفِ الغايةِ المُقتَضي لانتِهاء ما قبلَه بما بعدَه، فإن قيل: الآيةُ في التَّمتُّعِ لا في القِران، أُجيب: بأنَّ القِرانَ بمَعناه[4]؛ لأنَّ كُلاً منهما تَرفُّق بأداءِ النُّسكَيْن في سَفرٍ واحِد.

وقالَ مالِكٌ[5] والشَّافِعيّ[6]، وأحمَد[7]، رَحِمَهم اللهُ: يَطوفُ القارِنُ طَوافًا واحِدًا عن عُمرَتِه وقُدومِ حَجِّه[8]، ويَسعىٰ سَعيًا واحِدًا عن عُمرتِهِ وحَجِّه، لما في «الصَّحيحين»[9] عن نافع، عن ابنِ عُمَر، أنَّه أرادَ الحَجَّ عام نزلَ الحجّاجُ بابن الزُّبير، فقيلَ لهُ: إنَّ النَّاسَ كائنٌ بينَهُم قِتال[10]، وإنَّا نَخافُ أنْ يَصُدّوكَ، فقال: (**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ**) [الأحزاب: 21] إذاً أَصنع كما صَنعَ رَسولُ اللهِ ﷺ، أشهِدُكُمْ أنِّي قدْ أوْجَبتُ عُمرةً، ثمّ خَرَجَ حتَّىٰ إذا كان بظَاهرِ البَيداءِ، قالَ: ما شَأنُ الحَجِّ[11]

.....

---

(1) فيجب عليه دمان، ولا يحل من عمرته. ينظر: فتح باب العناية، 82/2، رد المحتار، 532/2.

(2) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(3) في (ب): «و».

(4) فألحق به في مقتضاه. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 82/2.

(5) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 110/2، والثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 85/1، والخرشي، شرح مختصر خليل، 362/2.

(6) ينظر: الشيرازي، المهذب، 423/1، والماوردي، الحاوي الكبير، 37/4، والجويني، نهاية المطلب، 86/1.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، 409/3، وبهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة (1424هـ-2003م)، 220/1، والزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط الأولى (1413هـ-1993م)، 291/3.

(8) في (ص): «وحجه».

(9) البخاري، 25- كتاب الحج، 77- باب طواف القارن، ح:1640، ص:315، واللفظ للبخاري، ومسلم،15-كتاب الحج، 26- باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، ح:182- (1230)، ص:491.

(10) «قتال»: سقط من (د)، (ب).

(11) في (م): «الحاج».

والعُمْرةِ إلاّ واحِدٌ، أشهِدُكُم أنِّي قد أوْجَبتُ [...][1] حَجًّا مع عُمرَتِي، وأَهْدَى هَديًا اشتراهُ بِقُدَيْدٍ[2][3]، فلم يَنحَرْ ولم يَحِلّ[4] مِن شَيءٍ حَرُمَ منهُ، ولم يَحلِقْ ولم يُقَصِّرْ حتّىٰ كان يَومُ النَّحرِ، حَلقَ ونَحرَ، ورَأىٰ أن قد[5] قَضىٰ طَوافَ الحَجِّ والعُمرةِ بطَوافِهِ الأوَّلِ، وقالَ ابنُ عُمَر: كذلِك فَعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

ولنا: ما رواه النّسائي في «السُّنن الكبرىٰ»[6][7] مِن حديث حمّاد بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الأنصاريّ، عن إبراهيمَ بن مُحمَّدٍ بن الحَنفِيَّةِ قال: «طُفتُ مع أبي وقد جَمعَ بينَ الحَجِّ والعُمرةِ فطافَ لهما طوافَيْن، وسَعىٰ سَعيَيْن، وحدَّثني أنَّ عَلِيًّا فَعلَ ذلِك، وحَدَّثَه أنَّ رَسولَ الله ﷺ فَعلَ ذلك». فإنْ قيل: حَمَّادُ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ هذا ضَعَّفَه الأزدِيّ، أُجيب: بأنَّ ابنَ حبَّان وَثَّقَه، ورَوىٰ مُحمَّدٌ بنِ الحَسن في «الآثار»: «عن أبي حنيفة، عن مَنصورٍ بن المُعتمر، عن إبراهيمَ النَّخعيّ، عن أبي نَصرٍ السُّلَميّ عن عَليّ بنِ أبي طالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عنه - قال: «إذا أهلَلْتَ[8] بالحَجِّ والعُمرةِ، فطُفْ[9] لهما طوافَيْن، واسْعَ لهما سَعيَيْن بينَ الصَّفا والمَروة»، قالَ مَنصور: فلَقيتُ مُجاهِدًا، وهو يُفتي[10] بطَوافٍ واحِدٍ لمَن قَرن، فحَدَّثتُه بهذا الحَديث، فقال: لو كُنتُ سَمِعْتُه لم أفْت إلا بطَوافَيْنِ، وأمَّا بَعد، فلا أُفتي إلا بهِما»، انتهىٰ[11].

---

(1) «الحج»: زيادة في (م).
(2) «بقديد»: سقط من (م).
(3) «بقديد»: موضع بين مكة والمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 22/4.
(4) في (م): « يفعل».
(5) «قد»: سقط من (م)، و(أ).
(6) في (أ): «الكبير».
(7) لم أقف عليه في السنن الكبرى للنسائي، ورواه أبو يوسف في الآثار عن حماد عن إبراهيم، أنه قال في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين بين الصفا والمروة،... ينظر: الآثار، 101/1.
(8) في (م): «هللت».
(9) في (م): «فطفت».
(10) في (م): «يعني».
(11) انتهى من الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، باب القران، 1/ 322-323.

وبه قالَ ابنُ مَسعود[1]، والشَّعبيّ[2]، والنَّخعيّ[3]، وجابِرٌ بنِ زَيد[4]، وعَبدُ الرَّحمنِ بنِ

.....

الأسود[5]، والثَّوريّ[6]، والحَسنُ بنِ صالح[7].

ويَدُلّ له أنَّ العباداتَ لا تَتداخَل[8]، كما في الصَّلاةِ والصَّوم، فإنْ قيل: رَوىٰ مُسلِمٌ[9]

(1) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من سول الله ﷺ، وهو من أهل مكة، ومن السابقين للإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله ﷺ، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملىء علما، له 848 حديثا، (ت:32هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 16/1، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (تحقيق: محمد عوامة)، دار الرشيد –سوريا، ط الأولى (1406هـ-1986م)، 323/1.

(2) هو عامر بن شرحيل الشعبي الكوفي، أبو عمر، ثقة، مشهور، فقيه، من كبار التابعين، روى عن خمس ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، (ت: نحو 109هـ). ينظر: السمعاني، الأنساب، 106/8، وابن حجر، تقريب التهذيب، 287/1، والشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، الطبقات الكبرى، مكتبة محمد المليجي، مصر، ط (1315هـ)، 37/1.

(3) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو، النخعي الكوفي الفقيه أبو عمران، أبو عامر، وهو أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، قال ابن حجر: ثقة لكنه يرسل كثيرا، (46-96هـ). ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 95/1، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 25/1-26، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 59/1.

(4) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، البصري، تابعي فقيه، أحد الأئمة الستة، من اهل البصرة، صحب ابن عباس، وكان من بحور العلم، لما مات جابر قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، (21-93هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 57/1، والصفدي، الوافي بالوفيات، 26/11، السمعاني، الأنساب، 416/3.

(5) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، أبو حفص النخعي الكوفي الفقيه، ورى عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما، (ت:98هـ). ينظر: الزهري، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبير، (تحقيق: علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط الأولى (2001م)، 7/7، والإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، الكنى والأسماء، (تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري)، نشر من قبل: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط الأولى (1404هـ-1984م)، 200/1، وابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، نشر من قبل: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ط الأولى (1393هـ-1973م)، 78/5.

(6) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله: أمير المؤمنين بالحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، له من الكتب: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، كلاهما بالحديث، (97-161هـ). ينظر: الإمام مسلم، الكنى والأسماء، 482/1، والسمعاني، الأنساب، 152/3، وابن حبان، الثقات، 401/6.

(7) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، أبو عبد الله، قال أبو زرعة: اجتمع في الحسن بن صالح إتقان وفقه وعبادة وزهد، (100-167هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 159/1-160، والصفدي، الوافي بالوفيات، 39/12، والقرشي، الجواهر المضية، 194/1-195.

(8) في (أ): «يتداخل».

(9) في صحيحه، 15- كتاب الحج، 31- باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح:203-(1241)، ص:495.

وذَبحَ للقِرانِ بعدَ رَمْيِ يَومِ النّحْرِ، وإنْ عَجَزَ صَامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ آخرُها عَرَفَةَ، .....

والتّرمذيّ[1]: مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللـهُ عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «دخَلَتِ العُمرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ»، أُجيب: بأنَّ مَعناه أنَّ العُمرةَ لا بأس بها في أشهُرِ الحَجّ، كذا قالَ التّرمذيّ[2].

ولو طافَ القارِن أربعة عشرَ شَوطاً، سَبعة عن العُمرةِ وسَبعة عن الحَجّ، ثم سَعىٰ بينَ الصَّفا والمَروةِ أربعة عشرَ شَوطا، سَبعة عن العُمرةِ وسَبعة عن الحَجِّ كُرِه؛ لأنَّه أخَّرَ سَعيَ العُمرةِ عن طَوافِ قُدومِ الحَجّ.

(وذَبحَ للقِرانِ[3][4] بعدَ رَمْيِ يَومِ النّحْرِ)[5] شاةً أو سبع بعير أو بَقرة؛ لقَولِه تَعالىٰ: (**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) [البقرة: 196]، ولما في «الصَّحيحين»[6] مِن حَديثِ جابر، قال: «حَجَجْنا مع رَسولِ اللـه ﷺ فنَحرْنا البَعيرَ عن سَبعةٍ، والبَقرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[7].

(وإنْ عَجَزَ) القارِنُ عن الهَدْيِ[8] **(صَامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ[9][10] آخرُها)** يَومُ[11] **(عَرَفَةَ)** بأنْ يَصومَ

---

(1) في سننه، 6- كتاب الحج، 89- باب منه، ح:932، ص:170، وهو صحيح.

(2) في جامع الترمذي، ص:170.

(3) في (ج): «القارن».

(4) دم شكرا لما أنعم اللـه تعالى عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفره، ولهذا يحل له التناول ولغيره من الأغنياء؛ لأنه دم شكر. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 466/2، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 197/1.

(5) أي بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق، وذلك لوجوب ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، أما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 533/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 141/2.

(6) مسلم، 15- كتاب الحج، 62- باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما، عن سبعة، ح:352-(1318)، ص:518. لم أقف عليه في البخاري.

(7) وذبح وجوبا يوم النحر، فنمنع ذبحه قبل يوم النحر لكونه دم شكر عندنا، فيختص بيوم النحر كالأضحية، وأجازه الشافعي بناء على كونه دم جبر عنده. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 84/2، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 197/1.

(8) أي بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 533/2، والقاري، فتح باب العناية، 84/2.

(9) «أيام»: سقط من (م)، (ف).

(10) ولو متفرقة، إلا أن التتابع أفضل. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 197/1، وابن عابدين، رد المحتار، 533/2.

(11) في (م)، (أ): «يوم» من المتن.

وسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ أينَ شاءَ، .....

السَّابِع والثّامِن والتّاسع وهذا بَيانٌ للأفضَل[1]؛ لأنَّه غايَة ما يُمكِن في[2] التَّأخيرِ لاحتِمال القُدرةِ علىٰ الأصلِ وهو الهَدي.

(وسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ[3] أينَ شاءَ) ولَو بمَكَّة بعدَ أيَّامِ التَّشريق، مِن غَير نِيَّة الإقامةِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) [البقرة: 196]، أي: مِن مِنًىٰ إلىٰ مَكَّة، والصَّحيح مِن مَذهبِ الشّافِعِيّ[4]: أنَّ المُراد الرّجوع إلىٰ الأهل، وعن مالِك قَوْلان[5].

ولو قَدر القارِن علىٰ الهَدي بعد صَوم الثَّلاثة[6] قبلَ التَّحلُّل وَجبَ[7] عليه الذَّبح، ولو قَدر عليه بعدَ التَّحلُّل لا يَجِب عليه الذَّبح؛ لحُصولِ المَقصود[8] بالصَّوم، وهُوَ التَّحلُّل، ولو صَام مع قُدرتِه علىٰ

---

(1) لكن إن كان يضعفه ذلك عن الخروج إلى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الأيام. ينظر: رد المحتار، 533/2، منحة الخالق على البحر الرائق، 365/2.

(2) في (ص): «من».

(3) أي: إذا فرغتم من أعمال الحج، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب فيجوز، فإطلاق الرجوع على الفراغ في الآية فذكر المسبب وإرادة السبب، والدليل على إرادة المجاز: أن الإجماع على أنه لو استمر على السياحة، وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، فعلم أن المراد به الرجوع عنها سواء قصد وطنه أو لا. ينظر: فتح القدير، 530/2.

(4) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، ط الثالثة (1412هـ)، 54/3، والماوردي، الحاوي الكبير، 55/4، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 97/4.

(5) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 183/3، والخرشي، شرح مختصر خليل، 379/2، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 85/2.

(6) في (د)، و(ب): «الثالث».

(7) في (م): «لا يجب».

(8) في (أ): «المقصد».

فإنْ فاتَتِ الثَّلاثَةُ تَعيَّنَ الدَّمُ، والتَّمتُّعُ أفضَلُ مِن الإفْرَادِ؛ .....

الهَدي، فإنْ بَقِي الهَدي[1] إلىٰ يَومِ النَّحر لم يُجزئه الصَّوم، وإنْ هَلك أجزَأه؛ لأنَّ المُعتَبَر في العَجزِ وَقت [التحلّل لا وقت][2] الصَّوم.

(فإنْ فاتَتِ الثَّلاثَةُ) بأنْ جاءَ يَومُ النَّحرِ ولم يَصُمْها، **(تَعيَّنَ الدَّمُ)** ولم يُجزْئه الصَّوم؛ لأنَّه جُعِل خَلفاً عن الدَّمِ علىٰ خِلافِ القِياس، فيُراعى ما وَردَ فيه، وهو الوُقوع قبلَ يَومِ النَّحر، ولو[3] لم يجد دماً، تَحلَّلَ وعليه دَمان: دَمُ للقِران[4]، ودَمٌ لتَحلُّلِه[5] قبلَ الذَّبح، ولو لم يَدخُلْ القارِنُ مَكَّة ووَقفَ بعَرفة[6] فعليه دَم لرَفضِ العُمرةِ، وعليه قَضاؤها[7].

[التمتع]

(والتَّمتُّعُ أفضَلُ مِن الإفْرَادِ) ورَوىٰ الحَسنُ عن أبي حَنيفة: أنَّ الإفرادَ أفضَلُ مِن التَّمتُّع؛ لأنَّ المُتمتِّعَ وَقعَ سَفرُه للعُمرةِ، بدَليلِ أنَّه بعدَ الفَراغ منها يَصير كالمَكّيِّ في حَقِّ الإحرام[8]، ووَجه الظّاهِر: أنَّ في التَّمتُّعِ جَمعًا بينَ العِبادتَيْن، ودَمًا للنُّسك كما في القِرانِ الّذي هو أفضَلُ مُطلَقًا، فيَكونُ التَّمتُّع أفضَلُ مِن الإفراد، ووُقوع العُمرة بين السَّفر والحَجّ لا يَقتَضي أنَّ السَّفرَ لها، كوُقوعِ سُنَّة الجُمعةِ بينَها وبينَ السَّعي[9].

---

(1) «الهدي»: سقط من (ص).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من (م).
(3) «ولو»: سقط من (م).
(4) في (ص)، و(م): «القران».
(5) في (ف): «للتحلل أي تحلله».
(6) بطل قرانه؛ لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران، ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبي حنيفة. ينظر: الموصلي، الاختيار، 160/1، والبابرتي، العناية، 532/2، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 197/1.
(7) سواء نوى رفضها أم لا، وبطل عنه دم القران، لأنه لما ارتفعت العمرة لم يوفق بأداء النسكين، فصار كالمفرد لا دم عليه. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 85/2، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة علي صبح – القاهرة، 48/1.
(8) والحج فرض والعمرة سنة، والسفر الواقع للفرض أعلى من السفر للسنة. ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة، 164/1.
(9) يعني أن السنة تخللت بين الجمعة، وبين السعي إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السعي إلى السنة بل إلى فرض الجمعة. ينظر: العيني، البناية، 300/4.

وَهُوَ أنْ يُحرِمَ بِعُمْرةٍ مِن المِيقَاتِ في أشهُرِ الحَجِّ ويَطُوفَ، ويَسْعَىٰ، ويَحلِقَ، أو يُقَصِّر ويَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ في أوَّلِ طَوافِهِ، ثُمَّ أحرَمَ بالحَجِّ يومَ التَّروِيةِ وقَبْله أفضَلُ، .....

(وَهُوَ) أي: التَّمتُّعُ في اللُّغة: الانتِفاعُ أو النَّفع، مَأخوذٌ مِن المَتاعِ أو المُتعة[1]، وفي الشَّرع: **(أنْ يُحرِمَ)** الآفاقيّ **(بِعُمْرةٍ مِن المِيقَاتِ)** أو مِن مَكانٍ قَبلَه **(في أشهُرِ الحَجِّ)** أو يُحرِم بعُمرةٍ قبل أشهُرِ الحَجّ، ويَطوف لها في أشهُرِ الحَجّ أربعة أشواط أو أكثَر؛ [لأنَّ العبرةَ في التَّمتُّعِ أنْ يوجد طَواف العُمرةِ أو أكثرَه][2] في أشهُرِ الحَجّ، **(ويَطُوفَ، ويَسْعَىٰ، ويَحلِقَ، أو يُقَصِّر)**[3] أو يَبقىٰ علىٰ إحرامِه حتّىٰ يُحرِم بالحَجِّ يومَ التَّروية، ويتَحلَّل مِن الإحرامَيْن بالحَلقِ يومَ النَّحر.

(ويَقْطَعَ[4] التَّلْبِيَةَ في أوَّلِ طَوافِهِ)[5]؛ لما صَحَّحَه التّرمذيّ[6]، مِن حَديثِ عطاء عن ابنِ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان يُمسِكُ عن[7] التَّلبيةِ في العُمرةِ إذا استَلَمَ الحَجَرَ».

(ثُمَّ أحرَمَ بالحَجِّ يومَ التَّروِيةِ) مِن الحَرم؛ لأنَّه صارَ مَكِّيًّا وميقات المَكِّيّ في الحَجّ الحَرم، **(وقَبْله أفضَلُ)** لما فيه مِن المُسارعةِ إلىٰ العِبادة.

---

(1) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 292/4، وسعدي، القاموس الفقهي، 335/1.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب). وفي (ب): «ويطوف لها».

(3) إن لم يكن ساق هديا وقد حل من إحرامه، أما الذي ساق الهدي فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم؛ لأن سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 390/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 45/2، والمرغيناني، الهداية، 153/1.

(4) «ويقطع»: ليس من المتن في (م).

(5) أول طوافه أشار به إلى خلاف الإمام مالك: أنه يقطعها إذا رأى بيوت مكة، وفي رواية عنه إذا رأى البيت فيكون تلبيته إذ ذاك سنة، وعندنا إلى أن يستلم الحجر الأسود، ونحوه من أنواع شُروعه. ينظر: ملاخسرو، درر الحكام، 236/1، وابن عسكر، إرشاد السالك، 44/1، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك)، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط الثانية (1400هـ-1980م)، 371/1.

(6) في سننه، 6- كتاب الحج، 79- باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، ح:919، ص:168، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.

(7) في (ف): «على».

وحَجَّ كالمُفْرِدِ وَذَبحَ وإنْ عَجَزَ صَامَ كالقِرانِ، فإنْ أَحْرَمَ بسوق الهَدْيَ وَهُوَ أفضَلُ لا يتَحلَّلُ، .....

(وحَجَّ كالمُفْرِدِ) [1] ورمَل في طَوافِ الزِّيارة؛ لأنَّه أوَّل طَوافٍ في حَجِّه وسَعىٰ بعدَه، ولو طافَ [2] ورمَلَ وسَعىٰ بعدَ إحرامِه بالحَجِّ وقبلَ [3] رَواحِه إلىٰ مِنًىٰ، لا يَرمل في طَوافِ الزِّيارة ولا يَسعىٰ بعدَه، **(وَذَبحَ)** لما ذَكَرنا في القِران.

(وإنْ عَجَزَ) عن الهَدي **(صَامَ كالقِرانِ)** مِن غَيرِ فرق بينَهما [4].

(فإنْ أَحْرَمَ) المُتمَتِّع **(بسوق الهَدْيَ)** بأنْ قلّد بَدَنَةً نَفلٍ [5]، أو نَذرٍ، أو جَزاء صَيدٍ، أو جِنايةٍ كانَت عليه في السَّنةِ الماضِية وتَوجَّه معها يُريدُ الحَجّ، ولَفظُ يَسوق يَحتَمِل أنْ تَكونَ بالمُثنَّاةِ التَّحتِيَّة؛ أي: حالُ كونِه يَسوق الهَديَ، ويَحتمِل أنْ يَكونَ بالموحدة؛ أي: مُصاحبًا بِسَوقِ [6] الهَدي ومُتلَبِّسًا به [7].

(وَهُوَ) أي: إحرام المُتمتِّع بسَوقِ [8] الهَدْيِ **(أفضَلُ)** منه بِغَير سَوق، **(لا يتَحلَّلُ)** هذا [9] جَوابُ الشَّرط، أنْ يَبقىٰ علىٰ إحرامِه للعُمرةِ ولا يتَحلَّل منه حتَّىٰ يتَحلَّلَ مِن حَجِّه، وهو قَولُ أحمد [10]، وقالَ

---

(1) «وحج كالمفرد»: سقط من (ف).

(2) نفلا.

(3) في (م): «وقبله».

(4) إلا أنه إن صام الثلاثة بعد إحرام العمرة ولو قبل الطواف لها جاز؛ لأنه أداه بعد انعقاد سببه، وهو الإحرام بالعمرة؛ لأن سبب الهدي إنما هو بإدخال العمرة على الحج في أشهره، لا بشروعه في الحج، فيجوز الصوم بعد انعقاد السبب، كجواز التكفير بعد جرح الصيد قبل موته، والمراد بالحج المذكور في النص وقته لأن نفسه لا يصلح ظرفا؛ لأنه عبارة عن أفعال، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفا للفعل، ولو صام ثلاثة من شوال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة اتفاقا؛ لأن سبب وجوب الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع لا حقيقة ولا حكما، فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 86/2-87، والكاساني، بدائع الصنائع، 173/2، والعبادي، الجوهرة النيرة، 165/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 388/2.

(5) «نفل»: سقط من (م)، و(ف).

(6) في (ج)، و(س)، و(أ): «لسوق».

(7) قال القاري: والأظهر أن لفظ بسوق بالموحدة. ينظر: فتح باب العناية، 87/2.

(8) في (س)، و(م): «يسوق».

(9) في (أ): «هو».

(10) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، 212/3، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من

ثم يُحرِمُ بالحَجِّ كما مَرَّ والمَكِّيُّ يُفرِدُ فَقط. .....

مالِك[1]، والشَّافِعيّ[2]: إذا طافَ وسَعىٰ وحَلق حَلّ مِن عُمرتِه قِياسًا علىٰ مَن لم يَسُق الهَدي.

ولنا: ما في «الصَّحيحين»[3] مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عنه -، قال: تَمَتَّعَ رَسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلىٰ الحَجّ وأهدىٰ[4]، فساقَ معه الهَدْيَ مِن ذي الحُليفةِ، وبَدأ رَسولُ اللهِ ﷺ فأهَلَّ بالعُمرةِ، ثم أهَلَّ بالحَجِّ فتَمتَّع رَسولُ اللهِ ﷺ بالعُمرةِ إلىٰ الحَجِّ، فكان مِن النَّاسِ مَن أهدىٰ فساقَ الهَديَ، ومِنهُم مَن لم يهدِ، فلمَّا قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قالَ للنّاس: «مَن كان مِنكُم أهدَىٰ فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ منه حتّىٰ يَقضِيَ حَجَّهُ، ومَن لم يَكُنْ مِنكُم أَهْدىٰ فليَطُفْ بالبَيتِ وبالصَّفا والمَروة، وليُقَصِّرْ وليَحْلِلْ[5]». **(ثم يُحرِمُ)** ثانِيًا **(بالحَجِّ كما مَرَّ)** في المُتمتِّعِ الّذي لا يَسوقُ الهَدي.

[أحكام المكي ومن بمعناه]

(والمَكِّيُّ) ومَن بمَعناه مِن أهلِ داخلِ المِيقات **(يُفرِدُ فَقط)** ولا يَتمَتَّع ولا يُقرِن، وقالَ الشَّافِعِيّ[6]: يتَمتَّعُ ويُقرِن؛ لأنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] يَشمَلُ المَكِّيَّ كما يَشمَلُ غَيرَه.

ولنا: أنَّ هذِه الآية مَخصوصة بغَيرِ المَكِّيِّ ومَن بمَعناه؛ لأنَّ الإشارة فيها للتَّمتّع المَفهوم مِن قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ وليست للهَدْي والصَّوم، وإلا لقِيل: ذلِك علىٰ مَن لم يَكُنْ أهلُه حاضِري

الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية- بدون تاريخ، 25/4، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط الأولى (1414هـ-1994م)، 479/1.

(1) ينظر: مالك، المدونة، 409/1، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 370/1.

(2) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، 127/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 65/4.

(3) البخاري، 25- كتاب الحج، 104- باب من ساق البدن منه، ح:1691، ص:324، ومسلم، 15- كتاب الحج، 24- باب وجوب الدم على المتمتع، ح:174-(1227)، ص:489-490.

(4) «وأهدى»: سقط من (ص)، و(د)، و(ب).

(5) في (م): «وليحل».

(6) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 169/7، والرافعي، الشرح الكبير، 164/7، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 290/2.

فَصل: إنْ طَيَّبَ مُحرِمٌ عُضوًا، .....

المَسجدِ الحَرام؛ لأنَّ الهَديَ وبدَله -أعني: الصَّوم- واجِب علىٰ المُتمتِّع، والواجِب يَستَعمِل فيه «علىٰ» لا «اللّام»، ولأنَّ ميقاتَ المَكِّيِّ في الحَجِّ الحَرم، وفي العُمرةِ الحِلّ، ولا يُمكِنُ الجَمعُ بينَهما في القِران، ولو خَرج المَكِّيّ إلىٰ الكوفَة فقَرن صَحّ؛ لأنَّ عُمرتَه وحَجّتَه ميقاتِيّتان[1]، ولو تَمتَّع لا يَصِحّ؛ لأنَّه إذا تَحلَّل بالعُمرةِ صارَ مِن أهلِ مَكَّةِ، فيصير[2] الحَجّ مِن وَطنِه ولا يَكونُ بناءً علىٰ سَفرٍ سابِق.

(فَصل) في الجنايات[3]

في الجِناياتِ علىٰ الإحرامِ وهي قِسمان: مُوجِبٌ للدَّم، ومُوجِبٌ للصَّدقة، فأشارَ إلىٰ الأوَّلِ بقَولِه: **(إنْ**[4] **طَيَّبَ مُحرِمٌ**[5] **عُضوًا)** أي: كامِلاً كالرَّأس والفَخذ والسّاق، سواء طيبه عَمدًا أو سَهوًا؛ لأنَّ كَمالَ الجِناية بكَمالِ الارتِفاق، وتَطييب العُضوِ كَمال ارتِفاق فيَجِبُ به الدَّم، وقالَ بَعضُهم: الطِّيبُ الكَثير الموجِب للدَّم، تَطييب رُبعِ العُضو اعتِبارًا بالحَلق، وفرَّق بينَهما بأنَّ حَلقَ بَعض الرَّأس يُقْصَد[6]، فيَحصُل به كَمال الارتِفاقِ، بخِلافِ تَطييب بَعض العُضو، وقالَ الفقيهُ أبو جَعفر[7]: يُعتَبر كَثرةُ الطِّيب في نَفسِه، ككَفَّيْن مِن ماءِ الوَرد، وكَف[8] مِن الغالية[9]، وما استَكثرَه النَّاس مِن المِسْك.

.....

---

(1) وصار بمنزلة الآفاقي، ولزمه دم شكر. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 88/1.

(2) في (د)، و(ب)، و(م)، و(ص)، و(ف)، و(ج): «فيعتبر».

(3) وهي جمع جناية جمعها باعتبار أنواعها، والجناية: فعل محرم، والمراد هنا خاصّ منه، وهو ما يكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم، ثم المحرم إذا جنى عمدا بلا عذر، يجب الجزاء والإثم، فلا بد من توبة، وإن جنى بغير عمد أو عذر، فعليه الجزاء دون الإثم. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 91/2، وملاخسرو، درر الحكام، 239/1، وابن عابدين، رد المحتار، 543/2.

(4) في (ج): «وإن».

(5) مكلف، ذكرا كان أو أنثى. ينظر: رد المحتار، 543/2.

(6) في (أ)، و(ج): «بقصد».

(7) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، أبو جعفر، نسبة إلى هندوان، محلة ببلخ، كان إماما فاضلا عارفا، حدث بالحديث، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوانض، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، (ت: 362هـ). ينظر: السمعاني، الأنساب، 433/13، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 194/18، والقرشي، الجواهر المضية، 278/2، والصفدي، الوافي بالوفيات، 278/3.

(8) في (ف): «وكفين».

(9) في (م): «العالية».

وفي «المُحيط»: «وإلىٰ كُلِّ قَول أشار مُحمَّد، والصَّحيح إنْ كان الطِّيبُ قَليلاً فالعِبرةُ بالعُضوِ لا بالطِّيب، وإنْ كان الطِّيبُ كَثيرًا فالعِبرةُ بالطِّيبِ لا بالعُضو»[1][2].

وفي «النَّوادِر»[3]: «مَن مَسَّ طيبًا بأصْبعه فأصابَها كُلَّها فعليه دَم، ومَن طَيَّب شارِبَه كُلّه أو بقَدرِه مِن لِحيتِه أو رَأسِه فعليه دَم، وإنْ طَيَّبَ بَعض شارِبِه أو بقَدرِه مِن لِحيتِه فعليه صَدقة»[4].

وفي «شرحِ الطّحاوي»[5]: ومَن اكتَحلَ كُحلاً مُطَيِّبًا فعليه صَدقة، إلا أنْ يَفعلَ ذلِك مِرارًا فعليه دَم، ولو طَيَّبَ جَميع أعضائه فعليه دَمٌ واحِدٌ لاتِّحاد الجِنس، ولو كانَ الطِّيب في أكثرِ مِن عُضوٍ يجمع[6]، فإنْ بَلغ عُضوًا فعليه دَم، ولو شَمّ طِيبًا، أو دَخلَ بَيتًا مُجَمَّرًا فعَلِق[7] بثَوبِه رائحة فلا شَيء عليه، ولو أجمرَ ثَوبَه فعَلِقَ به[8] البَخور كَثيرًا فعليه دَم [...][9]، وإنْ عَلِقَ به قَليلاً فصَدقة[10].

---

(1) انتهى من محيط السرخسي، كذا في الفتاوى الهندية نقلا عن محيط السرخسي، 241/1.

(2) اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات محمد، ففي بعضها جعل حد الكثرة عضوا كبيرا، وفي بعضها نفس الطيب، فبعضهم اعتبر الأول، وبعضهم اعتبر الثاني، ووفق شيخ الإسلام خواهر زاده في قوله حيث كان توفيقا بين الأقوال، وهو ما صححه في المحيط وغيره وكذا في البحر، فحتى لو طيب بالقليل عضوا كاملا أو بالكثير ربع عضو لزم الدم وإلا فصدقه. ينظر: رد المحتار، 544/2-545، والمحيط البرهاني، 453/2، والبحر الرائق، 3/3، وتبيين الحقائق، 52/2، والجوهرة النيرة، 168/1.

(3) هي من كتب غير ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعة»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر بن رشيد»، و«نوادر المعلى»، و«نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع البلخي أبي النصر»، و«نوادر سليمان». ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2.

(4) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 326/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 52/2.

(5) لأحمد بن علي الجصاص الرازي، أبو بكر، المعرف بالجصاص، فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، له تصانيف كثيرة منها: «أحكام القرآن»، و«الحيل»، و«النفقات على الأقارب»، و«أحكام الوقف»، (305-370هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد وذيوله، 72/5-73، والقرشي، الجواهر المضية، 84/1-85، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 97/1-98.

(6) في (م): «بجمع».

(7) في (م): «تعلق».

(8) في (ب): «بثوبه».

(9) «واحد»: زيادة في (ب).

(10) كذا في تبيين الحقائق، 52/2، والبناية، 325/4، نقلا عن مناسك الكرماني.

أو ادَّهَنَ، .....

ولو أكَلَ الزَّعفران وحدَه فعليه دَم إنْ كانَ كثيرًا، وإلا فصَدقة عندَ أبي حنيفة، وعندَهما لا شَيءَ عليه؛ لأنَّ الزَّعفرانَ يُستَعمَل في الأطعمةِ فالتحق بها، ولأبي حَنيفةَ أنَّه طيب حَقيقة، ولا تَسقط[1] هذِه الحَقيقة إلا لضَرورة التَّبعِيَّة للطَّعامِ بأنْ كانَ في طَعامٍ مَسَّتْه النَّار أو لم تَمسَّه.

ولو خَضَّب رَأسَه بحِنَّاءٍ فإنْ كانَت مائِعةً فعليه دَم؛ لأنَّ الحِنَّاءَ طيب، وإنْ كانَت مُتلَبِّدة فدَمان: دَمٌ للتَّطيُّب[2]، ودَمٌ لتَغطيةِ الرَّأس، ولو خَضَّب رَأسَه بالوَسِمةِ وهي بسُكونِ السِّينِ وكَسرِها وهو الأفصَح: شَجرٌ[3] يُخضَّبُ بوَرقِه[4]، فإنْ كانت مائِعة فلا شَيء عليه؛ لأنَّها ليسَت بطيب وإنْ كانَت مُتلَبِّدة فعليه دَم، لأجلِ تَغطيةِ الرَّأس، وعن أبي يوسف: الوَسِمة بمَنزلةِ الحِنَّاء.

(أو ادَّهَنَ) بدُهن مُطَيّب[5]، كدُهنِ البانِ و[6]البَنَفْسَج، أو بزَيتٍ أو بحَلّ وهو بفَتح المُهمَلةِ وتَشديدِ اللّام: دُهنِ السِّمْسِم، سَواءٌ كانا مَخلوطَيْن بطيب أو غَيرَ مَخلوطَيْن به عندَ أبي حَنيفة، وقال أبو يوسفَ ومُحمَّد: الزَّيتُ والحَلّ الخالصان عن الطِّيبِ مِن الأطعِمة، وبهما نَوعُ ارتِفاق بسَببِ قَتل الهَوامّ فيَجبُ فيهما صَدقة، ولأبي حَنيفةَ أنَّهما أصْل للطِّيب، بمَعنىٰ أنَّه يُلقىٰ فيهما[7] فيَتمُّ شَأنُه فيَجِب فيهما ما يَجِب فيه، وأيضًا يَقتُلان الهَوامّ، ويُزيلان التَّفث، ويلينان ويُلبِّدان[8] الشَّعَر، وبهذِه الأمورِ تَتكامَل[9] الجِناية، [وكونهما من الأطعمة لا ينافي وجوب الدم كالزعفران][10].

(1) في (أ)، و(ج): «يسقط».
(2) في (ب)، و(د)، و(ص): «للطيب».
(3) في (أ): «شجرة».
(4) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، (و س م)، 46/34، وابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، 637/12.
(5) في (س): «فيه طيب».
(6) في (د)، و(ب)، و(ج)، و(ص): «أو».
(7) الأنوار كالورد والبنفسج فيصيران طيبا، ولا يخلوان عن نوع طيب. ينظر: البحر الرائق، 6/3.
(8) «ويلبّدان»: زيادة من (أ)، و(س)، و(ج).
(9) في (ج): «يتكامل».
(10) ما بين المعكوفين سقط من (ج)، و(م)، و(ف)، و(س).

أو لَبِسَ مَخِيطًا، أو سَترَ رَأسَهُ يَومًا كامِلاً، .....

وفي «المُحيط»: «ولو ادَّهنَ بشَحمٍ أو سَمنٍ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه ليسَ بطيبٍ أصلاً، ولو دَهنَ شقاق رِجلَيْه بزَيت أو داوىٰ جِراحَه فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الزَّيتَ طيب مِن وَجه، وليس بطِيب حَقيقةً[1]، فإذا[2] استُعمِل علىٰ وَجهِ التَّطيُّبِ لَزِم الدَّم، وإنْ استُعمِل لإصلاحِ البَدن لا يَلزَمُ شَيء، تَوفيرًا علىٰ الشَّبهَيْن حَقَّهما»[3]. وفي «النَّوادر»: «ولو دَهنَ رُبع لِحيتِه، أو رُبع رأسِه فعليه دَم».

(أو لَبِسَ مَخِيطًا، أو سَترَ رَأسَهُ يَومًا كامِلاً) بما يَلبَسه النَّاس كالقَلنْسُوَة والعِمامة[4]، حتّىٰ لو حَمل علىٰ رأسِه إجانةً أو عِدلاً[5] لا شَيءَ عليه؛ لأنَّ الارتِفاقَ الكامل في اللُّبسِ وسَتر الرَّأسِ يَدفَع الحَرّ والبَرد وذلِك بيَومٍ كامِل، وقال أبو يوسف، وهو قولُ أبي حَنيفةَ أولاً: أكثَرُ اليَومِ كاليَوْمِ.

وفي «المحيط»: «ولو غَطَّىٰ رُبع رَأسِه يَومًا أو أكثَر فعليه دَم، وفي الأقَلِّ من يوم[6] صَدقة؛ لأنَّه مَحظور الإحرام وللرُّبعِ حُكم الكُلّ[7]، ورُوِي عن مُحمَّد: أنَّه لا يَجِب الدَّمُ حتّىٰ يُغطِّي الأكثر مِن رأسِه؛ لأنَّه لو سَترَ جَميعَ رَأسِه كان عليه الدَّم، فإذا[8] سَتر أقَلَّه كان عليه الصَّدقة[9]، كما لو لَبِس المَخيطَ أقَلّ مِن يَوم، ولو لَبِس جَميع ما يلبس مِن قَميص، وقَباء، وسَراويل، وخُفَّيْن يَومًا كامِلاً فعليه دَمٌ واحِد»[10].

---

(1) لكن ألحق بالطيب من حيث إنه أصل الطيب؛ إذا استعمل استعمال الطيب بخلاف الكافور والمسك والزعفران؛ لأنه طيب حقيقة، فكيف ما استعمله يجب الدم به. ينظر: المحيط البرهاني، 455/2.

(2) في (أ): «ولو».

(3) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 454/2-455.

(4) أي بما يلبسه الناس لبسا معتادا، بأن لايحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل إلى تكلف. ينظر: رد المحتار، 547/2، ومجمع الأنهر، 269/1.

(5) عدل: بكسر العين وقد تفتح: أي أحد شقي حمل الدابة. ينظر: رد المحتار، 547/2.

(6) «من يوم»: زيادة من (ب)، و(د).

(7) قال ابن مازه: هكذا ذكر في المشهور، والصحيح ما ذكر في المشهور. المحيط البرهاني، 448/2.

(8) في (م): «فإن».

(9) لأن تغطية الأقل ليس بارتفاق كامل، فلا يجب به جزاء كامل. ينظر: بدائع الصنائع، 187/2.

(10) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 448/2، وكذا في مجمع الأنهر، 292/1، وتبيين الحقائق، 12/2.

أو حَلقَ رُبْعَ رَأسِهِ، .....

وفي «شَرحِ الطَّحاوي»: ولو لَبِس المُحرِمُ المَخيط أيّامًا ولم يَنزِعْه ليلاً ونَهارًا، فعليه دَم واحِد، فإنْ ذَبحَ ثم استَمرّ علىٰ اللُّبسِ يَومًا كامِلاً فعليه دَم آخر؛ لأنَّ الدَّوامَ كالابتِداء، ولو اضْطَرّ المُحرِمُ إلىٰ ثَوبٍ واحِدٍ فلبِس ثَوبَيْن؛ فإنْ لَبِسَهما علىٰ مَوضعِ الضَّرورة لم يَجِب إلا دَم واحِد، كمَنْ اضْطُرّ إلىٰ قَميص، فلَبسَ[1] قميصَيْن، أو قَميصًا وجُبَّة، وإنْ[2] لَبِسَ أحَدَهما علىٰ مَوضعِ الضَّرورةِ والآخر علىٰ غَيرِه، كمَن اضْطُرّ إلىٰ لُبسِ قَلنْسُوَة فلَبِس قَلنْسُوَة وقَميصًا، فعليه دَمٌ للُبسِه ما لا يَحتاجُ إليه، ويُخَيَّر بينَ الدَّم والإطعام والصَّوم للُبسِه ما يَحتاجُ إليه.

ولو أحرَم وهو مُشتَمِل علىٰ المَخيطِ فدَام علىٰ ذلِك بعدَ الإحرامِ يَومًا فعليه دَم، [ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير أن يعزم على تركه فعليه دم واحِد][3].

وفي «المُحيط»: «ولو كانَ به حُمَّىٰ غِبّ[4]، فجَعل يَلبَس المَخيط يَومًا ويَنزِعُه يومًا فما دامَت الحُمَّىٰ تَأخذُه فاللُّبس مُتَّحِد، وإنْ زالَت هذِه الحُمَّىٰ وحَدثَت أخْرىٰ اختَلفَ حُكم اللُّبس، وكذا لو كان يَلبَس بالنَّهارِ[5] لقتال العدوّ[6]، ويَنزِع باللَّيلِ، فهو لُبس واحِد ما دام العَدُوّ»[7].

(أو حَلقَ رُبْعَ رَأسِهِ)[8] أو لِحيتِه طَوعًا أو كَرهًا؛ لأنَّه حَصل له ارتِفاق كامِل لأنَّ مِن النَّاسِ

(1) في (ب)، و(د): «ولبس».
(2) في (ب)، و(د)، و(ص): «فإن».
(3) ما بين المعكوفين سقط من (م).
(4) أي إذا كان المحرم يحمّ يومًا، وتتركه الحمى يومًا. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 448/2.
(5) في (ج): «النهار».
(6) «لقتال العدوّ»: سقط من (م).
(7) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف نقلاً عن المنتقى، 448/2.
(8) قال ابن عابدين: هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب. ينظر: رد المحتار، 549/2، وكذا في الهداية، 158/1، واللباب في شرح الكتاب، 204/1، والجوهرة النيرة، 169/1، وتبيين الحقائق، 54/2، والبحر الرائق، 9/3، وغيرهم، وقال العيني في البناية، 333/4: هذا مخالف لما ذكره السرخسي وقاضي خان وشرح الطحاوي، حيث ذكر فيها على قول أبي يوسف ومحمد: إن حلق جميع الرأس واللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه إطعام، وذكر في جامع المحبوبي، الصحيح ما ذكره عامة المشايخ وهو المذكور في الهداية.

أو عُضْوًا، .....

مَن يَحلقُ[1] بَعضَ رَأسِه، ومنهم مَن يَحلِق[2] بَعضَ لِحيتِه، ولو كان مُكرَهًا لا يَرجِع على المُكرِهِ بشَيء؛ لأنَّ الدَّم في مُقابلة ما حَصل له مِن الرَّاحة.

وفي «المُحيط»: «ولو حَلقَ ثلثَ رَأسِه أو ثلثَ لِحيتِه فعليه دَم»[3]، وفي «الجَامعِ الصَّغير»[4]: أو رُبعَ رَأسِه[5]. وعن أبي حنيفةَ يَجِبُ الدَّمُ بحَلقِ الأكثر، وعن مُحمَّدٍ بحَلقِ عُشرِ الرَّأس.[6]

(أو عُضْوًا) كاملاً بأنْ [...][7] حَلق صَدرَه، أو ساقَه، أو رَقبتَه، أو عانتَه، أو إحدىٰ إبطَيْه، أو مَوضِع[8] المَحاجِمِ في قولِ أبي حنيفة، وقالَ أبو يوسفَ ومُحمَّد: الواجِب في حَلقِ المَحاجِم الصَّدقة؛ لأنَّه صَحّ أنَّه عليه الصلاة والسَّلام احتَجم وهو مُحرِم، ولو كان حَلقُ المَحاجِم يُوجِب الدَّم لما باشَرَه عليه الصلاة والسَّلام[9]، وأُجيب: بأنَّه يَحتمِل أنَّه عليه الصلاة والسَّلام احتَجم في مَوضعٍ لا شَعرَ فيه،

---

(1) في (م): «حلق».

(2) في (م): «حلق».

(3) انتهى من المحيط البرهاني نقلا عن الأصل، 450/2.

(4) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، كان أفصح الناس، نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الري، وصنف الكتب الكثيرة والنادرة، منها: «المبسوط أو الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، ويطلق على ما في هذه الكتب من المسائل: مسائل ظاهر الرواية، وغيرها الكثير، (131-189هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، 555/7، والجواهر المضية، 526/1، ووفيات الأعيان، 184/4، وتاج التراجم، 47/2.

(5) انتهى من الجامع الصغير، عالم الكتب- بيروت، ط الأولى (1406هـ)، 154/1.

(6) فإن حلق رأسه من غير عذر فعليه دم لا يجزيه غيره؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة، وإن حلق لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة لقوله تعالى: (**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**) [البقرة: 196]؛ ولأن الضرورة لها أثر في التخفيف فخير بين الأشياء الثلاثة تخفيفًا وتيسيرًا. ينظر: بدائع الصنائع، 192/2.

(7) «حلقه أو»: زيادة في (ف).

(8) في (ص): «مواضع».

(9) ولأن مواضع المحاجم لاتحلق لإزالة التفث، إنما تحلق لأجل المحاجمة، والحجامة ليست من محظورات الإحرام فلا يكون هذا الحلق من المحظورات، ولكن مع هذا فيه إزالة شيء من التفث فيلزمه الصدقة وهو إطعام مسكين نصف صاع اعتبارا بحلق الشعر الذي على الصدر، ولأبي حنيفة أن هذا حلق مقصود فشابه حلق الإبطين. ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي، عالم

أو قَصَّ أَظْفارَ يَدٍ؛ أو رِجلٍ؛ أو الكُلَّ في مَجلسٍ؛ أو طافَ للفَرضِ مُحدِثًا؛ .....

أو احتَجم لعُذر؛ لأنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ كما لا يَفعَل ما يُوجِب الدَّم لا يَفعَل ما يُوجِب الصَّدقة، وإنَّما وَجبَ الدَّم بحَلقِ رُبعِ الرَّأس ورُبع اللِّحية، ولم يَجِبْ في غَيرِهما إلا بحَلقِ جَميعِ العُضو؛ لأنَّ العادةَ جَرت في الرَّأسِ واللِّحيةِ بالاكتِفاء بالبَعضِ ولم تَجر في غَيرِهما به.

(أو قَصَّ أَظْفارَ يَدٍ أو رِجلٍ) للارتِفاقِ الكامِلِ **(أو الكُلَّ في مَجلسٍ)** لأنَّها مَحظورات مِنْ نَوعٍ واحِدٍ فتَتَداخَل، كإيلاجاتٍ[1] في جماعٍ واحِد لا يَلزمُ بها إلا مَهر واحِد. قَيَّد «بالمَجلس»؛ لأنَّه لو قَصَّ أظفار كُلّ يَدٍ في مَجلس، وَجبَ لكُلّ يَد دَم عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يوسف، وللجَميعِ دَم عند مُحمَّد؛ لأنَّ الجِناياتِ مِن جِنسٍ واحِدٍ في حُرمة واحِدة، فصارَت كجِناية واحِدة، إلا إذا كَفَّرَ للأوَّل قبلَ قَصّ الثَّاني، فيَلزَمُه دَم للثَّاني، ولهما أنَّ هذِه جنايات مُتعدِّدة حَقيقة، لكنّها مُتَّحِدَة مَعنىً، فعندَ اتِّحادِ المَجلس جَعَلْنا الكُلّ جِناية واحِدة[2].

(أو طافَ للفَرضِ) جَميعه أو أكثَرِه **(مُحدِثًا)**[3][4]، وقالَ مالِك[5] والشّافِعي[6]: لا يُعتدّ بذلِك

الكتب، بيروت، ط الأولى (1406هـ)، 154/1.

(1) في (ب)، و(ص)، و(د): «فيتداخل كالإيلاجات»، وفي (ج): «فتداخل كالإيلاجات»، وفي (أ): «فيتداخل كإيلاجات».

(2) وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس من شجر الحرم. ينظر: الهداية، 159/1، تبيين الحقائق، 56/2، والجوهرة النيرة، 170/1.

(3) قيد بالحدث لأن الطواف مع نجاسة الثوب أو البدن مكروه فقط. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 550/2.

(4) بناء على أن الطهارة في الطواف عن الحدث الأكبر والأصغر واجبةٌ عندنا. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 97/2، والعيني، البناية، 355/4، والسرخسي، المبسوط، 38/4، واللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، 161/1.

(5) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 68/3، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 357/1، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 109/2.

(6) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 278/3، والنووي، المجموع، 17/8، والماوردي، الحاوي الكبير، 144/4.

أو غَيرِه جُنُبًا، .....

الطَّواف، لما ورىٰ التّرمذيّ[1] مِن حَديثِ ابنِ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاة، إلا أنَّكم تَتكلَّمونَ فيه»[2].

ولنا: قَولُه تَعالىٰ: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: 29] مِن غَيرِ قَيدٍ بالطَّهارةِ،[3] وفي «الإمام»: رَوىٰ أحمدُ بنِ حَنبل، عن مُحمَّدٍ بنِ جَعفر، عن شُعبة قال: سألتُ حَمَّادًا ومَنصورًا عن الرَّجلِ يَطوف بالبَيتِ علىٰ غَيرِ طَهارة فلم يَريَا به بَأسًا[4].

(أو غَيرِه) أي: غَير طَوافِ الفَرض، سَواء كان طَوافَ قُدوم أو طَوافَ صَدر **(جُنُبًا)** لأنَّ نقصَ الجَنابة في طَوافِ غَيرِ الفَرض، كنَقصِ الحَدثِ في طَوافِ الفَرض، فإنْ قيل: سَوَّيتُم بينَ الواجِبِ والنَّفلِ حيث أوجَبتُم[5] في طَوافِ القُدوم مِثل ما أوجَبتُم[6] في طَوافِ الصَّدر، أُجيب: بأنَّ النَّفل يَجِبُ بالشُّروعِ فيُساوي الواجِب مِن هذه الجِهة.

وفي «المُحيط»: «ولو طافَ للتَّحِيَّةِ جُنُبًا يَلزَمُه الإعادة والرَّمل، ودَم إنْ لم يُعِد؛ لأنَّ النَّقصَ

---

(1) رواه الترمذي في سننه عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس، كتاب الحج، 112- باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح:960، ص:174، وقال ابن الملقن: أنه روي مرفوعا من هذا الطريق، وقد روي موقوفا عن عطاء عن ابن عباس. ينظر: البدر المنير، 488/2.

(2) فلا يعتد بطواف المحدث عندهم، لأن الطواف بمنزلة الصلاة شرط الاعتداد به فكذلك الطهارة في الطواف، فإن طاف محدثًا أو نجسًا، لم يُجزه. ينظر: الحاوي الكبير، 4/ 144-145، ونهاية المطلب، 279/4، والمجموع، 14/8، والبيان والتحصيل، 33/4، وبداية المجتهد، 109/2.

(3) وقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه: أن المأمور به بالنص هو الطواف، لقوله تعالى: {وليطوفوا} وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لاتثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لاتثبت إلا بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد، لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة. 38/4.

(4) الزيلعي، نصب الراية، باب الجنايات، 128/3.

(5) في (ص)، و(د)، و(ب): «أجبتم».

(6) في (ص)، و(د)، و(ب): «أجبتم».

أو أفاضَ قبلَ، الإمامِ أو تَركَ واجِبًا أو أَكْثَرَه، .....

فيه مُتغَلِّظ[1] فيَلزَمُه الإعادة احتِياطًا، وقالَ مُحمَّد: ليس عليه أنْ يُعيدَ طَواف التَّحيَّة لأنَّه سُنَّة، وإنْ عاد فهو أفضَل». انتهىٰ[2].

(أو أفاضَ قبلَ الإمامِ) نَهارًا[3] قَيَّدْنا به؛ لأنَّه لو أفاض قبلَ الإمام لَيلاً لا شَيءَ عليه، ولو أفاضَ الإمامُ نَهارًا لَزِمَه الدَّم؛ لأنَّ رُواةَ نُسكِ رَسولِ الله ﷺ مُتَّفِقون علىٰ أنَّه أفاضَ مِن عَرفات بعد غُروب الشَّمس، وقالَ ﷺ: «خُذوا عنِّي مَناسِكَكُم»[4]، ولو عاد إلىٰ عَرفة بعدَ غُروبِ الشَّمسِ لا[5] يَسقُط عنه الدَّم في ظاهرِ الرِّواية، لأنَّ المَتروكَ سُنَّة الدَّفعِ[6] مع الإمامِ ولم يَستَدرك[7]، وذكرَ ابنُ شُجاع، عن أبي حنيفةَ أنَّه يَسقُط، قالَ القُدُوري: وهو الصَّحيح، ولو عاد قبلَ الغُروب، قيل: يَسقط الدَّم؛ لأنَّه تَدارك المَتروك في وَقتِه، وقيل: لا يَسقُط؛ لأنَّه ما تَدارك الجُزءَ الفائت مِن الوُقوف[8].

(أو تَركَ واجِبًا) بأنْ تَرَكَ الوُقوف بالمُزدلفة، أو[9] طَوافَ الصَّدر، أو السَّعي، أو رَميَ يَوم، **(أو أَكْثَرَه)** أي: أكثر واجب، بأنْ تَرَكَ أربعة أشواط مِن طَواف الصَّدر، أو مِن السَّعي، أو تَرَكَ أربع حَصَياتٍ في اليَومِ الأوَّل، أو[10] أحدَ عشرَ حَصاة في يَوم مِن الأيَّام الأخر، ولو تَركَ رَمي الجِمارِ في الأيَّامِ كُلِّها يَلزَمُه دَم واحِد، كما لو حَلق جَميع بَدَنِه.

---

(1) في (ص)، و(د)، و(ب): «مغلظ».
(2) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 462/2.
(3) في (ج): «نهارا» من المتن.
(4) سبق تخريجه ص:62.
(5) في (م): «لم».
(6) في (م): «الرفع».
(7) في (أ)، و(س): «تُسْتَدرك».
(8) قال القاري: وهو الأظهر؛ لأن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبه، فيفوت بفوت البعض. ينظر: فتح باب العناية، 98/2، وكذا في الهداية، 163/1.
(9) في (م): «و».
(10) في (م): «و».

أو قَدَّمَ نُسُكًا عَلىٰ آخَر، أو أخَّرَ طَوافَ الفَرضِ عَنْ أيَّامِ النَّحْرِ، .....

(أو قَدَّمَ نُسُكًا) أي: عِبادة وهو بضَمّ النّونِ والسِّين **(عَلىٰ)** نُسُك[1] **(آخَر)**[2] بأنْ حَلقَ قبل الرَّمي، أو نَحرَ القارِن أو المُتمتِّع قبلَ الرَّمي، أو حَلق قبلَ الذَّبح،[3] **(أو أخَّرَ طَوافَ الفَرضِ)** أو الحَلق، **(عَنْ أيَّامِ النَّحْرِ)** أو أخَّر رَمي اليَومِ الأوَّل إلىٰ الثَّاني، أو رَمي اليَوم الثَّاني إلىٰ الثَّالِث، أو الثَّالِث إلىٰ الرَّابِع وهذا عندَ أبي حنيفة.

وقالَ أبو يوسفَ ومُحمَّد: لا شَيءَ عليه في تَقديمِ نُسْكٍ أو تَأخيرِه، لما في «الصَّحيحين»[4] من حَديثِ ابنِ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الذَّبح، والرَّمي، والحَلق، والتَّقديم، والتَّأخيرِ فقال: «لا حَرَج».

ولأبي حنيفة ما رَوىٰ ابنُ أبي شَيبة، والطَّحاوي[5] مِن حَديثِ ابنِ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه - أنَّه قال: «مَن قَدَّمَ شَيئًا مِن حَجِّهِ، أو أخَّرَه، فليُهرِقْ لذلِكَ دَمًا»، قالَ الطَّحاوي: «فهذا ابنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه - أحَدُ مَن رَوىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه ما سُئِلَ يَومَئذٍ عن شَيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ مِن[6] أمرِ الحَجِّ إلا قال: «لا حَرَج»، وليس عندَه مَعنىٰ ذلِك علىٰ الإباحةِ في تَقديمِ ما قَدَّموا، ولا في تَأخيرِ ما أخَّروا ممَّا

---

(1) في (ج)، و(ص)، و(د): «نسك» من المتن.

(2) في (ج): «آخر» ليس من المتن.

(3) فيجب يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق ثم الطواف، ولكن الطواف لايجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة، الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، فلو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 555/2.

(4) البخاري، 25- كتاب الحج، 130- باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ح:1734، ص:331، و125- باب الذبح قبل الحلق، ح:1721، وح:1723، ص:329، ومسلم، 15- كتاب الحج، 57- باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ح:334-(1307)، ص:516.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يحلق قبل أن يذبح، ح:14958، 362/3، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك، ح:4081، 238/2. وقال ابن حجر: وأخرجه ابن أبي شيبه بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه. ينظر: الدراية، 41/2-42.

(6) في (م): «عن».

أو تَرَكَ أَقَلَّهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وبِتَرْكِ أَكْثَرِهِ بَقِيَ مُحرِمًا حتّىٰ يَطوفَه، وإِنْ طافَهُ جُنُبًا فَبَدَنَةٌ، .....

ذَكَرْنا أن فيه الدَّم، ولكن مَعنىٰ ذلِك عندَه على[1] أنَّ الّذي فَعلوه كان[2] عـلىٰ الجَهـلِ بـالحُكمِ فيـه كَيْف هو، فعَذرَهم وأمَرَهم في المُستأنَفِ أنْ يَتعلَّموا مَناسِكَهم»[3].

(أو تَرَكَ أَقَلَّهُ) أي: أقَلّ طَواف الفَرضِ، بأنْ تَرَكَ ثلاثة أشواط أو شوطَيْن أو شَوطًا؛ لأنَّ النّقصانَ بـتَركِ الأقَلّ نُقصان يَسير، فأشبَه النُّقصان بالحَدثِ **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)** هذا جَوابُ قَولِه: «إنْ طَيَّبَ مُحرِمٌ عُضـوًا» وما عَطف عليه.

(وبِتَرْكِ أَكْثَرِهِ) أي: أكثَر طَوافِ الفَرضِ، وهو: أربَعةُ أشواطٍ **(بَقِيَ مُحرِمًا)** أي: في حَقِّ النِّسـاء، **(حتّـىٰ يَطوفَه)** لأنَّ تَرَكَ أكثَر الطَّوافِ كتَرك كُلِّه، وتَرك كُلِّ هذا الطَّوافِ لا يُجبَر بالدَّم[4].

(وإِنْ طافَهُ) أو أكثَرَه **(جُنُبًا)** أو حائِضًا أو نَفساء، **(فَبَدَنَةٌ)** وهـيَ عنـدنا بَعـيرٌ أو بَقـرة؛ لأنَّ الجَنابـة أغلَظ مِن الحَدثِ، فيَجِب جَبر نُقصانِها بالبَدنَةِ إظهارًا للتَّفاوُت.

وفي «الهداية»[5]: «والأصَحُّ أنْ يُؤمَر مَن بمَكَّةَ[6] بإعادَتِه في الحَدثِ استِحبابًا، وفي الجَنابةِ[7] وُجوبًا[8]، فـإنْ أعـادَه [وقـد طـافَ مُحـدِثًا فـلا دَمَ عليـه [...][9]، سـواء أعـاد في أيَّـامِ النَّحـرِ أو بعـدَها، وإنْ

---

(1) «على»: سقط من (م).

(2) «كان»: سقط من (د)، و(ب).

(3) انتهى من شرح معاني الآثار، 238/2.

(4) وهذا موافق لما في: الهداية، 162/1، وتبيين الحقائق، 59/2، والجوهرة النيرة، 172/1.

(5) الهداية شرح بداية المبتدي: هو للمرغيناني، أبي الحسن عـلي بـن أبي بكـر بـن عبـد الجليـل الفرغـاني، شـيخ الإسلام برهان الدين المارغيناني، ومرغينان بفتح الميم مدينـة مـن بـلاد فرغانـه، (ت:593هـ)، وقـد جمـع المؤلف في البداية بين مختصر القدوري، والجامع الصغير وشرحها في كتاب الهداية الـذي كتـب لـه القبـول، فصار أحد أعمدة المذهب الحنفي، وشرحـه كثـير مـن الفقهـاء. ينظـر: القـرشي، الجـواهر المضـية، 383/1، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2.

(6) في (م): «مكة».

(7) في (ب): «الجناية».

(8) وإنما كان ذلك أصح؛ لأن النقص في الحـدث يسـير، وفي الجنابـة كثـير، فينبغـي أن يتفـاوت بيـنهما في حكـم الإعادة للجبر. ينظر: الهداية، 162/1، فتح باب العناية، 100/2.

(9) «للتأخير عند أبي حنيفة»: زيادة في (ص).

وإنْ فَعلَ أقَلَّ ممَّا ذُكِرَ، أَو طافَ غَيْرَ الفَرْضِ مُحْدِثًا، .....

أعادَه][1] وقد طافَه جُنُبًا إنْ كان في أيَّامِ النَّحر فلا دَم عليه، وإنْ كانَ بَعدَها فعليه دَمٌ للتَّأخيرِ عندَ أبي حَنيفة[2][3] ».

وفي «شَرحِ الطَّحاوي»: «ولو طافَ الزِّيارةَ أو أكثرَه مُحدِثًا إنْ كان بمَكَّةَ فإنَّه يُعيد[4]، غَيرَ أنَّه إذا أعاد في أيَّامِ النَّحر سَقط ذلِك الدَّم، وإنْ أعادَ بعدَها فعليه دَم للتَّأخيرِ عندَ أبي حنيفة، ولو طافَ كُلَّه أو أكثرَه جُنُبًا إن كان بمَكَّةَ يُعيد[5]، فإنْ أعادَ في أيَّامِ النَّحرِ سَقطَت عنه البَدَنة، وإنْ أعادَ بعدَها سَقطَت البَدَنة، ويَجِبُ عليه دَم للتَّأخيرِ عندَ أبي حنيفة».

(وإنْ فَعلَ أقَلَّ ممَّا ذُكِرَ) بأنْ طَيَّبَ أقَلّ مِن عُضو، أو لَبِسَ مَخيطاً، أو سَتر رَأسَه أقَلّ مِن يَوم، أو حَلق أقَلّ مِن رُبعِ رأسِه، أو حَلق بَعض عُضو غَيرِه، أو قَصَّ أقَلّ مِن خَمسةِ أظفار، أو قَصَّ خَمسةً مُتفَرِّقة، وقالَ مُحمَّد: يَجِبُ في هذِه الصُّورةِ الدَّم، كما لو قَصّ الخَمسة في يَدٍ واحِدة. وأُجيب: بأنَّ قَلمَ الأظفار مُتفرِّقة يُؤذي ويُشين بخِلافِ قَلمِها مُجتَمِعَة، وكَمالُ الجِناية بنَيلِ الرَّاحة والزِّينة.

(أَو طافَ غَيْرَ الفَرْضِ مُحْدِثًا) سَواءٌ كان طَوافَ الصَّدرِ، أو القُدومِ، أو التَّطوُّع[6][7].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(2) وسقطت البدنة بالاتفاق، وإن رجع إلى أهله في الحدث فالمستحب بعث الشاة لا الإعادة؛ لأنه أنفع للفقراء وفي نقصانه خفة، وفي الجنابة عليه أن يعود إلى مكة بإحرام جديد إن جاوز الوقت، فلو لم يعد وبعث هديا أجزأه. ينظر: الهداية، 162/1.

(3) انتهى من الهداية بتصرف، 161/1-162.

(4) في (ص)، و(د)، و(ب): «يعيده».

(5) في (ص)، و(د)، و(ب): «يعيده»، وفي (ج): «يعيدها».

(6) أو طواف عمرة، ويلزم دم لو طافها جنبا؛ لأنه نقص كثير، ثم كل منها دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة، وهذا كله على رواية القدوري، واختارها صاحب الهداية ومن تبعه. ينظر: الهداية، 162/1، الجوهرة النيرة، 172/1، واللباب في شرح الكتاب، 208/1، والبحر الرائق، 21/3.

(7) قال شمس الأئمة السرخسي: ليس لطائف التحية محدثا أو جنبا شيء؛ لأنه لو تركه أصلا لم يكن شيء، فكذا إذا تركه من وجه. وأجاب القاري: لا يلزم من عدم لزوم شيء بتركه-لكونه سنة- ألا يلزم شيء بترك الطهارة فيها؛ لأنها واجبة في الطواف على الأصح، فبتركها يرتكب محظورا فيلزمه الجزاء. ينظر: فتح باب العناية، 100/2-101، والمبسوط للسرخسي، 40/4.

أو تَركَ القَليلَ مِن الواجب، أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ، تَصَدَّقَ بنصف صَاعٍ مـن بُـرٍّ، وإِنْ طَيَّـبَ عُضْـوًا أَو حَلقَ بِعُذْرٍ، ذَبَحَ .....

(أو تَركَ القَليلَ مِن الواجب) بأنْ تَرَكَ ثَلاثة أشواط أو أقَلّ مِن طَـوافِ الصَّـدر، أو مِـن السَّـعي، أو تَرَكَ أقَلّ جَمرة العَقبة في يَومِ النَّحر؛ لأنَّها فيه نُسُك، أو تَرَكَ أقَـلّ الجِـمار الـثَّلاث في يَـومٍ بعـدَ يَـوم النَّحر؛ لأنَّ الكُلّ نُسُك فيه.

(أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ) أو أخَذ شارِبَه، أو قَلَّم أظفارَه، سَواء كان ذلِك الغَير حَلالاً أو مُحرِمًـا، ولـو كـان الحالِق حلالاً، والمَحلوق مُحرِمًا علىٰ الحالِقِ الصَّـدقة؛ لأنَّـه أزالَ مـا اسـتَحق الأمـن، كنَبـاتِ الحَـرم، وعلىٰ المَحلوقِ الدَّم.

(تَصَدَّقَ) هذا جَوابُ قَولِه: «و[1] إنْ فَعلَ أقَلَّ ممَّا ذَكرَ»، وما عَطفَ عليه، **(بنِصفِ صَاعٍ مـن بُـرٍّ)** أو بصاع مِن تَمر أو شَعير.

واعلَمْ أنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَجِب فيه الصَّدقة في الحَجِّ، أو العُمرةِ فهي هذِه، إلا ما يَجِب بقَتـلِ جَـرادةٍ أو قملةٍ أو إزالةِ الشَّعث[2]، وإنَّ تارِكَ ثَلاثة أشواط مِن طَوافِ الصَّدر أو السَّـعي، أو تـارِك أقَـلّ جَمـرة العَقبة في يَومِ النَّحر أو أقَلّ الجِمارِ[3] الثَّلاث في يَومٍ بعدَه، يَجِبُ عليه لكُـلّ شَـوطٍ أو رَميـةٍ صَـدقة، إلا أنْ يَصيرَ مَجموعُ الصَّدقاتِ بمَنزِلةِ دَمٍ فينقصُ منه.

(وإِنْ طَيَّـبَ عُضْـوًا) كـامِلاً، أو قَـصّ أظفـارَه، أو لَـبِس المَخـيط يَومًـا، **(أَو حَلـقَ بِعُـذْرٍ[4][5]، ذَبَـحَ)**

---

(1) «و»: سقط من (م).

(2) ففيها يطعم شيئا يسيرا. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 101/2.

(3) في (د)، و(ب): «جمار».

(4) في (م): «بقدر»، وفي (ف): «لعذر».

(5) إن جميع محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة، أما ترك شيء من الواجبات بعـذر فإنـه لا شيء فيه، ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل، ولا يشـترط دوام العلـة ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك، وأما الخطـأ والنسـيان والإغـماء والإكـراه والنـوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير، ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا، أو

أو تَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ أَصُوعِ طَعامٍ علىٰ سِتَّةِ مَساكِينَ ، أو صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ؛ .....

شاةً في الحرَمِ، **(أو تَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ أَصُوعِ طَعامٍ)** في أيِّ مَوضعٍ شاء **(علىٰ سِتَّةِ مَساكِينَ)**[1][2] **، أو صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ)** في أيِّ مَوضعٍ شاءَ لقَولِه تَعالىٰ: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة: 196].

وفي «صَحيحِ البُخاري»[3] مِن حَديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن كَعبِ بنِ عُجْرَة، أنَّ رَسولَ اللـه ﷺ قال له: «لعلَّك آذاكَ هَوامُّكَ»، قال: نَعم يا رسولَ اللـه، فقالَ رَسولُ اللـه ﷺ: «احلِقْ رَأسَكَ، وصُمْ ثَلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ، أو انسُكْ بشاةٍ»، فإنْ قيل: الآيةُ والحَديث لا يَدلّان علىٰ الفِديةِ في التطيّبِ[4] واللُّبسِ وقَصِّ الأظفار، فبِمَ أثبَتُّم الفِديةَ فيها؟ أُجيب: بالقِياسِ علىٰ الحَلقِ الثَّابت بالآيةِ والحَديث، لوُجودِ الجامعِ بينَهما: وهو العُذر، وإنَّما قُلنا أنَّ الذَّبحَ يَختَصّ بالحَرم، والإطعام والصَّوم لا يَختَصّان به؛ لأنَّهما عبادَةٌ في كُلِّ مَكانٍ وزَمان، والذَّبحُ لم يُعرف عبادةً إلا في زمانٍ أو مَكان، وهذا[5] الذَّبح لا يَختَصّ بزَمانٍ فتعيَّنَ اختِصاصُه بالمَكان، ولو اختارَ الإطعامَ يُجزِئه التَّغذية والتَّعشية بالإباحةِ عندَ أبي يوسفَ اعتِبارًا [بكَفَّارةِ اليَمين][6]، ولا يُجزِئه عندَ مُحمَّدٍ إلا بالتَّمليك؛ لأنَّ المَذكورَ في النَّصّ الصَّدقة وهي[7] تُنبِئُ عن التَّمليك.

الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة صيام، فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 557/2.

(1) على كل مسكين بنصف صاع، والأفضل على فقراء مكة، ولو على غير فقراء مكة جاز. ينظر:المحيط البرهاني، واللباب في شرح الكتاب، 205/1، تبيين الحقائق، 56/2، وبدائع الصنائع، 187/2، ومجمع الأنهر، 293/1.

(2) قال ابن عابدين: لو تصدق بها على ثلاثة أو سبعة فظاهر كلامهم أنه لا يجوز؛ لأن العدد منصوص عليه. ونقلا عن البحر: على قول من أكتفى بالإباحة، لو دفع طعام ستة مساكين، وهو ثلاثة آصُع إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع، أو غدّى مسكينا واحدا أو عشاه ستة أيام أجزأه، أما لو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات، فلا رواية فيه، واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز، وقال عامتهم لا يجوز إلا عن واحد، وعليه الفتوى. ينظر: رد المحتار، 558/2، والبحر الرائق، 33/3.

(3) 27- كتاب المحصر، 5- باب قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا..}، ح:1814، ص:345.

(4) في (م)، و(أ)، و(ف)، و(س)، و(ج): «الطيب».

(5) في (م): «هذه».

(6) في (م): «بالكفارة».

(7) في (م): «وهو».

وَوَطْؤُهُ قَبْلَ وُقوفِ عَرَفَةَ؛ أَفْسَدَ حَجَّهُ ومَضَىٰ وذَبحَ وقَضىٰ ولم يَفترِقا، .....

(وَوَطْؤُهُ) عامِدًا أو ناسِيًا، طائِعًا أو مُكرَهًا، في القُبلِ أو[1] في الدُّبرِ، **(قَبْلَ وُقوفِ عَرَفَةَ أَفْسَدَ حَجَّـهُ)** لأنَّ الجِماعَ أقْوىٰ مَحظورات الإحرام، وعن أبي حنيفةَ أنَّ الوَطء في الدُّبرِ لا يُفسِدُ لقُصورِه.

(ومَضَىٰ) في حَجِّه؛ لإجماعِ الصَّحابةِ علىٰ ذلِك، **(وذَبحَ)** شَاةً[2] أو شارَكَ في سُبُعِ بَقرةٍ أو جَزور، وقالَ الشَّافِعِيّ[3]: تجِبُ[4] بَدَنَةٌ اعتِبارًا بالجِماعِ بعدَ الوُقوفِ[5]. وأُجيب: بأنَّه لمَّا وَجب القَضاء في الجِماعِ قبلَ الوُقوف، خف مَعنىٰ الجِناية[6] فتَجِبُ الشَّاةُ. وقد رَوىٰ البَيهقيّ[7] عن يَزيد بن نَعيمٍ الأسلمِيّ التّابِعيّ، أنَّ رَجلاً جَامع امرأتَه، وهما مُحْرِمان، فسَأَلا رَسولَ الله ﷺ فقال لهما: «اقضِيا نُسُكَكُما، واهدِيا هَديًا»، واسم الهَدي يتَناوَل الشَّاة[8].

(وقَضىٰ) بإجماعِ الصَّحابة، **(ولم يَفترِقا)**[9] في القَضاءِ، وهو مَرويّ عن الحَسن وعَطاء إلا إذا خَشِيا المُواقعة، فيُستَحَبّ أنْ يَفترِقا في الإحرام.

---

(1) في (م)، و(ب): «و».

(2) في (م)، و(ف): «شاة» من المتن.

(3) ينظر: النووي، الإيضاح، 187، والماوردي، الحاوي الكبير، 215،218/4، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 217/4-218.

(4) في (ج)، و(م): «يجب».

(5) لأن الإحرام قبل الوقوف أقوى منه بعد الوقوف، والجماع بعد الوقوف إنما أوجب البدنة لتغليظ الجناية، والجناية قبل الوقوف أغلظ؛ لوجودها حال قيام الإحرام المطلق لبقاء ركني الحج، وبعد الوقوف لم يبق إلا أحدُهما، فلما وجبت البدنة بعد الوقوف، فلأن تجب قبله أولى. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 215/4.

(6) في (م): «الجنابة».

(7) في السنن الكبرى، باب مايفسد الحج، ح:9778، 272/5، وقال البيهقي: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم. ينظر: نصب الراية، 125/3.

(8) قال القاري في فتح باب العناية: واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البَدنة، وفي البدنة أكمل، والواجب انصراف المطلق إلى الكامل في الماهية لا إلى الأكمل، وماهية الهدي كاملة في الشاة. 104/2.

(9) أي الرجل والمرأة في القضاء بعدما أفسدا حجهما بالجماع، أي بأن يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه. ينظر: ينظر: الجوهرة النيرة، 170/1، المبسوط، 118/4، ورد المحتار، 560/2.

وبَعْدَهُ تَجِبُ بَدَنَةٌ، .....

وقالَ مالِك[1] وزُفر: يَجِب افتِراقُهما في الإحرامِ احتِرازًا عن المُواقعة، وقال الشَّافِعِيّ[2]: يَجِبُ افتِراقُهما في الإحرامِ في[3] المَوضعِ الّذي وَطِئَها فيه.

ولنا: أنَّ الافتِراقَ ليس بنُسُكٍ في الأداءِ، فلا يُؤمَرُ به في القَضاءِ؛ فإنْ قيل: رُوِيَ عن عُمرَ، وعَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنهم - أنَّهم قالوا: يَفترِقان، أُجيب: بأنَّ قَولَهم مَحمول علىٰ النُّدب، لما قُلنا مِن الدَّليلِ.

(وبَعْدَهُ) أي: بعدَ وُقوفِ عَرفَة قبل الحَلق **(تَجِبُ[4] بَدَنَةٌ)**[5] ولا يَفسُدُ حَجُّه[6].

وقالَ الشّافِعِيّ[7]، وهو أظهَر القَوْلَيْن[8] في مَذهبِ مالِكٍ[9]: يَفسُد إذا جامَع قبل الرَّميِ اعتِبارًا

---

(1) قال الإمام مالك في المدونة، 458/1: «إذا حجا قابلا افترقا من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلا». وينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 135/2، وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 22/4.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 415/7، والماوردي، الحاوي الكبير، 222/4.

(3) في (ب)، و(د)، و(ص)، و(س)، و(م): «من».

(4) في (د)، و(ب)، و(ج)، و(س)، و(ص): «يجب».

(5) إذا جامع في مجلس واحد، لا يجب عليه إلا بدنة واحدة، وإن كان في مجلسين يجب عليه بدنة للأول وللثاني شاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الجناية الثانية تقاصرت عن الجناية الأولى لتمكن النقصان لوجود الجناية الأولى فتكفيه شاة، وعلى قول محمد إن كان ذبح للأول بدنة، يجب للثاني شاة، وإلا فلا يجب. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 206/1، والبحر الرائق،18/3، والمحيط البرهاني، 449/2، والاختيار، 165/1، ومجمع الأنهر، 296/1، وبدائع الصنائع، 218/2.

(6) سواء جامع عامدا أو ناسيا كما صرح به في المتون واللباب، خلافا لما في السراج من أن الناسي عليه شاة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 207/1، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح -القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، 51/1، والجوهرة النيرة، 171/1، والهداية، 161/1، والمبسوط، 119/4، تبيين الحقائق، 58/2، ورد المحتار، 560/2.

(7) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، 472/7، والشيرازي، المهذب، 393/1، والشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (تحقيق: ياسين درادكة)، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت/عمان، ط الأولى (1980)، 266/3.

(8) «القولين»: سقط من (م).

(9) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 358/2، والعبدري، التاج والإكليل، 242/4، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 367/1.

وَبَعْدَ الحَلْقِ شَاةٌ، وإنْ قَتلَ مُحرِمٌ صَيدًا؛ .....

بما لو جامَع قبلَ الوُقوف؛ لأنَّ كُلاً منهما قبلَ التَّحلُّل.

ولنا: علىٰ عَدمِ الفَساد ما في «السُّنن الأربعة»[1] عن عُروةَ بـن مُضَرِّسٍ قـال: قـال رَسـولُ اللـه ﷺ: «مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذِه، ووَقفَ مَعنا حتَّىٰ ندْفعَ[2] وقد وَقفَ بعَرفةَ قبلَ[3] ذلـك لَـيلاً أو نَهـارًا فقـد تَمَّ حَجّه، وقَضىٰ تَفثَهُ»، وحَقيقة التَّمام غَير مُرادةٍ، لبَقاءِ طَواف الزِّيارة وهو رُكنٌ فيَكـون المُـرادُ بـه الأمن مِن الفَساد.

وعلىٰ وُجوبِ البَدنَة ما في «المُوطّأ»[4] عن ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللـهُ عنه -، أنَّه سُـئِلَ عـن رَجـلٍ وَقـعَ بأهلِه وهو[5] بِمنًىٰ قبلَ أنْ يفيضَ، فأمرَه [أنْ يَنحرَ][6] بَدنـة، ولـو كـانَ الـواطىءُ قارِنًـا عليـه بَدَنـةٌ لحَجِّه[7] وشاةٌ لعُمرتِه.

(وَبَعْدَ الحَلْقِ شَاةٌ) أو سُبعُ بَدنة؛ لأنَّ الجِنايةَ خَفَّت لوُجودِ الحِلِّ في حَـقِّ غَـيرِ النِّسـاء، ولـو جـامعَ بعد طَواف الزِّيارة وقَبلَ الحَلقِ فعليه شاة، لوُجودِ الجِماع في الإحرام[8].

(وإنْ قَتلَ مُحرِمٌ صَيدًا) أي: حَيوانًا مُتوَحِّشًا بأصلِ الخَلقة بأنْ كان تَوالدُه[9] وتَناسُلُه في البَرِّ[10].

---

(1) جامع الترمـذي، 6- كتـاب الحـج، 57- بـاب مـا جـاء فـيمن أدرك الإمـام بجمـع فقـد أدرك الحـج، ح:891، ص:164، واللفظ أعلاه للترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسنن أبي داود،11- كتاب المناسك، 68- باب من لم يدرك عرفة، ح:1950، ص:225، وسنن النسائي، 24- كتاب مناسك الحـج،211- فـيمن لم يـدرك صـلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ح:3041، ص:322، وسنن ابن ماجة، 25- كتاب المناسك، 57- باب من أتى عرفـة قبل الفجر ليلة جمع، ح:3016، ص:327.

(2) في (م)، و(ف): «يدفع».

(3) في (م): «فعبر».

(4) رواه مالك في الموطأ عـن أبي الـزبير عـن عطـاء عـن ابـن عبـاس، هـدي مـن أصـاب أهلـه قبـل أن يفـيض، ح:14432، 563/3. ينظر: الدراية، 41/2.

(5) في (أ): «وهي».

(6) في (د)، و(ب)، و(ص): «بنحر».

(7) في (م): «بحجه».

(8) وكذا في: الهداية، 161/1، الجوهرة النيرة، 170/1، والاختيار، 165/1، واللباب في شرح الكتاب، 206/1.

(9) في (م): «توّلده».

(10) ولا عبرة بالمثوى، أي مقامه، والمعتبر المتوالد؛ لأنه الأصل، واحترز به عن البحري، وهو مـا يكـون توالـده في الماء ولو كان مثواه في البر؛ لأن التوالد أصل والكينونة بعده عارض، فكلـب المـاء والضـفدع المـائي وغـيرهم، يحل اصطياده للمحرم بنص الآية وعمومها متناول لغير المأكول منه وهو الصحيح. أما البري فحرام مطلقـا، سواء كان مملوكا أو مباحا، وسواء كان مأكول اللحـم أو غـيره كـالخنزير لعمـوم اسـم الصـيد، إلا مـا أبـاح

أو دَلَّ عَلَيْهِ قاتِلَهُ يَجِبُ جَزاؤُهُ؛ أي: ما قَوَّمَهُ عَدْلانِ في مَقْتلِهِ، أو أقربِ مَكانٍ مِنْه فيَشْتَرِي به هَدْيًا يُذبَحُ بمَكَّةَ، .....

(أو دَلَّ عَلَيْهِ) عَمدًا أو سَهوًا **(قاتِلَهُ)** المُحرم[1] أو الحَلال بشروط: أنْ لا يَكون القاتِل عالِمًا بمَكانِ[2] الصَّيد[3]، وأنْ يُصَدِّقَه في الدَّلالة[4]، وأنْ يَبقىٰ الدَّال مُحْرِمًا إلىٰ قَتل الصَّيد[5].

(يَجِبُ جَزاؤُهُ؛ أي: ما قَوَّمَهُ عَدْلانِ في مَقْتلِهِ) أي: مَكان قَتلِه إنْ كان له فيه[6] قيمة، **(أو[7] أقربِ مَكانٍ مِنْه)** إن[8] لم يَكُن له في مَكانِ قَتلِه قِيمة.

أمَّا وُجوب الجَزاء بالقَتلِ فمُجمَعٌ عليه، وقالَ تَعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، وأمَّا وُجوبُه بالدَّلالة، فقالَ الطَّحاوي: «لم يُرْوَ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ خِلافُ ذلِك».

(فيَشْتَرِي) أي: القاتِلُ **(به[9] هَدْيًا)** مُجزِيًا في الأُضحِيَةِ، **(يُذبَحُ بمَكَّةَ)** أي: في أرضِ الحَرم،

الشرع قتله. ينظر: البناية، 371/4، والبحر الرائق، 28/3، بدائع الصنائع، 196/2، ورد المحتار، 561/2.

(1) في (ف): «المحرم» من المتن.

(2) في (م): «لمكان».

(3) لأنه إذا كان عالما به يكون قتله بعلمه لا بالدلالة، وعلى هذا لو أعار المحرم قوسا لرمي صيد، فعليه جزاء إن لم يكن مع المستعير قوس، وإن كان فلا شيء عليه. ينظر: المبسوط، 80/4، وفتح باب العناية، 107/2، والعناية، 68/3، وتبيين الحقائق، 63/2، والجوهرة النيرة، 173/1.

(4) حتى لو كذّبه ولم يتبع الصيد حتى دَلّه عليه آخر فصَدَّقه وقتله، فالجزاء على الدال الثاني، ولو لم يُصدق الأول ولم يُكذبه بأن أخبره فلم يره حتى دَله آخر فطلبه وقتله، كان على كل منهما الجزاء كما على القاتل. ينظر: المبسوط، 80/4، وفتح باب العناية، 107/2، والعناية، 68/3، وتبيين الحقائق، 63/2، والجوهرة النيرة، 173/1.

(5) فإن دلّ ثم حل فقتله المدلول، فلا جزاء عليه لكنه أثم. ينظر: المراجع السابقة.

(6) «فيه»: سقط من (د)، و(ب).

(7) في (م): «و».

(8) في (م): «أي».

(9) أي بما قومه عدلان إن بلغت هديا. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 108/2.

أو طَعامًا يتَصَدَّقُ به كالفِطْرَةِ، أوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مِسْكينٍ يَومًا، .....

ويَخرجُ عن العُهْدَةِ بمُجرَّدِ ذَبحِه فيها، حتّىٰ لو أُتْلف، أو تُصرِّف فيه بعد الذَّبح، لا يَجِب عليه شَيء، ولو ذَبح في غَيرِ أرضِ الحَرمِ لا يَخرُج عن العُهدَةِ إلا إذا تَصدَّقَ علىٰ كُلِّ مسكينٍ مِن اللَّحمِ بما يُساوي نصف صاعٍ مِن بُرٍّ، وكان فيه وفاء[1].

(أو طَعامًا[2] يتَصَدَّقُ به) في أيِّ مَوضعٍ شاء؛ لأنَّ الصَّدقة قُربة غَير مُؤقَّتة بالمَكانِ **(كالفِطْرَةِ)** بأنْ يُعطِي كُلَّ مِسكين نِصف صاع مِنْ بُرّ أو صاعًا مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ، لا أقَلَّ مِن ذلِك ولا أزْيَد، ولو أعطىٰ مِسكينًا أزْيَدَ كانت الزِّيادة تَبرُّعًا ولا تُحسَب مِن القيمة.

(أوْ صَامَ) في أيِّ مَوضعٍ شاءَ **(عَنْ)** طعامِ **(كُلِّ مِسْكينٍ يَومًا[3])** بأنْ يُقوَّمَ المَقْتولُ طَعامًا، ثم يَصوم مكانَ طَعام كُلِّ مِسكينٍ يَومًا[4].

وقالَ مُحمَّد ومالِك[5] والشّافِعِيّ[6]: يُقوَّم بالنَّظيرِ فيما له نَظير؛ لأنَّه تَعالىٰ أوجَب المِثلَ بقَيدِ كَونِه مِن النَّعم، وحَقيقة المِثلِ المُماثل[7] صُورةً ومَعنًىٰ، والنَّظير كذلِك فلا يعدل عنه إلا عندَ عَدمِه.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ لو اعتُبِرَ المِثل مِن حَيثُ الصّورة لما احتِيجَ إلىٰ العَدْلَيْن؛ لأنَّه لا يَخفىٰ علىٰ أحد، ولما احتيج إلىٰ تَحكيم جَديد في كُلّ مَقتول، ثم عندَهما الخَيار في شراءِ الهَدي أو الإطعام، أو الصَّوم إلىٰ القاتل؛ لأنَّ الحاجةَ إلىٰ الحَكمَيْن لإظهارِ قيمة الصَّيد، وبعدَما ظَهرَت يَكون

---

(1) بما قومه عدلان، وإن لم يفِ يوفّى، وإنما لايجوز ذبحه إلا في الحرم لقوله تعالى: (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) [المائدة: 95]، فلو ذبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبحٌ آخر في الحرم، ويجوز أن يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد أو مساكين، ومساكين الحرم أفضل. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 109/2، وابن عابدين، رد المحتار، 563/2.

(2) في (ص): «إطعامًا».

(3) في (ف): «يوما» ليس من المتن.

(4) فالقاتل بالخيار -ولو موسرا- بين الهدي والإطعام والصيام، وإن لم يبلغ فهو بالخيار بين الطعام والصيام. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 109/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 198/2.

(5) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 123/2، وابن عسكر البغدادي، إرشاد السالك، 47/1.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 286/4-288، والشاشي القفال، حلية العلماء، 271/3، والنووي، المجموع، 438/7.

(7) في (م): «المماثلة».

وما فَضُلَ عنه تَصدَّقَ به؛ أو صامَ يَومًا؛ وإنْ نَقَصَهُ يَجِبُ ما نَقصَ؛ وإنْ أخرَجَهُ عن حَيِّزِ الامتِناعِ أو كَسرَ البَيضَ .....

الخِيار للجاني ككفّارةِ اليَمين والفِدية لعُذر، وعندَ مُحمَّدٍ الخِيارُ للحَكَمَيْن، لقَولِه تَعالىٰ: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) [المائدة: 95]، وأُجيب: بأنَّ الكَفَّارةَ والعَدْل مَعطوفان علىٰ قَولِه فجَزاء، فلا يدخلان[1] تحت حُكمِ الحَكَمَيْن، [**(وما فَضُلَ عنه)** أي: عن طَعامِ مِسكين بأنْ[2] بَقِي أقَلّ مِن نِصفِ صاعٍ من بُرّ، وكان قيمةُ المَقتولِ أقَلّ مِن ذلِك] [3]، **(تَصدَّقَ به أو صامَ يَومًا)** لأنَّ صَومَ بَعض اليَوم غَير مَشروع، ولو اختارَ الهَدْي، وفَضُلَ مِن قيمةِ الصيّد[4] شَيءٌ لا يَبلُغ هَدْيًا فهو بالخِيارِ فيما فَضُل: إنْ شاءَ تَصدَّقَ به علىٰ كُلِّ مِسكين نِصف صاع، وإنْ شاءَ صام عن كُلِّ مِسكين يَومًا، وإنْ شاءَ تَصدَّق بالبَعضِ وصامَ عن البَعض.

(وإنْ نَقَصَهُ) أي: نَقصَ المُحرِمُ الصَّيدَ، بأنْ جَرحَه، أو قَطعَ عُضوَه، أو نَتفَ ريشَه، **(يَجِبُ[5] ما نَقصَ)** منه اعتباراً للجُزءِ بالكُلِّ كما في حُقوقِ العِباد، وهذا إذا بَرَأَ الصَّيدُ وبَقِيَ فيه أثَرُ الجِناية، وأمَّا إذا لم يَبقَ فيه أثَرُها، فلا ضَمانَ عليه لزوالِ المُوجب. وقال أبو يوسف: يَلزَمُه صَدقة لِلأَلَم، ولو ماتَ الصَّيدُ بعدَما جَرحَه ضَمِن كُلَّه؛ لأنَّ جُرحَه سَببٌ ظاهِرٌ لمَوتِه، فيُحال به عليه، ولو غابَ الصَّيد ولم يُعلَمْ مَوته أو بُرؤُه ضَمِنَ نُقصانَه فَقط[6]؛ لأنَّ ضمانَ جَميعِه مَشكوكٌ فيه، وفي الاستحسان يَلزَمُه جَميع القيمة احتِياطاً.

---

(1) في (أ)، و(م): «تدخل».

(2) في (م): «فإن».

(3) ما بين المعكوفين سقط من (ج).

(4) في (م): «الهدي».

(5) من قيمته ما نقص منه، إذا لم يخرج به عن حيز الامتناع. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 213/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 205/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 442/2.

(6) ضمن نقصانه؛ لأنه لزمه بالجرح فلا يسقط عنه، ولايلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك، وهذا في القياس. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 65/2، والقاري، فتح باب العناية، 112/2.

(وإنْ أخرَجَهُ عن حَيِّزِ الامتِناعِ) بأنْ نَتَفَ ريشَه[1]، أو قَطَعَ قوائمَه، **(أو كَسرَ البَيضَ فقيمتُه، وكَذَا إنْ ذَبَحَ الحَلالُ صَيْدَ الحَرَمِ أو حَلبَهُ، .....**

فقيمتُه)[2] أمَّا إذا أخرَجَه عن حَيِّزِ الامتِناع فلأنَّه فَوَّتَ عليه الأمنَ بتَفويتِ آلةِ الامتِناع، وأمَّا إذا كَسرَ بَيضَه فلأنَّه أصَلُ الصَّيد، فيأخُذ[3] حُكمَه[4].

وقد رَوىٰ عَبدُ الرَّزاقِ في «مصنفه»[5] عن سُفيانَ الثَّوريّ، عن عَبدِ الكَريم الجَزَرِيّ، عن ابنِ عَبَّاس، أنَّه قال: «في بَيضِ النَّعامِ يُصيبُه المُحرِم ثَمَنُهُ»، ولو كَسرَ بَيْضَةً فخَرجَ منها فَرخٌ مَيِّت، يَجِبُ قيمةُ الفَرْخ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه مَاتَ بسَببِ كَسرِ البَيضة[6].

[**(وكَذَا إنْ ذَبَحَ الحَلالُ صَيْدَ الحَرَمِ)** لَزِمَه قيمتُه، ويَهدي بها أو يُطعِم، ولا يُجزِئه الصَّومُ. وقال زَفَر: يُجزِئه، لنا: أنَّ ضَمانَ الحَلالِ ضَمانُ إتلاف، والصَّوم لا يُماثِل المُتلفات، وضَمانُ المُحرِمِ ضَمانُ كَفَّارة، والصَّومُ يَصلحُ للكَفَّارة][7].

(أو حَلبَهُ) لأنَّ لبنَ الصَّيدِ جُزؤُه، فأخْذ[8] حُكْم كُلِّه، ولو فَعلَ المُحرِمُ ذلِك لَزِمَه في القِياسِ قيمتان، لوُجودِ الجِنايةِ علىٰ الإحرامِ وعلىٰ الحَرمِ، وفي الاستحسان قيمةٌ واحِدة؛ لأنَّ حُرمةَ الإحرامِ أقوىٰ مِنْ حُرمةِ الحَرم لحُصولِها في الأماكنِ كُلِّها، واعتِبارُ الأقْوىٰ مُتَعيِّنٌ، فتَدخلُ الجِنايةُ علىٰ الحَرمِ في الجِنايةِ علىٰ الإحرام[9].

---

(1) كله.

(2) كاملة تجب عليه. فتح باب العناية، 112/2.

(3) في (م): «فتأخذ».

(4) فعليه قيمة البيض لا قيمة مآل البيض وهو الصيد، وهذا ما لم يفسد البيض فإن فسد بأن صار مَذِرَة لم يجب عليه شيء. ينظر: ملاخسرو، درر الحكام، 249/1، والمرغيناني، الهداية، 167/1، والموصلي، الاختيار، 167/1.

(5) من طريق صحيح، باب: بيض النعم، (8294)، 420/4.

(6) أي إذا خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا، وهذا استحسانا، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة، وجه الإستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ حي، والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا. ينظر: العيني، البناية، 390/4، وابن نجيم، البحر الرائق، 35/3.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(8) في (م): «فأخذه».

(9) والحاصل أن صيد الحرم حرام على المحرم والحلال إلا ما استثناه الشرع، فلو قتل محرم صيدا، فعليه جزاء واحد، وليس عليه لأجل الحرم شيء للتداخل، كما لو قتله حلال فعليه جزاء واحد لأجل الحرم، ثم يتعين قيمة صيد الحرم عندنا فيتصدق بها، ولا يجوز الصوم عنه. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 113/2.

أو قَطعَ حَشيشَهُ أو شَجَرَهُ إلا مَمْلوكًا أو مُنْبَتًا أو جَافًّا ولا يُرعىٰ الحَشيشُ، ولا يَقطَع إلا الإِذْخِرَ...

(أو قَطعَ[1] حَشيشَهُ) أي: حَشيشَ الحَرم، **(أو شَجَرَهُ)** لأنَّه أزالَ عنه الأمنَ الّذي كان يَستحِقُّه، بسبَبِ كَونِه مَنسوبًا إلىٰ الحَرمِ علىٰ الكَمالِ، ولا يُجزِئُ فيه الصَّوم؛ لأنَّه بَدلٌ عن مَحلّ فكان[2] كضَمانِ الأموالِ.

(إلا مَمْلوكًا) للقاطعِ، قَيَّدْنا به؛ لأنَّه لو قَطعَه غَير مالكِه لَزِمَه قيمتان: قيمةٌ لحَقّ الشَّرع، وقيمةٌ لحَقّ المالِك، **(أو مُنْبَتًا)** -هو بفَتحِ الموحدة- سواء كان مما يُنْبِتُه[3] النَّاس، أو ممَّا يَنبُتُ بنَفسِه؛ لأنَّ حياتَه غَير مضافةٍ إلىٰ الحَرم، **(أو جَافًّا)** -هو بتَشديدِ الفاءِ- أي: يابِسًا؛ لأنَّه ليس بنامٍ فكان حَطبًا.[4]

(ولا يُرعىٰ الحَشيشُ، ولا يَقطَع إلا الإِذْخِرَ) -وهو بالذَّالِ والخاءِ المُعجَمَتَيْن- نَبْت الواحِدة إذْخِرة، وجَوَّزَ أبو يوسفَ رَعْي الحَشيش دَفعًا للحَرجِ عن الزَّائرين والمُقيمين، رَوىٰ أصحابُ الكُتبِ السِّتَّةِ[5] مِن حَديثِ أبي هُريرةَ - رَضِيَ اللهُ عنه - قال: لمَّا فَتحَ اللهُ علىٰ رَسولِه ﷺ مَكَّةَ، قامَ فحَمدَ اللهَ وأثْنىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ اللهَ حَبسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عليْها رَسولَهُ والمُؤمِنينَ، وأنَّها أُحِلَّتْ لي[6] ساعةً مِن النَّهارِ[7]، ثم[8] هِيَ حَرامٌ إلىٰ يَومِ القِيامةِ، لا يُعضَدُ[9] شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا يُختَلى

---

(1) حلال أو محرم.
(2) في (م): «وكان».
(3) في (أ): «نبّته».
(4) قال ابن عابدين: اعلم أن النابت في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان، وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أو لا، والأول لا شيء فيه، سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزرع أو لا كأم غيلان، والثاني إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك وإلا ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت، ومنكسرا ولا جافا ولا إذخر. ينظر: رد المحتار، 567/2.
(5) البخاري، 45- كتاب اللقطة، 7- باب كيف تعرف لُقطة أهل مكة، ح:2434، ص:457، ومسلم، 15-كتاب الحج، 82- باب تحريم مكة وصيدها وخلالها..ح:447-(1355)، ص:535، واللفظ لأبي داود، 11-كتاب المناسك، 89- باب تحريم حرم مكة، ح:2017، ص:230، والنسائي، 24- كتاب مناسك الحج، 120- النهي أن يُنَفّر صيد الحرم، ح:2892، ص:307-308، وابن ماجة، 25- كتاب المناسك، 103- باب فضل مكة، ح:3109، ص:337، والترمذي، 13- كتاب الديات، 13- باب ماجاء في ولي القتيل في القصاص، ح:1406، ص:246، وهو صحيح.
(6) في (م): «في».
(7) في (أ)، و(ب)، و(د)، و(ص): «نهار».
(8) «ثم»: سقط من (م).
(9) في (ص)، و(د)، و(ب): «يعضض».

وبقَتلِ قَمْلَةٍ أو جَرادَةٍ صَدقَةٌ وإنْ قَلَّتْ ولا شَيءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وحِدأةٍ وعَقْرَبٍ وحَيَّةٍ وفَأْرَةٍ وكَلبٍ عَقورٍ

خَلاها، ولا تَحِلُّ لُقْطَتُها[1] إلا لمُنشِدٍ»، فقالَ العَبَّاس[2]: إلا الإذْخِر، فإنَّه لقُبورِنا وبيُوتِنا، فقالَ عليه الصلاة والسَّلام: «إلا الإذْخِر». والخَلى بالقَصر: الحَشيشُ الرَّطب، واختِلاؤُه: قَطعُه.

(وبقَتلِ قَمْلَةٍ) مِن بَدَنِه قيَّدْنا به؛ لأنَّه لو قَتل قَملةً مِن الأرضِ لا شَيء عليه، **(أو)** قَتلَ[3] **(جَرادَةٍ صَدقَةٌ وإنْ قَلَّتْ)**[4] أمَّا القَملة فلأنَّها مُتوَلِّدةٌ مِن بَدنِه، فيَكونُ قَتلُها مِن قَضاءِ التَّفث، وأمَّا الجَرادةُ فلأنَّها مِن صَيدِ البرّ، [...][5] رَوىٰ مالِكٌ في «المُوطأ»[6] مِن حَديثِ يَحيىٰ بن سَعيد، أنَّ رَجُلاً سَألَ عُمَرَ عن جَرادة قَتلَها وهو مُحرِمٌ، فقال عُمَرُ لكَعب[7]: «تَعال حتّىٰ نحكُم»، فقالَ كَعب: دِرهَم، فقالَ عُمَرُ لكَعب: «إنَّك لتَجِد الدَّراهمَ، لتَمْرَةٌ خَيرٌ مِن جَرادةٍ»، ولو قَتلَ قَملاً كَثيرًا أطعَم نِصف صاعٍ مِن بُرّ.

وفي «الفتاوىٰ»[8]: «مُحرِم وَضعَ ثَوبَه في الشَّمسِ ليَقتُل قَمله، فماتَ القَمل فعليه الجَزاء، ولو وَضعَ ثَوبَه في الشَّمس ولم يَقصِدْ قَتل القَملِ لا شيءَ عليه، كما لو غَسلَ ثَوبَه فماتَ القَمل»[9].

(ولا شَيءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ) يعني: الّذي يَأكُل الجِيفَ وهو الغُراب الأبقَع، **(وحِدأةٍ وعَقْرَبٍ وحَيَّةٍ وفَأْرَةٍ)** سواءٌ كانت أهليَّة أو وَحشِيَّة، **(وكَلبٍ عَقورٍ)** وهو المَعروف عندَ النَّاسِ، وبه قالَ الأوزاعِيُّ،

---

(1) في (أ)، و(م)، و(ف)، و(س)، و(ج): «ساقطتها».
(2) في (أ): «ابن العباس».
(3) في (ج): «قتل» من المتن.
(4) ككف من الطعام وكسرة خبز. ينظر: المحيط البرهاني، 440/2، البناية، 395/4، ومجمع الأنهر، 299/1.
(5) «و»: زيادة في (م).
(6) موطأ مالك، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم، ح:236، 416/1، وإسناده منقطع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول. ينظر: جامع الأصول، 97/3.
(7) «لكعب»: سقط من (ج).
(8) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البرهانبوري، دار الفكر، ط، الثانية (1310هـ).
(9) انتهى من الفتاوى الهندية، 252/1.

وبَعوض، وبُرْغوثٍ وقُرادٍ وسُلَحْفاةٍ، .....

وألحَقوا بِه الذِّئب، وعن أبي حنيفة: العَقور، وغَير العَقورِ، والمستأنس، والمتوحش[1] سَواء[2]؛ لأنَّ المُعتَبَر في ذلِك الجِنس.

رَوىٰ مُسلِمٌ[3] والبُخارِيُّ[4] مِن حَديثِ عائشةَ - رَضِيَ اللهُ عنها -، قالت: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «خَمسٌ فَواسِق، يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرم: الغُراب، والحِدأة، والعَقرب، والفأرة، والكَلبُ العَقورُ» وفي لَفظِ مُسلِمٍ[5]: «الحَيَّة، والغُرابُ الأبقَعُ، والفَأرةُ، والكَلبُ العَقورُ، والحُدَيَّا». وقال الشّافِعِيُّ[6] وأحمَد[7]، والثَّورِيّ[8]: المُرادُ بالكَلبِ العَقور: كُلُّ عاقرٍ، أي: جارِحٍ مُفتَرِس غالِبًا، كالسَّبعِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والفَهد.

(وبَعوض، وبُرْغوثٍ وقُرادٍ)؛ لأنَّها مُؤذِية بطَبعِها وليسَت بصَيدٍ ولا مُتَوَلِّد مِن البَدنِ،[9] **(وسُلَحْفاةٍ)**؛ لأنَّها تُؤخَذُ مِن غَيرِ حيلةٍ فلا تَكون صَيْدًا، والسُلَحْفاة بضَمِّ السِّين وفَتح اللَّام وسكونِ

---

(1) في (ص)، و(ب)، و(د)، و(ج): «والمستوحش».

(2) في عدم لزوم الجزاء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف، إلا أن الكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله؛ لأن الأمر بقتل الكلاب قد نسخ، فيقيد القتل بوجود الإيذاء. ينظر: الدر المختار، 570/2، وفتح باب العناية، 118/2، والطحاوي، حاشية الطحاوي، (تحقيق: محمد الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى (1418هـ-1997م)، 744/1.

(3) في صحيحه، 15- كتاب الحج، 9- باب ماينبذ للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح: 67-(1198)، ص:469، وح:70-(1198)، ص:470.

(4) في صحيحه، 59- كتاب بدء الخلق، 16- باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن بالحرم، ح:3314، ص:632.

(5) في (أ)، و(س)، و(ص): «لمسلم».

(6) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، بدون طبعة (1410هـ-1990م)، دار المعرفة-بيروت، 169/8، والماوردي، الحاوي الكبير، 341/4، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 189/4.

(7) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 315/3، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 158/3، والجماعيلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ، 302/3.

(8) ورد قول سفيان الثوري في سنن الترمذي،6- كتاب الحج، 21- باب ما يقتل المحرم من الدواب، ص:156.

(9) وكذا لا شيء بقتل النمل، والمراد النمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض وما لا تؤذي لا يحل قتلها،

وسَبعٍ صائلٍ، وله ذَبح الحَيوان الأهلِيِّ، وأكْل ما صَادَه حَلالٌ وذبَحَهُ .....

الحاءِ المُهملة: حَيوان[1] مَعروف، **(وسَبعٍ صائلٍ)** أي: مُستَطيلٍ[2] أو واثِب لأنَّ صالَ[3] بمَعنىٰ: استَطالَ، وبمَعنىٰ: وَثبَ، وقال زُفَر: تَجِبُ[4] فيه القيمة؛ لأنَّ عصمتَه لا تزول بصَوْلِه، ولهذا لو صالَ جَملٌ علىٰ رَجل فقَتلَه تجِب[5] فيه قيمَتُه[6].

ولنا: ما روىٰ التّرمذي[7] مِن حَديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريّ - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِل: ما يَقتُلُ المُحرِم؟ فقال: «العَقرب، والفُوَيْسِقَة، والغُراب، والكَلبَ العَقور، والحِدَأة، والسَّبُعَ العادي»، والفَرق بين السَّبُعِ الصّائلِ والجَمل الصّائِل: أنَّ السَّبُع الصّائِل أذِن مالِكُه وهو اللهُ تَعالىٰ في قَتلِه، والجَملُ الصّائل لم يَأذَنْ مالِكُه وهو العَبد في قَتلِه.

(وله[8] ذَبح الحَيوان الأهلِيِّ) وهو: الشَّاة، والبَقرة، والبَعير والدَّجاجة، والبَطّ الّذي يَكون في المَساكِنِ والحياض ولا يَطير؛ لأنَّ ذلِك ليسَ بصَيد.[9]

(وأكْل ما صَادَه حَلالٌ وذبَحَهُ) وهو بفَتحِ المُوحَّدَة، عَطفٌ علىٰ ما[10] صَادَه؛ أي: وللمُحرِمِ أنْ يَأكُلَ ما فَعل الحَلال فيه مَجموع الصَّيدِ والذَّبحِ، سواءٌ صادَه لأجلِ حَلالٍ أو لأجلِ مُحرِم، وهذا إذا

ولكن لا تضمن؛ لأنها ليست بصيد، ولا هي متولدة من البدن. ينظر: تبيين الحقائق، 66/2، والبناية، 394/4، والاختيار، 145/1، ودرر الحكام، 251/1.

(1) في (ص)، و(د)، و(ب): «حيوان» من المتن.

(2) في (م): «مستصيل».

(3) في (ص): «صاله».

(4) في (ص)، و(م)، و(د)، و(ب): «يجب».

(5) في (م): «يجب».

(6) في (م): «قيمة».

(7) في سننه، 6- كتاب الحج، 21- باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح:838، ص:156، وقال الترمذي: حديث حسن. ينظر: نصب الراية، 131/3.

(8) في (ف)، و(م): «ولو».

(9) والحمام صيد ولو كان مستأنسا أو مُسَرولا؛ لأنه متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض فلم يعتبر، والمراد بالمسرول: الذي على قوائمه الريش سمي بذلك؛ لأن الريش بمنزلة السراويل له. ينظر: الهداية، 169/1، والمحيط البرهاني، 439/2، ودرر الحكام، 247/1، والبحر الرائق، 39/3.

(10) «ما»: زيادة من (أ).

بلا دَلالة مُحرِمٍ وأمْرِهِ. .....

صَادَه **(بلا دَلالة مُحرِمٍ وأمْرِهِ)** وقال مالِكٌ[1] والشَّافِعِيّ[2]: إذا صادَ حَلالٌ صَيدًا لأجل مُحرِمٍ لا يَحِلّ للمُحرِمِ أكلُه، لما رَوىٰ أبو داود، والتِّرمذيّ، والنِّسائي[3] مِن حَديثِ جابرِ بنِ عَبد اللـه - رَضِيَ اللـهُ عنه -، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللـه ﷺ يَقول: «صَيدُ البَرِّ لكُمْ حَلالٌ، ما لم تَصيدوهُ، أو يُصَدْ[4] لَكُم».

ولنا: ما رَوىٰ مُسلِمٌ[5] مِن حَديثِ مُعاذِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بن عُثمان عن أبيه قال: كنَّا معَ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ اللـه ونحن حُرُم، فأُهدِيَ إليه طَيرٌ، وطَلحة راقِدٌ، فَمِنَّا مَن أكلَ ومِنَّا مَن تَورَّعَ، فلمَّا انتَبهَ [أُخبِر فَوافَقَ] [6] مَن أكَلَه، وقال: أكَلْناه مع رَسولِ اللـه ﷺ.

وفي «المُوطَّأ»[7] مِن حَديثِ هشامِ بن عُروة عن أبيه: أنَّ الزُّبيرَ بنِ العَوَّامِ كان يتَزوَّدُ صَفيفَ الظِّباءِ في الإحرامِ؛ والصَّفيف: بمُهمَلةٍ وفائين بينَهما مُثنَّاةٌ مِن تحت: ما يُصَفُّ مِن اللَّحمِ علىٰ الجمر ليُشْوىٰ[8]، وأجابَ الطَّحاوي[9] عن حَديثِ جابرٍ بأنَّ مَعناه: أو يُصَدْ[10] لكم بأمرِكم، تَوفيقًا بينَ الأحاديث.

---

(1) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 96/2، والصاوي، حاشية الصاوي، 108/2، والعبدري، التاج والإكليل، 260/4.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، 229/2، والعمراني، البيان، 179/4.

(3) رواه أبو داود في سننه، 11- كتاب المناسك، 40- باب لحم الصيد للمحرم، ح:1851، ص:215، والترمذي في سننه، 6- كتاب الحج، 25- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، ح:846، ص:157، والنسائي في سننه، 24- كتاب مناسك الحج، 81- إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ح:2827، ص:302، ورووه عن عمرو بن أبي عمر وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمر ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك، وأشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال: لا نعرف للمطلب سماعا من جابر. ينظر: نصب الراية، 137/3، والبدر المنير، 348/6-349.

(4) في (ج): «لم يصد»، وفي (م): «يصيد».

(5) في صحيحه، 15- كتاب الحج، 8- باب تحريم الصيد للمحرم، ح:65- (1197)، ص:469.

(6) في (ف): «أخبره فوافق»، وفي (د)، و(ب): «أخبرنا فوفق».

(7) موطأ مالك: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (1279)، 509/3. وينظر: الدراية، 45/2، ونصب الراية، 141/3.

(8) ينظر: الجوهري، الصحاح، 1387/4، وابن منظور، لسان العرب، 195/9، والزبيدي، تاج العروس، 27/24.

(9) شرح معاني الآثار، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم، ح:3804، 171/2.

(10) في (م): «يصيد».

ومن دَخَلَ الحَرَمَ بصَيدٍ أرْسَلَهُ ورُدَّ بَيْعُهُ إنْ بَقِي وإلا جزى كبَيعِ المُحرِمِ صَيْدًا لا صَيدًا معه، إذا أحرَمَ

(ومن دَخَلَ الحَرَمَ بصَيدٍ أرْسَلَهُ)؛ لأنَّه بدُخولِ الحَرم صارَ مِن صَيدِه، فلا يَجوزُ التَّعرُّض لـه كـما إذا دَخل بنَفسِه.

(ورُدَّ بَيْعُهُ إنْ بَقِي) [1] سواءٌ بِيع في الحَرمِ، أو في الحِلِّ بعدما أدخَلَـه الحـرَمَ، **(وإلا)** أي: وإنْ لم يَبـق الصَّيدُ **(جزى)** البائع [2]؛ لأنَّ البَيع فاسِدٌ لاشتِمالِه علىٰ التَّعرُّضِ للصَّيدِ، فيَجِبُ رَدُّه وإرسالُ الصَّـيدِ إنْ كانَ باقِيًا، و [3] قيمَتُه إنْ كانَ فانيًا [4].

ولو تَبايعَ حلالان في الحَرمِ صَيْدًا في الحِلِّ جازَ عندَ أبي حنيفة، وقال مُحمّـد: لا يَجـوز؛ لأنَّـه مَمنـوع مِن رَميِه فكذا مِن بَيعِه؛ لأنَّ كُلاً منهما تَعرُّض له، ولأبي حَنيفةَ: أنَّ البَيعَ ليس بتَعرُّضٍ حِسًّا بخِـلافِ الرَّمي، **(كبَيعِ المُحرِمِ صَيْدًا)** مِن مُحرِمٍ [5] أو حَلال، حَيثُ يَردُّ البَيـع إنْ كـانَ الصَّـيدُ قائِمًـا، وتلزَمـه [6] القيمةُ إنْ كانَ فانياً [7]؛ لأنَّ البَيعَ فاسِدٌ لاشتِمالِه علىٰ تَعرُّضِ المُحرِم للصَّيد.

(لا صَيدًا) أي: لا يُرسِلُ المُحرِمُ صَيدًا **(معه، إذا أحرَمَ)** وهذا إذا كان الصَّيدُ في قَفصِـه أو في [8] رَحلِـه، أمَّا إذا كان في يَدِه فإنَّه يُرسِلُه؛ لأنَّ الواجِبَ عليه تَرك التَّعرُّض له، وليس في تَركِه في القَفـصِ تَعـرُّضٌ له، غايةُ الأمرِ أنَّه علىٰ مِلكِه ولا مُعتبر ببَقاءِ المِلك، وقيل: إذا كانَ القَفصُ في يَدِه لَزِمَه إرسـالُه، لكـن علىٰ وَجهٍ لا يضيع [9].

---

(1) أي: بيع الحلال صيدا أدخله في الحـرم، إن بقـي الصـيد في يـد المشـتري، سـواء... ينظـر: فـتح بـاب العنايـة، 122/2، ودرر الحكام، 252/1، والمبسوط، 98/4.

(2) في (ص): «البيع».

(3) في (ج): «أو».

(4) في (د)، و(ب): «فائتا».

(5) في (ص)، و(د)، و(ب): «من محرم» من التن.

(6) في (ص)، و(م)، و(د)، و(ج): «ويلزم»، وفي (ف): «وتلزم».

(7) في (ص)، و(م)، و(أ)، و(ج)، و(ف)، و(س): «فائتا».

(8) «في»: سقط من (أ).

(9) لا يضيع مِلكه: بأن يخليه في بيته، وإن لم يرسله حتى مات في يده لزمـه جـزاؤه. ينظـر: فـتح بـاب العنايـة، 124/2، والبناية، 410/4.

ومن أَرْسَلَ صَيْدًا في يَدِ مُحرِمٍ إنْ أخَذَهُ حَلالاً ضَمِنَ، .....

[...] روىٰ[1] ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفه» عن أبي بكرِ بن عيّاش عن يزيدَ بن أبي زياد عن عَبدِ اللـه بنِ الحارِث، قال: «كُنّا نَحُجُّ ونَترُكُ عندَ أهلِنا أشياءَ مِن الصَّيدِ، ما نُرسِلُها»، ورُوِيَ أيضًا[2] عن عبدِ السَّلامِ بنِ حرب عن لَيثٍ[3] عن مُجاهِد: «أنَّ عَلِيًّا رَأىٰ مع بَعضِ أصحابِه داجِنًا[4] مِن الصَّيدِ، وهم مُحرِمونَ، فلم يَأمُرْهُم بإرسالِه»[5].

(ومن أَرْسَلَ صَيْدًا في يَدِ مُحرِمٍ[6] إنْ أخَذَهُ) أي: صاده[7] ذلِك المُحرِم حال كَونِه **(حَلالاً ضَمِنَ)**[8] مُرسِلُه[9] عندَ[10] أبي حنيفة، وعندَ أبي يوسف، ومُحمَّد: لا يَضمَن؛ لأنَّه مُحسِن بأمرِه بالمَعروفِ، (**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {91/9}**) [التوبة: 91]، ولأبي حَنيفةَ أنَّه مَلكَه بالأخذِ حَلالاً ملكًا مُحترَمًا، وقد أتلَفَه المُرسِل فيَضمَنُه، قيَّد: «بأنَّه أخَذَه [حالةَ كَونِه حَلالاً»؛ لأنَّه لو أخذَه حالة كَونِه مُحرِمًا لا يَضمَن مُرسِلُه[11] باتِّفاق؛ لأنَّ المُحرِمَ لم يَملِكْه][12].

---

(1) «و»: زيادة في (م).
(2) المرجع السابق: (14862)، 353/3.
(3) في (ص)، و(د)، و(ب): «الليث».
(4) الداجِن بكسر الجيم: الشاة التي تألِف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين. ينظر: العيني، عمدة القاري، 152/21، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ط الأولى (1413هـ)، 83/1، والعيني، البناية، 410/4، وابن نجيم، البحر الرائق، 45/3.
(5) انتهى من مصنف ابن أبي شيبة، في المحرم يهل وعنده الصيد، رقم: (14864)، 353/3. وينظر: نصب الراية، 143/3، والدراية، 45/2.
(6) ففيه تفصيل.
(7) في (م): «صاد».
(8) في (م): «حلالا ضمن» ليست من المتن.
(9) في (ص): «برسله».
(10) في (ف): «عن».
(11) في (ص): «برسله».
(12) ما بين المعكوفين سقط من (م).

وإنْ قَتلَ مُحرِمٌ صَيدَ مُحرِمٍ فكُل يُجزِي ورَجَعَ آخِذُهُ علىٰ قاتِلِهِ، وما به دَمٌ علىٰ المُفرِدِ فعلىٰ القارنِ دَمان إلا بِجِوازِ الوَقْتِ غَيرَ مُحرِم ويُثَنَّىٰ جَزاء صَيدٍ قَتلَه مُحرِمانِ واتَّحدَ لو قَتلَ صَيدَ الحَرمِ حَلالان.

(وإنْ قَتلَ مُحرِمٌ صَيدَ مُحرِمٍ فكُل يُجزِي)؛ لأنَّ الآخذَ مَتَعرِّضٌ للصَّيدِ بأخذِه، والقاتلَ مُتَعرِّضٌ له بقَتلِه، **(ورَجَعَ آخِذُهُ)** إذا جَزىٰ بالمالِ **(علىٰ قاتِلِهِ)** وقال زُفَر: لا يَرجِع[1]؛ لأنَّه في مقابلةِ صُنعِه.

ولنا: أنَّ القاتلَ قَرَّر بقَتلِه ما كان علىٰ شرفِ الزَّوال؛ لأنَّ الآخِذَ كان مُتمكِّنًا مِن الإرسالِ، فيضمَن كشُهودِ الطَّلاق قبلَ الدُّخول إذا رَجعوا، حَيثُ يَرجِع الزَّوج بما ضَمِنَه مِن نِصفِ المَهر عليهم، وإنَّما قُلنا إذا جَزىٰ بالمالِ لأنه لو جَزي بالصَّومِ لم يَرجعْ بشَيء.

(وما به دَمٌ علىٰ المُفرِدِ فعلىٰ القارنِ دَمان): دَمٌ لحَجَّتِه، ودَمٌ لعُمرتِه؛ لأنَّه مُتلبِّسٌ بإحرامَيْن وقد جَنىٰ عليهِما،[2] **(إلا بِجِوازِ[3] الوَقْتِ)** أي: بمُجاوزةِ الميقاتِ المَكاني **(غَيرَ مُحرِم)**[4] فإنَّ القارِنَ يَلزَمُه دَمٌ واحِدٌ عندَنا؛ لأنَّ المُستَحق عليه عند الميقات إحرامٌ واحِدٌ وقد فَوَّتَه، ولهذا لو أحرَم مِن الميقاتِ بالعُمرةِ، ثم أحرَم داخل الميقاتِ بالحَجِّ، لا يَجِب عليه شَيء.

(ويُثَنَّىٰ[5][6] جَزاء صَيدٍ قَتلَه مُحرِمانِ) لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما جَنىٰ علىٰ الصَّيدِ جِنايةً تَفوقُ[7] الدَّلالة،[8] **(واتَّحدَ)** أي: الجزاءُ **(لو قَتلَ صَيدَ الحَرمِ حَلالان)** لأنَّ الواجبَ فيه بَدل المَحلّ لا جَزاء الفِعل، ولهذا لا يتَأدّىٰ بالصَّومِ، فلا يتَعدَّدُ إلا بتَعدُّدِ المَحلّ.[9]

---

(1) «يرجع»: سقط من (ص).

(2) وكذا ما يقوم مقام الدم من الصدقة والصوم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 70/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 48/3، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 217/1.

(3) في (ص)، و(ج)، و(د)، و(ف)، و(ب): «لجواز».

(4) بهما.

(5) في (ص): «ويُثنَّ»، وفي (ج): «وتثنا»، وفي (م): «ويبنى».

(6) ليس المثنى قيدا، بل المراد به التعدد لما قال في الجوهرة: لو كانوا عشرة أو أكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا. ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة، 177/1، وملا خسرو، درر الحكام، 253/1.

(7) في (م)، و(ج): «يفوق».

(8) فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية. ينظر: المرغيناني، الهداية، 172/1، وابن عابدين، رد المحتار، 578/2.

(9) فإن الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد، وفي حق صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد، كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لأنها بدل المحل، وعلى كل منهما كفارة لأنها جزاء الفعل،

باعَ المُحْرِمُ صَيْدًا أو شَرَاهُ بَطَل، .....

(باعَ المُحْرِمُ صَيْدًا أو شَرَاهُ بَطَل) [1] لأنَّ في بَيعِه وشِرائه تَعرُّضًا له، ولـو قَبضَـه المُشـتري فعَطِـب في يَدِه [2]، فعليه جَزاءان ضمانٌ لصاحبِه لفَسادِ البَيعِ [3]، وجَزاءٌ لحَقِّ اللـه تَعالىٰ [لتَعدِّيـه بالتَّسـليم] [4]، [ولو وهب مُحرِمٌ صَيدًا مِن مُحرِمٍ فعَطِب عندَه فعليه جَزاءان: ضمان لصاحِبِه لفَسادِ الهِبة، وجَـزاء لحَقِّ اللــه تعـالىٰ] [5]، ولـو رَدَّه المُشـتري عـلىٰ البـائعِ فعليـه جَـزاء [واحِـد حَقًّـا لله تَعـالىٰ لتَعدِّيـه بالتَّسليم] [6].

ولو غَصبَ مُحرِمٌ مِن مُحرِمٍ صَيدًا وَجب علىٰ الغاصِبِ إرسالُه، ولا يَجوز لـه أنْ يَـرُدَّه إلى [7] صـاحبِه، فإذا أرسَلَه ضَمِن لصاحبِهِ قيمتَه، ولـو رَدَّه فعـلىٰ كُـلٍّ مـنهما الجَـزاء؛ لتَعـدِّيهما بالتَّسـليمِ والتَّسـلُّمُ [8] [...] [9]، ولو [10] هَلَكَ الصَّيد في يَدِ الغاصبِ فعليه قيمَتان: قيمةٌ لمالِكِه، وقيمةٌ لحَقِّ اللـه تَعالىٰ.

ولو باعَ حَلالٌ مِن حَلالٍ صَيدًا ثم أحرَما فوَجدَ المُشتري به عَيبًا، ليس له أنْ يَرُدَّ الصَّيد ولكـن يَرجـع بنُقصانَه.

وينبغي أن يقسم على عدد الرؤوس إذا قتله جماعة، ولو قتله حلال ومحـرم فعـلى المحـرم جميـع القيمـة وعلى الحلال نصفها. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 578/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 49/3.

(1) أطلقه فشمل ما إذا كان العاقدان محرمين أو أحدهما، فأفاد أن بيع المحرم باطـل ولـو كـان المشـتري حـلالا وأن شراءه باطل وإن كان البائع حلالا. وأما الجـزاء فإنمـا يكـون عـلى المحـرم، حتـى لـو كـان البـائع حـلالا والمشتري محرما لزم المشتري فقط، وعلى هذا كل تصرف، أي من هبـة ووصـية. ينظـر: ابـن نجـيم، البحـر الرائق، 50/3.

(2) في (ب): «يديه».

(3) في (أ)، و(ص): «الهبة».

(4) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(5) ما بين المعكوفين سقط من (ف).

(6) ما بين المعكوفين سقط من (م).

(7) في (أ)، و(س)، و(ج): «على».

(8) «والتَّسلّم»: سقط من (ج).

(9) «محظور»: زيادة في (ف).

(10) «ولو»: سقط من (م).

ولو ذَبحَهُ حَرُمَ، ولو أكَلَ منه غُرِّمَ قِيمَةَ ما أكَلَ؛ لا مُحرِمٌ لم يَذْبحه. .....

(ولو ذَبحَهُ) أي: [...] [1] لو ذَبحَ المُحرِمُ الصَّيد، **(حَرُمَ)** علىٰ الذَّابِحِ [2] وعلىٰ غَيرِه [3]؛ لقَولِه تَعالىٰ: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) [المائدة: 96]. [4]

(ولو أكَلَ منه [5]**)** المُحرِمُ الذَّابِح مِن الصَّيد **(غُرِّمَ قِيمَةَ ما أكَلَ)** عندَ أبي حنيفة، وقالَ أبو يوسفَ ومُحمَّد: لا شَيءَ عليه إلا الاستِغفار، وهذا إذا أكَلَ بعدَ الجَزاء، وأمَّا إذا أكَلَ قبلَه فيَدخُل قيمة ما أكَلَ في الجَزاء.

(لا [6] **مُحرِمٌ)** أي: لا يُغرَّم قيمة ما أكَلَ مِن لَحمِ الصَّيد مُحرِم **(لم يَذْبحه** [7]**)** باتِّفاقِهم، والفَرق لأبي حنيفة أنَّ حرمة الأكلِ في حَقِّ المُحرِم الذَّابِح بسَببِ إحرامِه، فصارَ مُتَناوِلا مَحظور إحرامه، ومَن تَناول مَحظورَ إحرامِه وَجب عليه الجَزاء كسائرِ المَحظورات.

ولو اضْطَرَّ مُحرِم إلىٰ أكلِ الصيد، فقَتل صَيدًا فعليه الجَزاء؛ لأنَّ الإذْنَ للمُضْطَرِّ بحَلقِ الرَّأس مُقَيَّد بالكَفَّارةِ، فكذا هذا. ولو اضْطَرَّ المُحرِم [8] إلىٰ أكلِ المَيتة وقَتلِ الصَّيد، يَأكُلُ المَيتةَ ولا يَقتل الصَّيد، وقالَ أبو يوسف: يَقتُل الصَّيد، [9] ولو وَجدَ المُضْطَرّ صَيدًا ومال مُسلِمٍ يَأكُل الصَّيد؛ لأنَّ

---

(1) «و»: زيادة في (أ).
(2) في (ص): «على الذابح» من المتن.
(3) في (ف): «على الذابح وعلى غيره» من المتن.
(4) والأظهر: أنه لكونه كالميتة أو كذبح المجوسي، وكذا ما ذبحه الحلال من صيد الحرم. ينظر: السرخسي، المبسوط، 86/4، والمرغيناني، بداية المبتدي، 53/1.
(5) «منه»: زيادة من (أ).
(6) في (د)، و(م)، و(ب): «إلا».
(7) في (م): «نذبحه».
(8) في (أ): «محرم».
(9) وقال ابن عابدين: والفتوى على الأول -وهو قول أبي حنيفة ومحمد- ورجحه في البحر أيضا بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الأكل فقط، والمراد بالحرمة والحرمتين ما هو بالأصل قبل الاضطرار إذ لا حرمة بعده. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 562/2-563، وابن نجيم، البحر

وَلدَت ظَبْيَةٌ أُخرِجَت مِن الحَرمِ وماتا غَرِمَهُمَا، وإنْ أدَّىٰ جَزاءَها ثم وَلدَت لم يَجْزِه. .....

حُرمتَه لحَقِّ اللـه تَعالىٰ، ولو وَجد لَحم إنسانٍ وصَيدًا، يَأكُل لحـمَ الصَّـيدِ لأنَّ حُرْمَتَـه لحَـقِّ اللـه فَقط، وحُرمة لَحمِ الإنسانِ لحَقّ اللـه وحَقّ العبد.

(وَلـدَت ظَـبْيَةٌ أُخـرِجَت[1] **مِـن الحَـرمِ)** ولم يُـؤدَّ جَـزاؤها **(وماتـا)** أي: الظَّـبية وَوَلَـدُها، **(غَرِمَهُمَا)** [...][2] المُخرِج[3]؛ لأنَّ الصَّيدَ بعد الإخراج مِن الحَرم مُستَحقُّ الرَّدِّ إلىٰ مَأمنِه وهـو الحَـرمُ، وهذه صِفةٌ شَرعِيَّةٌ فتَسري إلىٰ الوَلد، كالرِّقِّ والحُرِّيَّة، فإنْ قيل: يَنبغي أنْ لا يغرم وَلد الظَّبيةِ كـما لا يُضمَن وَلد المَغصوب، أُجيب: بأنَّ سَببَ ضَمانِ صَيدِ الحَرم إزالة الأمن وقد وُجِـد في الوَلَـد، وسـبَب ضَمانِ المَغصوبِ إزالة المِلك ولم يوجد[4].

(وإنْ أدَّىٰ جَزاءَها) أي: أعطىٰ جَزاءَ الظَّبية، **(ثم وَلدَت**[5] **لم يَجْزِه**[6]**)** أي: لم يُعط جَزاء وَلدِها؛ لأنَّـه صَيد حَلَّ لانعدام أثر الإخْراج في الظَّبْيةِ بالتَّكفيرِ عنها[7]، ولو ذَهب بإخراجِ الظَّبيةِ زيادةً فيها[8] مِن سمنٍ أو شعرٍ فإنْ ذَهبَت قبلَ تَكفير الظَّبية لا يَضمَنُها، وإن ذَهبَت بعدَه يَضمَنُها.

الرائق، 39/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 68/2.

(1) أي أخرجها محرم أو حلال. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 578/2، والبابرتي، العناية، 107/3، شيخي زاده، ومجمع الأنهر، 302/1.

(2) «أي»: زيادة في (ب)، و(د)، و(ص).

(3) «المخرج»: سقط من (أ).

(4) فافترقا، وعلى هذا يضمن ولد الظبية كيفما كان. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 72/2، وملا خسرو، درر الحكام، 254/1، وابن عابدين، رد المحتار، 579/2.

(5) ثم مات. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 127/2.

(6) في (م): «تجزه».

(7) إذ بعد أداء جزاء الأم لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، 254/1، والمرغيناني، الهداية، 172/1.

(8) في (د)، و(ب): «فيها».

فَصلٌ: إنْ أُحْصِرَ المحْرِمُ بِعَدُوٍّ أو مَرَضٍ؛ .....

(فَصلٌ) في الإحصارِ[1]

وهو في اللُّغة: المَنع، قال ابنُ السِّكّيت[2]: أحصَرَه المَرض: إذا مَنعَه مِن السَّفرِ أو مِن حاجَةٍ يُريدُها، وحَصرَه العَدُوّ: إذا ضَيَّقوا عليه، وأحاطوا به، وحاصَروه مُحاصَرةً وحِصارًا. [ويقال: حصره العدو، وأحصره المرض، لقوله تعالى: (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللـهِ) [البقرة: 273].[3][4] وفي الشَّرع: المَنعِ عن الوُقوفِ والطَّوافِ[5].

(إنْ[6] أُحْصِرَ المحْرِمُ[7] بِعَدُوٍّ) مُسلِمٍ أو كافرٍ (أو مَرَضٍ)[8]، وقال مالِكٌ والشّافِعِيّ[9]: لا

.....

---

(1) ولما كان التحلل بالإحصار نوع جناية، بدليل أن ما يلزمه ليس له أن يأكل منه ذكره عقب الجنايات، وأخره لأن مبناه على الاضطرار، وتلك على الاختيار. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 590/2، والعيني، البناية، 436/4.

(2) هو يعقوب بن إسحاق البغداديّ النحويّ، أبو يوسف، شيخ العربية، حجة في اللغة، له من التصانيف نحو من عشرين كتابا، منها: «إصلاح المنطق»، و«أدب الكاتب»، و«الألفاظ»، و«الأمثال»، (186-244هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 436/9-437، والحموي، معجم الأدباء، 2840/6-2841، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 395/6-401.

(3) ما بين المعكوفين زيادة من (ب)، و(د)، و(ص).

(4) ينظر: ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق، (تحقيق: محمد مرعب)، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى (1423هـ-2002م)، 168/1، والنسفي، طلبة الطلبة، 35/1، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 395/1، والجوهري، الصحاح تاج اللغة، 632/2، الزبيدي، وتاج العروس، 25/11، وابن منظور، لسان العرب، 195/4.

(5) معا في الحج، وعن الطواف لا غير في العمرة. ينظر: تبيين الحقائق، 77/2، واللباب في شرح الكتاب، 218/1، والجوهرة النيرة، 178/1، وبدائع الصنائع، 157/2، وتحفة الفقهاء، 415/1.

(6) في (ج): «إذا».

(7) في (ص): «المحرم» ليس من المتن.

(8) أو سبع، أو حبس، أو كسر، أو بموت محرم أو زوج أو بعدة طلاق، أو هلاك نفقة، أو راحلة وعجز عن مشي، أو ضلالة الطريق، أو منع زوج في حج النفل إن أحرمت بغير إذنه. ينظر: الجوهرة النيرة، 178/1، والبناية، 436/4، والمحيط البرهاني، 471/2-472.

(9) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 120/2، والقرافي، الذخيرة، 186/3-187، وابن جزي، القوانين الفقهية، 94/1، والخرشي، شرح مختصر خليل، 388/2، والشافعي، الأم، 173/2، والمزني، مختصر المزني، 169/8-170، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 385/4-386، والنووي، المجموع، 294/8.

إحصار إلا بالعَدُوّ؛ لأنَّ آيةَ الإحصارِ وهي[1] قَولُه تَعالىٰ: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: 196] نَزلَت في حَقِّ النَبِيِّ ﷺ وأصحابِه، وكانوا مَحصورين[2] بالعَدُوّ. وفي «الموطأ»[3] عن عَبدِ اللـه بنِ عُمرَ أنَّه قال: «مَن حُبِسَ دونَ البَيتِ بمَرض، فإنَّه لا يَحِلّ حتّىٰ يَطوفَ بالبَيت وبينَ الصَّفا والمَروة».

ولنا: أنَّ الإحصارَ إنَّما يُقالُ في المَرَضِ خاصًا، أو[4] فيه وفي غَيرِه عامًا، والأوَّلُ ليس بمُرادٍ بالإجماع، فتَعيَّن الثاني، والعبرةُ للَّفظِ لا لخُصوصِ السَّبب[5].

وفي «سنن أبي داود»[6] عن عكرمَة قال: سَمِعتُ الحَجَّاجَ بنِ[7] عَمرو الأنصاريّ، يقول: قالَ رَسولُ اللـه ﷺ: «مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحَجُّ مِن قابل»، قالَ عكرمة: فسَألتُ ابنَ عبَّاسٍ وأبا هُريرةَ عن ذلك، فقالا: صَدق.

ورَوىٰ الطَّحاوي[8] مِن حَديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ قال: أهلَّ رَجلٌ بعُمرةٍ يُقالَ له: عُميرُ بنِ سعيد، فلُدِغَ، فبينا[9] هو صَريعٌ في الطَّريق، إذ طَلَعَ عليهم رَكبٌ فيهم ابنُ مَسعودٍ فسَألوه، فقال: «ابعَثوا بالهَدي، واجعَلوا بينَكم وبينَه يوماً أمارةً، فإذا كان ذلك فَلْيَحْلِل». وفي «البُخاريّ»[10]: وقالَ

---

(1) في (ف)، و(م): «وهو».
(2) في (م)، و(ف): «محصرين».
(3) موطأ مالك، ح: 1327، 527/3، رواه من طريق ابن شهاب عن سالم عنه. ينظر: جامع الأصول، 393/3.
(4) في (ف)، و(م)، و(ج): «و».
(5) فالصحيح من المذهب أن الإحصار يتحقق بكل مانع من الوصول إلى البيت؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) [البقرة: 196] من غير فصل بين سبب وسبب فهو على الإطلاق، فالمنع كما يكون من عدو يكون من مرض وغيره، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب. ينظر: بدائع الصنائع، 175/2-176، وتحفة الفقهاء، 416/1.
(6) سنن أبي داود، 11-كتاب المناسك، 43-باب الإحصار، ح: 1862، ص:216، وضعف الترمذي إسناده. ينظر: الذهبي، تنقيح التحقيق، 10/2.
(7) في (ف)، و(م): «عن».
(8) في شرح معاني الآثار، باب حكم المحصر بالحج، ح:4137، 251/2. وينظر: جامع الأصول، 394/3.
(9) في (أ)، و(ف): «فبينما»، وفي (م): «بيننا».
(10) 27-كتاب المحصر، ص:344.

بعَثَ المُفْرِدُ دَمًا والقارِنُ دَمَيْنِ، وعَيَّنَ يَومًا يَذبَحُ فِيهِ، ولو قَبلَ يَومِ النَّحرِ، وفي حِلٍّ لا وبذَبْحِهِ يَحِلّ

عَطاء: «الإحصارُ مِن كُلِّ شيء يَحبِسُه».

(بعَثَ المُفْرِدُ[1] دَمًا) أو قيمَتُه ليَشترِيَ [به ويَذبحَ][2]، وأدنىٰ ما يُجزِئُ[3] فيه شاةٌ كما في الأُضْحِيَة، **(والقارِنُ دَمَيْنِ)** لأنَّه مُحرِمٌ بالحَجِّ والعُمرةِ، فلا يتَحلَّلَ إلا بعدَ الذَّبحِ عنهما، ولو بَعثَ القارِنُ دَمًا واحِدًا ليتَحلَّلَ عن إحرامِ الحَجِّ ويَبقىٰ في إحرامِ العُمرةِ لم يتَحلَّلْ عن واحِدٍ منهما؛ لأنَّ تَحلُّلَ القارِنِ لم يُشرَعْ إلا في حالةٍ واحِدة.

(وعَيَّنَ يَومًا يَذبَحُ فِيهِ) لأنَّ التَّحلُّلَ مَوقوفٌ علىٰ الذَّبحِ،[4] فلا بُدَّ مِن علمِ زَمانِه حتَّىٰ يَقعَ التَّحلُّلَ بعدَه، **(ولو قَبلَ يَومِ النَّحرِ)** وقالَ أبو يوسف، ومُحمَّد: لا يَجوزُ ذَبحُ دَمِ الإحصار بالحَجِّ إلا في يَومٍ مِن أيَّامِ النَّحر؛ لأنَّه دَمُ تَحلُّلٍ عن الحَجِّ فصارَ كالحَلقِ فيه. ولأبي حنيفةَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وهو مُطلقٌ في الزَّمان، ولأنَّه دَمُ كَفَّارةٍ للتَّحلُّل قبلَ أوانِه، ولهذا لا يُباح التَّناوُل منه، ودَمُ الكَفَّارةِ لا يَختَصُّ بالزَّمانِ.

(وفي حِلٍّ لا) أي: ولو ذبحَ دَمَ الإحصارِ في حِلٍّ لا يُجزِئُ، لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، والمُرادُ به: الحَرمُ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33].

(وبذَبْحِهِ)[5] أي: بِذبْحِ[6] الهدي الّذي بَعثَ به المُحصَر **(يَحِلّ)** مِن إحرامِه، ولا حَلقَ عليه ولا

---

(1) أي بالحج أو العمرة إلى الحرم. رد المحتار، 130/2.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (د)، و(ب).

(3) في (د)، و(ب)، و(ص): «يجوز».

(4) لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] أي: حتى يذبح في الحرم، فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعد، حتى لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في الوقت الذي عيّنه ففعل شيئا من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك، لزمه موجب الجناية، وكذا لو ذبح في الحلّ على ظنّ أنه الحرم. ينظر: تبيين الحقائق، 78/2، مجمع الأنهر، 306/1، وفتح باب العناية، 130/2.

(5) في (ص)، و(س)، و(ف): «ويذبحه».

(6) في (د)، و(س)، و(ص)، و(م): «يذبح».

وعليه إنْ حَلَّ مِن حَجٍّ حَجٌّ وعُمرةٌ، .....

تَقصير، وإنْ حَلقَ فحَسنٌ وهذا عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّد، وقال أبو يوسف: عليه الحَلق، وإنْ لم يَحلقْ فلا شَيءَ عليه، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه أُحصِروا بالحُديبيةِ فأمَرهم بعدَ بُلوغِ الهَدايا مَحِلَّها[1] أنْ يَحلِقوا وحلَقَ عليه الصلاة والسَّلامُ.

ولهما[2]: أنَّ الحَلقَ عُرِف قُربة إذا كان مُرتَّبًا علىٰ أفعالِ الحَجِّ، ولم يوجدْ أفعالُه هنا، وأمْرُه ﷺ لأصحابِه بالحَلقِ ليَعرِف المُشركون قُوَّة عَزمِهم علىٰ الانصِرافِ، فيَحصُل الأمن مِن كَيدِ المُشركين.

وفي «الكافي»: «إنَّما لا يَحلقُ عندَهما إذا أُحْصِرَ في الحِلِّ، وأمَّا إذا أحْصِرَ في الحَرمِ فيَحلق». وقالَ الواقِدي[3]: «الحُديبِيةُ طرف للحَرمِ علىٰ تِسعةِ أميالٍ منه، وفي «الكَشَّاف» عن الزُّهريّ: أنَّه عليه الصلاة والسَّلام نَحرَ هَديَه بالحَرمِ»[4].

(وعليه إنْ حَلَّ مِن حَجٍّ حَجٌّ) للزومِه له بالشُّروعِ **(وعُمرةٌ)** لأنَّه[5] في مَعنىٰ فائِت الحَجّ، وفائتُ الحَجِّ يتحلَّلُ بأفعالِ العُمرةِ فإذا لم يَأتِ بها قَضاها، وهذا إذا لم يَقضِ الحَجّ مِن عامِه ذلِك، وأمّا إذا قَضاه فيه[6] فلا تجبُ[7] عليه العُمرة؛ لأنَّه حينَئذٍ لا يَكونُ بمَنزلةِ فائتِ الحَجّ.

وعن أبي حنيفة: أنَّه لا يَحتاجُ إلىٰ نِيَّةِ التَّعيين إذا قَضاه في تِلك السَّنةِ، ولو قَضاه[8] مِن قابلٍ فهو مُخيَّر: إنْ شاءَ أتىٰ بكُلِّ واحِدٍ من الحَجِّ والعُمرةِ علىٰ الانفراد، وإنْ شاءَ قَرن.

---

(1) في (ب)، و(د): «الهدي محله».
(2) في (م): «ولما».
(3) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقديّ المدينيّ، العلامة الإمام أبو عبد الله، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، أحد أوعية العلم على ضعفه المتف عليه، من كتبه: «المغازي النبوية»، و«فتح أفريقية»، و«تاريخ الفقهاء»، و«أخبار مكة»، وغير ذلك، (130-207هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 168/4-169، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 158/8-165، والزركلي، الأعلام، 311/6.
(4) انتهى قول الواقدي والزهري من الكشاف للزمخشري، 240/1.
(5) في (ص)، و(د)، و(ب): «فإنه».
(6) «فيه»: سقط من (ب).
(7) في (أ)، و(س)، و(ج)، و(م): «يجب».
(8) في (أ)، و(س)، و(ج)، و(م): «قضى».

ومِن عُمرةٍ عُمْرَةٌ، ومِن قِرانٍ حَجّ وعُمرَتان، وإذا زالَ إحْصارُهُ وأمكَنَهُ إدراك الهَدي والحَجّ، تَوجَّهَ؛ وإلا فلَهُ أنْ يَحِلّ. .....

(و) إنْ حَلَّ **(مِن عُمرةٍ)** فعليه **(عُمْرَةٌ)** لقَضاءِ رَسولِ اللـه ﷺ وأصحابِهِ عُمرة الحُديبِيَة الّتي أحْصُروا فيها، وكانَت تُسمّىٰ عُمرةُ القَضاء.

(و) إنْ حَلَّ **(مِن قِرانٍ)**[1] فعليه **(حَجّ وعُمرَتان)** لأنَّه صَحَّ شُروعُه في الحَجِّ والعُمرةِ، فيَلزَمُه بالتَّحلُّلِ قَضاؤُها وعُمرة أخرىٰ، لتَركِه[2] التَّحلُّلَ بأفعالِ العُمرة[3].

(وإذا[4] زالَ[5] إحْصارُهُ) بعدَ أنْ بَعثَ الهَديَ **(وأمكَنَهُ [...][6] إدراك الهَدي والحَجّ، تَوجَّهَ)** للحَجِّ وصَنعَ بالهَدي ما شاء؛ لأنَّه عَيَّنَهُ لجهته واستَغنىٰ عنها، وليس له أنْ يتَحلَّلَ بالهَدي لأنَّ ذلِك كان لعَجزِه عن الحَجِّ وقد قَدرَ عليه، فصار كالعاجِزِ عن العَتقِ إذا كَفَّرَ بالصَّومِ ثم قَدر عليه قبل أنْ يُكملَ الصَّوم، فإنَّه يَجِبُ عليه العِتقُ.

(وإلا) أي: وإنْ لم يُمكِنْه إدراك الهَدي والحَجّ، بأنْ[7] لم يُمكِنْه إدراكُ واحِدٍ[8] منهما، أو[9] أمكَنَه إدراك الهَدي دونَ الحَجّ، أو الحَجّ دون الهَدي، **(فلَهُ أنْ يَحِلّ)** أمَّا إذا لم يُمكِنْه إدراكُ واحدٍ منهما، أو أمكَنَه إدراك الهَدي دونَ الحَجّ فلعَجزِه عن الحَجّ، وأمَّا إذا أمكَنَه إدراكُ الحّجِّ دونَ الهَدي؛

---

(1) في (ب)، و(د)، و(ص): «القران».

(2) في (ص): «كتركه».

(3) ولزوم العمرتين فيما إذا لم يحج من عام الإحصار، إذ لو حج من عامه بأن زال الإحصار بعد الذبح وقدر على تجديد الإحرام والأداء ففعل كان عليه عمرة القران فقط؛ لأنه لا يكون كفائت الحج، فلا تلزمه عمرة التحلل كما في المفرد، ومثله لو حل من أفعال العمرة. ينظر: رد المحتار، 593/2، وفتح القدير، 132/3، والبحر الرائق، 59/3، والجوهرة النيرة، 179/1، وتبيين الحقائق، 80/2.

(4) في (أ): «وإن».

(5) في (ب)، و(د): «زالت».

(6) «في»: زيادة في (م).

(7) في (ف): «وإن».

(8) «واحد»: تكررة في (د).

(9) في (م): «و».

ومَنعُهُ عن رُكْنَي الحَجّ بمَكَّةَ إحصارٌ، وعن أحدِهِمَا لا. ومَن عَجَزَ فأَحَجَّ صَحَّ، .....

فلأنَّه لو لم يتَحلَّلْ يَضيعُ هَديُه، وحُرمةُ المالِ كحُرمةِ النَّفسِ، فيتَحلَّل كما إذا خافَ علىٰ نَفسِه، لكن الأفضلَ أنْ لا يتَحلَّلَ[1] ويَتوَجَّه[2] وهذا قَولُ أبي حنيفةَ وهو استِحسان، والقِياسُ قَولُ زُفَر: أنَّه[3] لا يَجوزُ له التَّحلُّلُ لزَوالِ العَجز[4].

(ومَنعُهُ عن رُكْنَي الحَجّ) الطَّوافُ والوُقوفُ **(بمَكَّةَ إحصارٌ)** لعَجزِه عن أداءِ رُكنٍ مِن أركانِ الحَجّ. **(و)** مَنعُه **(عن أحدِهِمَا)** أي: [...][5] عن الطَّوافِ أو عن[6] الوُقوف **(لا)**[7] أي: لا يَكون إحصارًا، أمَّا مَنعُه عن الطَّوافِ وحدَه؛ فلأنَّ الحَجَّ يَتِمُّ بالوُقوف، وأمَّا مَنعُه عن الوُقوفِ وحدَه؛ فلأنَّه يتَحلَّلُ بالطَّوافِ كفائتِ الحَجِّ ولا حاجة إلىٰ تَحلُّلِه بالهَدْي.

[أحكام الحج عن الغير]

(ومَن عَجَزَ) عن حَجِّ الفَرض **(فأَحَجَّ)** غَيرَه[8]، سَواءٌ كان ذلِك الغَير ذَكرًا أو أنثىٰ، حُرًّا أو عَبدًا مأذونًا، حَجَّ عن نَفسِه أو لم يَحُجَّ **(صَحَّ)**[9] ولكن يُكرَهُ إحجاجُ الأنثىٰ[10]، والعَبدِ، ومَن لم يَحُجَّ عن نَفسِه[11].

(1) لفوات شيء قليل من المال وإدراك عظيم من الأعمال. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 133/2.
(2) لأداء النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد. ينظر: المرغيناني، الهداية، 176/1.
(3) «أنه»: سقط من (م).
(4) لأنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي، فالإستحسان السابق لا يستقيم على قوله؛ لأن دم الإحصار عنده يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج فإنه يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة لعدم توقيت الدم بيوم النحر عنده. ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة، 179/1، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 306/1، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 219/1.
(5) «ومنعه»: زيادة في (أ).
(6) «عن»: سقط من (م).
(7) «لا»: سقط من (ب).
(8) في (أ): «غيره» من المتن.
(9) في (م): «صح» ليس من المتن.
(10) حرة أو أمة عن الذكر لكنه يجوز، أما الجواز فلحديث الخثعمية، وأما الكراهة، فلأنه يدخل في حجّها ضرب نقصان؛ لأن المرأة لا تستوفي سنن الحج فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق، وكذا يكره إحجاج العبد كراهة تنزيه، أما الجواز فلأنه يعمل بالنيابة، وما تجوز فيه النيابة يستوي فيه الحر والعبد كالزكاة ونحوها، وأما الكراهة فلأنه ليس من أهل أداء الفرض عن نفسه فيكره أداؤه عن غيره. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 213/2، وملاخسرو، درر الحكام، 262/1، وابن نجيم، البحر، 73/3.
(11) فمكروه كراهة تحريم. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 133/2.

ويَقعُ عنهُ إنْ دامَ عَجزُه إلىٰ موتِه ونَوىٰ عنه. .....

(ويَقعُ عنهُ) أي: عن العاجِزِ الحجّ، لما في «الكُتبِ السِّتة»[1]: أبو داود عن عَبدِ اللـه بن عَبَّاسٍ والباقون عن أخيه الفضل رَضِيَ اللـهُ عنهم: أنَّ امرأةً مِن خَثعَمَ قالَت: يا رَسولَ اللـه، إنَّ أبي أدرَكَته فَريضةُ اللـه في الحَجّ، وهو شَيخٌ كَبيرٌ لا يَستَطيعُ أنْ يَستوِيَ علىٰ ظَهرِ البَعير، قال: «حُجِّي عنه»، وذلك في حَجَّةِ الوَداعِ. ولم يَسألْها ﷺ هل حَجَّت عن نَفسِها أو لم تَحجّ؟ ولا هل هي حُرَّةٌ أو أمة؟

وعن مُحمَّدٍ رَحِمَه اللـهُ أنَّ الحَجَّ يَقعُ عن الحاجِّ وللآمرِ ثَوابُ النَّفقةِ؛ لأنَّ الحَجَّ عبادةٌ بَدنِيَّةٌ، والمالُ شَرط لوُجوبِها فلا يُجزئُ فيها النِّيابة، كالصَّومِ والصَّلاةِ.

([...][2] **إنْ دامَ عَجزُه إلىٰ موتِه)** فلو أحَجَّ عن نَفسِه وهو مَحبوسٌ أو مَريضٌ، إنْ ماتَ به أجزأه الحَجّ، وإنْ تَخلَّصَ منه بَطل؛ وذلِك لأنَّ الحَجَّ فَرض العُمر فيُعتَبَر استِمرارُ العَجزِ فيما بَقِيَ منه.

(ونَوىٰ عنه) وَحدَه علىٰ التَّعيينِ، حتَّىٰ لو نَوىٰ الحَجَّ عن آمرَيْن علىٰ التَّعيينِ، ضَمِنَ النَّفقة لكُلّ منهما وكان الحَجُّ له[3]، ولو نَواه عن واحِدٍ منهما غَير مُعَيِّنٍ ولم يُعَيِّنْ أحدهما قبلَ الطَّواف والوُقوفِ

---

(1) صحيح البخاري، 25- كتاب الحج، 1- باب وجوب الحج وفضله، ح:1513، ص:295، و24- باب حج المرأة عن الرجل، ح:1855، ص:353، وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 71- باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، ح:407-(1334)، ص:528، وح:408-(1335)، ص:528، وسنن أبي داود، 11- كتاب المناسك، 25- باب الرجل يحج عن غيره، ح:1809، ص:211، وجامع الترمذي، 6- كتاب الحج، 85- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ح:928، ص:169، والنسائي، 24- كتاب مناسك الحج، 12- حج المرأة عن الرجل، ح:2641، وح:2642، ص:285، وابن ماجة، 25- كتاب المناسك، 10- باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح:2909، ص:316.

(2) «و» زيادة في (م)، و(س).

(3) لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج وأن ينويه عند الإحرام، فإن لم يفعل صار مخالفا، ولا يكون عن أحدهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فكان الحج له. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 309/1، والمرغيناني، الهداية، 179/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 86/2.

ضَمِنَ النَّفقة، وإنْ عَيَّنَ أحَدهما جازَ استِحْسانًا عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رَحِمَهما اللـه، لأنَّ الإيهامَ في الإحرامِ وليس بمَقصودٍ، وإنَّما المَقصودُ الأفعال.

وعندَ أبي يوسف: وَقعَ الحَجُّ عن المأمورِ وضَمِن النَّفقة؛ لأنَّه مَأمورٌ بتَعيينِ الحَجِّ، فإذا لم يُعَيِّنْ فقد خالفَ فيَضمَن. وفي «الكافي [شرح الوافي][(1)] »[(2)]: «ولو نَواه ساكِتًا عن المحَجوجِ عنه لا نَصَّ فيه، ويَنبَغي أنْ يَصِحَّ التَّعيين باتِّفاقِهم لعدَمِ المُخالفة»[(3)].

(ودَمُ الإحصارِ علىٰ الآمرِ) إنْ كان حَيًّا وفي مالِه إنْ كان مَيتًا[(4)]؛ لأنَّه الَّذي وَرَّطَه فيه[(5)]. وقالَ أبو يوسف: علىٰ المأمورِ[(6)] لأنَّه للتَّحلُّلِ فصارَ كدَمِ القِران. وأُجيب: بأنَّه[(7)] مَؤُنة بمَنزلةِ نَفقةِ الرُّجوع.

(و) دَمُ **(القِرانِ و)** دَمُ **(الجِنايةِ علىٰ الحاجِّ)** أما دَمُ الجِنايةِ فلأنَّ المَأمورَ هو الجاني، وأما دَمُ القِرانِ فلأنَّه وَجبَ شُكرًا للجَمعِ بينَ النُّسكَيْن، والمَأمورُ هو المُختَصُّ بهذِه النِّعمة، والمُرادُ قِرانٌ أمَرَهُ واحِدٌ به أو أمرَهُ اثنان: أحَدُهما بالحَجِّ والآخرُ بالعُمرةِ، [وأذِنا له في القِران. أما لو أمرَهُ اثنان: أحَدُهما بالحَجِّ والآخَرُ بالعُمرةِ][(8)] ولم يَأذَنا له في القِرانِ وقَرنَ كان مُخالِفًا[(1)].

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(2) هو لعبد اللـه بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي الحنفي، نسبة إلى نسف بلاد السند، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه وأصوله منها: «شرح الهداية»، و«الكافي شرح الوافي»، و«كنز الدقائق»، و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، و«المنار»، (ت:710هـ). ينظر: الباباني، هدية العارفين، 464/1، والقرشي، الجواهر المضية، 270/1-271، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 174/1-175، والزركلي، الأعلام، 67/4.

(3) وكذا ورد نقلا عن الكافي في: درر الحكام، 260/1، وتبيين الحقائق، 86/2، والبحر الرائق، 68/3.

(4) ولقد اختلف المشايخ هل هو من الثلث أو من كل المال، فقيل من الثلث كالزكاة، وقيل من جميع المال؛ لأنه وجب حقا للمأمور فصار دينا. ينظر: الهداية، 179/1، والبحر الرائق، 70/3، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام، 261/1.

(5) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. ينظر: العيني، البناية، 439/4، وحاشية الشرنبلالي، 261/1.

(6) لأن دفع ضرر امتداد الإحرام راجع إليه. ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، 261/1.

(7) في (أ)، و(م): «بأن».

(8) مابين المعكوفبن سقط من (ص).

وضَمِنَ النَّفقةَ إن جامعَ قبلَ وُقوفِهِ، وإنْ ماتَ في الطَّريقِ يُحَجُّ مِن مَنزِلِ آمِرِهِ بثُلُثِ ما بَقِيَ لا مِن حيثُ ماتَ، .....

(وضَمِنَ النَّفقةَ إن جامعَ قبلَ وُقوفِهِ) لأنَّ المَأمورَ به هو الحَجّ الصَّحيح، والجِماع قبلَ الوُقوفِ يُفسِد الحَجّ، قَيَّد الجِماعَ بقَبلِ الوُقوفِ؛ لأنَّه لو جامعَ بعدَ الوُقوف لا يَفسُد حَجُّه[2] ولَزِمَه الدَّمُ لأنَّه دَمُ جِناية، ودَمُ الجِنايةِ علىٰ المَأمور.

(وإنْ ماتَ) المَأمورُ **(في الطَّريقِ)** أو سُرِقَت نَفقتُه **(يُحَجُّ مِن مَنزِلِ آمِرِهِ)** عندَ أبي حنيفةَ رَحمَه الله **(بثُلُثِ ما بَقِيَ)** مِن المال،[3] **(لا مِن حيثُ ماتَ)** كما قالَ أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ، وهذا الخِلافُ مَبنِيٌّ علىٰ الخِلافِ فيمَن حَجَّ بنَفسِه وماتَ في الطَّريق، فإنَّه يُوصي بأنْ يُحَجَّ عنه مِن مَنزِله عندَ أبي حنيفة، وعندَهما وهو الاستِحسانُ مِن مَوضعٍ ماتَ فيه؛ لأنَّ سَفرَه لم يَبطل بمَوتِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: (وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ) [النساء: 100].

ولأبي حنيفة أنَّ المَوجودَ من السَّفرِ بَطل في حَقِّ أحكام الدُّنيا، لما رَوىٰ مُسلمٌ[4] مِن حَديثِ أبي هُريرةَ - رَضِيَ اللهُ عنه - أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقَطعَ عَملُه إلا مِن ثَلاث: صَدَقةٍ جارِيةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلدٍ صالحٍ يَدعو له»، وأمَّا الحَجُّ بثلثِ ما بَقِيَ مِن المالِ فقَوْل أبي حنيفة، وقالَ مُحمَّدٌ يَحُجُّ بما بَقِيَ من المالِ المَدفوعِ إلىٰ المَأمور، وإنْ لم يَبقَ منه شَيء يَكفي بَطلَت الوَصِيَّة،

---

(1) إذ المأمور بالإفراد مخالف بالقران وإن نواه للآمر عند أبي حنيفة، كالتمتع للآمر بالإفراد، وإنما يصير مخالفا لأنه مأمور بأن يحج عنه من الميقات، والمتمتع يحج من جوف مكة فكان هذا غير ما أمره به، ولأن العمرة التي زادها لا تقع عن الآمر، لأنه لم يأمره بها فلا ولاية عليه للحاج في أداء النسك عنه إلا بقدر ما أمر. وقالا: هو موافق، وهذا استحسان؛ لأنه أتى بالمأمور وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفا. ينظر: السرخسي، المبسوط، 155/4، والقاري، فتح باب العناية، 137/2.

(2) ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر، وعليه الدم في ماله. ينظر: البابرتي، العناية، 154/3.

(3) أي مال الميت على تقدير أن يكون الحج عنه بوصية منه. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 138/2.

(4) في صحيحه، 25- كتاب الوصية، 3- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح:14-(1631)، ص:669-670، وجاء بلفظ: «إذا مات الإنسان..»، ورواه أبي داود، ح:2880، والترمذي، وقال: حسن صحيح، ح:1376، والنسائي، ح:3651.

لأنَّ المُوصي لو[1] عَيَّن مالاً لِمَن يَحُجّ عنه ودَفعَه إليه ثم ماتَ فهلَكَ المال لا يُؤخَذ غَيرُه، فكَذا إذا

ولا يَجوزُ للهَدي إلا جائزُ التَّضحيةِ، .....

عَيَّنُه الوَصيُّ. وقالَ أبو يوسفَ بما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ لأنَّه مَحلُّ نَفاذِ[2] الوَصِيَّة، ولأبي حَنيفةَ أنَّ قِسمةَ الوَصِيِّ لا تَصِحُّ[3] إلا بالتَّسليمِ علىٰ الوَجهِ الَّذي سَمَّاه المُوصي لعَدم الخَصم القابِض، ولم يوجَدْ التَّسليمُ علىٰ ذلِك الوَجهِ فصارَ كما لو هلكَ قبلَ القِسمة أو بعدَها في يَدِ الوَصِيِّ[4] فإنَّه يَحُجُّ عنه بما بَقِي.

واعلَمْ أنَّ المَأمورَ بالحَجِّ يُنفِقُ علىٰ نَفسِه بالمَعروفِ في الطَّعامِ، والشَّرابِ، والكِسوةِ، والرُّكوبِ وما فَضلَ رَدَّه إلىٰ الوَرَثةِ أو الوَصِيِّ إلا أنْ يُوصِي المَيِّتُ له[5] به، وليس له أنْ يَدعُوَ أحدًا إلىٰ طعامِه، ولا يتَصدَّقَ به، ولا يُقرِضَه، ولا يَصرفَ الدَّنانيرَ بالدَّراهِم، ولا يَشتريَ منها ماءً لوُضوئِه، ولا يَدخُل الحَمَّام، ولا يَشترِي منها دُهْنًا للسِّراج، ولا ما يُدهن أو يُتَداوىٰ به، ولا يُعطِيَ منها أُجرَةَ الحَلّاق أو الحَجَّام، إلا أنْ يَأذن له المَيِّتُ أو الوارِثُ ولا يُنفِقُ علىٰ مَن يَخدِمُه، إلا إذا كان مِمَّن لا يَخدِمُ نَفسَه.

وإذا نَوىٰ الإقامةَ بمَكَّة خَمسةَ عشرَ يَومًا سَقطَت نَفقتُه، ثم إذا عادَ تَعودُ عندَ مُحمَّد، وعندَ أبي يوسفَ لا تَعود، وإذا خَرجَ مِن مَكَّة مَسيرة سَفرٍ لحاجةِ نَفسِه سَقَطَت نَفقتُه إلىٰ رُجوعِه، وإذا تَوطَّن بمَكَّةَ لا لخُروجِ القافلةِ سَقطَت نَفقتُه قَلَّ أو كَثُر، ثم إذا عادَ لا تَعود بالاتِّفاقِ، وإذا تعَجَّلَ إلىٰ مَكَّةَ في رَمضان فنَفقَتُه مِن مالِ نَفسِه إلىٰ عَشرِ ذي الحِجَّة، وإذا سَلكَ طَريقًا نَفقَتُه أكثَر إن كانَ ممَّا يَسلُكُه النَّاسُ لا يَضمن.

[أحكام الهدي]

---

(1) في (ب)، و(د): «لم».
(2) في (د)، و(س)، و(م)، و(ص)، و(ف): «نفاد».
(3) في (د)، و(ص)، و(ب): «لا يصح».
(4) في (أ)، و(ب)، و(د): «الموصي».
(5) «له»: سقط من (م).

(ولا يَجوزُ للهَدي إلا جائزُ التَّضحيةِ) وهو الثَّنِيّ فصاعِدًا مِن الغَنمِ والبَقرِ والإبل[1] والجَذع مِن

وأكَلَ مِن هَدي تَطوُّعٍ، ومُتعةٍ وقِرانٍ فَقط وخُصَّا بيومِ النَّحْرِ لا غَيرَهُما، .....

الضَّأنِ[2] فَقط، ولا بُدَّ من السَّلامةِ مِن العُيوبِ المَذكورةِ في بابِ الأُضحِيَةِ؛ لأنَّ الهَديَ قُربة تَعلَّقَت بإراقةِ الدَّمِ كالأُضحِيَة.

(وأكَلَ) استِحبابًا **(مِن هَدي تَطوُّعٍ ومُتعةٍ وقِرانٍ فَقط)** لما في حَديثِ جابرٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -: «ثم أمرَ مِن كُلِّ بَدَنةٍ ببضعةٍ فجُعِلَت في قِدْرٍ، فأكلا مِن لَحمِها وشَربا مِن مَرقِها»[3]؛ ولأنَّها[4] دماءُ نُسُكٍ كالأُضحِيةِ[5]، ولا يَجوزُ له أنْ يَأكُلَ من غَيرِ هذه الهَدايا؛ لأنَّها دِماءُ كَفَّارات.

(وخُصَّا) أي: خُصّ هَدي المُتعةِ وهَدي القِرانِ **(بيومِ النَّحْرِ)** لقَولِه تَعالىٰ: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ {28/22} ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {29/22}) [الحج: 28 - 29] وقَضاء التَّفث والطَّواف مُختصّان بيوَمِ النَّحرِ، فيَكونُ الأكل كذلِك؛ ولأنَّهما دِماءُ نُسُكٍ فيَختَصّانِ بيَومِ النَّحرِ كالأُضحية.

(لا غَيرَهُما) أي: لا يَختَصّ هَديُ غَير المُتعة والقِران بيوَم النَّحر، بل يجَوزُ فيه وفي غَيرِه، أمَّا هَديُ الكَفَّارة فلأنَّه وَجبَ لجَبرِ النُّقصان فكان التَّعجيل به أوْلىٰ، وأمَّا هَديُ التَّطوُّع فلأنَّ القُربة فيه باعتبارِ أنَّه هَدي، وذلِك يَتحقَّق بالبُلوغ إلىٰ الحَرم ولا يَتوقَّفُ علىٰ يَومِ النَّحرِ، لكن الأفضَل ذَبحُه

---

(1) الثني من الغنم عند المالكية والحنفية وفي قول للشافعي: ما استكمل سنه، ودخل في الثانية. والثني من البقر عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابله: ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثه. والثني من الإبل عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابله: هو ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة. ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، 54/1، وابن مازه، المحيط البرهاني، 491/2، والسرخسي، المبسوط، 10/12

(2) الجذع من الضأن عند الفقهاء: الذي أتى عليه أكثر الحول سبعة أشهر فصاعدا. ينظر: أبوحبيب، القاموس الفقهي، 59/1، وابن مازه، المحيط البرهاني، 491/2.

(3) سبق تخريجه ص:96.

(4) في (د): «ولأنهما».

(5) في (ب)، و(د)، و(ص)، و(ج): «كالضحية».

فيه؛ لأنَّ مَعنىٰ القُربة في إراقة الدَّم فيه أظهَر، وهذا هو الذَّي في الأصلِ، وذَكرَ القُدُوري: «أنَّ دَمَ التَّطوّع يَختَصّ بأيَّام النَّحر، كدَم المُتعة والقِرانِ لأنَّه نُسُك مِثلُه»[1].

والكُلَّ بالحرَمِ وتَصدَّقَ بِجُلِّه وخِطامِه، ولا يُعطي أجرَةَ جَزَّار مِنْهُ، .....

(والكُلَّ) أي: وخُصّ ذَبح كُلِّ هَدي **(بالحرَمِ)** لقَولـه تَعـالىٰ[2]: ﴿هَـدْيًا بَـالِغَ الْكَعْبَـةِ﴾ [المائـدة: 95]، وقَولِه تَعالىٰ[3]: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] مع قَولِه تَعـالىٰ[4]: ﴿ثُـمَّ مَحِلُّهَـا إِلَى الْبَيْـتِ الْعَتِيقِ {33/22}﴾ [الحج: 33].

(وتَصدَّقَ بِجُلِّه[5][6] وخِطامِه[7] ولا يُعطي أجرَةَ جَزَّار مِنْهُ) لما رَوىٰ الجَماعةُ[8] إلا التِّرمذيّ عن عَـلِيٍّ - رَضِيَ اللـهُ عنه - قال: أمرَني رَسولُ اللـه ﷺ «أنْ أقـومَ عـلىٰ بدنِـهِ وأَقسِـمَ جُلودَهـا وجِلالَهـا[9]، وأمرَني أنْ لا أُعطِيَ الجَزَّارَ منها شَيئًا»، وقال: «نَحنُ نُعطيه مِن عندَنا»، ولو تَصـدَّقَ عـلىٰ فَقـيرِ غَـيرِ الحَرمِ جاز؛ لأنَّ الصَّدقةَ علىٰ كُلِّ فَقيرٍ قُربة مَقصودةٌ[10].

---

(1) انتهى من مختصر القدوري بتصرف، لأحمد بـن محمـد القُـدوري، دار الكتـب العلميـة –بـيروت، ط الأولى (1418ه)، ص:76-77.

(2) في جزاء الصيد، فكـان أصـلا في كـل دم وجـب كفـارة. ينظـر: الزيلعـي، تبيـين الحقـائق، 90/2، والموصـلي، الاختيار، 173/1.

(3) في دم الإحصار. المراجع السابقة.

(4) في الهدايا مطلقا. المراجع السابقة

(5) في (ص)، و(ج): «بجلده»، وفي (أ): «بحله».

(6) بِجُلِّه: الجُلُّ بالضم ما يطرح على ظهر الدابة، أي ما يلبس على الدابة اتقاء الحر والبرد. ينظر: الفيروزآبـادي، القـاموس المحـيط، 978/1، وشـيخي زاده، مجمـع الأنهـر، 310/1، وحاشـية الشرنـبلالي عـلى درر الحكـام، 263/1.

(7) الخِطام: بالكسر، الزمام، وهو ما يجعل في أنف البعير. ينظر: شـيخي زاده، مجمـع الأنهـر، 310/1، وحاشـية الشرنبلالي، 263/1.

(8) صـحيح البخـاري، 25- كتـاب الحـج، 120- بـاب لا يعطـي الجـزار مـن الهـدي شـيئا، ح:1716، وح:1717، ص:328، وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 61- باب في الصدقة بلحوم الهـدي وجلودهـا وجلالهـا، ح:348-(1317)، ص:518، وسنن أبي داود، 11- كتـاب المناسـك، 20- بـاب كيـف تنحـر البـدن، ح:1769، ص:207، وابن ماجة، 25- كتاب المناسك، 97- بـاب مـن جَلَّـلَ البدنـة، ح:3099، ص:336، والسـنن الكـبرى للنسـائي، الأمر بصدقة جلودها، ح:4132، 212/4.

(9) في (م): «وحلالها».

(10) وإذا ولدت البَدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها؛ لأنه جعلها لله تعـالى خالصـا والولـد جـزء منهـا،

ولا يُرْكَبُ إلاّ ضَرورةً، ولا يُحلَبُ، وما عَطِب أو تَعيَّبَ بفاحش؛ ففي الواجِبِ أبدَلَهُ والمعيبُ لهُ.....

(ولا يُرْكَبُ) الهَديَ؛ لأنَّه جُعِلَ خالِصًا لله[1] تَعالىٰ **(إلاّ ضَرورةً)** لما رَوىٰ مُسلِمٌ[2] مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبَرَني أبو الزُّبير، قال: سَمِعتُ جابِرَ بنِ عَبدِ الله، يَسألُ عن رُكوبِ الهَدي فقال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقول: «اركَبْها بالمَعروفِ إذا أُلْجِئْتَ[3] إليْها حتَّىٰ تَجِدَ ظَهرًا»، ولو نَقصَ الهَديُ بالرُّكوبِ ضَمِنَ نُقصانَه ويتَصدَّقُ به علىٰ الفُقراءِ.

(ولا يُحلَبُ[4]) لأنَّ اللَّبنَ جُزء الهَدي، فلا يَنتَفِعُ به هو ولا غَيرُه مِن الأغنياء، ولو انتَفعَ به أو دَفعَه إلىٰ غَنِيّ ضَمِنَه لوُجودِ التَّعدِّي، ولو كانَت البَدَنةُ ذاتَ لَبنٍ فإنْ كانَت قريبة الذَّبح نَضح ضرعها بالماءِ الباردِ ليَنقطِعَ اللَّبن، وإنْ[5] كانَت بَعيدتَه[6] حَلبَها وتَصدَّقَ بلَبنِها، ولو وَلدَت تَصدَّقَ بالوَلدِ أو ذَبحَه معها وإنْ باعَه تَصدَّقَ بثَمنِه.

(وما عَطِب) مِن الهَديِ[7] **(أو تَعيَّبَ بفاحش)**، وهو ما يَمنَع إجزاء الأُضحية: كذهابِ ثُلُثِ الأذنِ، أو العَينِ **(ففي الواجِبِ أبدَلَهُ[8])** لأنَّه في الذِّمَّةِ ولا يتَأدَّىٰ[9] بالمَعيبِ **(والمعيبُ لهُ)** لأنَّه لم يَخرُج بتَعيينِه لتِلك الجِهةِ عن مِلكِه، وقد امتَنع صَرفُه فيها فله صَرفُه في غَيرِها.

فإن كان انفصاله بعدما جعلها لله تعالى سرى حق الله تعالى إليه فعليه أن يذبحها وولدها، ولو باع الولد عليه قيمته اعتبارا للجزء بالكل، فإن اشترى بها هديا فحسن، وإن تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد، فإن الأفضل أن يذبح ولو تصدق به أجزأه فكذلك بالقيمة. ينظر: حاشية الشرنبلالي، 263/1، والشيباني، الأصل، 496/2، والسرخسي، المبسوط، 143/4.

(1) في (م): «لوجه الله».

(2) في صحيحه، 15- كتاب الحج، 65- باب جواز ركوب البدنة المهداة، ح:375-(1324)، ص:522.

(3) في (ج): «لجأت»، وفي (م): «لجبت»، وفي (د)، و(ب)، و(ص)، و(ف): «لجئت».

(4) في (م): «بحلب».

(5) في (ج): «وإذا».

(6) في (ب)، و(د)، و(ج): «بعيدة».

(7) بأن هلك في الطريق، أو قرب من العطب حتى خيف عليه الموت، أو امتنع عليه السير. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 143/2.

(8) في (ف)، و(د)، و(ب): «إبداله».

(9) في (م)، و(ف): «تتأدى».

إنْ شَهِدوا بالوُقوفِ قبلَ وَقتِهِ قُبِلَت لا بَعْدَهُ؛ .....

وفي التَّطوُّعِ: نَحَرَه وصَبَغَ نَعلَه بدَمِهِ وضرَبَ به صَفحتَه[1]، لما رَوىٰ أصحابُ السُّنَنِ الأربعةِ[2] من حَديثِ ناجية، أنَّ رَسولَ الله ﷺ بَعثَ معه بهَدي وقال: «إنْ عَطِبَ فانْحَرْه، ثم اصبُغْ نَعْلَه في دَمِهِ، ثم خَلِّ بينَه وبينَ النَّاسِ». والمُرادُ بالنَّعل: القلادة، وفائِدةُ ذلك: إعلامُ النَّاسِ أنَّه هَدْي فيَأكُلُ منه الفُقراء دونَ الأغنياءِ[3].

(إنْ شَهِدوا بالوُقوفِ قبلَ وَقتِهِ) بأنْ شَهِدوا أنَّهم وَقَفوا يومَ التَّروِيةِ **(قُبِلَت)** شَهادَتُهم[4]، وعلىٰ أهلِ عَرفةَ إعادةُ الوُقوفِ **(لا بَعْدَهُ)**[5] بأنْ شَهِدوا أنَّهم وَقَفوا يومَ النَّحرِ، فإنَّ شَهادَتَهم لا تُقبَل، يُجزِئُ أهَل عَرفةَ حجَّتهم، والقِياسُ: أن لا يُجزِئهم كما لو شَهِدوا بالوُقوفِ قبلَه، والفَرق أنَّ التَّدارُكَ فيما إذا شَهِدوا بالوُقوفِ قبلَ وَقتِه مُمكِنٌ وبعدَه غَيرُ مُمكِن، وفي الأمرِ بالإعادةِ حرَج، وأيضًا العبادةُ[6] قبلَ وَقتِها لا تَصِحُّ أصلاً، وبعدَها تَصِحّ في الجُملةِ، ولو شَهِدوا يومَ التَّرويةِ أنَّه يَومُ عرفةَ، فإنْ أمكَنَ وُقوف الإمامِ مع أكثرِ النَّاسِ نَهارًا قُبِلَت شَهادتُهم، وكذلِك إنْ أمكَن وُقوفُه مَعهم ليلاً أو نَهارًا، وإنْ لم يُمكِنْ لا تقبل[7] شَهادتُهم ويقفوا مِن الغدِ استِحسانًا، والشَّهود كالنَّاس حتَّىٰ لو لم يَقِفوا مع النَّاسِ ووَقَفوا بما رَأوْا فاتَهم الحَجُّ.

وفي «شَرحِ الوِقايةِ»: «وصورةُ هذهِ المَسألة -يَعني المَسألة الأولىٰ- مُشكِلة؛ لأنَّ هذه الشَّهادة

---

(1) أي صفحة سنامه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 617/2.

(2) أبي داود، 11- كتاب المناسك، 188- باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ح:1762، ص:206، والترمذي، 6- كتاب الحج، 71- باب ما جاء إذا عطب الهدي، ح:910، ص:166، وابن ماجة، 25- كتاب المناسك، 101- باب في الهدي إذا عطب، ح:3106، ص:337، والسنن الكبرى للنسائي، ح:4123، 208/4، وح:6605، 223/6. وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 161/3، وابن الأثير، جامع الأصول، 370/3.

(3) وليس عليه غيرها. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 143/2، وابن عابدين، رد المحتار، 617/2.

(4) في (ف): «شهادتهم» من المتن.

(5) في (م): «لا بعده» ليست من المتن.

(6) في (ص): «الإعادة».

(7) في (أ)، و(م): «لا يقبل».

نذرَ حَجًّا مَشْياً مَشىٰ حتّىٰ يَطوفَ الفَرْضَ. .....

لا تَكون إلا بأنَّ الهلالَ لم يُرَ ليلةَ كذا، وهو لَيلـة يَـومِ الثَّلاثـين، بـل رُئِي ليلـة بعـدَه وكـان شَـهرُ ذي القعدة تامًّا، ومِثلُ هـذِه الشَّـهادةِ لا تُقبَـل لاحـتِمالِ كَـون ذي القعـدة تسـعة وعشريـن، وصـورة المَسألة: أنَّ النَّاسَ وَقَفوا ثم عَلِموا بعدَ الوُقوف أنَّهم غَلِطوا في الحِسابِ، وكان الوُقوف يـومَ التَّرويـة فإنْ عُلِمَ هذا المَعنىٰ قبلَ الوَقت بحَيث يُمكِن التَّدارك، فالإمام يَأمر النَّاس بالوُقوفِ، وإنْ عُلِمَ ذلِـك في وَقتٍ لا يُمكِن تَدارُكُه فيَنبغي أنْ يُقالَ قد تَمَّ حَجُّ النَّاس»[1].

(نذرَ حَجًّا مَشْياً مَشىٰ) مِن بَيتِه؛ لأنَّه هو المُرادُ في العرفِ، وقيل: مِن الميقاتِ ولا يَركبُ، **(حتّىٰ يَطـوفَ)** الطَّواف[2] **(الفَرْضَ)**[3]، وهذِه رِوايةُ «الجامعِ الصَّغير»[4]، ويَقتَضي وُجوب المَشي عليه.

وفي «المَبسوط»: أنَّه مُخيَّرٌ[5]. وعن أبي حنيفة: أنَّ مَشيَه مَكروهٌ، وَجهُ روايةِ «الجامعِ» أنَّه التَزمَ الحَجَّ علىٰ صِفة[6] الكَمال؛ لأنَّ المَشيَ أشَقّ علىٰ البدنِ فيَلزَمُه الإيفاء وصار كالنَّاذر صَومًا مُتتابِعًا، فإنْ قيل: المَشي ليس بقُربةٍ فلا يَصِحّ النّذرُ به. أُجيب: بأنَّ مُجرَّدَ المَشي ليس بقُربةٍ وليس الكَـلامُ فيـه، بـل في المَشي للحَجِّ وهو قُربةٌ، ولو رَكِبَ أكثر المَسافةِ أراق دمًا لإدخالِه النَّقص فيما التَزمَه، ولو رَكِبَ أقَلَّهـا وَجبَ عليه من الدَّم بِحسابِه.

[كِتابُ النِّكاحِ][7]

وهو في اللغة[8]: حَقيقةٌ في الوَطءِ، مَجازٌ في العَقد، وقيل: مُشتَرَكٌ بينَهما[9].

---

(1) انتهى من شرح الوقاية، ص:112-113.
(2) في (ف): «الطواف» من المتن.
(3) في (ف): «الفرض» ليس من المتن.
(4) الجامع الصغير، 168/1.
(5) السرخسي، المبسوط، 131/4.
(6) في (م): «صفته».
(7) قيل: ذكره بعد العبادات؛ لأنه أقرب إليها حتى كـان الاشـتغال بـه مـع أداء الفـرائض والسـنن أولى مـن الـتخلي لنوافل العبادة مع ترك النكاح، خلافا للشافعي، لأن النكاح عنـدنا سـنة مؤكـدة، والسـنة راجحـة عـلى النوافـل بالإجماع، وقُدّم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 82/3، وكذا في تحفة الفقهاء، 118/2، وبدائع الصنائع، 229/2، واللباب في شرح الكتاب، 651/2، ورد المحتار، 3/3.
(8) واختلف في معناه لغة على أربعة أقوال: فقيل مشـترك بـين الـوطء والعقـد اشـتراكا لفظيـا، وهـو ظـاهر مـا في الصحاح فإنه قال: النكاح الوطء، وقد يكون العقد، وقيل: حقيقة في العقد مجاز في الـوطء، ونسـبه الأصـوليون إلى الشافعي، وقيل: العكس، وعليه مشايخنا صرحوا به كما في فتح القدير، وجزم به في المغرب، وقيـل: حقيقـة في الضم الصادق بالعقد والوطء، فهو مشترك معنوي وبه صرح مشايخنا أيضا، وقال في فـتح القـدير: لا منافـاة بين كلاميهم لأن الوطء من أفراد الضم، والموضوع للأعم حقيقة في كـل مـن أفـراده، وعارضـه صـاحب البحـر. ينظر: ابن نجيم، البحـر الرائـق، 82/3، وابـن الهـمام، فـتح القـدير، 185/3، ومـلا خسرو، درر الحكـام، 325/1، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 315/1، وابن عابدين، رد المحتار، 5/3.
(9) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 195/7، والجوهري، الصحاح، 413/1، والمطرزي، المغرب، 473/1.

يَنْعقِدُ بإيجابٍ وقَبولٍ، .....

وفي الشَّرع[1] : حَقيقة في العَقدِ المَوضوع لمِلكِ المُتعة، فخَرجَ العَقد المَوضوع لمِلكِ الرَّقبة، وإنْ كانَ يثبت به مِلك المُتعةِ كالبَيعِ والهِبةِ؛ ولهذا يَصِحُّ البَيع والهبة في مَحلٍّ لا يَحِلُّ الاستِمتاعُ به.

(يَنْعقِدُ بإيجابٍ) وهو ما يُقالُ أوَّلاً، **(وقَبولٍ)** وهو ما يُقالُ ثانِيًا، فرُكنُ النِّكاح: الإيجابُ والقَبول[2] .

وحُكمُه: حِلُّ الاستِمتاعِ وحُرمةُ المُصاهرة[3] .

وشَرطُه العامّ: المَحلُّ القابِلُ، وهو: امرَأةٌ لم يَمْنع عن نِكاحِها مانِعٌ شَرعِيّ، والأهلِيَّة[4] : وهي

---

(1) قال ابن الهمام: مفهوم النكاح اصطلاحا: وهو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له، واعلم أن من الشارحين من يعبر عن هذا بتفسيره شرعا، ويجب أن يراد عرف أهل الشرع وهو معنى الاصطلاح الذي عبرنا به، وإنما تكلم به الشارع على وفق اللغة فلذا حيث ورد في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن نحمله على الوطء، أي تساوى المعنى اللغوي والشرعي، ولذا قال قاضي خان: إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد، أما القول بأنه اسم للعقد الخاص فهو معناه في اصطلاح الفقهاء، ولذا قال في المجتبى: إنه في عرف الفقهاء العقد، فقول من قال: إنه في الشرع اسم للعقد الخاص كما في التبيين محمول على أن المراد أنه في عرف الفقهاء، وهم أهل الشرع فلا مخالفة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 3/ 187، وكذا في البحر الرائق، 83/3، ودرر الحكام، 326/1.

(2) وذلك بألفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 229/2.

(3) وقيل: حكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا، وحرمة المصاهرة. ينظر: ابن نجيم، البحر، 83/3، شيخي زاده، ومجمع الأنهر، 316/1، وابن الهمام، فتح القدير، 187/3.

(4) وهي شرطه الذي لا يخصه، وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجه ولا في متولي العقد، فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع، فصحته هنا أولى؛ لأنه محض سفير، أما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 187/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 95/2.

لَفظُهما ماضٍ؛ كَزوَّجْتُ وتَزوَّجتُ، .....

العَقل، والبُلوغ، والحُريَّة. وشَرطُه الخاصّ: الإشهاد.

وسبَبُ شَرعِيَّتِه: التَّناسلُ والتَّوالد[1].

وصِفتُه: الفَرضِيَّةُ عندَ شِدَّةِ المَيل إلىٰ الوَطء[2]، والكَراهةُ عندَ خَوف الجَوْر مِن سوءِ خُلُقِه[3]، والسُّنِيَّة: عندَ عَدمِهما[4].

(لَفظُهما) أي: [...][5] الإيجابِ والقَبول **(ماضٍ كَزوَّجْتُ وتَزوَّجتُ)**[6] لأنَّ غَرضَ العاقِدَيْن[7] لمّا كان الإنشاء والإثبات أُختِيرَ له لَفظُ المَاضي الدَّالُّ علىٰ الثُّبوتِ والوُقوع.

---

(1) وهو تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظالم والسفك وضياع الأنساب، بخلافه على الوجه المشروع. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 316/1، وابن الهمام، فتح القدير، 187/3، والسرخسي، المبسوط، 193/4.

(2) قال شيخي زاده: يجب عند التوقان، وهو الشوق القوي، والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض والواجب، فإنه يكون واجبا عند عدم خوف الوقوع في الزنا، وإن كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه فرضا بشرط أن يملك المهر والنفقة؛ لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا، وذهب جماعة من أشياخنا إلى أنه فرض كفاية، وذهب آخرون إلى أنه واجب على الكفاية. وينظر: مجمع الأنهر، 316/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 86/3، والبابرتي، العناية، 189/3، والموصلي، الاختيار، 82/3.

(3) أي: عند عدم رعاية حقوق الزوجية؛ لأن مشروعيته إنما هي لتحصين النفس، وتحصيل الثواب بالولد، والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لم تنهض بها فقلنا بالكراهة. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 316/1، والموصلي، الاختيار، 82/3، والبابرتي، العناية، 189/3.

(4) النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة؛ لقوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامه» رواه عبد الرزاق في مصنفه، ح:10391، وقال ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني» رواه ابن ماجة، ح:1846، والنصوص في ذلك كثيرة، والآثار غزيرة، فالحديث الثاني ناطق بكونه سنة، ثم أكده بحيث علق به أمرا محذورا، وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر. ينظر: ابن نجيم، البحر، 86/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 316/1، والموصلي، الاختيار، 82/3.

(5) «لفظ»: زيادة في (م).

(6) أو أنكحت ونكحت، أو قبلت، أو رضيت. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 190/3، والقاري، فتح باب العناية، 149/2.

(7) في (ب): «الفاسدين».

أو أمرٌ وماضٍ؛ كزَوِّجْني، فقال: زَوَّجْتُ، وإنْ لم يَعلَما مَعْناه، وقَولُهما: دَادُ ويذيرُفت بلا ميم، بعد دادي ويذيرفتي كبَيعٍ وشراءٍ لا بقَولِهما عندَ الشّهود: ما زن وشوييم. .....

(أو) لَفظُهما **(أمرٌ وماضٍ كزَوِّجْني، فقال: زَوَّجْتُ، وإنْ لم يَعلَما)** أي: العاقِدان **(مَعْناه)** والفَرقُ بين بِعْني هذا بكَذا، فقال: بِعتُ حيث لا يَنعقِدُ البَيع، وبينَ زَوِّجْني فقال: زَوَّجتُ حيث يَنعقِد النِّكاح مع أنَّ الأمر فيهما ليس بإيجابٍ، وإنَّما هو تَوكيل، وكُلاً مِن زَوَّجْت وبِعْت إيجاب وقَبول أنَّ الواحدَ يَتولَّىٰ طَرفَيْ عَقدِ النِّكاحِ، ولا يَتولّىٰ طَرفَيْ عَقدِ البَيعِ؛ لأنَّ الوَكيلَ في النِّكاحِ سَفيرٌ مَحض، وفي البَيعِ أصيلٌ في الحُقوق، ولهذا تَرجع الحُقوق في النِّكاحِ إلىٰ المُوَكِّل، وفي البَيعِ إلىٰ الوَكيلِ، فإنْ قيل: لو كان قَولُه زَوِّجْني تَوْكيلاً بالنِّكاحِ لما اقتَصر علىٰ المَجلس. أُجيب: بأنَّه تَوكيل في ضمن الأمر بالفِعلِ فيَكونُ قَبولُه بتَحصيلِ الفِعلِ في المَجلس، فإذا قامَ قَبلَه قامَ قبلَ القَبول.

وفي «النوادر»: ولو قال: أنا أتَزوَّجُكِ فقالَت: قد فَعْلت، انعَقدَ النِّكاحُ؛ لأنَّ قَولَه أتَزوَّجُك وإنْ كان حَقيقةً في الاستِقبالِ إلا أنه يحتَمِلُ الحال، وهو مُرادُه دونَ الاستِقبالِ لأنَّ النِّكاحَ لا يُعقَدُ[1] إلا بعدَ خُطبةٍ ومُراسَلةٍ فصارَ قَولُه: أتزَوَّجُكِ عبارة عن تَزوَّجْتُك، بِخلافِ البَيع لأنَّه يَقعُ بَغتة، وحَقيقةُ هذه اللَّفظةِ للاستِقبالِ فلا تَحتمِل الحال مِن غَيرِ دَلالة[2].

وعن مُحمَّدٍ لو قال: أخطُبُك علىٰ ألف، فقالت: قد فَعلت لم يَنعَقِدُ حتَّىٰ يَقولَ الزَّوج: قَبِلْت، وهو مَحمولٌ علىٰ ما إذا لم يُرِدْ به الحال، كذا في «المحيط».

(وقَولُهما: دَادُ ويذيرُفت[3] بلا ميم، بعد دادي ويذيرفتي[4] كبَيعٍ وشراءٍ لا بقَولِهما عندَ الشّهود: ما زن وشوييم[5]).

---

(1) في (أ)، و(س): «ينعقد».

(2) وهذا تعليل المحيط على ما ذكر في البحر، 89/3، ورد المحتار، 11/3، وكذا في: درر الحكام، 328/1، والمبسوط للسرخسي، 61/5، والبناية، 8/5.

(3) في (أ)، و(م): «ويز برفت».

(4) في (أ)، و(م): «ويز برفتي».

(5) في (م): «شوبيم».

ويَصِحُّ بلَفظِ نِكاحٍ وتَزْويجٍ، وما وُضِعَ لتَمليكِ العَيْنِ حالاً. .....

(ويَصِحُّ) عَقدُ النِّكاحِ **(بلَفظِ نِكاحٍ وتَزْويجٍ)** لأنَّهما صَريحة، **(وما)** أي: وبلَفظ **(وُضِعَ لتَمليكِ العَيْنِ حالاً)** كالتَّمليكِ، والهِبةِ، والصَّدقةِ، والبَيعِ، والشِّراء؛ لأنها سبَب لِملكِ المُتعةِ في مَحلٍّ يَقبَلُها[1] بواسطتِه مِلك الرَّقبة، فَيكون مِن إطلاقِ السَّببِ وإرادةِ المُسبَّبِ؛ ولقوله عليه الصلاة والسَّلام: «مَلَّكْتُكَها بما مَعك مِن القُرآن»[2]؛ ولقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50]، وقيل: لا يَنعقِدُ بلَفظِ البَيعِ والشِّراء[3]، والصَّحيحُ الأوَّل.

قَيَّدَ الوَضع بتَمليكِ العَيْن؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَنعقِد بلَفظِ الإجارة علىٰ الصَّحيح، واختيارُ القُدوري[4] ولا بلَفظِ الإعارة، وقال الكَرْخي: «يَنعقِدُ بهما؛ لأنَّ المُستَوفى بالنِّكاحِ مَنفعةٌ في الحَقيقة»[5]، ووَجهُ الصَّحيحِ أنَّ موجبَ النِّكاحِ تَمليك مَنفعة البُضع، ومُوجب الإجارةِ والإعارةِ تَمليك مَنفعةِ ما دونَه، فلا يَكونُ شَيء منهما كناية عن النِّكاحِ؛ ولأنَّ الإجارةَ مَوضوعة لِملكِ المَنفعة المُؤقَّت، والنِّكاحُ لا يَنعقِد بالتَّوقيت، ولا بلَفظِ الشَّركةِ؛ لأنَّها لإفادَةِ التَّمليكِ في بَعضِ العَيْن.

وقَيَّدَ بالحالِ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَنعقِد بلَفظِ الوَصِيَّة، لأنَّها لتَمليكِ العَين بعدَ المَوت لا في الحالِ، وفي «الأجناس»[6]: «كان شَيخُنا أبو عَبدِ اللَّه الجَرجاني يقول: إذا قال: أوصَيْتُ بابنَتي لك الآن،

---

(1) في (ج): «نقبلها».

(2) رواه البخاري في صحيحه، 67-كتاب النكاح، 44-باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانه، ح:5141، ص:1019، و14-باب تزويج المعسر، ح:5087، ص:1009، ومسلم في صحيحه، 16-كتاب النكاح، 13-باب الصداق، ح:76-(1425)، ص:560، والنسائي في سننه، 26-كتاب النكاح، 62-باب التزويج على سورة من القرآن، ح:3339، ص:352.

(3) وهو قول أبي بكر الأعمش إنه لا ينعقد بلفظ البيع لأنه خاص لتمليك مال والمملوك بالنكاح ليس بمال، ووجوه الصحيح وجود طريق المجاز. ينظر: السرخسي، المبسوط، 61/5، والبابرتي، العناية، 195/3، والعيني، البناية، 10/5.

(4) مختصر القدوري، ص:146.

(5) وقال: لأن الله تعالى سمى المهر أجرا، فينعقد بلفظ الإجارة كالإجارة، وهو قول الكرخي الوارد في: تحفة الفقهاء، 119/2، والبناية، 10/5، والاختيار، 83/3، والعناية، 196/3، وبدائع الصنائع، 230/2. وذكروا أنه لا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة عند عامة مشايخنا.

(6) هو للشيخ الإمام أبي العباس: أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الحنفي، والناطف: نوع من الحلوى، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل، من مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الواقعات»،

وشُرِطَ سَماعُ كُلٍ منهما لَفظَ الآخَر، وحُضورُ حُرَّيْنِ، أو حُرٌّ وحُرَّتَيْن مُكَلَّفَيْن مُسلِمَيْن، .....

انعَقدَ النِّكاح، وإنْ قال: بعدَ مَوْتي أو أطلق لا يَنعقِد»[1].

[وفي «جوامع الفقه»[2]: «كُلُّ لَفظٍ مَوضوع لتَمليكِ العَين في الحالِ يَنعقِد][3] به النِّكاح إنْ ذُكِر المَهرُ وإلا فبالنِّيَّة»[4]. وفي «المحيط»: «لو طَلبَ مِن امرَأة زنا، فقالَت: وَهَبْت نَفسي مِنك، بحَضرةِ الشُّهودِ وقَبِل الزَّوجُ لا يَكون نِكاحًا؛ لأنَّ هذا تَمكين مِن الزِّنا وليس بهِبة حَقيقة، إذ لو كان هِبةً لم يَكنْ جَوابًا لما التَمسَ منها، كما لو قالَ شَخصٌ لآخَر: وَهَبْتُ ابنَتي مِنك لتَخدِمَك، وقَبِلَ الآخر لا يَكونُ نِكاحًا، ولو قال: قد جِئتُك خاطِبًا، فقالَت: زَوَّجْتُ نَفسي مِنك انعقَد النِّكاح، لأنَّه طَلبَ منها التَّزويج، فصارَ كأنَّه قال: زَوِّجي نَفسَك مِنّي»[5].

(وشُرِطَ سَماعُ كُلٍ منهما) أي مِن العاقِدَيْن **(لَفظَ الآخَر)**؛ لأنَّ عَدمَ سَماع أحَدِهما لَفظَ الآخَر بمَنزلةِ غَيْبَتِه.

(وحُضورُ حُرَّيْنِ، أو حُرٌّ وحُرَّتَيْن مُكَلَّفَيْن مُسلِمَيْن) لأنَّ الشَّهادةَ ولاية [لنفُوذِ][6] قَولِ الشَّاهد علىٰ غَيرِه][7]، ولا وِلاية [للعَبدِ والصَّبِيّ][8] والمجَنون علىٰ غَيرِه، ولا للكافرِ علىٰ المُسلِم.

.....

(ت:446هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 113/1-114، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 102/1، والزركلي، الأعلام، 213/1، وحاجي خليفة، كشف الظنون،1/1، والباباني، هدية العارفين، 76/1.

(1) كذا في: مجمع الأنهر، 318/1، والمحيط البرهاني، 8/3، والبحر الرائق، 92/3.

(2) هو لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العتَّابي البُلْخِيّ البخاريّ الحنفي، أبو نصر، قال ابن الحنائي: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «الفتاوى العتابية»، و«شرح الزيادات»، و«جوامع الفقه»، (ت:587هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 114/1، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 103/1، والزركلي، الأعلام، 216/1، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 611/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(4) انتهى من جوامع الفقه على ما ذكر في: البناية، 10/5، ومجمع الأنهر، 319/1، نقلا عن جوامع الفقه، وكذا في تبيين الحقائق، 98/2، واللباب في شرح الكتاب، 10/3.

(5) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 9/3، وكذا في مجمع الأنهر، 319/1، ورد المحتار، 17/3.

(6) في (د)، و(س)، و(ص)، و(ف): «لنفود».

(7) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(8) في (ب): «للصبي والعبد».

وفي «شرح الطحاوي»: «كُلُّ مَن يَصلُح أنْ يَكونَ وَلِيًا في النَكاحِ بولايةِ نَفسِه يَصلُحُ أنْ يَكونَ شاهِدًا فيه، وما لا فلا»[1].

ولو أدركَ الصّبيان، أو أعتق العَبدان، أو أسلَمَ الكافِران بعد التَّحمُّل، ثم شَهِدا عندَ الحاكِم جازَت شَهادَتُهم؛ لأنَّ الحُرِّية والبُلوغ والإسلامَ شَرط لأداءِ الشَّهادةِ لا لتَحُّمِلها، وشَرط الأداء يُعتَبر عندَه[2].

وقال أهلُ المَدينة: يَجوزُ النِّكاحُ بغَيرِ شُهودٍ إذا أعْلَنوا[3]؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ زَوَّجَ ولم يُحْضِر شاهِدَيْن، وزَوَّجَ الحسَنُ بنِ علي بن الزُّبيرِ وما مَعَهما أحَد، كذا قالَ ابنُ المُنذر[4].

ولنا: ما رَوىٰ التّرمذيّ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «البَغايا اللَّاتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهُنَّ بغَيْرِ بَيِّنَةٍ»[5]، ورُوِيَ أيضًا عنه أنَّه قالَ: «لا نِكاحَ إلا بِبَيِّنة»[6].

وقالَ الشّافِعِيّ[7]: «لا يَنعقِدُ النِّكاحُ بحُضورِ حُرٍّ وحُرَّتَيْن»؛ لأنَّ عندَه شَهادة النِّساءِ في غَيرِ المال وتَوابِعِه غَيرُ مَقبولةٌ له، وسيَأتي بيانُ[8] ذلِكَ في الشَّهاداتِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

---

(1) وقال في البدائع، 253/2: وهذا الإعتبار صحيح؛ لأن الشهادة من باب الولاية؛ لأنها تنفيذ القول على الغير، والولاية هي نفاذ المشيئة وهؤلاء ليس لهم ولاية الإنكاح لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف يكون لهم ولاية على غيرهم. وكذا في: البحر، 95/3، ورد المحتار، 24/3.

(2) أي عند الأداء، وهو موجود. ينظر: السرخسي، المبسوط، 35/5، وابن مازه، المحيط البرهاني، 29/3.

(3) في (م): «أعلنا».

(4) في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت:319هـ)، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الفلاح، ط الأولى (1430هـ)، رقم: 7220-7222، 316/8.

(5) جامع الترمذي، 8- كتاب النكاح، 16- باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم:1103، ص:195، وقال الترمذي: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس. ينظر: جامع الأصول، 458/11، ونصب الراية، 167/3.

(6) جامع الترمذي، 8- كتاب النكاح، 16- باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم: 1104، ص:195، وهو صحيح الإسناد موقوف على ابن عباس. ينظر: جامع الأصول، 458/11.

(7) ينظر: الشيرازي، المهذب، 436/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 59/9، والنووي، المجموع، 198/16.

(8) «بيان»: سقط من (د)، و(ب).

سامِعَيْنِ معًا لَفظَهُما، .....

(سامِعَيْنِ معًا لَفظَهُما) أي: لَفظ العاقِدَيْن، فلا يَنعقِد بحُضورِ أصَمَّيْن، وقالَ الإمامُ السُّغدي[1]: يَنعقِد[2]. ولا[3] بحُضورِ سامِعَيْن مُتَفرِّقَيْن، بأنْ عَقدا[4] بحُضورِ واحِدٍ ثم بعدَ غَيبَتِه عَقَدا بحُضورِ آخر، أو بأن عقدا بحُضورِهما فسَمِعَ أحَدهما كلامَ العاقِدَيْن ولم يَسمَعْه الآخر، فأعادَ العَقد فسَمِعَه الآخر ولم يَسمَعْه الأوَّل، هكذا ذكَرَ في «التَّجريد»[5]، و«الفتاوى»[6]، وذَكرَ في «المنتقىٰ»: «أنَّ العَقدَ لا يَجوزُ إنْ كان في مَجلِسَيْن مُتفرِّقَيْن، وإنْ كان في مَجلسٍ واحد[7] جازَ عندَ مُحمَّد، وعندَ أبي يوسفَ أنَّه لا يَجوز».

أو بأنَ عَقدا بحضورِهما فسَمِعَ أحَدهما كلامَ الزَّوج، [والآخر كلام المرأة، ثم أعادا فسمع كلام المرأة الذي كان سمع كلام الزوج][8]، وسَمِعَ كلامَ الزَّوجِ الّذي كان سَمِعَ كَلامَ المَرأة، وقال أبو سَهل[9]: إنْ اتَّحدَ المَجلس يَجوز، ووَجهُ المَنعِ في هذِه الصُّورِ: أنَّهما عَقدان لم يحضُرْ كُلّ واحِدٍ منهما شاهِدان.

---

(1) هو علي بن الحسين بن محمد السّغدي، أبو الحسن، الملقب شيخ الإسلام، فقيه حنفي، أصله من السغد بنواحي سمرقند، سكن بخارى وولي القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، قال السمعاني عنه: كان إماما فاضلا، وفقيها مناظرا، من مصنفاته: «النتف في الفتاوى»، و«شرح السير الكبير»، (ت:461هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 361/1، والزركلي، الأعلام، 279/4، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 209/1.

(2) لأن عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وإلى أنه لا يشترط فهم المعنى. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 321/1.

(3) «ولا»: سقط من (ب)، وفي (ج): «ولو».

(4) في (م): «عقد».

(5) هو لأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القُدُوري، فقد سبق الترجمة له، والتجريد مجلد كبير أفرد فيه ما خالف الشافعي من المسائل، بإيجاز الألفاظ، وأورد الترجيح. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 346/1، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 79/1، والسمعاني، الأنساب، 352/10، والصفدي، الوافي بالوفيات، 209/7.

(6) الفتاوى الهندية، 267/1.

(7) «واحد»: زيادة من (أ).

(8) ما بين المعكوفين سقط من (م).

(9) هو أبو سهل الزجاجي الغزالي الفرضي، درس على أبي الحسن الكرخي، قال الصاحب بن عباد: كان أبو سهل إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، من مؤلفاته: «الرياض». ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، (تحقيق: إحسان عباس)، دار الرائد العربي، بيروت، ط الأولى (1970م)، 144/1، والقرشي، الجواهر المضية، 254/2، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 335/1.

وصَحَّ عندَ فاسِقَيْن ولا تَظهَرُ عندَ الدَّعوىٰ، وعندَ ابنَيْهما أو أحدِهما، ولا تُقبَلُ .....

وفي «المحيط»: «لو شَهِدَ أحَدهما: أنَّه تَزوَّجَها أمس، والآخر: أنَّه تَزَوَّجَها اليومَ لا يقبَل[1]؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما شَهِدَ بنكاحٍ[2] حَضرَه واحِد، حتَّىٰ لو شَهِدَ كُلُّ واحِدٍ أنَّه كان معه شاهِدٌ آخر وَقتَ العَقدِ قُبِلَت شَهادتُهما؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ شَهِدَ بعَقدٍ صَحيح، ولو تَزوَّجَ امرَأةً بحَضرةِ سُكارىٰ عارفَيْن أمرَ النِّكاحِ غيرَ أنَّهم لا يَذكُرونَه بعدما صَحوا انعقدَ النِّكاح؛ لأنَّه نِكاحٌ بحَضرةِ[3] الشُّهود»[4].

(وصَحَّ) النِّكاحُ **(عندَ فاسِقَيْن)** ولو كانا مَحدودَيْن في قَذف؛ لأنَّ الفاسِقَ مِن أهلِ الوِلاية القاصرةِ بلا خِلاف، لأنَّ له أن يُزوِّجَ نَفسَه وعبدَه وأمتَه، فيَكون مِن أهلِ تَحمُّلِ الشَّهادة، وإنْ لم يَكُنْ مِن أهلِ أدائِها؛ لأنَّ كُلاً مِن التَّحمُّلِ والوِلاية القاصرةِ لا إلزام فيه، **(ولا تَظهَرُ[5])** شَهادَتُهما **(عندَ الدَّعوىٰ)** لأنَّ أداءَ الفاسِقِ مَردود، والنِّكاح مَوقوفٌ علىٰ تَحمُّلِ الشَّهادة لا علىٰ قَبولِها، فصارَ العَقدُ بحُضورِ الفاسِقَيْن كالعَقدِ بحُضورِ الأعمَيَيْن، حيثُ يَصح، ولا تُفيد[6] شَهادتُهما عندَ الدَّعوىٰ[7].

(و) صَحَّ **(عندَ ابنَيْهما)** بأنْ وَقعَت الفُرقةُ بينَ رَجلٍ وامرَأة، ثم تَزوَّجا[8] بحُضورِ ابنَيْهما، **(أو)** ابنَيْ[9] **(أحدِهما)** أي: ابنَيْ الزَّوجِ، أو ابنَيْ الزَّوجة، **(ولا تُقبَلُ)** شَهادتُهما[10] عندَ الدَّعوىٰ

---

(1) في (م): «لا تقبل».
(2) في (ص)، و(د)، و(ب): «بما».
(3) في (د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «بحضور».
(4) انتهى من المحيط البرهاني، 29/3، وكذا في تبيين الحقائق، 99/2، ودرر الحكام، 329/1، والبحر الرائق، 95/3.
(5) في (ف)، و(ج): «ولا يظهر».
(6) في (م)، و(ف)، و(ج): «يفيد»، وفي (أ): «تقبل».
(7) قال ابن عابدين: اعلم أن النكاح له حكمان: حكم الانعقاد، وحكم الإظهار، فالأول ما ذكرنا، والثاني إنما يكون عند التجاحد، فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام، فلذا انعقد بحضور الفاسقين والأعميين والمحدودين في قذف وإن لم يتوبا وابني العاقدين وإن لم يقبل أداؤهم عند القاضي. ينظر: رد المحتار، 23/3، وكذا في: تبيين الحقائق، 99/2، البحر الرائق، 94/3، والبناية، 16/5.
(8) في (ب)، و(ف)، و(ص)، و(د): «تزوجها».
(9) في (د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «ابني» من المتن.
(10) في (ف): «شهادتهما» من المتن.

للقَرِيبِ، وعندَ ذِمِّيَيْنِ كنِكاحِ مُسلِمٍ ذمِّية، ولا تُقبَلُ علىٰ المُسلم، والوَكيلُ شاهِدٌ إنْ حَضرَ مُوَكِّلُهُ.....

(للقَرِيبِ) لأجلِ التُّهمة، فإذا عَقدا بحُضورِ ابنَيْ الزَّوجِ، فإنْ كان المُدَّعي لم يُقبَلْ شهادَتُهما له، وإن كانَت المُدَّعِيةَ قُبِلَت شَهادتُهما لها، وإذا عَقَدا بحُضورِ ابنَيْ الزَّوجة، فإنْ كانَت المُدَّعية لم تُقبَلْ شَهادتُهما لها، وإنْ كان المُدَّعي قُبِلَت شَهادتُهما له، وإذا عَقَدا بحُضورِ ابنَيْهما لا تُقبَلُ سَواءٌ كان المُدَّعي هو أو هي.

(و) صَحَّ **(عندَ ذِمِّيَيْنِ كنِكاحِ[1] مُسلِمٍ ذمِّية، ولا تُقبَلُ)** شَهادَتُهما عندَ الدَّعوىٰ **(علىٰ المُسلم)** لعَدم صِحَّة شَهادة الذِّميِّ علىٰ المُسلِم، وتُقبَلُ علىٰ الذِّميَّة. وقالَ مُحمَّد وزُفَر: لا يَصِحُّ العَقد؛ لأنَّها شَهادةُ الكافِرِ علىٰ الزَّوجِ المُسلم بلُزوم المَهر، وأُجيب: بمَنعِ ذلِك، وإنَّما هي شَهادة الكافِرِ علىٰ المَرأةِ الكافرة بتَمليك [...][2] المُتْعَة[3]؛ لأنَّ الشَّهادة شَرط في النِّكاحِ لأجلِ مِلكِ المُتعة، لا لأجلِ مِلك المال؛ لأنَّ مِلك المال لا يُشتَرط فيه الشَّهادة.

(والوَكيلُ شاهِدٌ إنْ حَضرَ مُوَكِّلُهُ) لأنَّه أمكن جَعلُ المُوكِّلِ مُباشرًا للعَقد، وكُلُّ مَن أمكن جَعلُه مُباشرًا [لشيءٍ يُجعل مباشراً][4] له حُكمًا، كالزَّوجِ يُجعَلُ واطِئًا بالخَلوةِ الصَّحيحة، وكالجاهلِ بالأحكامِ في دارِ الإسلامِ يُجعَل عالِمًا لتَمكُّنِه مِن التَّعلُّم.

فإذا وَكَّلَ رَجلٌ رَجُلاً أنْ يُزَوِّجَه، أو وَكَّلَت امرأة رَجُلاً أنْ يُزَوِّجها، فعَقد الوَكيل بحَضرة رَجُلٍ أو امرَأتَيْن، إنْ كانَ المُوكِّلُ حاضِرًا صَحَّ العَقد؛ لأنَّه يُمكِنُ جَعلُه مُباشرًا له، فيُجعَلُ مُباشِرًا له، ويُجعَل الوَكيل شاهدًا، وإنْ كان المُوكِّلُ غائِبًا لا يَصِحُّ العَقدُ؛ لعَدمِ صِحَّة جَعلِه مُباشِرًا.

ولو زَوَّجَ المَوْلىٰ عَبدَه أو أمَتَه بحَضرةِ رَجلٍ أو امرَأتَيْن، إنْ كان العَبدُ أو الأمَة حاضِرًا صَحَّ العَقد؛ لأنَّ كُلاً منهما لـمّا كانَ العَقدُ له كان بمَنزلةِ [الموكل والمولى بمنزلة][5] الوَكيل، وقالَ المرغيناني[6]: لا يَصِحّ.

---

(1) في (أ)، و(ف): «لنكاح»، وفي (د)، و(ص)، و(ب): «نكاح»، وفي (س)، و(ج): «انكاح».
(2) «المرأة»: زيادة في (د)، و(ص)، و(ب).
(3) في (أ): «المنفعة».
(4) ما بين المعكوفين سقط من (م).
(5) ما بين المعكوفين سقط من (م).
(6) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية نسبة إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، قال الكفوي: كان إماما فقيها حافظا مفسرا محققا أديبا مجتهدا، جامعا للعلوم، ضابطا للفنون، من تصانيفه: «بداية المبتدي»، وشرحه «الهداية في

كالوَلِيِّ إنْ حَضرت مَوْلِيّتُه بالِغَة. وحَرُمَ أصْلُهُ، وفَرعُهُ، وفَرعُ أصلِه القَريبِ، وصُلبِيَّةُ أصْلِهِ البَعيدِ،

ولو وَكَّلَ المَوْلىٰ رَجُلاً أنْ يُزَوِّجَ عبدَه فزَوَّجَه بحَضرةِ رَجلٍ أو امرَأتَيْن، والعَبدُ حاضِر لا يَصِحّ؛ لأنَّ العَقدَ لا يَنتَقل إلىٰ العَبدِ أو الأمة؛ لأنَّ التَّوكيلَ ليسَ مِن جِهتِه، **(كالوَلِيِّ إنْ حَضرت مَوْلِيّتُه)** هو بفَتحِ الميم وسُكونِ الواوِ وكَسرِ اللّام وتَشديدِ المُثنّاةِ التَّحتيّة: اسمُ مَفعولٍ مِن وَلِي، **(بالِغَة)** عندَ تَزويجِه لها بحَضرةِ رَجلٍ أو امرَأتَيْن حيث يَنتقل العَقد إليها ويَصير الوَلِيّ كشاهد، وفي بَعضِ نُسَخِ المَتْن والوَكيلُ شاهِدَ عندَ حُضورِ المُوكِّل، كالوَلِيِّ عند حُضور المَوْلِيّة بالغة، وقد رَجعَ المُصنِّفُ عن هذا؛ لأنَّه قالَ في «شرح الوقاية»: «وعبارةُ المُختَصرِ هكذا»[1]، ثم ذَكرَ ما أثْبَتْناه.

ولو وَقعَ تَجاحد بينَ الزَّوجَيْن في هذِه المَسائلِ تُقبَل شَهادةُ المُباشِر للعَقدِ إنْ لم يُبيِّنْ أنَّه عقدُه، بل هذِه امرأتُه بعَقدٍ صحيح، وإنْ بَيَّنَ لا يُقبَل.

[المحرمات]

(وحَرُمَ) أي: في حَقِّ الزَّوج **(أصْلُهُ)** أي: أصلُ المُتزوِّج، وهو: أمُّه وجَدَّتُه لأُمِّه أو لأَبيه وإنْ عَلَت، إنْ كان ذَكرًا، وأبوها وجَدُّها لأبيها أوأمُّها وإنْ عَلا، إنْ كانَت أنْثَىٰ. **(وفَرعُهُ)** أي: بنتُه[2] وبنتُ وَلَدِه وإن سَفَل، وابنُها وابنِ بنتِها وإنْ سَفَلت.

(وفَرعُ أصلِه القَريبِ، وصُلبِيَّةُ أصْلِهِ البَعيدِ) الأصلُ القَريب: الأبُ والأُمُّ، وفَرعُه: الإخوة والأخوات وأولادُهم وإنْ سَفَلوا، والأصلُ البَعيد: الأجدادُ والجدّات، وصُلبِيَّتُه: العَمَّةِ وإنْ عَلَت، والخالةِ وإنْ عَلَت.

والأصلُ في حُرمةِ ذلك قَولُه تَعالىٰ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾ [النساء: 23]، والجَدّاتُ أمهات وبَناتُ الأولادِ بَنات؛ إذ الأمّ الأصلُ والبِنتُ الفَرع، أو نَقول: ثَبتَت حُرمة الجَدَّاتِ وبَناتِ الأولادِ بالإجماع.

شرح البداية»، و«الفرائض»، و«منتقى الفروع»، وغيرها، (530-593هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 386/15، والقرشي، الجواهر المضية، 383/1-384، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 206/1-207.

(1) انتهى من شرح الوقاية، ص:116.

(2) في (أ): «وبنته».

وأمُّ زَوجَتِهِ وبِنتُها مَوْطوءَة، وزَوجةُ أصلِهِ، .....

(وأمُّ زَوجَتِهِ) سواءٌ دَخلَ بزَوجتِه أو لم يَدخُل، وسواء كانت الأمّ القُرْبىٰ أو البُعْدىٰ؛ لإطلاقِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: 23][1]، **(وبِنتُها)** أي: بِنتُ زَوجَتِه حالة كَونِ زَوجَتِه **(مَوْطوءَة)** سواءٌ كانَت البِنتُ في حِجرِه؛ بأنْ كانَت مع أمِّها في بيتِه، أو لم تَكُنْ في حِجرِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23]، وفي «الكشاف»: «فإن قلت: ما مَعنىٰ دَخَلْتُم بِهِنّ؟ قلت: هو كنايةٌ عن الجِماع، كقَولِهم بَنىٰ عليها وضَربَ عليها الحِجاب»[2]. وذكرُ الحِجرِ في الآيةِ خَرجَ مَخرجَ العادة[3]، أوذُكِر للتَّشنيعِ عليهم لا لتَعلُّق الحُكم به نَحوَ أضعافًا مُضاعفةً في قَولِه: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130][4].

(وزَوجةُ أصلِهِ) أي: أبيه وجَدِّه وإنْ بَعُد، سواءٌ كان مِن قِبَلِ أبيه أو مِن قِبَلِ أُمِّه، أمَّا المَوطوءةُ فلقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: 22]، وأمَّا المَعقودُ عليها عَقدًا صَحيحًا، فللإجماع وإقامة ما يُفضِي إلىٰ الوَطءِ مَقامَ الوَطء.

وفي «المحيط»: «ولا تَثبتُ الحُرمةُ بالنِّكاحِ الفاسِد؛ لأنَّه ليس بسَببٍ للوَطءِ شَرعًا، ولا يُقام مَقامَ الوَطء»[5].

ولو اشتَرىٰ جارِيةً مِن ميراثِ أبيه يسعه أنْ يَطَأها حتَّىٰ يَعلمَ أنَّ الأبَ وَطِئَها، ولو كان لرَجُلٍ

---

(1) تحرم بمجرد العقد الصحيح احترازا عن النكاح الفاسد، فإنه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 30/3.

(2) انتهى من الكشاف، 496/1.

(3) لا أن يكون الحجر مؤثرا في الحرمة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 292/30، والموصلي، الاختيار، 85/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 324/1.

(4) كذا ذكر ابن نجيم في البحر الرائق، 100/3.

(5) انتهى من المحيط البرهاني، 122/3.

وفَرعِهِ، وكُلُّ هذِه رِضاعًا، وفَرْعُ مَزْنِيَّتِهِ، .....

جارِية وقال: قد وَطِئتها، لا يَحِلُّ لابنِه وَطئها، ولو كانَت في غَيرِ مِلكِه يَحِلّ لابنِه أنْ يَطَأها إلا أنْ يصدق أباه.

(و) زَوجةُ **(فَرعِهِ)** وهي زَوجةُ ابنِه وإنْ سَفَل؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، وذَكرَ الأصلابَ لإخراجِ ابن التَّبنّي، فإنَّ حَليلَتَه لا تَحرُم.

(وكُلُّ هذِه رِضاعًا) أي: وحَرُمَ جَميع المَذكورات إذا كُنَّ مِن الرَّضاع. وفي «شرح الوقاية»: «وهذا يَشملُ عدَّةَ أقسامٍ: كبِنت الأخت مَثلاً يَشمَل: البِنتَ الرَّضاعِيَّة للأخت النَّسَبيَّةِ، والبِنت النَّسبيَّة للأخت الرَّضاعيَّة، والبِنت الرَّضاعِيَّة للأختِ الرَّضاعِيَّة». انتهىٰ[1]. وأصلُ ذلك قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]. وفي[2] «الصَّحيحَيْن»[3] واللَّفظُ للبُخاري في كِتابِ الشَّهادات مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرِيدَ علىٰ ابنةِ حَمزةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ فقال: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنةُ أخي مِن الرِّضاعة، وأنَّه يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسب»، ولفظ مسلم: «ما يَحرُمُ مِن الرَّحِم».

(و) حَرُمَ **(فَرْعُ مَزْنِيَّتِهِ)** سواء كان الفَرْعُ[4] مِن زِناه[5] أو مِن زنا[6] غَيرِه، فالزِّنا عندَنا يُوجِب حُرمة المُصاهرة، حتَّىٰ لو زَنا بامرأةٍ حَرُمَت عليه أمُّها وبِنتُها، وحَرُمَت المَوطوءة علىٰ أصولِه وفُروعِه. وعندَ الشَّافِعِيِّ لا يُوجِبُها[7]، وعن مالكٍ روايتان[8].

---

(1) انتهى من شرح الوقاية، ص:117.

(2) في (ص)، و(ف)، و(ج): «وما في».

(3) البخاري، 52- كتاب الشهادات، 7- باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ح:2645، ص:501، ومسلم، 17- كتاب الرضاع، 3- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع، ح:12-(1447)، ص:575-576.

(4) «الفرع»: زيادة من (س)، و(ج)، و(ف).

(5) في (ص): «زنا».

(6) «زنا»: زيادة من (د)، و(ب).

(7) ينظر: النووي، المجموع، 16/219-221، والسنيكي، وأسنى المطالب، 3/150، والجويني، نهاية المطلب، 12/239، والشربيني، مغني المحتاج، 4/292.

(8) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/138، والخرشي، شرح مختصر خليل، 3/209، وعليش، منح الجليل، 3/330، وابن رشد، بداية المجتهد، 3/95.

ومَمسوستِه وماسَّتِه، ومنظورٍ إلىٰ فَرجِها الدَّاخلِ بشَهوةٍ، .....

لنا: عُمومُ قَولِه تَعالىٰ: (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء) [النساء: 22]، ولأنَّ كُلَّ تَحريمٍ تَعلَّقَ بالوَطء الحَلال، تَعلَّقَ بالوَطء الحَرام، أصله الوطء بشُبهة؛ ولأنَّه استِمتاعٌ كالحَلال.

(و) فَرعُ **(مَمسوستِه و)** فَرعُ **(ماسَّتِه)** سواءٌ كان المَسُّ عَمدًا أو سَهوًا، أو خَطأً أو كرهًا، وسواءٌ كان بحائِلٍ ووجَدَ حرارةَ البَدنِ، أو بلا حائل؛ لأنَّه استِمتاعٌ فكان كالوَطء. وقالَ مالِك: القُبلَة والمَسّ[1] يقومان مَقامَ الوَطئ[2]، وخالفَ الشَّافِعِيَّ في ذلِك[3].

(و) فرعُ **(منظورٍ إلىٰ فَرجِها الدَّاخلِ بشَهوةٍ)**، ولا يتَحقَّقُ ذلِك إلا إذا كانَت مُتَّكِئة، وقال أبو يوسف: يَكفي النَّظر إلىٰ مَنابتِ الشَّعر، وقال مُحمَّد: لا تَثبُت المُصاهرة حتَّىٰ يَنظُرَ إلىٰ الشِّقّ، وقال الشَّافِعِيّ: لا تَثبُتُ الحُرمةُ بالنَّظر[4]، ومَذهبُ مالِك: النَّظر للَذَّة مُحتَملٌ لثُبوتِ الحُرمة كالقُبْلَةِ، ولعَدمِه كالتَّفكُّر[5].

ولو نَظرَ فَرجها مِن وَراءِ زُجاجٍ أو مِن وَراءِ ماءٍ بأنْ كانَت في الماءِ تَثبُتُ[6] المُصاهرة، ولو نَظرَ فَرجَها في[7] المِرآةِ لا تثبُت[8]، ولو نَظرت المَرأة إلىٰ ذَكرِ الرَّجلِ، فهو مِثل نظر الرَّجلِ إلىٰ فَرْجِ المَرأة.

.....

---

(1) في (أ)، و(س)، و(ج)، و(م): «واللمس».
(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 58/3، وابن جزي، القوانين الفقهية، 138/1، والعبدري، التاج والإكليل، 109/5.
(3) ينظر: النووي، المجموع، 221/16، والسنيكي، أسنى المطالب، 150/3، والشربيني، مغني المحتاج، 292/4، والجويني، نهاية المطلب، 239/12.
(4) ينظر: النووي، روضة الطالبين، 114/7.
(5) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 489/18.
(6) في (أ)، و(ج)، و(م): «يثبت»، وفي (ص): «ثبتت».
(7) في (ب)، و(د)، و(ص)، و(ف): «من».
(8) في (أ)، و(ج)، و(م): «يثبت».

وفي «المحيط»: «وحَدُّ الشَّهوةِ ذَكرَه عَليّ القُمِّيّ[1][2] عن أصحابِنا: أنْ تَنتشِرَ آلتُه بالنَّظرِ والمس[3]، وإنْ كانَت مُنتَشِرةً فبأَنْ يَزدادَ انتِشارُها، وإنْ كان عَنينًا أو مَجبوبًا فبأنْ يتَحرَّكَ قَلبُه بالاشتِهاء، وإنْ كانَ مُتحَرِّكًا فبأنْ يَزدادَ اشتِهاؤُه[4]، وقيل: حَدُّها: أنْ يَشتَهِيَ[5] بقَلبِه، ولا يُشتَرَطُ تَحرُّكُ الآلةِ ولا انتِشارُها وهو الأصَحّ؛ لأنَّ المَسَّ والنَّظرَ يتَحقَّقان مِن العَنينِ ولا تَنتَشِر آلتُه، ومِن المَجبوبِ ولا آلةَ له»[6].

ويُعتَبر في الشَّهوةِ أنْ تَكونَ[7] عندَ المَسِّ والنَّظر، حتَّىٰ لو وُجِدا[8] بغَيرِ شَهوةٍ، ثم اشتَهى بعدَ التَّرْكِ لا يتَعلَّق به الحُرمة، ويُشتَرَط أنْ لا يُنزِلَ عندَ المَسِّ والنَّظرِ، حتَّىٰ لو أنزَلَ لا تَثبُتُ[9] حُرمةُ المُصاهرة، قال الصَّدرُ الشَّهيدُ في «شرح الجامع الصغير»[10] في بابِ الصَّوم: «وعليه الفَتوىٰ لأنَّ

---

(1) في (ب): «عن القميّ»، وفي (ص): «علي العميّ».

(2) هو علي بن موسى بن يزداد وقيل: يزيد القُمّي، إمام الحنفية في عصره، سمع محمد بن حميد الرازي وغيره، وقال الذهبي: له مصنفات، وهو إمام أهل الرأي بلا مدافعة في عصره، له كتاب: أحكام القرآن، وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي، (ت: 305هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 206/1، والقرشي، الجواهر المضية، 380/1-381، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، طبقات الفقهاء، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، (1970م)، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، 141/1.

(3) في (ج)، و(م): «واللمس».

(4) في (م): «انتشاره».

(5) في (م): «يشتهه».

(6) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 63/3.

(7) في (أ)، و(م): «يكون».

(8) في (م): «وجد».

(9) في (أ)، و(م)، و(ف): «يثبت».

(10) هو لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة، حسام الدين أبو محمد المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، فقيه أصولي، من أهل بخارى، من مصنفاته: «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح الجامع الصغير»، و«الواقعات الحسامية»، وتوفي شهيدا، (483-536هـ). ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 291/7، والقرشي، الجواهر المضية، 391/1، ورياض زاده، عبد اللطيف بن محمد، أسماء الكتب، (تحقيق: محمد التونجي)، دار الفكر- دمشق، ط الثالثة (1403هـ)، 120/1.

و أصْلُهُنَّ، وما دونَ تسْعِ سِنينَ لَيْسَتْ بِمُشتَهاةٍ، .....

المَسَّ والنَّظرَحينئذ[1] ليسا [...][2] بمُفضِيَيْن إلىٰ الوطئ، وما أثبَتا[3] حُرمةَ المُصاهرةِ إلا لإفضائِهما إلىٰ الوَطء»[4].

(و) حَرُمَ **(أصْلُهُنَّ)** أي: أصلُ مَزنِيَّتِه، ومَمسوسَتِه وماسَّتِه، ومَنظورٍ إلىٰ فَرْجِها، **(وما دونَ تسْعِ سِنينَ لَيْسَتْ بِمُشتَهاةٍ)** في «شَرح الوقاية»: «اعلمْ أنَّ بِنتَ تِسعٍ أو أكثرَ قد تَكونُ مُشتهاة وقد لا تَكون، وهذا يَختَلِف بعِظَمِ الجُثَّة وصِغَرِها، أمَّا قبلَ أنْ تَبلُغَ تسعَ سنينَ فالفَتوىٰ علىٰ أنَّها لَيْسَت بمُشتهاة»[5]، وفي «شَرحِ الكَنز»[6]: «قال أبو بَكر مُحمَّد بنِ الفَضل: بنتُ تِسعٍ مُشتهاةٌ مِن غَيرِ تَفصيل، وبنت خَمس وما دونَها غَير مُشتهاة مِن غَير تَفصيل، وبنتُ ثَمان أو سَبع أو سِت إنْ كانت عَبلة ضخمةً كانَت مُشتهاةً وإلا فلا، ولو كَبِرَت المَرأة حتَّىٰ خَرجَت عن حَدِّ الاشتِهاء تُوجِب الحُرمة؛ لأنَّها دَخلَت تَحتَ حُكمِ الاشتِهاءِ، فلا تَخرج عنه بالكِبَر، ولا كذلِك الصَّغيرة»[7].

وفي «المحيط»: «قالَ أبو حنيفة: إذا جامَع صَغيرةً لا يُجامَعُ مِثلُها فأفْضَاها لا تَحرُمُ عليه أمُّها؛ لانعدامِ مَعنىٰ الوَطء فيه، وهو قَضاءُ الشَّهوة. وقال أبو يوسف: تَحرُمُ عليه أمُّها. وإنْ كانَت مِمَّن يُجامَعُ[8] مِثلُها حُرِّمَت عليه أمُّها»[9].

---

(1) «حينئذ»: زيادة من (ج)، و(أ)، و(س).
(2) «حينئذ»: زياد في (ب)، و(د)، و(ص)، و(ف).
(3) في (م): «أثبتنا».
(4) كذا في: تبيين الحقائق، 107/2، والفتاوى الهندية، 275/1.
(5) انتهى من شرح الوقاية، ص:117.
(6) لعثمان بن علي بن محجن بن موسر الزيلعي البارعي، فخر الدين، نسبة إلى زيلع، بلدة بساحل بحر الحبشة، قال الكفوي: كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«شرح كنز الدقائق» وسماه تبيين الحقائق في عدة مجلدات، (ت:743هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 345/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 263/6، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 204/1.
(7) انتهى من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 106/2-107.
(8) في (أ)، و(م): «تجامع».
(9) بالإجماع. انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 64/3.

ويُحرِّم نِكاح امرأةٍ وعِدَّتُها نكاحَ امرأةٍ؛ أيَّتُهُما فُرِضَتْ ذَكَرًا لم تَحِلَّ له الأُخرىٰ، ووَطْأَهَا مِلْكًا، .....

(ويُحرِّم) [...][1] بضَمِّ أوَّله وكَسرِ ثَالثِه وتَشديدِه **(نِكاح امرأةٍ)** أي: العقدَ عليها، **(وعِدَّتُها)** مِن طَلاقٍ رَجعِي أو بائن، أو عتقٍ إذا كانت أمَّ وَلد، **(نكاحَ امرأةٍ)** أي: العَقدَ عليها، وهو مَفعول يُحَرِّم، وجملةُ **(أيَّتُهُما فُرِضَتْ ذَكَرًا لم تَحِلَّ[2] له الأُخرىٰ)** [...][3] صِفةُ المَرأتَيْن **(ووَطْأَهَا)** هو: بالنَّصبِ عَطف علىٰ مَفعولِ يُحرِّم؛ أي: ويُحرِّم نِكاحَ امرأةٍ وعِدَّتُها وَطْءَ امرأةٍ **(مِلْكًا)** إذا كانَت أيتهما[4] فُرِضَتْ ذَكَرًا لم تَحِلَّ[5] له الأخرىٰ، فلا يَجوز الجَمع بينَ المَرأةِ وعَمَّتِها، أو خالتِها، أو بنتِ أختِها، أو بنتِ أخيها، ولا بينَ امرأة كُلّ مِنهما عَمَّةٌ للأخرىٰ، ولا بينَ امرأَتَيْن كُلّ مِنهما خالةٌ للأخرىٰ، وصورةُ ذلِك أنْ يتَزوَّجَ كُلّ مِن رَجُلَيْن [أمَّ الآخرِ ويُوَلِّدَها[6] بِنتًا فتَكونُ كُلُّ واحدةٍ[7] مِن البِنتَيْن عَمَّةً للأخرىٰ، ولو تَزوَّجَ[8] كُلٌّ مِن رَجُلَيْن][9] بِنتَ الآخرِ وأوْلَدَها بِنتًا، كانَت بنتُ كُلّ منهما خالةً للأخرىٰ[10].

وقالَ عثمانُ البَتّي[11]، وداود الظّاهري[12]: «يَجوزُ الجَمعُ بين غَير الأختَيْن مِن المَحارِم؛

.....

---

(1) «هو»: زياد في (ص)، و(ف)، و(س)، و(ج).
(2) في (م): «يحل».
(3) «أيتهما»: زيادة في (م).
(4) في (م): «ابنتها».
(5) في (ج)، و(م)، و(د)، و(ص)، و(ب): «يحل».
(6) في (م): «وأولدها».
(7) في (ج)، و(م): «واحد».
(8) في (د)، و(ص): «أو يتزوج».
(9) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
(10) في (ب)، و(ص)، و(ج): «الأخرىٰ».
(11) هو أبو عمر، اسم أبيه: مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، أصله من الكوفة، وهو فقيه البصرة، حدث عن: أنس بن مالك، والشعبي، والحسن، وقال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه، (ت:143هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 154/7، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 291/6، والدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، المؤتلف والمختلف، (تحقيق: موفق بن عبد الله)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى (1406هـ)، 270/1.
(12) هو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، فقيه مجتهد محدث حافظ، كان زاهدا متقللا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهم، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان من عقلاء الناس، قال أبو العباس ثعلب في حقه: كان عقل داود أكثر من علمه، (202-270هـ). ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 139/4، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 255/2.

لقَولِه تَعالىٰ: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) [النساء: 24]».

ولنا: ما رَوىٰ مُسلِمٌ[1] مفرّقًا[2]، وأبو داود، والتّرمذي، والنِّسائي[3] مَجموعًا مِن حَديثِ أبي هُريرةَ - رَضِيَ اللهُ عنه -، قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنكَحُ المَرأةُ علىٰ عَمَّتِها، ولا العَمَّةُ علىٰ بِنتِ أخيها، ولا المَرأةُ علىٰ خالتِها، ولا الخالَةُ علىٰ بِنتِ أُختِها، ولا تُنكَحُ الكُبرىٰ علىٰ الصُّغرىٰ، ولا الصُّغرىٰ[4] علىٰ الكُبرىٰ»، كرَّرَ النَّفيَ مِن الجانِبَيْن للتَّأكيد؛ ولدَفعِ تَوهُّم جَواز تَزوُّجِ العَمَّة علىٰ بنتِ أخيها، والخالةِ علىٰ بِنتِ أُختِها؛ لفَضيلةِ العَمَّةِ والخالة، كما يَجوز تَزوُّج الحُرَّة علىٰ الأمةِ دون العَكس؛ والمُرادُ بالكُبرىٰ: العَمَّة والخَالَة، وبالصُّغرىٰ: بِنتُ الأخِ وبِنتُ الأخت.

والآيَةُ مَخصوصةٌ ببِنتِه وعَمَّتِه مِن الرَّضاع، وبالمُشركَةِ، فيَجوز تَخصيصُها بخَبرِ الواحِدِ والقِياس، والمُعتدَّة كالمَنكوحة، بدَليل ثُبوت النَّفقة والسُّكنىٰ والفراش، والمَنع مِن الخُروج.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّد: مَن أعتق أُمَّ وَلدِه[5] جاز له أنْ يتَزوَّجَ أختَها قبل أنْ تَنقضِي عِدَّتُها؛ لأنَّ العِدَّةَ في أُمِّ الوَلدِ أثر المِلك، وحَقيقة المِلكِ فيها لا يَمنع[6] مِن تَزوُّجِه[7] أختها فأثرُه أوْلىٰ.

---

(1) في صحيحه، 16- كتاب النكاح، 4- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ح: 35-(1408)، وح: 37-(1408)، ص:554.

(2) في (ب)، و(د): «مفترقًا».

(3) رواه أبو داود في سننه، 12- كتاب النكاح، 12- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ح:2065، ص:236. ورواه الترمذي في سننه، 8- كتاب النكاح، 31- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ح:1126، ص:199، والنسائي في سننه، 26- كتاب النكاح، 48- تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، ح:3292، وح:3294، وح:3295، وح:3297، ص:348. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 169/3، وابن الملقن، البدر المنير، 597/7.

(4) في (ب)، و(د): «والصغرىٰ».

(5) في (أ): «ولد».

(6) في (أ): «تمنع».

(7) في (م): «يزوجه»، وفي (ب): «تزوجها».

وكذا وَطْؤُها مِلكًا وَطْأَهَا نِكاحًا ومِلكًا؛ لا نِكَاحَهَا، فإن نَكَحَها لا يَطَأُ واحِدةً حتَّىٰ يُحرِّمَ .....

وأُجيب: بأنَّ فِراشَ أُمّ الوَلَدِ قبل العِتق ضَعيف وبعدَه قَوِيّ، ألا تَرىٰ[1] أنَّه يَجوز تَزويجُها [...][2] بزوج قبلَ العتقِ مِن غَيرِ عِدَّة، ولا يَجوزُ بعدَه حتَّىٰ تَنقضِي عِدَّتُها.

قيَّد بقَولِه أيَّتُهُما[3] فُرِضَت؛ لأنَّه لو فُرِض إحديهما[4] ذَكَرًا لم تَحِلّ له الأخرىٰ، ولو فُرِضَت الأخرىٰ ذَكَرًا حَلَّت له الأخرىٰ، مِثل: المَرأة وبِنت زَوجِها، أو امرأةِ أبيها[5]، جازَ الجَمعُ بينَهما، وقالَ زُفَر، وابنُ أبي ليلىٰ، والحَسن البَصري: لا يَجوز؛ لأنَّ الامتِناع ثَبت مِن وَجه، فالأحوَط الحُرمة، وللجُمهورِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24]، وأنَّ عَبدَ اللـه بن جَعفر جَمعَ بينَ بنتِ علي وزَوجتِه[6]، ولم يُنكَرْ عليه.

(وكذا وَطْؤُها) هو بالرَّفعِ، أي: ويُحرِّمُ وَطء امرأة **(مِلكًا)** أي: مِن جِهةِ المِلكِ **(وَطْأَهَا)** أي: وَطأ امرأةٍ أخرىٰ، **(نِكاحًا ومِلكًا)** أي: مِن جِهةِ النِّكاح، ومِن جِهةِ المِلك، إذا كانتا بحيث لو فُرِضَت أيَّتُهُما ذَكَرًا لم تَحِلّ[7] له الأخرىٰ، فوَطؤها الأوَّل فاعل لِيَحْرُم المقَدر، ومِلْكًا تمييز له، ووطأَها مفعولٌ، ونِكَاحًا وملكا[8] تَمييزَانِ له، **(لا نِكَاحَهَا)** هو بالنَّصبِ عَطف علىٰ وَطئها؛ أي: لا يُحرِّمُ وَطء امرأة مِلْكًا العَقدَ علىٰ امرأةٍ أخرىٰ أيَّتُهُما فُرِضَت ذَكرًا لم تَحِلَّ له الأخرىٰ؛ لأنَّ العقدَ ليسَ بوطء، وإنَّما يصير وَطئًا عندَ ثُبوتِ حُكْمِه، وهو حِلُّ الوَطء، وحكمُ الشَّيءِ يعقبُه.

(فإن نَكَحَها) أي: عَقدَ عليْهَا **(لا يَطَأُ واحِدةً)** مِنْ المَوطوءةِ بالمِلْكِ والمَعقودِ عليها **(حتَّىٰ يُحرِّمَ**

---

(1) في (س)، و(م): «يُرى».
(2) «بزوج»: زيادة في (أ)، و(س)، و(ب)، و(د)، و(ص)، و(ج).
(3) في (ب): «أيتها».
(4) في (ص): «إحداهما».
(5) في (د)، و(أ)، و(ص)، و(ب): «ابنها».
(6) أي: زوجة علي، وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وابنته من غيرها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 105/2، والبابرتي، العناية، 218/3.
(7) في (ف)، (م): «يحل».
(8) في (م): «وملكا ونكاحا».

الأُخْرَىٰ، وصَحَّ نِكاحُ الكِتابِيَّةِ، .....

الأُخْرَىٰ)، أمَّا المَنكوحة بطَلاقِها وانقِضاءِ عِدَّتِها، وأمَّا المَملوكة بعِتقِها، أو بعِتقِ بَعضِها، أو بتَمليكِ جَميعِها أو بَعضِها أو بتَزويجِها أو بكتَابتِها؛ لأنّه إن وطِئَ المعقودَ عليها من غيرِ تَحريمِ المَملوكة كانَ جامِعًا بينَ موطوءتَيْنِ حقيقة، وإنْ وَطِئَ المَملوكةَ [مِنْ غَيرِ تَحريمِ المعقودِ عليْهَا][1] كانَ جامعًا بين موطوءة حقيقة وموطوءة حُكمًا.

[ولو لم يَكنْ وَطِئَ المَملوكةِ يَجوزُ له وَطء المَنكوحة؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقيقِ ليس بوَطء لا حقيقةً ولا حُكمًا][2]، فإنْ قيل: لو أُقيم العَقد مَقامَ الوَطء لكانَ حين العَقدِ جامِعًا بينَهما وَطئًا، أُجيب: بأنَّ العقدَ إنَّما يُقام مقامَ الوَطء بعدَ ثُبوتِ حُكمِه: وهو حِلُّ الوَطء[3].

(وصَحَّ نِكاحُ الكِتابِيَّةِ) ولو كانَت أمة، والكِتابِيَّة: كافِرةٌ تَعتقِد[4] كِتابًا سَماوِيًّا كصُحفِ إبراهيمَ أو غَيرِها، وإنَّما صَحَّ نِكاحُها لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] عَطفًا علىٰ الطَّيِّباتِ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 5].

وفي «المَبسوط»: «قالَ مُحمَّد بن الحَسن: بَلَغَنا عن حُذيفةَ بنِ اليمان أنَّه تَزوَّجَ يَهودِيَّةً، ولو تَزوَّجَ كِتابِيَّةً علىٰ مُسلِمةٍ جاز وقَسم بينَهما علىٰ السَّواء»[5][6].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من (م)، (أ)، (ج)، (س).

(2) ما بين المعكوفين زيادة من (د)، و(ص).

(3) كذا في درر الحكام، 331/1، ومجمع الأنهر، 324/1.

(4) في (م): «يقعد».

(5) انتهى من المبسوط للسرخسي، 210/4.

(6) قال في البحر: وحاصله أن المذهب الإطلاق لما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من أن ذبيحة النصراني حلال مطلقا، سواء قال بثالث ثلاثة أو لا لإطلاق الكتاب هنا والدليل، ورجحه في فتح القدير: بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم، مع أن مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشارع فلا ينصرف إلى أهل الكتاب، وإن صح لغة في طائفة بل وطوائف، لما عهد من إرادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعى اتباع نبي ولا كتاب. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 110/3، وابن الهمام، فتح القدير، 229/3، وملا خسرو، درر الحكام، 332/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 109/2، وابن عابدين، رد المحتار، 45/3.

والأَمَةِ مع طَوْلِ الحُرَّةِ، والمُحْرِمِ و المُحْرِمَةِ، .....

(و) صَحَّ نِكاحُ **(الأَمَةِ**[1] **مع طَوْلِ الحُرَّةِ)** أي: مع القُدرةِ على نِكاحِ الحُرَّة، بأنْ يَكون له مَهرُها ونَفقَتُها[2]، وقالَ مالِكٌ والشّافِعِيُّ وأحمَد[3]: لا يَجوزُ تَزوُّج الأمة الكِتابِيَّة مُطلَقًا، ولا تَزوُّجُ الأمةِ المسُلِمةِ، إذا وَجدَ طَوْلَ الحُرَّة؛ لقَولِهِ تعالىٰ: (**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**) [النساء: 25]، ولأنَّه اجتَمعَ فيها نَقص الرِّقّ والكُفر، فأَشبَهت المَجوسِيَّة، حيثُ اجتَمعَ فيها نَقصُ الكُفر وعَدم الكِتاب.

ولنا: النّصوص المطْلَقة، نَحو قَولِهِ تَعالىٰ: (**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**) [النساء: 3]، وقَولِه تَعالىٰ: (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**) [النساء: 24]، ولأنَّ نِكاحَ الأمة لو لم يَكُنْ جائزًا مع طَوْلِ الحُرَّةِ، لم يَكُنْ لنَهيِه عليه الصلاة والسَّلامُ عن تَزوُّجِ الأمةِ على الحُرَّة.

(و) صَحَّ نِكاحُ[4] **(المُحْرِمِ و)** نِكاحُ[5] **(المُحْرِمَةِ)** وهو مَذهبُ الثَّورِيّ، وقالَ مالِكٌ[6] والشَّافِعِيُّ[7] وأحمد[8]: لا يَصِحُّ نِكاحُ[9] المُحرِمِ زَوجًا كان أو وَليًّا، ولا نِكاحُ المُحرِمة، لما رَوىٰ

.....

---

(1) ولو كانت كتابية.

(2) قال في الدر المختار: والأصل عندنا أن كل وطء يحل بملك اليمين يحل بنكاح وما لا فلا. 47/3.

(3) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 226/3، والدردير، الشرح الكبير، 267/2، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 362/3، والنووي، المجموع، 237/16، والسنيكي، أسنى المطالب، 159/3، والشربيني، مغني المحتاج، 304/4، وابن قدامة المقدسي، المغني، 135/7، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 188/5، والبهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط الأولى (1414هـ)، 664/2.

(4) في (ف): «صح نكاح» من المتن.

(5) في (ف): «نكاح» من المتن.

(6) ينظر: ابن مهنا، الفواكه الدواني، 28/2، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 68/3، وكفاية الطالب الرباني، 75/2، والقيرواني، عبدالله بن أبي زيد، الرسالة، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 93/1.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 123/4، ومختصر المزني، 277/8، والضبي، اللباب في الفقه الشافعي، 304/1.

(8) ينظر: شرح الزركشي، 235/5، وابن قدامة المقدسي، المغني، 306/3، والبهوتي، كشاف القناع، 441/2، والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط الثانية (1415هـ-1994م)، 344/2.

(9) قوله: «نكاح» سقط من (ب).

الجَماعة[1]، إلا البُخارِيّ مِن حَديثِ نبيهِ بنِ وَهْبٍ أنَّ عُمرَ بن عَبدِ اللـه، أرسَلَه إلىٰ أَبَانَ بنِ عـثمانَ بن عفَّان يَسألُه، وأبانُ يَومئِذٍ أميرُ الحاجّ، وهما مُحرِمان، إنِّي أرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طَلحـةَ بـنِ عُمـرَ ابنـةَ شيبةَ بنِ جُبيْر، فقالَ أبان: سَـمِعتُ أبي عُـثمانَ يَقـول: قـالَ رَسـولُ اللـه ﷺ: «لا يَـنْكِحُ المُحـرِمُ ولا يُنْكِح»، زاد مُسلم، وأبو داود في روايةٍ «ولا يَخطُبُ»، وزادَ ابنُ حبان «ولا يُخْطَب عليه»[2].

ولنا: ما في الكُتبِ السِّتَّةِ[3] مِن حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللـهُ عنه - أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ «تـزَوَّجَ مَيْمونـة، وهو مُحِرمٌ»، زادَ البُخارِي[4]: «وبَنىٰ بها وهو حَلالٌ، وماتَت بسَرِف».

ولأنَّ عقدَ النِّكاحِ سَبب للوَطء فلا يَمنَعُ منه الإحرامُ، كما لا يَمنَع مِن شراءِ الجارية للتَّسرِّي، ولو كـان عقد[5] النِّكاح بمَنزلةِ الوَطء لكان تَأثيرُه في إيجابِ الجَزاء وإفساد[6] الإحرام، لا في بُطلانِ النِّكاح.

---

(1) مسـلم في صـحيحه، 16- كتـاب النكـاح، 5- بـاب تحـريم نكـاح المحـرم، ح:41-(1409)، وح:43-(1409)، ص:555، وأبي داود في سـننه، 11- كتـاب المناسـك، 38- بـاب المحـرم يتـزوج، ح:1841، وح:1842، ص:214، وابن ماجة في سننه، 9- كتاب النكاح، 45- باب المحـرم يتـزوج، ح:1966، ص:213، والنسـائي في سـننه، 24- كتاب مناسك الحج، 91- النهي عن ذلك، ح:2842، وح:2842، ص:303، والترمذي في سننه، 6- كتاب الحـج، 20- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ح:840، ص:156، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هـذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالـب، وابـن عمـر، وهـو قـول بعـض الفقهاء، لا يرون أن يتزوج المحرم، قالوا: فإن فعل فنكاحه باطل.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ح:4124، 434/9، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) صحيح البخاري، 28- كتاب جزاء الصيد، 12- باب تـزويج المحـرم، ح:1837، ص:350، وصـحيح مسـلم، 16- كتـاب النكـاح، 5- بـاب تحـريم نكـاح المحـرم، ح:46-(1410)، ص:555-556، وسـنن أبي داود، 11- كتـاب المناسك، 38- باب المحرم يتزوج، ح:1844، ص:214، وجامع الترمذي، 6- كتاب الحج، 24- بـاب مـا جـاء في الرخصـة في ذلـك، ح:844، ص:157، وسـنن النسـائي، 26- كتـاب النكـاح، 37- الرخصـة في نكـاح المحـرم، ح:3274، ص:346.

(4) في صحيحه، 64- كتاب المغازي، 43- باب عمرة القضاء، ح:4258، ص:806.

(5) «عقد»: سقط من (م).

(6) في (أ)، و(ص)، و(س): «أو إفساد»، وفي (ج): «أو في فساد».

وَ حُبْلىٰ مِن زِنا؛ ولا تُوْطَأُ حتَّىٰ تَضع، .....

(وَ) صَحَّ نِكاحُ **(حُبْلىٰ مِن زِنا)** وقالَ أبو يوسف، ومالِك[1]، والشَّافِعِيّ[2]، وأحمَد[3]، وزُفَر: لا يَصِحّ، قَيَّد بالزِّنا؛ لأنَّ الحُبْلىٰ مِن غَيرِه لا يَصِحّ تَزوُّجُها لهم، لأنَّ الحَبَلَ مِن الزِّنا مُحتَرَم حتَّىٰ لا يَجوز إسقاطُه فيمنع صِحَّة النِّكاح، كما يَمنَعُها الحَبَل مِن غَيرِه.

ولنا: قَولُه تَعالىٰ: (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**) [النساء: 24]، وإنَّما امتنع تَزوُّج الحبلىٰ مِن غَيرِ الزِّنا لحُرمة صاحبِ الماء، ولا حُرمة للزَّاني.

(ولا تُوْطَأُ) أي: ولا يَطَؤُها الزَّوجُ **(حتَّىٰ تَضع)**؛ كَيْلا يَسقِيَ مَاؤه زَرع غَيرِه، ولا يَلزَم مِن[4] حُرمةِ الوَطء لعارِضِ الحَبل فَساد النِّكاح، كما لا يَلزَم ذلِك مِن حُرمَتِه بعارِضِ الحَيضِ والنِّفاس.

وفي «واقعات النَّاطِفِي»[5]: «رَجلٌ تَزوَّجَ امرأة، فجاءَتْ بسِقْطٍ استبان خَلقُه إنْ جاءَتْ به لأقَلَّ

---

(1) ينظر: ابن مهنا، الفواكه الدواني، 62/2، والعبدري، التاج والإكليل، 516/5، وحاشية الدسوقي، 2/ 471، وابن جزي، القوانين الفقهية، 159/1.

(2) والصحيح عند الشافعية يجوز نكاحها ووطؤها إن كان العاقد عليها غير زان كما هو الحال بالنسبة للزاني إذ لا حرمة للحمل من الزنا. وكذا في: الشيرازي، المهذب، 445/2، والنووي، المجموع، 241/16، والشربيني، مغني المحتاج، 84/5، والماوردي، الحاوي الكبير، 128/10، والسنيكي، أسنى المطالب، 393/3. حيث قالوا: يجوز نكاح ووطء الحامل من الزنا، إذ لا حرمة له، ولأن حملها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه.

(3) وذلك لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره»، يعني وطء الحامل، رواه أبو داود، ح:2158، 2159، والترمذي، ح:1131، وقال: هو حسن، وقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع»، وهو عام، رواه الترمذي، ح:1132، وأبو داود: ح:2155، 2157. واشترط الحنابلة للزواج من الزانية غير العدة أن تتوب من الزنا. ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 140/7، والجماعيلي، الشرح الكبير، 502/7، والبهوتي، كشاف القناع، 83/5، والرحيباني، مطالب أولي النهى، 109/5، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (تحقيق: عبد اللطيف السبكي)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة- بيروت، 186/3.

(4) «من»: سقط من (ص).

(5) هو لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أبو العباس، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، والناطف نوع من الحلوى، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل، من مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الواقعات»، (ت: 446هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 113/1-114، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 102/1، والباباني، هدية العارفين، 76/1.

وضُمَّت مُحَرَّمَةٍ. لا نكاحَ أمتِه و مالِكَتِه، .....

مِن أربَعةِ أشهُر، لم يَجُز النِّكاح؛ لأنَّ خلقَ الوَلدِ إنَّما يَستبين في أربَعةِ أشهُر، فتَعيَّنَ أنَّ الوَلدَ مِن الأوَّل».

(و) صَحَّ نِكاحُ من **(ضُمَّت)** [هو بضم المعجمة وتشديد الميم، أي: جُمعت] (1) في عَقدِ النِّكاحِ إلىٰ **(مُحَرَّمَةٍ)** [هو بضَمِّ المِيمِ وفَتحِ المُهمَلة] (2)، كأن ضُمَّتْ إلىٰ مُحرَّمةٍ أو وَثنِيَّة؛ لأنَّ بُطلانَ نِكاح المُحرَّمةِ لا يَقتَضي بُطلان نِكاح المَضمومة معَها في العَقد، والفَرق بين هذا وبينَ الجَمع بين حُرٍّ وعَبْدٍ في البَيع، حيث يَبطلُ البَيع فيهما، أنَّ قَبولَ العَقدِ فيما لا يَجوز، شَرط في صِحَّة العَقدِ فيما يَجوز، وهو شَرطٌ فاسِدٌ والبَيع يَبطل بالشُّروطِ الفاسِدة، والنِّكاح لا يَبطُل بها، ثم المُسمَّىٰ بكَمالِه للَّتي صَحَّ نِكاحُها عندَ أبي حنيفة، وقالا: يُقسَم علىٰ مَهر مِثلِهما (3)، فما أصاب الَّتي صَحَّ نِكاحُها لَزِمَه، وما أصابَ الأخرىٰ سَقطَ عنه. وفي «الزِّيادات» (4): «ولو دَخل بالَّتي لا تَحِلُّ له يَلزَمُه مَهرُ مِثلِها، ولا حَدَّ عليه مع العِلم بالحُرمةِ عندَ أبي حَنيفة».

(لا نكاحَ) أي: لا يَصِحُّ للرَّجلِ نِكاحُ **(أمتِه** (5) **و)** لا نِكاحُ **(مالِكَتِه)**؛ لأنَّ النِّكاحَ ما شُرِع إلا مُثمِرًا ثَمراتٍ مُشتَركة بين المُتناكِحَيْن (6)، ولهذا كان لها أن تُطالِبَه بالوَطء، كما له أنْ يُطالِبَها

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من (د)، و(أ).

(2) مابين المعكوفين زيادة من (د)، و(ص)، و(ب).

(3) في (أ): «مثلها».

(4) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت:189هـ)، وسمي بالزيادات؛ لأن محمد كان يختلف إلى أبي يوسف، وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمد يشق عليه تخريج هذه المسائل، فبلغه، فبناه مفرعا فرع على كل مسألة بابا وسماه الزيادات، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف. وقيل: إنما سماه به؛ لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعا لم يذكرها في الكبير فصنفه. ينظر: حاجي خليفه، كشف الظنون، 962/2.

(5) لأن ملك المتعة ثابت له قبل التزوج، فيؤدي إلى إثبات الثابت إلا إذا كان هناك شبهة الحرية، فيرتفع بهذه القضية. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 166/2.

(6) منها: ما تختص هي بملكه كالنفقه والسكنى والقسم والمنع من العزل إلا بإذنها، ومنها: ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين، والقرار بالمنزل والتحصن عن غيره، ومنها: ما يكون الملك في كل منها مشتركا كالاستمتاع مجامعة ومباشرة والولد في حق الإضافة، والمملوكية تنافي المالكية فقد نافت لازم عقد النكاح، ومنافي اللازم

و كافِرَةٍ غير كتابِيَّة، .....

بالتَّمكين، والمَملوكِيَّةُ تُنافي المالِكِيَّة، فيَمتنِع حينَئذٍ وُقوع ثَمرةِ النِّكاح علىٰ الشركة[1][2]، ولو نَكح العَبد بنتَ مَوْلاه جاز؛ لأنَّها لا مِلك لها في مالِ أبيها.

(و) لا نِكاحُ **(كافِرَةٍ غير كتابِيَّة)** ولا وَطؤُها بمِلك اليَمين، سَواء كانت مَجوسِيَّة أو وَثَنِيَّة أو صابِئة، إنْ كانَ الصابِئ مَنْ لا كِتاب له، بَلْ يَعبُد الكواكِب والملائكة[3] كما قيل عن أبي يوسف ومُحمَّد، لا إنْ كان نَصرانِيًّا يُقرّ بالزَّبورِ[4] ويُعظِّم الكَواكِب كتَعظيمِنا القِبلة، كما قيل عن أبي حنيفَة، وأمَّا المَجوسِيَّة فلما رَوىٰ عَبدُ الرَّزاقِ، وابنُ أبي شيبة في «مصنّفيهما»[5] من حَديثِ الحسَن بن مُحمَّد بن عَلي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَتبَ إلىٰ مَجوسِ هَجَرَ يَعرِضُ عليهم الإسلام، فَمن أسلَمَ قُبِلَ منه، ومَن لم يُسلِمْ ضُرِبَت عَليهم الجِزية، غيرَ ناكِحي نِسائِهم ولا آكِلي ذبائِحهِم»، وأمَّا الوَثَنِيَّة فلقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221].

وقالَ داود[6] الظاهري وأبو ثور: يَجوز تَزوج المَجوسِيَّة؛ لأنَّ المَجوسَ كان لهم كِتاب[7]، فوَاقَعَ مَلِكُهُم أختَه ولم يُنْكَرْ عليه، فرُفِعَ كِتابُهم ونُسُّوه. وأُجيب: بأنَّ العِبرةَ للحالِ كالوَثَنيِّ مِن وَلَدِ إسماعيلَ لا يُعتَبَر ذلِك فيه الآن.

مناف للملزوم، وبه سقط ما قيل يجوز كونها مملوكة من وجه الرق مالكة من جهة النكاح، لأن الفرض أن لازم النكاح ملك كل واحد. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 227/3-228، والزيلعي، تبيين الحقائق، 109/2، وابن عابدين، رد المحتار، 43/3.

(1) في (م): «المشتركة».

(2) وقد ذكر في شرح الكنز الإجماع على بطلان نكاح المرأة عبدها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 109/2، وابن الهمام، فتح القدير، 227/3.

(3) في (م): «الملائكة أو الكواكب».

(4) في (س)، و(ج)، و(م): «يقرأ الزبور».

(5) مصنف عبد الرزاق، 19256، باب: هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا، 326/10، ومصنف ابن أبي شيبة، 32645، ما قالوا في المجوس تكون عليهم الجزية، 429/6، وقال ابن القطان: هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية، 170/3.

(6) في (ج): «أبو داود» وهو خطأ.

(7) علىٰ حاشية (د): «المشرك يغاير الكتابي لأن الله تعالىٰ عطف المشركين علىٰ أهل الكتاب في قوله: { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} والعطف يقتضي المغايرة».

وأخرىٰ في عِدَّةِ رابِعةٍ، وللعَبدِ في عِدَّةِ ثانِية، وأَمَةٍ علىٰ حُرَّةٍ أو في .....

وقالَ سَعيد بن المُسيَّب، وعطاء، وطاووس، وعَمرو بنِ دينار: يَجوز وَطء المُشرِكة بمِلكِ اليَمين؛ لوُرودِ الأثر بجَواز وَطء سبايا العَرب، وأُجيب: بأنَّ ما وَردَ مِن وَطء سَبايا العَرب مَحمولٌ علىٰ الوَطء بعدَ الإسلام، أو هو مَنسوخ بما تلونا[1].

(و) لا يَصِحُّ[2] نِكاحُ[3] **(أخرىٰ)** للحُرِّ[4] **(في عِدَّةِ رابِعةٍ)**[5] سَواء كانَت عِدَّةَ طَلاق رَجعِيٍّ أو بائن[6]، **(و)** لا نِكاحُ أخرىٰ **(للعَبدِ في عِدَّةِ ثانِية)**[7] لأنَّ المُعتدَّةَ وإنْ كانَت مُبانةً بَينونةً غَليظةً، نِكاحُها باقٍ مِن وَجه لبَقاءِ النَّفقة والسُّكنىٰ والمنَعِ مِن الخُروج والفِراش؛ ولذا[8] يَثبُت[9] نَسبُ ولدِها إذا جاءَت به لأقَلَّ مِن سنتَيْن، فصارَ كما لو تَزوَّج الحُرُّ أخرىٰ والرَّابعِة في مِلكِ نِكاحِه، أو[10] تَزوَّجَ العَبد أخرىٰ والثَّانِية في ملِكِ نِكاحِه.

(و) لا يَصِحُّ نِكاح **(أَمَةٍ)** سواءٌ كانَت مُدَبَّرَةً[11] أو أُمَّ وَلدٍ[12]، أو مُكاتَبةً[13] **(علىٰ حُرَّةٍ أو في**

(1) كذا في تبيين الحقائق، 109/2.
(2) في (م): «تصح».
(3) في (ج)، و(أ): «نكاح» ليس من المتن.
(4) في (ف): «للحر» من المتن.
(5) في (ف): «في عدة رابعة» ليست من المتن.
(6) كيلا يصير جامعا بين خمس حكما. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 167/2.
(7) لئلا يصير جامعا بين ثلاثة حكما. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 167/2.
(8) في (ف): «وكذا».
(9) في (م): «ثبت».
(10) في (ب)، و(ص)، و(د): «و».
(11) المدبر من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة فقيل: مُدبر، فهو المملوك الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته، بأن قال: أنت حر بعد موتي. ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، (تحقيق: عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني-بغداد، ط الأولى (1397هـ)، 224/1، والجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط الأولى (1403هـ-1983م)، 207/1، ونكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (عرب عباراته الفارسية: حسن هاني)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط الأولى (1421هـ-2000م)، 167/3.
(12) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. ينظر: أبو الحبيب، القاموس الفقهي، 25/1، والرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط الأولى (1350هـ)، 526/1، وقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط الثانية (1408هـ-1988م)، 88/1.
(13) المكاتب: وهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتابا، فهو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى

عِدَّتِها، .....

عِدَّتِها)[1] أي: عِدَّة الحُرَّة، سَواء كانَت عِدَّةً عن طَلاقٍ رَجعِيٍّ - وهو قَولُهما - أو عن طَلاق بائنٍ وهو قَولُ أبي حنيفة. لهما أنَّ التَّزوُّجَ في عِدَّةِ المَرأة عن طَلاقٍ بائنٍ ليس تَزوُّجًا عليها، ولهذا لو حَلفَ لا يَتزوَّج عليها، فأبانَها وتَزوَّجَ في عِدَّتِها لا يَحنَث.

ولأبيَ حنيفة: أنَّ مِلكَ المُعتَدَّة عن طلاقٍ بائن باقٍ مِن وَجه، فالاحِتياطُ المَنع، كنِكاحِ المَرأة في عِدَّةِ أُختِها أو في عِدَّةِ رابعة، وأمَّا مَسألة اليَمين فغَرض الحالِف فيها أنْ لا يُشرِكَ مع امرأتِه في قَسْمِها غَيرَها، وبالتَّزوُّجِ في عِدَّتِها لا يَحصُل ذلِك، وأيضًا يُشتَرَط في الحِنْثِ وُجودُ الشَّرطِ صورةً ومَعنىً، حتى لا يَحنَث بالشَّك فلا يَكفي فيه[2] بَقاءُ النِّكاحِ من وَجه.

وقالَ الشَّافِعِي[3]: يَجوزُ للعَبدِ أنْ يَتزوَّجَ الأمةَ علىٰ الحُرَّة، وقالَ مالِك[4]: يَجوزُ تَزوُّج الأمة علىٰ الحُرَّةِ إذا رَضِيَت الحُرَّة.

ولنا: ما رَوىٰ عَبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنفه»[5] عن الحسَن قال: «نَهىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنْكَحَ[6]

وأداه عتق. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 266/1، والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، أنيس الفقهاء، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، دار الكتب العلمية (1424هـ-2004م)، 61/1.

(1) في (ج): «على حرة أو في عدتها» ليست من المتن.

(2) «فيه»: سقط من (د)، و(ب)، وفي (س): «فته».

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 168/9،193، والضبي، أحمد بن محمد بن القاسم، اللباب في الفقه الشافعي، (تحقيق: عبد الكريم العمري)، دار البخارى، المدينة المنورة، ط الأولى (1416هـ)، 312/1.

(4) قال الإمام مالك: لا تنكح الأمة على الحرة، فإن فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار، إن أحبت أن تقيم معه أقامت، وإن أحبت أن تختار نفسها اختارت. ينظر: مالك، المدونة، 136/2، والدردير، الشرح الكبير، 263/2، والحطاب، مواهب الجليل، 473/3، وابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى (1408هـ-1988م)، 467/1.

(5) مصنف عبد الرزاق، 13101، باب نكاح الأمة على الحرة، 268/7، ورواه البيهقي عن الحسن وقال: مرسل، إلا أنه في معنى الكتاب، وهو قول جماعة من الصحابة. ينظر: البدر المنير، 616/7.

(6) في (أ)، و(ج)، و(م): «ينكح».

وحامِلٍ ثَبتَ نَسَبُ حَملِها، ونِكاحُ المُتعةِ، .....

الأَمَةُ علىٰ الحُرَّة»، ولأنَّ[1] حِلّ النِّكاح نِعمة فَتُنّصف بالرِّقِّ لنُقصانه، وشَرفُ الحُريَّةِ لا يُمكِن تَنصيفُه[2]؛ لأنَّه لا يَتجزَّأ فأظهَرْنا النُّقصان في حُقوقِه كالقَسْمِ والطَّلاقِ والعِدَّة وفي أحواله، حتَّىٰ لا يَجوز نِكاح الأمةِ إلا حالة الانفراد لا حالة الانضِمام، حتّىٰ لو تَزوَّجَهما[3] بعَقدٍ واحِدٍ صَحّ نِكاح الحُرَّةِ وبَطل نِكاح الأمة، ولو تَزوَّج أربَعًا مِن الإماءِ وخَمسًا مِن الحرائرِ في عَقدٍ صَحّ نِكاح الإماء؛ لأنَّ التَّزوُّج بالخَمسِ باطِلٌ فلم يَتحقَّق الجَمع.

(و) لا يَصِحُّ[4] نِكاح **(حامِلٍ ثَبتَ نَسَبُ حَملِها)** بأنْ كانَت مَسبِيَّةً، أو مُهاجِرةً ذاتَ حَملٍ مِن حَرْبِيّ، رَوىٰ ذلِك مُحمَّد عن أبي حنيفة، واعتَمدَه الكَرْخي لحُرمة[5] صاحِبِ الماء بسَببِ ثُبوت النَّسبِ منه، ورَوىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة، أنَّ المَسبِيَّة، أو المُهاجِرة إذا كانَت حامِلاً مِن حَربِيٍّ يَجوز تَزوّجها، ولا تُوطَأ[6] حتَّىٰ تضعَ، واعتَمدَ هذِه الرِّوايةَ الطَّحاوي[7].

[حكم نكاح المتعة]

(و) لا يَصحُّ[8] **(نِكاحُ المُتعةِ)**، وصورَتُه: أنْ يقولَ بحَضرةِ الشُّهود: مَتِّعيني نَفسَك كَذا، ويَذكُر مُدَّةً مِن الزَّمانِ وقَدرًا مِن المال[9]، لما رَوىٰ مُسلِمٌ[10] من حَديثِ إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوع، قال:

.....

(1) في (د)، و(ص)، و(ف)، و(س): «لأن»، وفي (أ): «وأيضا».
(2) في (ب)، و(د)، و(ص): «تنصفه».
(3) في (ف)، و(م): «تزوجها».
(4) في (ج): «صح».
(5) في (ب)، و(م): «بحرمة».
(6) في (م): «تطأ».
(7) في شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط الأولى (1415هـ)، رقم:4225، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ، 422/10.
(8) في (س)، و(م): «تصح».
(9) فتقول: متعتك نفسي، ولا بد من لفظ التمتع فيه، فرقا بينه وبين المؤقت، فالمؤقت أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهر أو سنة ونحوها، والفرق بذكر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة، وكذا في الشهادة فيه دون المتعة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/2، والموصلي، الاختيار، 89/3، والبابرتي، العناية، 246/3، والعبادي، الجوهرة النيرة، 18/2.
(10) في صحيحه، 16- كتاب النكاح، 3- باب نكاح المتعة، ح:18-(1405)، ص:550.

«رَخَّصَ رَسولُ اللـه ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتعةِ ثَلاثًا، ثُمَّ نَهىٰ عنها». قالَ البَيهقي[1]: وعَامُ أوطاسٍ[2] وعامُ الفَتحِ واحِد؛ لأنَّه بعدَ الفَتحِ بيسير.

وفي كِتابِ «النّاسخ والمنسوخ» للحازِمِّي[3]: «قد كانَت المُتعَةُ مُباحةً في صَدرِ الإسلامِ، وإنَّما أباحَها النَّبِيُّ ﷺ للسَّببِ الَّذي ذكرَه ابن مَسعود»[4]، كما في «الصّحيحين»[5] عن قَيسِ بن أبي حازِم قال: سَمِعتُ عَبدَ اللـه بنِ مَسعود يَقول: كُنّا نَغزو مع رَسولِ اللـه ﷺ ليسَ لنا نِساءٌ فقُلْنا: ألا نَستَخْصي فيها[6]؟ «فنَهانا عن ذلِك، ثم رَخَّصَ لنا أنْ نَنكِحَ المَرأةَ بالثَّوبِ إلىٰ أجل»، ثم قَرأ عَبدُ اللـه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللـهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87]، أو للسَّببِ الَّذي ذكرَه ابنُ عَبَّاس، كما رَوىٰ التّرمذي[7] عن ابنِ عَبَّاس، قالَ: «إنَّما كانَت المُتعَةُ في أوَّلِ الإسلام، كانَ الرَّجلُ يَقدَمُ البَلدة، ليس له بها مَعرِفة، فيَتزوَّجُ المَرأةَ بقَدرِ ما يَرىٰ أنَّه يُقيم، فتَحفَظُ له

---

(1) في السنن الكبرى، 14161، باب نكاح المتعة، 332/7.

(2) وأوطاس: واد من ديار هوازن بالطائف، ويصرف ولا يصرف، فمن صرفه أراد الوادي والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة، وأكثر استعمالهم له غير مصروف. ينظر: فتح باب العناية، 169/2.

(3) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، المعروف بالحازمي، أصله من همذان، وهو الإمام الحافظ، الحجة الناقد، ألف كتاب: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجالة المبتدئ في النسب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، (548-584هـ). ينظر: الذهبي، طبقات الحفاظ، 105/4، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 294/4، والصفدي، الوافي بالوفيات، 59/5، وابن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس، 158/1.

(4) انتهى كلام الحازمي من الإعتبار في الناسخ والمنسوخ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط الثانية (1359هـ)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ص:176.

(5) البخاري، 67- كتاب النكاح، 8- باب ما يكره من التبتل والخصاء، ح: 5075، ص:1007، ومسلم، 16- كتاب النكاح، 3- باب نكاح المتعة، ح: 11-(1404)، ص:550

(6) «فيها»: زيادة من (م)، و(ص).

(7) في سننه، 8- كتاب النكاح، 29- باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة، ح: 1122، ص:199، وهو حديث حسن.

ولا المُؤقّتِ. .....

مَتاعَه، وتُصلِحُ له شَيئَه، حتَّىٰ إذا نَزلَت الآية ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 6]، قالَ ابنُ عبَّاس: «كُلِّ فَرجٍ سِواهما حَرام».

قالَ الحازِمي: «ولم يَبلَغْنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أباحَها لهم وهم في بُيوتِهم وأوطانِهم، ولذلك نَهاهم عنها غَيرَ مَرَّة وأباحَها لهم في أوقاتٍ مُختَلفةٍ بحَسبِ الضَّرورات، حتَّىٰ حَرَّمَها عليهم في آخرِ سِنيه[1]، وذلك في حَجَّةِ الوَداع، فكان تَحريمُ تأبيد، ولا خِلافَ فيه بينَ الأئمَّةِ وفُقَهاءِ الأمصار، إلا طائفةً من الشِّيعة، ويُحكَىٰ عن ابنِ جُريج، وأمَّا ما يُحكىٰ عن ابنِ عبَّاسٍ فيها فإنَّه كان يَتأَوَّلُ[2] إباحَتَها للمُضْطَرِّ إليها؛ بطولِ الغُربةِ، وقِلَّةِ اليَسارِ والجِدَّة، ثم تَوقَّفَ وأمسَكَ عن الفَتوىٰ بها. ثم أسندَ الحازِميُّ مِن طَريقِ الخطّابيّ إلىٰ سَعيدِ بن جُبيرٍ قال: قُلت لابنِ عبَّاس: لقد سارَت بفُتْياكَ الرّكبان، وقالَت فيها شِعرًا، قال: وما قالوا؟ قُلت: قالوا:

قَد قُلْتُ للشَّيخِ لمَّا طالَ مَجْلسُهُ ... يا صاحِ هَلْ لَكَ في فُتْيا ابنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ في رَخْصَةِ الأطرافِ آنسةٍ ... تَكونُ[3] مَثْواكَ حتَّىٰ يَصْدُرَ النَّاس

فقال: سُبحانَ اللهِ، واللهِ ما بهذا أفتَيْت، وإنَّما هي كالميتةِ[4]، والدَّمِ، ولحمِ الخنزيرِ، لا تحِلُّ إلا للمُضْطَرِّ»[5].

[حكم النّكاح المؤقَّت]

(ولا) يَصح نِكاح **(المُؤقّتِ)** وهو: النِّكاح إلىٰ مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ أو غيرِ مُعيَّنةٍ طَويلةٍ أو قَصيرةٍ، وهذا مُختار شَمس الأئمَّة في «شَرحِ الكافي»[6][7]، ورَوىٰ الحَسن عن أبي حنيفة: أنَّه إذا ذَكر مُدَّةً لا يَعيشُ

---

(1) في (أ): «آخر سنته».
(2) في (م): «تناول»، وفي (ج): «يناول».
(3) في (أ)، و(م)، و(ب): «يكون».
(4) في (م): «المية».
(5) انتهى من الناسخ والمنسوخ، 179/1.
(6) هو لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، سبقت ترجمته، وهو كتاب المبسوط شرح لكتاب الكافي للحاكم المروزي، والكافي اختصار لكتب محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 76/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1581/2.
(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، 153/5.

فَصلٌ: نَفذَ نِكاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفةٍ ولو مِن غَيرِ كُفُءٍ بلا وَلِيٍّ، .....

مِثْلُهُما إليها صَحَّ النِّكاح[1]، وهذا مُختار صاحب «المختلف»[2]. وقالَ زُفَر: يَصحُّ النِّكاح ويَبطل التَّوقيت؛ لأنَّ مَعنىٰ النِّكاحِ:[3] إسقاط حُرمةِ البُضْع، والإسقاطات لا تَبطل بالشُّروطِ الفاسِدة، فصارَ كما لو تَزوَّجَها بشَرطِ أن يُطلِّقَها بعدَ شَهر.

ولنا: أنَّ النِّكاح المُؤقَّت في مَعنىٰ نِكاح المُتعة فلا يَصحُّ، كما لا يَصحّ نِكاح المُتعة، إذ العبرةُ للمَعاني، ألا تَرىٰ[4] أنَّه إذا قال: جَعَلتُك وَكيلاً بعدَ مَوتي، فإنَّه يَكون وَصِيًّا، ولو قال: جَعَلتُك وَصِيًّا في حَياتي فإنَّه يَكون وَكيلاً، وأمَّا إذا تَزوَّج بشرَطِ أنْ يُطلِّق بعد شهر، فقد اشتَرط القاطِع للنِّكاح بعدَ شهر، وذلِك يَدُل علىٰ انعقادِ النِّكاحِ مُؤبَّدًا، ولو تَزوَّجَها علىٰ أنْ يَقعدَ معها في النَّهارِ دون اللَّيل، أو تَزوَّجَها ناويًا أنْ يَقعدَ معها مُدَّةً ولم يَتلفَّظْ بذلِك، فالنِّكاحُ صَحيح.

(فَصلٌ) في الأولياءِ والأكْفاءِ

(نَفذَ[5] نِكاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفةٍ) سَواءٌ كانَت ثَيِّبًا أو بِكْرًا، وسَواءٌ زَوَّجَت نَفسَها أو غَيرَها، **(ولو)** [زَوَّجَت نَفسَها][6] **(مِن غَيرِ كُفُءٍ بلا وَلِيٍّ)** و[7] هذا عند أبي حنيفة، وكان أبو يوسف أوَّلاً

.....

---

(1) كذا في تبيين الحقائق، 115/2.

(2) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن الأُسمَنْدي، أبو الفتح، علاء الدين، فقيه، من كبار الحنفية، من أهل سمرقند، كان مناظرا من فرسان الكلام، من كتبه: «مختلف الرواية-خ» في الفقه، و«التعليقة»، و«بذل النظر» في أصول الفقه، (488-552هـ). ينظر: الجواهر المضية، 74/2-75، والوافي بالوفيات، 182/3، وتاج التراجم، 243/1، وكشف الظنون، 1867/2.

(3) في (ب)، و(د): «التوقيت».

(4) في (د)، و(ب): «يرى».

(5) في (ص)، و(ف)، و(د): «نفد».

(6) «زوجت نفسها»: سقط من (أ)، و(س)، وقوله: «نفسها» سقطت من (ف).

(7) «و»: سقط من (م).

يقول: إنَّ النِّكاحَ لا يَنعِقد إذا كان لها وَلِيّ، ثم رَجعَ وقال: إنْ كانَ الزَّوجُ كُفُؤًا انعَقـدَ وإلا لم يَنعِقـد، ثم رَجع وقال: يَنعِقدُ سواءٌ كان الزَّوج كُفُؤًا أو لم يَكُن، وعندَ مُحمَّدٍ يَنعِقد مَوْقوفًا علىٰ إجازةِ الـوَلِيِّ سَواءٌ كان الزَّوجُ كُفُؤًا أو لم يَكُن.

وقالَ مالِك[1]: ينعقد[2] إذا كانت خَسيسةً، وقالَ الشَّافِعِيُّ وأحَمد[3]: لا يَنعِقد النِّكاح بعبارةِ النِّسـاء؛ لما رَوىٰ أبو داود، والتِّرمذي[4] وحَسَّـنَه مـن حَـديثِ عائشـةَ أنَّ رَسـولَ اللـه ﷺ قـال: «أيُّمـا امـرأةٍ نَكحَت بغَيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِل، فنِكاحُها باطِـل، فنكاحُهـا باطِـل، فـإن دَخـلَ بهـا فـالمَهرُ بمـا استَحَلَّ مِن فَرجِها».

ولنـا: قَولُـه تَعـالىٰ: (حَتَّـىَ تَـنكِحَ زَوْجًـا غَـيْرَهُ) [البقـرة: 230]، حيـثُ أسـنَدَ النِّكـاح إليهـا[5]، ومـا رَواه الجَماعة[1]، إلا البُخاري مِن حَديثِ ابنِ عبَّاس، قال: قالَ رسولُ اللـه ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَلَيِّها،

---

(1) ورد في مذهبه: لا تلي امرأة عقد نكاحها لنفسها ولا لغيرها شريفة كانت أو دنيئة، أذن لها في ذلك وليها أو لم يأذن، فإن عقدت فنكاحها باطل. وورد أيضا: لا تنكح المرأة ذات الحال إلا بإذن وليها أو وكيله؛ لأن الولي شرط في صحة العقد، أو بإذن ذي الرأي من أهلها والسلطان. وقد اختلف في الدنيئة؛ وهي التي لا يُرغب فيها؛ لكونها ليست ذات جمال، ولا مال ولا حالٍ ولا قدرٍ، كالسوداء الفقيرة والمسلمانية والتي تسأل الناس عن الديار ونحوها، هل لها أن تولي أجنبيا، وهو من له ولاية الإسلام فقط مع وجود الولي الخاص؟ فقال ابن القاسم: يجوز لها أن توليه ابتداء وصرح بمشهوريته، وقال أشهب: لا يجوز ذلك، إلا لعدم الأقرب. ينظر: كفاية الطالب الرباني، 46/2-47، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 361/2، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 527-528، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 8/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 182/3.

(2) «ينعقد»: زيادة من (أ).

(3) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 427/2، والشربيني، مغني المحتاج، 244/4، وحاشية عميرة، 222/3، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 637/2، والبهوتي، كشاف القناع، 48/5، والرحيباني، مطالب أولي النهى، 58/5.

(4) رواه أبو داود في سننه، ح: 2083، 12- كتاب النكاح، 18- باب في الولي، ص:237، والترمذي في جامعه، ح:1102، 8- كتاب النكاح، ص:194-195، وقال الترمذي: حديث حسن. ينظر: نصب الراية، 184/3.

(5) وقوله تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ) [البقرة: 234]، وقوله تعالى: (أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [البقرة: 232]، فقد أضاف العقد إليهن في هذه الآيات فدل أنها تملك المباشرة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 11/5، والبابرتي، العناية، 257/3-258.

وله الاعتِراضُ هنا، ورُوي بُطلانُهُ بلا كُفُؤ، .....

والبِكْرُ تُستأذَنُ في نَفسِها وإذنُها صماتُها»، ووَجه الدَّليل أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ قدَّمَها علىٰ الوَلِيِّ بقَولِه: أحَقُّ بنَفسِها، ولأنَّ المُكلَّفةَ إذا أقَرَّت بالنِّكاحِ صَحَ إقرارُها به، ولو لم يَكُن لها إنشاءُ العقد لما صَحّ كالرَّقيقِ والصَّغيرِ.

(وله) أي: للَوِليِّ **(الاعتِراضُ هنا)** أي فيما: لو زَوَّجَت نفسَها مِن غَيرِ كُفُوءٍ، بأن يطلُبَ مِن الحاكِم التَّفريق بينهَما؛ للحوقِ العار له[2] بمُصاهرةِ غَير الكُفْء، وليس هذا التَّفريق طَلاقًا، بل هو فَسخٌ لأصلِ النِّكاح، ولهذا لا يَجب عليه شَيءٌ إذا لم يَدخُل، ولو سَكت الوَليُّ لا يكونُ ذلِك رِضى، ولو خاصم لنَفَقتها أو لقَبضِ مَهرِها كان ذلك رِضى.

وفي «المُحيط»: «ولو فارَقَته بعدَ رِضىٰ الوُلِيِّ بنِكاحِها، ثم تَزوَّجَت منه بدونِ رِضاه له الاعتِراض، لأنَّ حَقَّ الفَسخِ تَجدَّد[3] بتَجدُّدِ النّكاح، والرِّضىٰ بـبُطلانِ حَقِّه في الأوَّل لا يَكون رِضىً بـبُطلانِ حَقِّه في الثّاني»[4]، كالشَّفيعِ إذا سَلَّم الشُّفعة ثم بيعَت الدَّار مَرَّةً أخرىٰ[5]. وفي «شَرحِ الوافي»: «ولو وَلَدَت منه فلَيس للأولِياءِ حَقُّ الفَسخ، لِئَلَّا يَضيعَ الوَلد».

(ورُوي بُطلانُهُ) أي: بُطلان نِكاحِها إذا زَوَّجَت نَفسَها **(بلا كُفُؤ)**[6]، و[7]روىٰ ذلِك الحَسن عن أبي حَنيفة، وفي «الخانِيَّة»[8]: «هذا[1] أصَحُّ وأحْوَط والمُختار للفَتوىٰ في زَمانِنا إذ لَيس كُل وَليّ

(1) صحيح مسلم، ح: 66-(1421)، 16- كتاب النكاح، 9- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق...، ص:558-559، وسنن أبي داود، ح:2098، 12- كتاب النكاح، ص:239، وجامع الترمذي، ح:1108، 8- كتاب النكاح، 18- باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ص:196، وسنن النسائي، ح:3260، 26- كتاب النكاح، 31- استئذان البكر في نفسها، ص:345، وسنن ابن ماجة، ح:1870، 9- كتاب النكاح، 11- باب استئمار البكر والثيب، ص:203. و(الأيم): في الأصل من لا زوج لها بكرا كانت أم ثيب، والمراد ههنا الثيب.

(2) في (د)، و(ب)، و(ص): «به».

(3) في (م): «يتجدد».

(4) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 24/3.

(5) أي: كالشفيع إذا سلم في البيع الأول، ثم بيع ثانيا يأخذه بالشفعة في الثاني. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 128/2.

(6) في (م): «بلا كفؤ» ليست من المتن.

(7) «و»: زيادة من (م).

(8) للإمام فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأُوزجَندي الفرغاني، المعروف بـ قاضي خان، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان، فقيه حنفي، من كبارهم، سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي، من تصانيفه: «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«الواقعات»، وغير ذلك، (ت:592). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1867/2، وابن قطلوبغا، تاج

ولا يجْبِرُ وَلِيٌّ بالِغةً ولو بِكْرًا، .....

يُحسِنُ المُرافعة إلىٰ القاضي، ولا كُل قاضٍ يَعْدلُ، فسَدُّ هذا الباب أوْلىٰ»[2]، وفي «الحَقائقِ»[3]: «المُطلقة ثَلاثًا لو زَوَّجَت نَفسَها مِن غَيرِ كُفْء ودَخلَ بها الزَّوجُ، ثم طَلَّقَها لا تَحِلُّ للَّزوجِ الأوَّل علىٰ ما هو المُختار».

وفي «المُحيط»: «إذا تَزوَّجَت[4] المَرأة بغَير إذنِ وَليِّها، وطَلَّقَها ثَلاثًا كُرِه له أنْ يَتزوَّجَها ما لم تَتزَوَّج، فإنْ فَعلَ لم يُفرِّقْ عندَ مُحمَّد، لأنَّه عندَه متاركة لا طَلاق؛ لأنه [لا نفاذ لهُ][5] عندَه، وعندَهما طَلاق وكُرِه؛ لأنَّ الاختِلاف يُوجِب الكَراهة».

(ولا يجْبِرُ وَلِيٌّ بالِغةً ولو) كانَت **(بِكْرًا)**، ويُجبِر غير البالغة ولو كانَت ثَيِّبًا، وقالَ الشَّافِعي[6]، وأحَمد[7]: يُجبِر الأبُ والجَدُّ البِكْرَ البالِغة؛ لأنَّها جاهلةٌ بأمر النِّكاح كالبِكْر الصَّغيرة، فمدار إجبار الوَلِيِّ عندَنا علىٰ الصِّغَرِ كانت بِكْرًا أو ثَيِّبًا، وعندَهما علىٰ البَكارة كانت صَغيرةً أو كَبيرةً.

التراجم، 151/1، والقرشي، الجواهر المضية، 383/2، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 386/15.

(1) في (ب): «وهذا».

(2) انتهى من الخانية، على هامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، ط الرابعة، 335/1،

(3) لمحمود بن محمد بن داود أبو المحامد اللؤلؤي الأفشنجي البخاري، كان شيخاً فقيهاً إماماً عالماً فاضلاً مفتياً مدرساً واعظاً عارفاً بالمذهب عالماً بالتفسير، صنف الحقائق في شرح المنظومة النسفية مكث في جمعها أكثر من سبع سنين، وسماها (حقائق المنظومة)، (627هـ-671هـ). ينظر: الباباني، هدية العارفين، 405/2، والذهبي، محمد بن أحمد (تحقيق: بشار معروف)، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، 232/15، والقرشي، الجواهر المضية، 161/2.

(4) في (م)، و(أ): «تزوج».

(5) في (م): «لا يعاد له»، وفي (ص)، و(د)، و(ف): «لا نفاد له».

(6) ينظر: الشيرازي، المهذب، 429/2، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 178/9، وإمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 43/12، وأبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 63/5.

(7) وبالنسبة للبكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان: إحداهما، له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة، والثانية، ليس له ذلك. ينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه أحمد، 19/3، وابن قدامة، المغني، 40/7، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 387/7، والمرداوي، الإنصاف، 55/8

وصَمتُها وضَحِكُها وَبُكاؤُها بلا صَوتٍ: إذْن، ومعَهُ رَدٌّ حينَ استئْذانِه أو بلوغ الخَبرِ؛ .....

لنا: ما رَوىٰ أبو داود، وابنُ ماجَه، والنّسائي[1] مِن حَديثِ ابنِ عبّاس: أنَّ جارِيةً بِكْرًا أتَت النَّبِيَّ ﷺ فذَكرَت «أنَّ أباها زوَّجَها، وهي كارِهةٌ، فخَيَّرَها النَّبِيُّ ﷺ»، ولأنَّ الوِلايةَ علىٰ مالها تَنقطِعُ بالبُلوغِ فكذا علىٰ نَفسِها.

(وصَمتُها) أي: صَمتُ البِكْر **(وضَحِكُها وَبُكاؤُها بلا صَوتٍ: إذْن، ومعَهُ)** أي: معَ الصَّوتِ **(رَدٌّ[2] حينَ استئْذانِه)** أي: استئذانِ الوَلِّي البِكْر **(أو بلوغ الخَبرِ)** لها مع رَسولِ الوَليّ، أو مع فُضولي.

أمَّا كَون الصَّمتِ مِن البِكْر إذنًا، فلما في الكُتبِ السِّتَّةِ[3] مِن حَديثِ أبي هريرةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتّىٰ تُسْتَأمَرُ، ولا تُنْكح البكر حتىٰ تُسْتَأذن» قالوا: يا رَسولَ الله وكيفَ إذنُها؟ قال: «أن تَسْكُتَ»[4].

.....

---

(1) رواه أبو داود في سننه، 12-كتاب النكاح، 24،23- باب في البكر يزوجها أبوها، ح:2096، ص:239، وابن ماجة في سننه، 9-كتاب النكاح، 12-باب من زوج ابنته وهي كارهة، ح:1875، ص:204، والنسائي في السنن الكبرى، ح:5366، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، 176/5. وهو حديث صحيح. ينظر: جامع الأصول، 463/11، ونصب الراية، 190/3.

(2) لأنه إذا خرج الدمع من عينها من غير صوت البكاء لم يكن ردا، بل هو تحزن على مفارقة بيت أبويها، وكذلك قالوا: إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا، والضحك الذي يكون بطريق الإستهزاء معروف بين الناس. ينظر: السرخسي، المبسوط، 4/5، والمرغيناني، الهداية، 192/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 118/2، والعبادي، الجوهرة النيرة، 7/2.

(3) صحيح البخاري، 67- كتاب النكاح، 41- باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ح:5136، ص:1018، وصحيح مسلم، 16- كتاب النكاح، 9- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح: 64-(1419)، ص:558، وسنن أبي داود، 12- كتاب النكاح، 23،22- باب في الإستئمار، ح:2092، ص:238، وسنن النسائي، 26- كتاب النكاح، 34- إذن البكر، ح:3267، ص:346، وجامع الترمذي، 8- كتاب النكاح، 18- باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ح:1107، ص:196، وسنن ابن ماجة، 9- كتاب النكاح، 11- باب استئمار البكر والثيب، ح:1871، ص:203.

(4) (حتى تستأمر): وهو طلب الأمر، وقيل: المشاورة، وأمرها لا يكون إلا بالنطق، وأما الإستئذان: فهو طلب الأذن، وإذنها قد يعلم بسكوتها. و(أن تسكت): استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك. ينظر: العيني، عمدة القاري، 128/20، والقاري، مرقاة المفاتيح، 2059/5، والجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 387/3.

وأمَّا الضَّحِك فلأنَّه يَحتمِلُ الرَّدَّ والرِّضا، فلا يَثبتُ واحِدٌ منهما للمُعارَضةِ، فيَبقىٰ مُجرَّدُ السّكوتِ [وهو رِضىٰ][(1)]؛ ولأنَّه في الغالبِ يَكونُ عن سُرورٍ وفَرح.

وأمَّا البُكاءُ فعن أبي يوسفَ فيه روايَتان: في رِوايةٍ يَكون رضىً؛ لأنَّ البُكاءَ قد [يَكونُ عن سُرور، وقد][(2)] يَكونُ عن حُزْنٍ، فلا يثبتُ واحِدٌ منهما للمُعارَضةِ، ويَبقىٰ مُجرَّدُ السّكوتِ وهو رِضىً، وفي رِواية: لا يَكون رِضىً - وهو قَولُ مُحمَّد- لأنَّ البُكاء غالِبًا يَكونُ عن حُزن، والمخُتارُ أنَّه إنْ كان مع الصِّياحِ يَكون دَليلاً علىٰ الرَّدِّ، وإنْ كان مع السُّكوتِ يَكونُ دَليلاً علىٰ الرِّضىٰ[(3)]، وقالَ مُحمَّدُ بنِ مُقاتِل[(4)]: سُكوتُها عندَ بُلوغ الخَبر ليس بمُعتَبر؛ لأنَّ السُّكوتَ ليس بإجازةٍ والحاجة هنا إلىٰ الإجازة.

وفي «البَدائع»[(5)]: وعن أبي يوسفَ أنَّ سُكوتَها بعدَ العقدِ يكون رَدّا وهو قولُ مُحمَّد، ولو كان مُبَلِّغ الخَبر[(6)] فُضوليًّا يُشتَرَطُ فيه العَدد أو العَدالة عندَ أبي حنيفةَ خلافًا لهما، ولا يُشتَرَط ذلِك في رَسولِ الوَلي، ونَظيرُ الفُضولِي في[(7)] ذلك مُخبِرِ الشَّفيع بَبيعِ المَشفوع، ومُخبِرِ الوَكيل بالعَزل، ومُخبِرِ

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من (م)، و(ص)، و(ف).

(2) ما بين المعكوفين سقط من (د)، و(ب).

(3) وهو المختار للفتوى. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 59/3، والفتاوى الهندية، 288/1.

(4) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الريّ من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، من آثاره: المدعى والمدعى عليه، (ت:248هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 134/2، كحالة، معجم المؤلفين، 45/12.

(5) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين الحنفي مصنف «البدائع» الكتاب الجليل، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحا به وزوجه ابنته الفقيهة العالمة، وجعل مهرها منه ذلك، وصنف أيضا كتاب «السلطان المبين»، (ت:587هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 244/2-246، ابن قطلوبغا، وتاج التراجم، 328/1-329،

(6) «الخبر»: سقط من (د)، و(ص)، و(ب).

(7) «الفضولي في»: سقط من (م).

العَبدِ[1] المأذونِ له في التِّجارةِ بالحَجْر، ومُخبر الوَلِيِّ[2] بجِنايةِ عَبدِه فأعتَقَه[3] أو باعَـه بعـد الإخبـار، ومُخبر المُسلِم الَّذي لم يُهاجِرْ إلينا بشَيءٍ من الشَّرائع.

(بِشَرطِ[4] تَسْمِيَةِ الزَّوجِ)[5] [...][6] علىٰ وجهٍ يَحصُل لها به مَعرفة؛ لِتُظْهِر[7] رَغَبتَها فيه أو عنه، فلـو قال: أزوِّجُك مِن رَجل فسَكتَت، لا يَكونُ رضىً[8]، ولو قالَ: مِنْ فلانٍ أو فلانٍ أو فلانٍ فسَكتَت يَكـونُ رضىً بواحدٍ[9] منهم[10]، ولو قـالَ: مِـن جـيراني أو بَنـي عَمِّـي يَكـونُ رضىً إنْ كـانوا يُحْصَـوْن[11]، **(لا المَهْر)** أي: لا يُشتَرَطُ تَسميةُ المهر [لها؛ لأنَّ للنِّكاحِ صِحَّة بدونِـه[12]، وقـالَ بَعـضُ المَشـايخ: إنْ كـان المُزَوِّج[13] الأبَ أو أباه لا يُشتَرَط تَسمية المَهر][14] فإن[15] كان غيرهما يُشتَرَط.

(1) «العبد»: سقط من (د)، و(ب).
(2) في (د)، و(ب)، و(س)، و(أ)، و(ص): «المولى».
(3) في (ج): «فأخبره».
(4) في (م): «يشترط».
(5) «بشرط تسمية الزوج»: تكررت في (أ).
(6) «الزوج»: زيادة في (م).
(7) في (ج)، و(س)، و(ف)، و(أ)، و(م): «ليظهر».
(8) كذا روي عن محمد؛ لأن الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 243/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 118/2، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 333/1.
(9) في (أ): «لواحد».
(10) فمن أيهم زوجها جاز. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 243/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 118/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 120/3.
(11) وإن كانوا لا يحصون لم يكن رضى؛ لأنهم إذا كانوا يحصون يُعلمون فيتعلق الرضى بهم، وإذا لم يحصوا لم يعلموا فلا يتصور الرضى؛ لأن الرضى بغير المعلوم محال. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 143/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 118/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 120/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 333/1.
(12) فعدم اشتراط التسمية هو الصحيح؛ لأن تسميته ليس بشرط في النكاح فلا يشترط في الاستئمار. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 334/1، وابن عابدين، رد المحتار، 61/3.
(13) في (م): «الزوج».
(14) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
(15) في (أ)، و(ب)، و(د)، و(ص)، و(ف)، و(س): «وإن».

ولو استَأْذَنَ غَيرُ وَلِيٍّ أقرَبُ فرِضاها بالقَولِ كالثَّيِّبِ، .....

وقالَ بَعضُ المُتأخِّرين: لا بُدَّ مِن تَسميةِ المَهر؛ لأنَّ رَغبتَها تَختلفُ[1] باختِلافِ الصّداق، ولو زَوَّجَها الوَلِيُّ مِن غَيرِ كُفْءٍ فسَكتَت، لم يَكُنْ رِضىً في قَولِ مُحمَّدٍ بن سَلَمَة[2] وهو قَولُ أبي يوسف ومُحمَّد، وقالَ الفَقيهُ أبو اللَّيث وهو يوافِقُ قَولَهما في الصَّغيرة[3].

(ولو استَأْذَنَ) البِكرَ **(غَيرُ وَلِيٍّ أقرَبُ[4] فرِضاها بالقَولِ)** لأنَّ سُكوتَها لِقلَّةِ المُبالاة بكَلامِه لا لرِضاها به، وذكرَ الكَرْخي أنَّ سُكوتَها رِضىً؛ لأنَّها تَستحيي منه أكثر مِن الأقرب، والأوَّلُ أصَحُّ. **(كالثَّيِّبِ)** سَواءٌ استأذنَها وَلِيٌّ أقرَبُ أو غَيرَه، فإنَّ رِضاها بالقَولِ بأنْ تَقول: رضيت، أو بارَكَ اللهُ لك أو لنا، أو [...][5] تَطلُبَ مَهرَها أو نَفقتَها؛ لما في الكُتبِ السِّتَّة[6] عن أبي هُريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتّىٰ تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتّىٰ تُستَأذَن» قالوا: يا رَسولَ الله، وكيفَ إذنُها؟ قال: «أنْ تَسكُتَ».

والاستِئمار: طلَبُ الأمر، والأمرُ يَكونُ بالنّطق؛ ولأنَّ حَياءها لما قَلَّ بمُمارَستِها للرِّجالِ لم يَكُنْ سُكوتُها رِضىً؛ لعَدمِ المانع مِن النّطق، فإنْ قيل: قد رَوىٰ الجَماعة[7] إلا البُخاري، عن ابن عبَّاسٍ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها، والبِكْرُ تُستَأمرُ في نَفسِها وإذنُها صُماتُها»، فلو كان الاستِئمارُ مُقتَضِيًا للنُّطقِ لكان مُقتَضِيًا له في حَقِّ البِكر. أُجيب: بأنَّ الاستِئمارَ إنَّما لم يَكن مُقتَضِيًا للنُّطقِ في حَقِّ البِكْر لقَولِه عليه الصلاة والسَّلامُ في آخرِ الحَديثِ «وإذْنُها صُماتُها».

---

(1) «تختلف»: سقط من (م).

(2) هو محمد بن سَلَمَة، الإمام، المحدث، المفتي، أبو عبد الله الحرّاني، قال ابن سعد: كان ثقة، فاضلا، له رواية وفتوى، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وشدّاد بن حكيم، (ت:291هـ وقيل 292هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 230/1-231، والصفدي، الوافي بالوفيات، 102/3، والقرشي، الجواهر المضية، 56/2-57.

(3) كذا في مجمع الأنهر، 334/1.

(4) «أقرب»: سقط من (د)، و(ب).

(5) «أن»: زيادة في (ب)، و(ف)، و(د)، و(ص).

(6) سبق تخريجه ص:231.

(7) سبق تخريجه ص:228.

والزّائلُ بَكارَتُها بِزنىٰ أو غَيرِ جِماعٍ كالبِكْر. .....

وفي «المحيط»: «ولو زَوَّجَ الثيب[1] البالِغة بغَير إذنِها لم يَجز؛ لانقطاع ولايته عنها إلا أن تُجيزَه بقَولٍ أو فِعلٍ يَدَلُّ علىٰ الرِّضى مِن تَمكينِها نَفسَها، أو مُطالَبَتِها بالمَهرِ والنَّفقة، لأنَّها لا تَملِك ذلِك إلا بَعد لزُومِ العَقد، ولو قَبلَت الهَديَّة أو أكَلَت مِن طَعامِه أو خَدَمته فليس رِضىً[2]، وفي «شرح الكنز»: «ولو ضَحكَت بسُرورٍ مِن غَيرِ استِهزاء كان رِضىً»[3].

(والزّائلُ بَكارَتُها بِزنىٰ[4]) ولم يَتكرَّر، ولا أُقيمَ عليها بهِ[5] الحَد، قيَّدْنا بذلِك لأنَّ الَّتي تَكرَّرَ منها الزِّنىٰ، أو أُقيمِ عليها بسَببهِ[6] الحَدّ، ليس لها حُكمُ البِكْرِ باتِّفاق، **(أو غَيرِ جِماعٍ)** كوَثبةٍ، أو حَيضَةٍ، أو جِراحَةٍ، أو تَعنيس، أي: طول مُكْثٍ مِن غَيرِ تَزويج، فالزَّائلُ: مُبتَدأ، وبَكارَتُها: مَرفوعٌ بهِ وخَبرُ المُبتدأ، **(كالبِكْر)** يعني: أنَّ مَن زالَت بَكارَتُها بزِنىٰ، حُكمُها حُكم البِكْرِ في أنَّ سُكوتَها عندَ استئذان الوَلِيِّ الأقرب، أو عند بُلوغِ الخَبر بَتزويجِه لها إذْن.

أما مَن زالَت بَكارَتُها بغَيرِ الجِماع فلأنَّها بِكْرٌ حَقيقةً؛ لأنَّ ما يُصيبُها أوَّلُ مُصيبٍ لها؛ لأنَّ مَعنىٰ الأوَّلِيَّة[7] داخِلٌ في هذِه الكَلمة، كالبُكْرَة: لأوَّلِ النَّهار، والباكورة: لأوَّلِ الثِّمار، ولهذا لو أوصىٰ لأبكارِ بني فلانٍ تَدخُل في الوَصيَّة، نعم إنَّها ليست بعَذراءَ لزَوالِ عذرتِها، و[8]هي: الجِلدة[9] الَّتي علىٰ المَحلّ، وأما مَن زالَت بَكارَتُها بزِنىٰ، فالمَذكورُ هنا قَولُ أبي حنيفة، وقالا والشّافِعيُّ[10] في

---

(1) في (ج)، و(م): «البنت».

(2) في (م): «برضى».

(3) انتهى من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 119/2.

(4) «بزنى»: سقط من (م).

(5) في (م): «بعده».

(6) في (م): «بسبب».

(7) في (أ): «الأولوية».

(8) في (س): «أو».

(9) في (د)، و(ب): «جلدة».

(10) وإن ذهبت بكارتها بالزنا فهو كما لو ذهبت بكارتها بالجماع في النكاح، فيكون حكمها حكم الثيب في الإذن. ينظر: النووي، المجموع، 170/16، والماوردي، الحاوي الكبير، 68/9، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 183/9.

وقَولُها: رَدَدتُّ أوْلىٰ مِن قَوْلِهِ: سَكَتِّ، .....

الجديد، وأحَمدُ[1] في رِواية: لا يَكونُ سُكوتُها أذنًا[2] لأنَّها لَيست بِبِكْر حَقيقة؛ لأنَّ ما يُصيبُها ليس بأوَّلِ مُصيبٍ لها، ولهذا لو أوصِيَ لأبكارِ بَني فلانٍ لا تَدخُل فيهم، ولو أوْصىٰ لإناثِهم تَدخُل فصارَت كما لو زالَت بَكارتُها بنِكاحٍ فاسد، أو بِشُبْهة، أو أُقيمَ عليها الحَدّ، أو تَكرَّرَ الزِّنىٰ منها.

ولأبي حنيفة: أنَّ البِكْرَ إنَّما كان سُكوتُها إذنًا لأجلِ حَيائِها، والحَياءُ موَجودٌ في هذِه، وأمَّا مَن أُقيمَ عليها الحَدّ، أو تَكرَّرَ الزِّنىٰ منها فلا حَياء لها، فلا يُعتَبر[3] سُكوتُها رِضىً، ومَن زالَت بَكارَتُها بنِكاحٍ فاسِدٍ، أو بشُبهةٍ فقد أظهَرَ الشَّارِع نِكاحَها، بأنْ رَتَّبَ عليه المهَر والنَّسب والعِدَّة، ومع إظهارِه لم يَبقَ لها حَياء، فإنْ قيل قَوله عليه الصلاة والسَّلام: «الأيِّمُ تُستَأمَر» يَقتَضي اشتِراط نُطق الزّائل بَكارَتُها بزنىٰ، لأنَّها أيِّم لأنَّها ثَيِّب، والأيِّمُ هي الثَّيِّبُ، أُجيبَ: بأنَّه عَامٌّ خَصَّ منه المَجنونة، والصَّغيرة والأمة، فيَخصُّ منه أيضًا مَحلَّ[4] النِّزاعِ لما ذَكَرْنا من الدَّليل.

ولو خَلا بالبِكْرِ زَوجُها، ثم طَلَّقهَا قبلَ الوَطء، أو فرِّق بينَهما بُعَّنةٍ، أوجبٍّ فهي في حُكمِ الأبكار، وإنْ وَجَبت عليها العِدَّة لأنَّها بِكْرٌ حَقيقة، والحَياءُ فيها مَوجود.

(وقَولُها) أي: قَول البِكْر عند مُخاصَمة الزَّوجِ: **(رَدَدتُّ)** عندَ الاستِئذانِ، أو عندَما بَلغَني الخَبرُ بالتَّزويجِ **(أوْلىٰ مِن قَوْلِهِ)** أي: قَولُ الزَّوجِ: **(سَكَتِّ)** ولم تَرُدِّي، وقالَ زُفَر: قَولُه أوْلىٰ، لأنَّه يَدَّعي

---

(1) لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم، وهذا موجود في المصابة بالزنا، ولهذا قال الأصحاب: إن البكارة لو زالت بإصبع أو وثبة فهو كما لو لم تزل، في بقاء إذن البكر، لعدم المباضعة والمخالطة. وقيل: الثيب هي التي زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا، أو بزنا مع إكراه؛ وذلك لأن الثيب التي جومعت عرفت معنى الجماع، فتستطيع أن تقبل أو ترد. ينظر: شرح الزركشي، 92/5، والمرداوي، الإنصاف، 64/8-65، والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 171/3، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولى (1418هـ-1997م)، 103/6.

(2) في (ج): «رضا».

(3) في (م)، و(د)، و(ص): «تعتبر».

(4) في (م): «محمل».

وتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ علىٰ سُكوتِها ولا تَحْلِفُ هيَ إنْ لَم يُقِمْ. .....

الأصل؛ لأنَّ السُّكوتَ أصلٌ والرَّدُّ عارِض[1].

ولنا: أنَّ الزَّوجَ يَدَّعي تَمَلُّك بُضْعِها وهي تَدْفَعُه، فتَكون مُنكِرَةً في المَعنىٰ، والقَولُ قَولُ المُنكِرِ[2]، وصارت كالمُودَع إذا ادَّعىٰ رَدَّ الوَديعةِ إلىٰ صاحِبِها، يَكون القَول قَولُه؛ لأنَّه مُنكِرٌ في المَعنىٰ[3].

وفي «المحيط»: «لو ادّعىٰ أنَّ زَوجتَه الّتي لها خَيار البُلوغ سَكَتَتْ حتىٰ بلغَت، وادَّعَت هي أنَّها رَدَّت كان قَول الزَّوجِ أوْلىٰ؛ لأنَّ مِلكَه كان ثابتًا عَليها، وهو يُنكِر زَوالَه»[4].

(وتُقْبَلُ[5] بَيِّنَتُهُ علىٰ سُكوتِها) وتُقدَّمُ[6] علىٰ بَيِّنتِها أنَّها[7] ردّت؛ لأنَّ بَيِّنتَهُ تُثبِتُ اللّزوم،[8] **(ولا تَحْلِفُ[9] هيَ إنْ لَم يُقِمْ)** الزَّوجُ البَيِّنة علىٰ سُكوتِها، وعندَهما[10] وعند مالك والشَّافِعِيِّ وأحمَد[11]،

---

(1) فكان الظاهر شاهدا له فصار كالمشروط له الخيار إذا ادّعى الرّد بعد مضي المدة حيث لايقبل قوله، وكما لو ادّعى المشتري خيار الشرط أو البائع، فالقول لصاحبه، وكما لو زوجها الولي وهي صغيرة، ثم أدركت وادّعت أنها ردّت النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول له. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 120/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 125/3، والعيني، البناية، 88/5، شيخي زاده، ومجمع الأنهر، 335/1.

(2) علىٰ حاشية (د): «بلا يمين عند أبي حنيفة ومع اليمين عندهما».

(3) بخلاف مسألة الخِيار؛ لأن العقد لزم بمضي مدة الخيار ولم يظهر اللزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط؛ لأنه عارض والأصل عدمه، وبخلاف ما إذا زوجها الولي وهي صغيرة؛ لأن العقد نفذ عليها في حالة الصغر، والظاهر بقاؤه وهي بدعواها الفسخ تريد إبطاله فلا يقبل قولها إلا بحجة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 120/2، والبابرتي، العناية، 272/3.

(4) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 59/3.

(5) في (م)، و(أ)، و(ج): «ويقبل».

(6) في (ج): «ويقدم».

(7) «أنها»: سقط من (م).

(8) والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في الأصول. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 178/2.

(9) في (ج)، و(م)، و(أ): «يحلف».

(10) أي عند أبي يوسف ومحمد تستحلف فإن نكلت قُضيَ عليها بالنكاح. ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة، 8/2، وملا خسرو، درر الحكام، 336/1، والسرخسي، المبسوط، 5/5.

(11) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، 199/1، وعليش، منح الجليل، 507/3، و334/8، والنووي، منهاج الطالبين، 347/1، والسنيكي، أسنى المطالب، 402/4، والرملي، نهاية المحتاج، 352/8، والشيرازي، المهذب، 395/3، وابن قدامة، المغني، 242/10، ومختصر الخرقي، 159/1، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 483/8.

وَلِلْوَلِيِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ، وَلَوْ ثَيِّبًا ثم إنْ زَوَّجَهُما الأبُ أو الجَدّ لَزِمَ، .....

وفي «عيون المذاهب»[1] وبه يُفْتىٰ[2]، وهي إحِدىٰ المَسائلِ الآتية في الدَّعوىٰ الَّتي لا يُستَحلَف فيها عندَ أبي حنيفة، ويُستَحلَف فيها عندَ أبي يوسفَ ومُحمَّد، بِناءً علىٰ أنَّ النُّكولَ عندَه بَذلٌ والبَذلُ[3] لا يَجري في تِلك المَسائل[4]، وعندَهما إقرارٌ فيه شُبهة، والإقرارُ يُجزِئ فيها.

(وَلِلْوَلِيِّ) أبًا كان أو جَدًّا أو غَيرَهما **(إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ، وَلَوْ)** كانَت **(ثَيِّبًا)** وقالَ الشَّافِعِيّ[5]: إنْ كانَت الصَّغيرة ثَيِّبًا لا يَجوزُ لأحد أنْ يُزوِّجَها؛ لأنَّ الثَّيِّبَ تُشاوَر، ولا يُعتَبَر إذنُها قبل البُلوغ، فيَجِبُ الانتِظار، [وإنْ كانَت][6] بِكْرًا جازَ للأبِ أو الجَدِّ أنْ يُزَوِّجَها، ولا يَجوز ذلِك لغَيرِهما، بناءً علىٰ أنَّ عِلَّةَ الوِلايةِ عندَه[7] البَكارة، وعندَنا عَدمُ العَقلِ أو نُقصانِه، لأنَّه المُؤثِّرُ في الوِلايةِ علىٰ مَالِها، وعلىٰ نفسِ الغُلامِ ومالِه، وعلىٰ المَجنونةِ باتِّفاق.

(ثم إنْ زَوَّجَهُما) أي: الصَّغيرَ والصَّغيرةَ **(الأبُ أو الجَدّ لَزِمَ)** لأنَّهما كامِلا الرَّأيِ والشَّفقةِ،

---

(1) لمحمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين الفقيه الحنفي المعروف بالكاكي، سكن القاهرة وتوفي فيها، من كتبه: «عيون المذاهب» في فروع الحنفية، و«جامع الأسرار» في شرح المنار للنسفي في الأصول، و«معراج الدراية» في شرح الهداية، (ت:749هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 340/2، وكحالة، معجم المؤلفين، 182/11، والباباني، هدية العارفين، 155/2.

(2) وهو قولهما وعنده لا يمين عليهما. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 64/3، والفتاوى الهندية، 289/1.

(3) في (ب)، و(ج)، و(ص)، و(د)، و(ف): «بدل والبدل».

(4) وفي المحيط البرهاني: الإستحلاف لا يجري في الأشياء السبعة عند أبي حنيفة خلافا لهما، والأشياء السبعة هي: النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والنسب وأمية الولد. 167/8.

(5) ينظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، 274/7، والبكري، عثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين، دار الفكر، ط الأولى (1418هـ-1997م)، 355/3، والنووي، المجموع، 172/16، والماوردي، الحاوي الكبير،66/9.

(6) في (ب): «ولو كانت»، وفي (ج): «إن كان».

(7) في (ج): «عند».

وفي غَيْرِهِما فَسَخَ الصَّغِيرانِ حينَ بَلَغا، .....

فيَلزَم عَقدُهما علىٰ الصَّغيرَيْن، كما إذا باشَراه برِضاهما بعدَ[1] البُلوغ.

ولو زَوَّج المعتوه أو المَعتوهة الأبُ أو الجَدُّ لَزِمَ، ولا خِيارَ لهما إن أفاقَا، وإنْ زَوَّجَهما الابن فلا رِواية، ويَنبغي أنْ لا يَكون لهما خِيار؛ لأنَّ الابن مُقدَّمٌ علىٰ الأب.

ولو زَوَّجَ المَوْلىٰ أمتَه الصَّغيرة، ثُمَّ أعتَقَها، ثم بَلغَت لاخيار لها، لكمالِ ولايَتِه عليها، والعَبد الصَّغير كذلِك؛ ولأنَّ خِيارَ العِتق للأمةِ يُغني عن خِيار البُلوغ.

(وفي غَيْرِهِما) أي: غَير الأبِ والجَدّ، ولو كان أُمًّا أو قاضِيًا، [وعندَ مالك، والشَّافِعِيّ، وأحمَد[2]، في غَيرِ الأبِ][3]، **(فَسَخَ الصَّغِيرانِ حينَ بَلَغا)** ويَنبَغي [إنْ كانَ بُلوغها][4] بالحَيضِ أنْ تَختار [...][5] نَفسَها مع رُؤيةِ الدَّم، وإنْ رَأتْه باللَّيلِ تَختار بلِسانِها[6]، وتُشْهِد إذا أصبَحَت وتَقول: رَأيْتُ الدَّمَ الآن[7]، ولو بعثَت[8] خادِمُها حينَ حاضَت للشُّهودِ فلم يَقدِر[9] عليهم، وهي في مَكانٍ مُنقَطِع، لَزِمَها النِّكاحُ ولم تُعذَر[10].

---

(1) في (ج): «عند».

(2) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 176/3، والأزدي القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، (تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط الأولى (1423هـ)، 243/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 52/9، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 178/9،179، والنووي، المجموع، 168/16، وشرح الزركشي، 86/5، والمرداوي، الإنصاف، 62/8، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 399/7.

(3) ما بين المعكوفين سقط من (ص)، و(د)، و(ب) في هذا الموضع، وذكر بعد «فسخ الصغيران حين بلغا».

(4) في (ب)، و(د): «أن يكون بلوغهما»، وفي (ج): «أن يكون».

(5) «البكر»: زيادة في (د)، و(ص)، و(ب).

(6) بأن تقول بلسانها: قد فسخت النكاح. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 44/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 125/2، وملا خسرو، درر الحكام، 337/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 131/3، ومجمع الأنهر، 336/1.

(7) وقيل لمحمد: كيف يصح وهو كذب؟!، وإنما أدركت قبل هذا، فقال: لا تُصَدّقُ في الإسناد فجاز لها أن تَكذب كي لا يبطل حَقُّها. المراجع السابقة.

(8) في (م): «بعث».

(9) في (أ)، و(د)، و(ص)، و(ج)، و(ب): «تقدر».

(10) في (م): «يعذر».

أو عَلِما بالنِّكاحِ بعدَه، .....

ولو[1] سَألَت عن اسمِ الزَّوج، أو عن المَهرِ المُسمَّىٰ، أو سَلَّمَت علىٰ الشُّهودِ بَطل خِيارُها، ولو أشهَدَت [ولم تتَقدَّم][2] إلىٰ القاضي بشَهرَيْن[3] فهي علىٰ خِيارِها، كخِيارِ العيب، ولو اجتَمع خَيار البُلوغِ والشُّفعةِ تَقول: أطلَبُ الحَقَّيْن، ثم تَبدأ[4] في التَّفسيرِ بخيارِ[5] البُلوغ[6].

(أو) حينَ **(عَلِما بالنِّكاحِ بعدَه)** أي: بعدَ البُلوغ؛ لأنَّ العَقدَ صَدر ممَّن هو قاصِرُ الرَّأيِ[7]، أو الشَّفقة[8][9]، فيَثبُتُ لهما الخِيار إذا مَلَكا أنفُسَهما، كالأمةِ المُزوَّجة إذا عُتِقَت وعَلِمَت، ولو فُسِخ النكاح بخِيارِ البُلوغ، فإنْ كان قَبل الدُّخولِ فلا شَيء للمَرأة، وإنْ كان بعدَه فلها المَهر كامِلاً، ولا يَكونُ طَلاقًا؛ لأنه يَصِحُّ مِن الأنْثىٰ ولا طَلاقَ إليها[10]، وقال أبو يوسف: إذا زَوَّجَهما غَيرُ الأبِ والجَدِّ لَزِمَ النِّكاح كما لو زَوَّجهما الأبُ والجَدّ، وأُجيب: بأنَّ الأبَ والجَدّ وافِرا الشَّفقةِ كامِلا الوِلايةِ بخِلافِ غَيرِهما. وعن أبي حنيفة: إذا زَوَّجَهما القاضِي الّذي شرط ذلِك في مَنشورِه، أو الأُمُّ لَزِم العَقد، ولا خِيارَ لهما بالبُلوغ؛ لأنَّ وِلايةَ القاضي كامِلة تَعمّ المَال والنَّفس، وشَفَقة الأُمِّ فوق شَفقةِ الأب، وأُجيب: بأنَّ وِلايةَ القاضي والأمّ مَحجوبةٌ بوِلاية الأخِ والعَمّ[11]، وإذا ثَبت خَيارُ البُلوغِ مع الوِلايةِ الحاجِبة، فمع المَحجوبةِ أوْلىٰ.

---

(1) في (م): «ولم».
(2) في (ب)، و(د)، و(ص)، و(ج): «يتقدم».
(3) في (أ): «بعد شهرين»، وفي (ج): «لشهرين».
(4) في (م): «بدأ»، وفي (أ): «ابتدأ».
(5) في (ج): «لخيار».
(6) ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا؛ لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 125/2، وملا خسرو، درر الحكام، 337/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 131/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 336/1.
(7) كالأم.
(8) في (ج): «والشفقة».
(9) كالقاضي.
(10) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف في الأول، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة، وقال أبو يوسف آخرا: لا خيار لهما. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 180/2.
(11) «والعم»: سقط من (ج).

وسُكوتُ البِكْرِ رِضًىٰ هنا ولا يَمتَدُّ خِيارُها إلىٰ آخرِ المَجلس وإنْ جَهِلَت به بخِلافِ المُعتَقَةِ، وخِيارُ الغُلامِ والثَّيِّبِ لا يَبطُلُ بلا رِضًىٰ صَريحٍ أو دَلالةً، .....

(وسُكوتُ البِكْرِ رِضًىٰ هنا) أي: فيما إذا بَلغَت وقد عَلِمَت بالنِّكاحِ، وفيما إذا عَلِمَت بالنِّكاحِ بعدَ البُلوغ، كما أنَّ سُكوتَها رِضًىٰ إذا استَأذَنَها وهي بِكرٌ بالِغة عندَ تَزوُّجِها.

(ولا يَمتَدُّ خِيارُها) أي: البِكرُ **(إلىٰ آخرِ المَجلس)** [1] بل يَبطلُ بمُجرَّدِ السُّكوت **(وإنْ جَهِلَت به)** أي: بأنَّ لها الخِيارَ بالبُلوغ، أو بأنَّه لا يَمتدُّ إلىٰ آخرِ المَجلس؛ لأنَّ خِيارَ البُلوغِ لم يثبت لإثباتِ الزَّوجِ بل لتَوهُّمِ الخَلل فلا يَبطلُ إلا بالرِّضىٰ [2]، وسُكوتُ البِكْرِ رِضىٰ، وجَهلُها ليس بعُذرٍ، لأنَّ الدارَ دارُ العلمِ وهي مُتفرِّغةٌ للتَّعلُّم، وجَهلُها لأصلِ النِّكاح عُذرٌ؛ لأنَّ الوَلِيَّ ينفَرِدُ به.

(بخِلافِ المُعتَقَةِ) بعدَ التَّزويجِ، فإنَّ خِيارَها يَمتَدُّ إلىٰ آخرِ المَجلِس ويَبطل بقِيامِها؛ لأنَّ خِيارَها ثبت [3] بإعتاقِ المَوْلىٰ، فصارَ كالثَّابتِ بتَخييرِ الزَّوج، وتُعذَرُ بالجَهل [4]؛ لأنَّها لا تَتفرَّغ لتَعلُّم الأحكام لشُغلِها بخِدمةِ المَوْلىٰ.

(وخِيارُ الغُلامِ والثَّيِّبِ) سَواءٌ كانَت ثَيِّبًا عندَ التَّزويجِ [5] أو عندَ البُلوغِ [**(لا يَبطُلُ** [6] **بلا رِضًىٰ صَريحٍ)** بأنْ يَقول واحِدٌ مِنهما: رَضيت، **(أو دَلالةً)** [7] بأنْ يَفعلَ [8] ما يَدُلُّ علىٰ الرِّضىٰ مِن قُبْلةٍ أو

---

(1) يعني مجلس بلوغها بأن رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت، أو مجلس بلوغ الخبر بالنكاح فسكتت، يبطل خيارها بمجرد السكوت في الوجهين جميعا. ينظر: البابرتي، العناية، 282/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 366/1، والعيني، البناية، 98/5.

(2) في (د)، و(ص)، و(ب): «برضى».

(3) في (م)، و(د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «يثبت».

(4) في (م): «الجهل».

(5) في (ب)، و(ص)، و(ج)، و(د): «التزوج».

(6) أي لا يبطل خيار من بلغت ثيبا بالسكوت كما لو زوجت بعد البلوغ، وكذلك الغلام لا يبطل خياره بالسكوت لأن السكوت في حقه لم يجعل رضًى كما لو تزوج بعد البلوغ. ينظر: السرخسي، المبسوط، 216/4، والزيلعي،تبيين الحقائق، 124/2.

(7) في (م)، و(د): «دلالته».

(8) في (ج): «تفعل».

ولا بقِيامِهما عن المَجْلسِ، وشُرِطَ القَضاءُ لِفَسخِ مَن بَلغَ .....

لَمسٍ، أو إعطاءِ الغُلام المَهرَ، أو قَبول الثَّيِّبِ له، كما لا يَبطُلُ بلا رِضًىٰ صَريح أو دَلالتِه[1] عند إنشاء العَقد عليهما وَقت البُلوغ][2].

(ولا) يَبطُلُ **(بقِيامِهما[3] عن المَجْلسِ)**؛ لأنَّ خِيارَهما لتَوهُّمِ الخَلل في مَقاصِدِ النِّكاح فلا يَبطُل إلا بالرِّضىٰ[4] صَريحًا أو دَلالة[5][6].

(وشُرِطَ القَضاءُ لِفَسخِ مَن بَلغَ) مِن صَغيرٍ أو صَغيرةٍ زَوَّجَهما غَيرُ الأب والجَدّ، واختارا عندَ البُلوغ فَسخَ النِّكاح[7]؛ لأنَّ سَببَ فَسخهما[8] النكِّاحَ وهو تَركُ الوَلِيّ النَّظر، لا يُوقَفُ[9] علىٰ حَقيقتِه، فيتَوقَّفُ علىٰ القَضاء، كالرُّجوعِ في الهِبة، بخِلافِ خِيار المُخَيَّرة[10]، فإنَّ سَببَه تَخييرُ الزَّوج.

وفي «الخلاصة»[11]: «الفُرقةُ الّتي يُحتاجُ فيها إلىٰ قَضاءِ القاضي، خَمسة:

---

(1) في (ص)، و(ج): «دلالة».
(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(3) في (ص): «لقيامهما».
(4) في (أ): «برضى».
(5) في (م): «دلالته».
(6) والحاصل: أنها إذا بلغت ثيبا، فوقت خيارها العمر؛ لأن سببه عدم الرضى، فيبقى إلى أن يوجد ما يدل على الرضى بالنكاح، وكذا الغلام. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 181/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 124/2، والسرخسي، المبسوط، 216/4.
(7) لأن السبب مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من رأى ومنهم من أبى، وهو غير متيقن به أيضا فإن السبب قصور الشفقة، ولا يوقف على حقيقته فكان ضعيفا في نفسه فلهذا توقف على قضاء القاضي. ينظر: السرخسي، المبسوط، 216/4، والقاري، فتح باب العناية، 181/2.
(8) في (ج): «فسخها».
(9) في (م): «يتوقف»، وفي (ج): «توقف».
(10) في (د)، (ب): «المخير».
(11) لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري: فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى، له كتاب «الواقعات»، وكتاب «النصاب»، فسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب «خلاصة الفتاوى» جامعة للرواية، خالية من الزوائد، وهو كتاب مشهور ومعتمد، (482-542هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 718/1، والقرشي، الجواهر المضية، 265/1، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 172/1-173، والزركلي، الأعلام، 173/3.

لا مَن عُتِقَت، والوَلِيُّ العَصَبَة عَلىٰ تَرتيبِهم، .....

أحَدُها: الفُرقَة بالجَبِّ والعُنَّةِ، وهي طَلاق.

ثانِيها: الفُرقةُ بِخيارِ البُلوغِ، وهي فَسخ.

ثالِثُها: الفُرقةُ بعَدمِ الكَفاءةِ أو نَقص المَهر، وهي فَسخ.

رابِعُها: إذا أسلَمَت الذِّميَّة وعُرِض الإسلامُ علىٰ زَوجِها فأبىٰ، وهي فَسخٌ عندَ أبي يوسف طَلاقٌ عندَهما.

خامِسُها: الفُرقةُ باللِّعانِ، وهي طَلاق».

(لا مَن عُتِقَت) أي: لا يُشتَرط في فَسخِ نِكاح[1] الأمةِ المُتزوّجة إذا عُتِقَت[2] وبَلغَها الخَبر واختارَت فَسخَ النِّكاح، قَضاءُ القاضي؛ لأنَّ سَببَ فَسخِها زِيادةُ المِلك، وهو مَقطوعٌ به، لأنَّ الزَّوج كان يَملِك مُراجَعتها في قُرْأَيْن، ويَملِك عليها تَطْليقَتين[3]، وتَنقضي عِدَّتُها في حَيْضَتَيْن[4]، وقد زادَ ذلِك بالعِتق[5].

(والوَلِيُّ العَصَبَة[6]) أي: بنَفسِه؛ وهو: كُلُّ ذَكرٍ يَتَّصِل بلا تَوسُّطِ أُنْثىٰ **(عَلىٰ تَرتيبِهم)** أي: في الإرثِ والحَجْبِ[7].

---

(1) في (ج): «النكاح».

(2) في (ج): «أعتقت».

(3) في (م): «طلقتين».

(4) في (ج): «حيضين».

(5) فكان لها أن تدفع الزيادة، ولا تتوصل إلى دفع الزيادة إلا بدفع أصل الملك، فكما أن دفع أصل الملك عند انعدام رضاها يتم بها، فكذلك دفعُ زيادة الملك، فأما بالبلوغ لا يزداد الملك، وإنما كان ثبوت الخيار لتوهم ترك النظر من المولى، وذلك غير متيقن به فلهذا لا تتم الفرقة إلا بالقضاء. والخلاصة: إن خيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها باستدامة النكاح؛ ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر إلى القضاء. ينظر: السرخسي، المبسوط، 216/4، وابن مازه، المحيط البرهاني، 130/3، والمرغيناني، الهداية، 194/1، والموصلي، الاختيار، 94/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 123/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 128/3.

(6) في (م): «العصبية».

(7) فالأقرب يحجب الأبعد، وتقدم عصبة النسب، وأولاهم: الابن ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، وهو أب الأب، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة كذلك، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام الأب كذلك. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 41/3، والعيني، البناية، 93/5، وابن نجيم، البحر الرائق، 127/3.

بِشَرطِ حُرِّيَّةٍ وتَكليفٍ وإسلامٍ في وَلدٍ مُسلِمٍ، .....

وفي «شرح الطحاوي»: «أوْلىٰ الأوْلِياء، الأبُ والجَدُّ وإنْ عَلا، ثُمَّ الأخُ لأب وأم، ثُم الأخُ لأب، ثم ابن الأخِ لأبٍ وأمٍ، ثم ابنُ الأخِ لأب، وكذلِك أولادُهم علىٰ هذا التَّرتيب، ثم العَمُّ لأبٍ وأم، ثم العَمُّ لأب، وكذلِك أولادُهما، ثم عَمُّ الأبِ لأبٍ وأمٍّ، ثم عَمُّ الأبِ لأب، وكذلِك أولادُهما، ثم عَمُّ الجَدِّ لأبٍ وأم، ثم عَمُّ الجَدِّ لأب، وكذلِك أولادُهما، وإن لم يَكُنْ واحِدٌ مِن هؤلاءِ[1] فمَوْلىٰ[2] العَتاقةِ، الرَّجلُ والمَرأةُ فيه سواءٌ». انتَهىٰ.[3]

(بِشَرطِ[4] حُرِّيَّةٍ وتَكليفٍ)؛ لأنَّ العَبدَ، والصَّبِيَّ، والمَجنونَ لا وِلايةَ لهم علىٰ أنفُسِهم، فكَذا[5] علىٰ غَيرِهم.[6]

(وإسلامٍ في وَلدٍ مُسلِمٍ) ذَكرًا كان أو أنْثىٰ؛ لأنَّ الكافِرَ لا وِلايةَ له علىٰ المُسلم[7]، وكذا يُشتَرَطُ

---

(1) في (م): «منهما».

(2) في (ج): «فولي».

(3) والجد مقدم على الأخ في التزويج عند أبي حنيفة، وسوّى صاحباه بينهما فيه، وفي المبسوط: الأصح أن الجد مقدم في قولهم جميعا، لأن شفقته فوق شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لهما خيار في عقد الجد كالأب، بخلاف الأخ، ويزوج المجنونة ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه عصبتها، ألا ترى أن الأب معه يستحق السدس بالفرضية؟! وقال محمد: يزوجها أبوها؛ لأن ولاية الأب تعم المال والنفس، ولا يثبت للابن إلا ولاية في المال، وإن لم يكن واحد من هؤلاء فمولى العتاقة، الرجل والمرأة فيه سواء. ينظر: السرخسي، المبسوط، 219/4-220، وابن مازه، المحيط البرهاني، 42/3، وابن نجيم، البحر الرائق، 133/3.

(4) في (م)، و(ص): «يشترط ».

(5) في (ب)، و(د): «وكذا».

(6) لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولهذا لم تقبل شهادتهم؛ ولأن هذه الولاية نظريّة ولا نظر في التفويض إلى رأيهم، وأما إلى الصبي والمجنون فللعجز عن تحصيل الكفء، وأما إلى العبد فكذلك لاشتغاله بخدمة المولى. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 125/2، والبابرتي، العناية، 284/3-285، وابن نجيم، البحر الرائق، 132/3.

(7) لأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، ولا يجوز أن ينفذ قول الكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: (**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**) [النساء:141]، فإن هذا يقتضي نفي السبيل من كل وجه؛ لأن النكرة في موضع النفي تَعُم، لكن السبيل ثابت حقيقة، فيراد به نفي السبيل حكما، كقبول الشهادة والولاية والقضاء والوراثة. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 182/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 277/4، والبابرتي، العناية، 104/8.

ثم الأُم ، ثم ذو الرَّحِم الأقَربُ فالأقَربُ، ثمَّ مَوْلىٰ المُوَالَاةِ، ثمَّ قاضٍ في مَنشُورِهِ ذلِك. .....

في وَلِيِّ الوَلدِ الكافِرِ أنْ يَكون كافِرًا لقَولِه تَعالىٰ: (وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) [الأنفال: 73] ولهذا تُقبَل[1] شَهادة الكافِرِ علىٰ مِثلِه ويتَوارَثان.

(ثم الأُم[2] ، ثم ذو الرَّحِم) وهو[3] هنا: كُلّ قَريبٍ ليس بعَصَبة ولا أُم. **(الأقَربُ فالأقَربُ)** فتُقدَّمُ[4] البِنَت، ثم بنِت الابن، ثم بنِت البِنت، ثم بِنت ابنِ الابن، ثم الأخت لأبٍ وأم، ثم لأب، ثم أولاد الأُمِّ: ذِكورهم وإناثهم سَواء، ثم أولادهن، ثم العَمَّات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بَنات الأعمام، والجَدُّ الفاسِد أوْلىٰ مِن الأختِ عند أبي حنيفة، وقيل: تُقدّمُ[5] الأخت لأبٍ وأمٍّ علىٰ الأُم؛ لأنَّها تَكون في بَعضِ الأحوال عَصبة.

(ثمَّ مَوْلىٰ المُوَالَاةِ[6]) وهو: مَنْ والىٰ غَيرَه علىٰ أنَّه إنْ جَنىٰ فأَرشُهُ عليه، وإنْ ماتَ فميراثُهُ له؛ لأنَّه مُؤَخَّرٌ في الإرْثِ عن ذوي[7] الأرحامِ، فكذا[8] في وِلايةِ النِّكاح.

(ثمَّ قاضٍ في مَنشُورِهِ) أي: في المَكتوبِ الَّذي له مِن السُّلطانِ بالوِلاية **(ذلِك)** أي: تَزَويج الصِّغار[9]، وهذه رِوايةُ أبي يوسف، ومُحمَّد عن أبي حنيفة وهي استِحسان؛ لأنَّ عِلَّةَ الوِلايةِ الحاجَة، وشَرطُها صَلاحُ[10] الوَلِيِّ وقد وُجِد الأمران، ورَوىٰ[11] الحَسنُ عن أبي حنيفة: أنَّ الوِلايةَ للعَصَبةِ

---

(1) في (ج): «يقبل».

(2) أي: إذا لم يوجد للصغير وليٌّ عصبة فالولي في التزويج الأم عند أبي حنيفة، خلافا لهما. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 126/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 133/3، والحصكفي، الدر المختار، 78/3.

(3) في (ج): «وهي».

(4) في (م)، و(ف)، و(ج): «فيقدم».

(5) في (م)، و(ج): «يقدم».

(6) في (م)، و(أ): «المولاة».

(7) في (م): «ذي».

(8) في (م): «وكذا».

(9) لأنه يصير به نائبا عن السلطان، وقال ﷺ: «السلطان ولي من لا وليّ له» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح:36117، وفيه إشارة إلى ولاية السلطان قبل القاضي. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 338/1.

(10) «صلاح»: سقط من (د)، و(ب).

(11) في (ج): «روىٰ».

والأبعَدُ يُزوِّجُ بغَيْبةِ الأقرَبِ ما لم يَنتَظِر الكُفْءُ الخاطِبُ خَبَرَهُ، .....

النَّسَبِيَّةِ أو السَّببِيَّة، فإنْ لم تكُنْ[1] عَصبةً فللقاضِي، وهو قَولُ مُحمَّد، لأنَّ الوِلايةَ لصَوْن[2] القَرابة عن نسبة مَن لا يُكافِئُهم، وذلِك للعَصَبةِ لأنَّهم الَّذين يُعيَّرون بعَدم الكَفاءة دونَ ذَوي الأرحام، وإنْ كانوا ذُكورًا لانتِسابِهم إلىٰ قَبيلةٍ أخرىٰ، وأبو يوسفَ مع أبي حنيفةَ في أكثرِ الرِّوايات، وذكَرَه الكَرْخي مع مُحمَّد.

ولو زَوَّجَ القاضِي الصِّغارَ بغَير إذنِ السُّلطان ثم أَذِن له فأجازَ ما صَنع، قيل: يَجوز علىٰ الأصَحِّ استِحسانًا، ولو فَوَّضَ الموصي[3] إلىٰ الوَصِيِّ تَزويج الأيتام كان له تَزويُجهم، وإنْ لم يُفوّضْ إليه فلَيس له ذلِك.

(والأبعَدُ يُزوِّجُ بغَيْبةِ الأقرَبِ) وهو مُقَدَّمٌ علىٰ القاضي، ولا يَبطُل عَقدُه بَمجيءِ الأقرب، بل تَبطُل ولايَتُه؛ لأنَّ الأقربَ لعَدمِ الانتِفاع به -لأجلِ غَيْبَتِه- كالمَعدوم، فَيتعَّين مَن يَخْلُفُه، وإذا حَصل المَقصود بمَن يَخلُفُهُ لا يَبطُل بعدَ حُصولِه، كفاقدِ الماء إذا تَيمَّم وصَلّىٰ، ثم وَجدَ[4] الماء لا تَبطُل صَلاتُه، والغَيْبَة الَّتي يُزَوِّج[5] الأبَعدُ فيها هي[6]: **(ما)** أي: مُدَّة **(لم يَنتَظِر الكُفْءُ الخاطِبُ خَبَرَهُ)** أي: خَبرَ الأقرب، وهذا مُختار شَمسِ الأئمَّةِ السَّرَخسِي[7]، ومُحمَّد بنِ الفَضْل[8]، والإِسْبيجَابِي[9]،

---

(1) في (م)، و(د)، و(س)، و(ج): «يكن».

(2) في (ج): «تصرف».

(3) في (م): «الوصي».

(4) في (د)، و(ب): «فوجد».

(5) في (ج): «تزوج».

(6) «هي»: سقط من (أ)، و(س).

(7) المبسوط للسرخسي، 222/4.

(8) هو محمد بن الفضل الكماريّ البخاريّ، أبو بكر الفضليّ، قال الكفوي: كان إماما كبيرا وشيخا جليلا، معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، من كتبه: «الفوائد في الفقه»، (ت:371هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 107/2-108، وكحالة، معجم المؤلفين، 129/11، والباباني، هدية العارفين، 52/2.

(9) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن إسحاق الإسبيجابيّ، أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، قال

وعندَ البَعْضِ مُدَّةُ السَّفرِ. .....

وصاحبِ «الهِداية»[1]؛ لأنَّ الوِلايـةَ نَظرِيُّـة، ولا نَظـر في وِلايـة الأقـرب عـلىٰ وَجـهٍ يَفـوتُ بفَواتِـه[2] الكُفْـء.

(وعنـدَ الـبَعْضِ) مِـن المُتـأخِّرين، كالقـاضي أبي عَـليٍّ النَّسَـفِيّ[3]، وعليـه فَتـوىٰ الصَّـدرِ الشَّـهيد والوَلْوَالجيّ[4][5]، **(مُدَّةُ السَّفرِ)** وهي: ثَلاثة أيّام ولَياليها[6]، واختارَ القُدُوري، وابـنُ سَـلمة: أنْ يَكـون في بَلدٍ لا تَصل[7] إليه القافِلة في السَّنةِ إلا مَرةً[8]، وفي «الواقِعات»: «واختارَ أكـثَر[9] المَشـايخ الشَّـهر، وهو مَروِيٌّ عن أبي يوسف ومُحمَّد، وعـن مُحمَّـد مِـن الكوفَـةِ إلىٰ الـرَّيِّ وهـو[10] خَمـسٌ وعِشرونُ مَرحلة، وفي رِواية: مِن الرَّيِّ إلىٰ بغداد وهو: عِشرون مَرحلة».

القرشي: لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، مـن مؤلفاتـه: شرح مختصر الكرخي، والفتاوى، (454-535هـ). ينظر: القرشي، الجـواهر المضـية، 371/1، والبابـاني، هديـة العـارفين، 697/1، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 212/1-213.

(1) الهداية، 195/1.

(2) في (ج): «بفوات».

(3) هو الحسن بن عبد الملك بن عليين موسى النسفيّ، القاضي، أبـو عـلي، الإمـام الحـافظ المحـدث، مـن شـيوخ أبي العباس المستغفري، (404-487هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 197/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 169/14.

(4) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهـير الـدين الوَلْـوالِجي، فقيـه حنفـي، مـن أهـل (ولوالج) وراء بلخ، تفقه على جماعة، وكتب الأمـالي، قـال السـمعاني: إمـام فاضـل، حسـن السـيرة، لـه الفتـاوى الولوالجية، (467-بعد540هـ). ينظـر: ابـن قطلوبغـا، تـاج الـتراجم، 188/1، وكحالـة، معجـم المـؤلفين، 220/5، والقرشي، الجواهر المضية، 313/1-314.

(5) وقال ظهير الدين: والصحيح: أنه أدنى حده السفر ثلاثة أيام. ينظر: الفتاوى الولوالجية، (تحقيق: مقـداد بـن موسى)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولى (1424هـ)، ص:314.

(6) وهي أدنى مدة السفر، إذ لـيس لأقصى مـدة السـفر نهايـة فـاعتبر الأدنى. ينظـر: ابـن نجـيم، البحـر الرائـق، 135/3، وملا خسرو، درر الحكام، 338/1.

(7) في (م)، و(ج)، و(ف)، و(ص): «لا يصل».

(8) انتهى من مختصر القدوري، ص:146.

(9) في (ص): «بعض».

(10) في (ف)، و(ج): «وهي».

وتُعتَبرُ الكَفاءَةُ في النِّكاحِ نَسبًا؛ فقُرَيْشٌ .....

[الكفاءة في النكاح]

(وتُعتَبرُ)[1] للمَرأةِ علىٰ الرَّجلِ **(الكَفاءَةُ)** أي: المُساواةُ **(في النِّكاحِ)** أي: في ابتِدائِه، حتّىٰ لو زالَت الكَفاءة بعد العَقد لا يُفسَخ النِّكاح لأجلِها، كالمَبيعِ إذا تَعيَّبَ عند المُشتَري.

وإنَّما تُعتَبرُ[2] الكَفاءة لما رَوىٰ أحمد، والنّسائيّ[3] عن عائشةَ - رَضِيَ اللـه عنها - أنَّها قالَت: جاءَت فَتاةٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللـه، إنَّ أبي زَوَّجَني ابنَ أخيه، ليَرفعَ بي خَسيسَتَهُ، «فجَعلَ الأمرَ إليها»، فقالت: إنِّي قد أجَزْتُ ما صَنعَ أبي، ولكنّي أرَدْتُ أنْ تَعلمَ[4] النِّساءُ أنَّ ليس للآباءِ[5] مِن الأمرِ شَيء. ورَوىٰ التّرمذي في «جامعه»[6] عن عَليٍّ بنِ أبي طالب، أنَّ النَبِيَّ ﷺ قالَ له: «يا عَلِيّ، ثَلاثٌ لا تُؤخِّرْها: الصَّلاةُ إذا أتَت، والجَنازةُ إذا حَضرَت، والأيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفْئاً».[7]

(نَسبًا) أي: مِن جِهةِ النَّسب؛ لأنَّ به يَقعُ التَّفاخر، وروىٰ مُحمَّد في كِتاب «الآثار»[8] عن أبي حنيفة عن رَجل عن عُمر بن الخَطَّاب أنَّه قال: «لأمنَعنَّ فُروجَ ذَواتِ الأحسابِ إلا مِن الأكْفاء»، والأحساب: جَمع حَسَبٍ بفَتحَتَيْن، وهو: ما يَعُدُّه الإنسانُ مِن مَفاخِرِ آبائِه.

(فقُرَيْشٌ) وهم أولادُ النَّضْرِ بن كِنانَة، سُمّوا باسم دابَّةٍ في البَحر، وقيل: لكَسبِهم وَتجارَتِهم في

---

(1) في (ب)، و(ص)، و(ف)، و(ج)، و(د): «ويعتبر».

(2) في (ج): «يعتبر».

(3) رواه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة، ح:25557، ص:1870، والنسائي في سننه، 26- كتاب النكاح، 36- البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح:3269، ص:346. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول، 464/11.

(4) في (م)، و(ب)، و(د)، و(ص)، و(ج): «يعلم».

(5) في (م)، و(د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «إلى الآباء».

(6) رواه الترمذي في جامعه، 7- كتاب الجنائز، 73- باب ما جاء في تعجيل الجنازة، ح:1075، ص:191، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. ينظر: نصب الراية، 196/3، والتلخيص الحبير، 196/1.

(7) قال ابن الهمام: الكفاءة عندنا تعتبر في خمسة أشياء: النسب، والحرية، والدين، والمال، والصنائع. فتح القدير، 295/3.

(8) لمحمد بن الحسن الشيباني، 37- باب تزويج الأكفاء، 412/1.

بَعضُهم كُفؤٌ لبَعض، والعَربُ بَعضُهم كُفؤٌ لبَعْضٍ، .....

البلاد؛ لأنَّ القرش: الكَسب[1]، **(بَعضُهم كُفؤٌ لبَعض)**[2] لأنَّه عليه الصلاة والسَّلام زَوَّج ابنَته رُقَّية لعُثمان، ولمّا ماتَت زَوَّجَه أختَها أمَّ كَلثوم، ولهذا قيل له: ذو النّورَيْن[3]، وعُثمان قُرشِيٌّ أُمَوِيٌّ لا هاشِمي، وزَوَّجَ عَليٌّ[4] ابنَته أم كُلثوم بنتَ فاطمة بنتِ رَسولِ الله ﷺ لعُمر وهو قُرشِيٌّ عَدوِيٌّ لا هاشِمي، لأنَّ رَسولَ الله ﷺ مُحمَّد بن عَبدِ الله بن عَبدِ المُطَّلبِ بن هاشِمِ بن عَبدِ مناف بن قُصَيٍّ بن كلاب بن مُرَّة بن كَعبِ بن لُؤَي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن نَضْر بن كِنانةَ بنِ خُزيمة بن مُدْرِكة بن الياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عَدنان ﷺ، وعُمر بن الخَطَّابِ بن نُفَيْل بن عَبد العُزَّىٰ بن رِياح بن عَبدِ الله بن قُرْط[5] بن رَزاح بن عَدِيّ بن كَعْب، وعُثمان بن عَفّان بن أبي العاص بن أمَيَّة بن عَبد شَمس بن عبد مَناف.

(والعَربُ) مِن غير[6] قُريْش **(بَعضُهم كُفؤٌ لبَعْضٍ)** ويُستَثْنىٰ[7] مِن ذلِك بنو باهِلة بن قَيس بن سعد بن عَيْلان[8] - بالعَينِ المُهمَلة - فإنَّهم ليسوا بأكْفاء لِمَن عَداهم مِن العَربِ لخِسَّتِهم عندَ العَرب.

---

(1) ينظر: لسان العرب، 335/6.

(2) فقريش بعضهم أكفاء لبعض على اختلاف قبائلهم، حتى يكون القرشيّ الذي ليس بهاشميّ كالتيميّ، والأمويّ والعدويّ، ونحو ذلك كفئا للهاشمي لقوله ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض»، وقريش تشتمل على بني هاشم، والعرب بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولا تكون العرب كفئا لقريش لفضيلة قريش على سائر العرب، ولذلك اختصت الإمامة بهم، بخلاف القرشيّ أنه يصلح كفئا للهاشمي، وإن كان للهاشمي من الفضيلة ما ليس للقرشيّ، لكن الشرع أسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح، عرفنا ذلك بفعل رسول الله ﷺ، وإجماع الصحابة –رضي الله عنهم- فلو تزوجت هاشمية قرشيا غير هاشمي لم يرد عقدها، وإن تزوجت عربيا غير قرشي لهم رده. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 319/2، وكذا في رد المحتار، 86/3.

(3) وسمي عثمان ذا النوريْن، لأنه لم يجمع بين ابنتي نبيٍّ في التزويج واحدة بعد الأخرى من لدن آدم عليه السلام، إلا عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. ينظر: الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، الشريعة، (تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي)، دار الوطن-الرياض، ط الثانية (1420هـ)، 1747/4.

(4) «علي»: سقط من (ج).

(5) في (د): «قطرط».

(6) «غير»: سقط من (م).

(7) في (ج): «والمستثنىٰ».

(8) وباهلة في الأصل اسم امرأة من همدان، كانت تحت معن بن أعصر بن سعد فنسب ولدها إليها، وهم معروفون بالخساسة، قيل: كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخونها ويأخذون

وفي العَجمِ إسلامًا، فَذو أبوَيْنِ في الإسلامِ كُفُؤٌ لِذِي آباءٍ فيهِ لا ذُو أبٍ لَهمُا، ولا مُسلِم بِنَفسِه لَهُ، ...

(وفي العَجمِ) [1] عَطف علىٰ مُقدَّر فيما سَبق تَقدير [2] الكَلامِ مَعه [3]، وتُعتَبر [4] الكَفاءة في العَرب نَسبًا، وفي العَجم **(إسلامًا)** لأنَّ به تَفاخُرَهم لا بالنَّسب.

(فَذو أبوَيْنِ في الإسلامِ كُفُؤٌ لِذِي آباءٍ فيهِ) لوُجودِ المُساواةِ بينَهما؛ لأنَّ أصل النَّسب بالأب، وتَمامَه بالجَدّ، فلا تُعتَبَر [5] الزِّيادة، كما لا تُعتَبَر [6] في تَعريف الشُّهود.

(لا ذُو أبٍ) أي: ليس مَن له أبٌ في الإسلامِ كُفُؤًا **(لَهمُا)** أي: لمَنْ [7] له أبوَان فيه؛ لعَدمِ المساواة، وقالَ أبو يوسف: هو كُفُؤٌ، وهذا كما قال في تَعريفِ الشُّهود [8]: أنَّه يَتِمُّ بذِكر الأب **(ولا مُسلِم بِنَفسِه لَهُ)** أي: وليس مُسلِمٌ بَنفسِه كُفُؤًا لذي أب في الإسلام، لِعَدمِ المُساواة بَينَهما [9].

الدسومات منها. ينظر: البابرتي، العناية، 298/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 340/1، والعيني، البناية، 111/5-112، وابن الهمام، فتح القدير، 298/3.

(1) قال ابن عابدين: المراد بالعجم من لا ينتسب إلى إحدى قبائل العرب، ويسمون الموالي والعتقاء وعامة أهل الأمصار والقرى في زماننا منهم، سواء تكلموا بالعربية أو غيرها إلا من كان له منهم نسب معروف كالمنتسبين إلى أحد الخلفاء الأربعة أو إلى الأنصار ونحوهم. ينظر: رد المحتار، 87/3.

(2) في (أ)، و(ف): «بتقدير»، وفي (س): «فتقدير».

(3) في (ف): «منعه».

(4) في (ج): «ويعتبر».

(5) في (ب)، و(د)، و(ج): «يعتبر».

(6) في (ف)، و(ب)، و(ج)، و(د): «يعتبر».

(7) في (م): «من».

(8) قال في فتح القدير: وألحق أبو يوسف الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف، أي في تعريف الشخص في الشهادة، فإن الشهود إذا ذكروا اسم الغائب واسم أبيه يحصل به التعريف عند أبي يوسف، ولا حاجة إلى ذكر الجد، وعندهما لابد من ذكر الجد. وقيل: كأن أبا يوسف إنما قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد عيبا بعد أن كان الأب مسلما، وهما قالاه في موضع يعد عيبا، والدليل على ذلك أنهم قالوا جميعا إن ذلك ليس عيبا في حق العرب لأنهم لا يعيرون بذلك وهذا حسن وبه ينتفي الخلاف. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 298/3-299.

(9) نقل في النهاية عن الإمام المحبوبي أن هذا في الموالي، وأما في العرب فمن لا أب له في الإسلام من العرب وهو مسلم فهو كفء لمن له آباء في الإسلام لأن العرب يتفاخرون بالنسب فيعدون النسب كفئا لنسب آخر إذا كانا مسلمين، وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم، ومفاخرتهم بالإسلام، فمن كان له أب في الإسلام يفتخر على من لا أب له فيه ولا يعده كفؤا له. ينظر: البابرتي، العناية، 298/3، وكذا في الجوهرة النيرة، 11/2.

وحُرِّيَّة، وهي كالإسْلامِ فيما ذَكرناه، ودِيانَةً فليْسَ فاسِقٌ كُفُؤاً لِبنتِ صالِحٍ، ومالاً؛ .....

(وحُرِّيَّة، وهي كالإسْلامِ فيما ذَكرناه) مِن أنَّ ذا أبوَيْن في الحُريَّة كُفُؤٌ لذي آباء فيها، ولـيس ذو أبٍ فيها كُفُؤًا لذي أبوَيْن، خِلافًا لأبي يوسف، ولا حُرّ بنَفسِه كُفُؤًا لِحُرّ بأبيه.

(ودِيانَةً)[1] أي: تَقوىٰ؛ لأنَّها مِن أعلىٰ المَفاخِر، ولأنَّ المَرأَة تُعيِّر بفِسقِ زَوجِها ما لا تُعيَّرُ بِضَعَةِ نَسَبِه.

(فليْسَ فاسِقٌ) وإنْ لم يَكُنْ مُعلِنًا **(كُفُؤاً لِبنتِ[2] صالِحٍ)** هذا قَولُ أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن أبي يوسف: إذا لم يُعْلِن يَكون كُفُؤًا لبنتِ الصّالِح، وَهو قَريبٌ مِن قَولِ مُحمَّد: أنَّ الفاسِقَ كُفؤٌ لبنت الصّالِح، إلا إذا كان مُستَخَفًّا به، كأن يَخرُج سَكران، ويَلعب[3] به الصِّبيان؛ لأنَّ التَّقوىٰ مِن أمورِ الآخِرة، ولا يَفوتُ النِّكاحُ بفَواتِها.

(ومالاً) بأنْ يَملِكَ مِن المَهرِ ما تَعارَفوا تَعجيلَه؛ لأنَّه بَدلُ البُضْع، وبأنْ يَكسبَ نَفقة كُلّ يَوم وما يَحتاجُ إليه مِن الكِسوَة؛ لأنَّ بذلِك يَتِمُّ الازدِواج[4]، وقيل: يُعتبَر أنْ يَكون عند العَقد مالِكًا لنَفقة شَهر، وقيل: لنَفقةِ سِتَّة أشهُر[5].

---

(1) وهي التقوى والصلاح، وإنما فسر الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام، ولا كلام فيه لأن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة، وإنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد، وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة، واعتبار الكفاءة في الديانة قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ينظر: البابرتي، العناية، 299/3، وكذا في فتح القدير، 299/3، والبحر الرائق، 141/3.

(2) في (م)، و(د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «بنت».

(3) في (ب)، و(ف)، و(د)، و(ص): «وتلعب».

(4) المعتبر في ظاهر الرواية هو ملك المهر المعجل والنفقة، حتى لو وُجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفئا. ينظر: الاختيار، 99/3، وكذا في الهداية، 196/1، والجوهرة النيرة، 12/2، وتبيين الحقائق، 130/2، ودرر الحكام، 339/1.

(5) قال في فتح القدير نقلا عن المجتبى: الصحيح أنه إذا كان قادرا على النفقة عن طريق الكسب كان كفئا، ومعناه منقول عن أبي يوسف قال: إذا كان قادرا على إيفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كُفْئا لها، ولا اعتبار بما زاد على ذلك، لأن المال غادٍ ورائح. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 300/3، وكذا في تبيين الحقائق، 130/2، والاختيار، 99/3.

فالعاجِزُ عنِ المَهْرِ المُعَجَّلِ والنَّفقَةِ غَير كُفُؤ للفَقيرة والقادِرُ عليهِما كُفُؤٌ للغَنِيَّةِ، وَحِرْفَةً فحائِك، أو حَجَّام، أو كَنّاس، أو دَبّاغ ليس بكُفؤٍ لعَطَّارٍ ونَحوه. .....

(فالعاجِزُ عنِ المَهْرِ المُعَجَّلِ والنَّفقَةِ غَير كُفُؤ للفَقيرة) في «شرح الوقاية»: «إنَّما قالَ للفَقيرة، لدَفعِ مَن تَوهَّمَ أنه[1] يَكون كُفُؤًا لها، ويَلزَم مِن كَونِه غَيرَ كُفُؤٍ للفَقيرة كَونِه غَيرَ كُفُؤٍ للغَنِيَّةِ بالطَّريقِ الأَوْلىٰ»[2].

وفي «الذَّخيرة»[3]: «هذا في الكَبيرة، وأمّا الصَّغيرة الَّتي لا تُطيق الوَطْء، فالعاجِز عن النَّفقةِ كُفُؤٌ لها، لأنَّها لا نَفقة لها، وكذا لو كان يَجدُ[4] نَفقَتَها ولا يَجِدُ[5] نَفقة نفَسِه يَكونُ كُفُؤًا لها».

(والقادِرُ عليهِما كُفُؤٌ للغَنِيَّةِ) ولو كانت ذاتَ أموالٍ عَظيمة؛ لأنَّ مِصالحَ النِّكاحِ [تَنتظم بهما][6]، وعن أبي حنيفة، ومُحمَّد في غَيرِ رِواية الأصول: أنَّ القادِرَ عليهما ليس بكُفُؤٍ لفائقةِ الغِنىٰ؛ لأنَّ النَّاسَ يَفتخِرون بكَثرةِ المال، ويُعيَّرون بقِلَّتِه، وقيل: إنَّ القادرَ عليهما يَكونُ كُفُؤًا لفائقةِ الغِنىٰ إذا كان ذا جاهٍ أو عِلم، ومِن هنا قال بَعضَ المَشايخ: العَجميُّ العالِم كُفؤٌ لبِنتِ العَربيِّ الجاهِل[7].

(وَحِرْفَةً) أي: صناعة **(فحائِك، أو حَجَّام، أو كَنّاس، أو دَبّاغ ليس بكُفؤٍ لعَطَّارٍ ونَحوه)** وهو البَزَّاز والصَّراف، وهذا قَولُ مُحَمَّد ورواية[8] عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ النَّاسَ يَفتَخِرون بشَريفِ الصِّناعة، ويُعَيِّرون بخَسيسِها، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: عَدمُ اعتِبار الحِرفة، لأنَّها ليست بلازمة؛ لأنَّ التَّحوُّلَ مِن خَسيسِها إلىٰ شَريفِها مُمكِن[9].

---

(1) في (م)، و(ج): «أن».
(2) انتهى من شرح الوقاية بتصرف قليل، ص:133.
(3) لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، برهان الدين. سبقت ترجمته.
(4) في (ج): «تجد».
(5) في (ج): «تجد».
(6) في (م)، (ج): «ينتظم بها».
(7) لأن شرف العلم أقوى وأرفع، وكذا العالم الفقير كفؤا للغني الجاهل. ينظر: الشيحنة، لسان الحكام، 319/1، وملا خسرو، درر الحكام، 340/1، والعبادي، الجوهرة النيرة، 11/2.
(8) في (ج): «رواية».
(9) أي صار عن كل واحد منهما روايتان: الظاهر عن أبي حنيفة عدم الاعتبار، والظاهر عن محمد كذلك إلا أن تفحش وهو الرواية عن أبي يوسف. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 301/3.

إنْ نَكحَت بأقلَّ مِن مَهْرِهَا فللوَلِيِّ الاعتِراضُ حتّىٰ يُتِمَّ أو يُفرِّقَ. ووُقِفَ نِكاحُ الفُضولِيِّ .....

(إنْ نَكحَت) المَرأةُ كُفُؤًا[1] **(بأقلَّ مِن مَهْرِهَا)** أي: من[2] مَهرِ مِثلِها بمقدارٍ لا يتغابن فيه **(فللوَلِيِّ الاعتِراضُ)** عندَ أبي حنيفة، **(حتّىٰ يُتِمَّ)** الزَّوجُ مَهرَ مِثلِها، **(أو يُفرِّقَ)** بينَ نَفسِه وبينَها، بأنْ يُطلِّقَها؛ لأنَّ هذا النِّكاحَ يَنعقِدُ صَحيحًا في ظاهِرِ الرِّواية، وتَبقىٰ[3] أحكامُه مِن إرثٍ وطَلاق إلىٰ أنْ يُفرِّقَ القاضِي بينَهما، والفُرقَةُ به لا تَكون[4] طَلاقًا بل فَسخًا، فإنْ كانَت قبل الدُّخولِ، فلا مَهرَ لها، وإنْ كانَت بعدَه، أو ماتَ أحَدهما فلها المُسمَّىٰ.

وقالا: ليس للوليِّ الاعتِراض، لأنَّها تَصرَّفَت في حَقِّها لا في حَقِّ الوَلِيِّ، فصارَت[5] كما لو نُكِحَت بمَهرِ المِثل، ثم وَهبَت للزَّوج شَيئًا منه.

ولأبي حنيفة: أنَّ المَهرَ حَقُّ المَرأة باعتبار استيفائِه، وحَقُّ الوَلِيِّ باعتِبارِ عدم انتِقاصِه عن مَهرِ المِثل؛ لأنَّه يُعَيَّر بنُقصانِه عنه، فصار كعَدمِ الكَفاءة، وقَولُ[6] مُحَمَّدٍ هنا[7] يُتصَوَّر علىٰ قَولِه الَّذي رَجعَ إليه وهو: أنَّ المَرأةَ تُنْكح نَفسَها بغَيرِ وَلِيّ، وعلىٰ قَولِه الآخر: بأنْ تُصَوَّر المَسأَلة في امرأة أُكرِهَت هِي ووَلِيُّها علىٰ النِّكاحِ بأقَلِّ مِن مَهرِ المِثل، ثم زالَ الإكراه وهي راضِية، ولم يَرضَ الوَليُّ، وفي امرأةٍ أذن لها الوَلِيُّ بالنِّكاح ولم يُقَدّر لها مَهر المِثلِ فَتزوَّجَت بأقَلَّ منه، و[8] صَح[9].

[الفُضُولي والوكيل في النكاح]

(ووُقِفَ نِكاحُ الفُضولِيِّ) وهو هنا: مَن أوجَبَ النِّكاحَ أو قَبِلَه عن غَيرِه بغَيرِ إذنِه؛ لأنه عَقدٌ

---

(1) في (ف): «المرأة كفئا» من المتن.
(2) «من»: زيادة من (أ).
(3) في (م): «فتبقىٰ»، وفي (ج): «فيبقىٰ».
(4) في (ج)، و(أ)، و(د): «يكون».
(5) في (ج): «فصار».
(6) في (م): «وقال».
(7) في (م): «هذا».
(8) «و»: سقط من (ج).
(9) «وصح»: سقط من (أ)، و(س).

علىٰ الإجازةِ، ويتَولّىٰ طَرفَيْ النِّكاحِ واحِدٌ غَيرُ فُضولِيّ. .....

صَدر مِن أهلِه، وهو عاقِلٌ بالغٌ مُضافٌ إلىٰ مَحلِّه، وهي[1] أنثىٰ مِن بنات آدم، ليست بمَحرَمٍ ولا مُعتَدَّة ولا مُشرِكة، ولا زائِدةٍ[2] علىٰ العَدد المَنصوص، فيَصِحُّ[3] ويُوقفَ[4] **(علىٰ الإجازةِ)** ممن عقد عنه، لِئلّا يَلحَقَه الضَّرَر، فإذا أجازَه اسَتندَ إلىٰ [أولِّ العَقد][5] وصار كأنَّه أذِن عند العَقد. رَوىٰ أبو داود[6] عن عُروة، عن أمِّ حَبيبة أنَّها كانَت تحت عُبيد الله[7] بنِ جَحش فماتَ بأرضِ الحَبشة، فَزوَّجَها النَّجاشِيُّ[8] النَبِيَّ ﷺ وأَمْهرها عنه أربعةَ آلافِ دِرهم، وبَعثَها مع شُرَحْبيل، فَقبِلَ عليه الصلاة والسَّلام.

(ويتَولّىٰ طَرفَيْ النِّكاحِ) وهما، الإيجابُ والقَبولِ **(واحِدٌ غَيرُ فُضولِيّ)** سواءٌ كان ذلِك الواحِد وَلِيًّا مِن الجانِبَيْن، كمَن زَوَّجَ ابن ابنِه بنتَ[9] ابنه الآخر؛ بقَولِه: زَوَّجتُ فُلانًا مِن فُلانة.

أو وَكيلاً مِن الجانِبَيْن، كمَن وَكَّلَه رَجلٌ بالتَّزويج ووَكَّلَتْه امرأةٌ به أيضًا، فزَوَّج أحَدَهما بالآخر. أو وَلِيًّا مِن جانب وَكيلاً[10] مِن جانب، كمَن وَكَّلَه رَجلٌ بأن يُزوِّجَه ابنتَه فزَوَّجَه بها. أو أصيلاً مِن جانب وكيلاً[11] مِن جانِب، كمَنْ وَكَّلَته امرَأةٌ بأنْ يُزَوِّجَها مِن نَفسِه فَزوَّجَها[12]. أو [أصيلاً مِن جانِب وَلِيًّا][13] مِن جانِب، كمَن زَوَّجَ بنتَ عَمِّه الصَّغيرة مِن نَفسِه.

.....

(1) في (ج): «مضاف إلىٰ أهله وهو».
(2) في (ج): «زائد».
(3) في (م): «فصح».
(4) في (م)، و(أ)، و(س)، و(ج): «ووقف».
(5) في (م): «وقت العقد»، وفي (ب)، و(ف)، و(ص)، و(د): «أول وقت العقد».
(6) في سننه، 12- كتاب النكاح، 27،28- باب الصداق، ح:2107، ص:240، إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول، 10/7.
(7) في (م)، و(ج): «عبد الله».
(8) قوله: «النجاشي» سقط من (ج).
(9) في (د)، و(ص)، و(ف)، و(ب): «ببنت».
(10) في (ج): «ووكيلاً».
(11) في (ج): «ووكيلاً».
(12) «فزوجها»: سقط من (د)، و(ب)، وفي (م)، و(أ): «فتزوجها».
(13) في (ج): «وليا من جانب أصيلا ».

وقالَ زُفَر والشَّافِعِي[1]: لا[2] يَتولّىٰ واحِدٌ طَرَفَي عَقد النِّكاح، كما لا يَتولّىٰ طَرَفَيْ عَقدِ البَيع.

ولنا: أنَّ العاقِدَ في النِّكاحِ سَفِير ومُعَبِّر، ولهذا لا ترجِع حُقوق النِّكاحِ إليه، والواحِدُ يَصلح مُعَبِّرًا عن الجانِبَيْن، والعاقِدُ في البَيعِ أصيل، ولهذا ترجِع[3] حُقوق البَيع إليه، والواحِدُ لا يَصلح أصيلاً مِن الجانِبَيْن؛ لِتبايُنِ الحُقوق.

روىٰ البُخاريّ[4] أنَّ عَبد الرَّحمن بن عَوفٍ قال لأُمِّ حَكيم ابنة قارِظ[5]: «أتَجْعلينَ أمرَك إليّ؟» قالت: نَعم، قال: «زوَّجْتُكِ»، فَعقدَه بلَفظٍ واحِد.

ورَوىٰ أبو داود[6] عن عُقبة بن عامر أنَّه عليه الصلاة والسَّلام قالَ لرَجُل: «أتَرْضىٰ أنْ أُزوِّجَك فُلانةً؟» قال: نَعم، [وقال للمرأة: «أتَرْضَيْن أن أزوِّجَك فلانا؟»، قالت: نعم][7]، فزَوَّجَ أحَدهُما صاحِبَه، وكان مِمَّن شَهِدَ الحُدَيبية.

قيَّدَ بغَير الفُضولِي؛ لأنَّ الفُضولِيَّ لا يَتولّىٰ طَرَفَي النِّكاح عند أبي حنيفة ومُحمَّد، سواءٌ كان فُضولِيًّا مِن الجانِبَيْن، أو فُضولِيًّا مِن جانِبٍ وأصيلاً أو وَلِيًّا [أو وَكيلاً][8] مِن جانِب، وقالَ أبو يوسف: يَتولّىٰ الفضولِيُ طَرَفَي النِّكاح، ولو قالت امرَأةٌ لرَجل: زَوِّجْني، أو قالَت له: زَوِّجْني مِن رَجل،

---

(1) ولجدّ تولي طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر صح في الأصح لقوة ولايته كالبيع، والثاني: لا يصح؛ لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، ولخبر: «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح»، رواه البيهقي والدارقطني، فلا يجوز لواحد غير الجد تولي الطرفين. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 269/4-270، وحاشيتا قليوبي وعميرة، 233/3، والنووي، منهاج الطالبين، 208/1، 270.

(2) في (د): «ولا».

(3) في (م)، و(ف): «يرجع».

(4) في صحيحه، 67- كتاب النكاح، 37- إذا كان الولي هو الخاطب، ص:1017.

(5) في (ف): «بن تقارط»، وفي (ج)، و(أ)، و(س): «ابنة قارض».

(6) في سننه، 12- كتاب النكاح، 30،31- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح:2117، ص:214، إسناده حسن. ينظر: جامع الأصول، 15/7.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، و(د)، و(ص)، و(ف)، و(ج)، و(ب).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

فصَلٌ: أقَلُّ المَهرِ عَشرة دراهِمَ، .....

فَزوَّجَها مِن نَفسِه، فالنِّكاحُ باطِل عندَ أبي حنيفة ومُحمَّد؛ لأنَّه فُضولِيّ مِن جانِبِها، لأنَّه صار بالخطابِ مَعرِفة، فلا يَدخُل تحتَ النَّكِرة.

(فصَلٌ) في المَهرِ[1] وأحكامِه

(أقَلُّ المَهرِ) عندَنا **(عَشرة دراهِمَ)** أي: وَزنُها مِن فِضَّةٍ مَضروبة، أو تِبْرِها[2]، أو ما يُساوي وَزن[3] عَشرة دراهِم[4].

قال مُحمَّد في «الأصل»: بَلغَنا أنَّ أقَلَّ المَهرِ عَشرة دراهِم، عن عَلي وعَبد الله بن عُمر، وعامر وإبراهيم. وقالَ مالِكٌ في «الموطأ»[5]: لا أرىٰ أنْ تُنكَحَ[6] المَرأةُ بأقَلَّ مِن رُبعِ دينار، وهو نِصابُ السَّرقة عندَه، وقالَ الشّافِعِي[7] وأحَمد[8]: كُلُّ ما جاز أن يَكون ثَمَنًا جازَ أن يَكون مَهرًا.

.....

(1) المهر هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد. وله أسام: المهر، والصَّداق، والنِّحلة، والأجر، والفَريضة، والعُقر، والعَطِيَّة، والصَّدَقَة، والعَلاق. لا خلاف لأحد في صحة النكاح بلا تسمية المهر. ينظر: فتح القدير، 316/3، وكذا في العناية، 316/3-317، ومجمع الأنهر، 345/1.

(2) وإنما يشترط المصكوكة في نصاب السرقة للقطع تقليلا لوجود الحد. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 152/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 345/1، وابن عابدين، رد المحتار، 102/3، والعيني، البناية، 131/5.

(3) «وزن»: سقط من (ج).

(4) ولو دينا أي في ذمتها أو ذمة غيرها أما الأول فظاهر، وأما الثاني فكما لو تزوجها على عشرة له على زيد فإنه يصح وتأخذها من أيهما شاءت، أو عرضا وكذا لو منفعة كسكنى داره، وركوب دابته وزراعة أرضه حيث علمت المدة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 102/3، والفتاوى الهندية، 303/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 279/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 152/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 345/1.

(5) موطأ مالك، رقم:1929، ما جاء في الصداق والحباء، 756/3.

(6) في (م): «ينكح».

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 399/9، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 370/9، والنووي، المجموع، 326/16.

(8) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، 175/5، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 6/3، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد –مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ، 534/1.

لنا: أنَّ المَهرَ شَرط في النِّكاح لإظهارِ شَرفِ المَحل، فلو صلح ما ليس لـه خطـر مهـرًا لم يَظهَـرْ شَرفـه، ولجازَ النِّكـاحُ بـدون شَيءٍ لأنَّ مـا لا خطـرَ لـه وجـودُه كعَدمِـه، ورَوىٰ[1] الـدَّارقطني، والبَيْهقـي في «السّنن الكبرىٰ»[2] مِن طُرقٍ - إلا أنَّها ضَعيفة - عـن جـابر: أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قـال: «لا مَهـرَ أقَـلُّ مِـن عَشرةِ دَراهِمَ»[3].

وأمّا ما في «الصّحيحين»[4] مِن قَولِه ﷺ: «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حَديدٍ»، وما في التّرمذي، وابنِ ماجَـه[5] عن عَبد اللـه بن عامر بن رَبيعة، عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أجازَ نِكاحَ امرأةٍ علىٰ نَعلَـيْن». ومـا في «سنن أبي داود»[6] عن جابرٍ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «مَنْ أعْطىٰ في صَداقِ امَـرأةٍ مِـلْءَ كَفَّيْـه [سَويقًا أو تَمرًا][7]، فقد اسْتَحَلَّ»، فمَحمولٌ[8] علىٰ المُعجَّل[9].

---

(1) في (ص)، و(ج): «روىٰ».

(2) رواه الدارقطني في سننه، باب المهر، ح:3601-3602، 358/4، ورواه البيهقي في السـنن الكـبرى، 4- بـاب مـا يجوز أن يكون مهرا، ح: 14773-14774، 240/7. وهو حديث ضـعيف. ينظـر: نصـب الرايـة، 199/3، والدرايـة، 63/2.

(3) ولا يخفى أن تعدد الطرق يَرْقى إلى مرتبة الحسن، وهو كاف في الحُجّية. ينظر: فتح باب العناية، 193/2.

(4) صحيح البخاري، 67- كتاب النكاح، 32- بـاب عـرض المـرأة نفسـها عـلى الرجـل، ح:5121، ص:1015، و40- باب السلطان وليٌّ، ح:5135، ص:1018، وصحيح مسلم، 16- كتـاب النكـاح، 13- بـاب الصـداق، ح:76-(1425)، ص:560، واللفظ أعلاه للبخاري.

(5) رواه الترمذي في جامعه، 8- كتاب النكاح، باب ما جـاء في مهـور النسـاء، ح:1113، ص:197، وابـن ماجـة في سننه، 9- كتاب النكاح، 17- باب صداق النساء، ح:1888، ص:205. وقال الترمذي: حديث حسن صـحيح. ينظـر: نصب الراية، 200/3.

(6) سنن أبي داود، 12- كتاب النكاح، 29،28- باب قلـة المهـر، ح:2110، ص:240، وفي سـنده مـوسى بـن مسـلم وهو ضعيف، وقال الحافظ في "التلخيص": وروي موقوفا. ينظر: جامع الأصول، 6/7.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، و(ب)، و(د)، و(ف)، و(ج)، و(س).

(8) في (م): «لمحمول».

(9) وقال ابن الهمام: فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم على أنه المعجل، وذلـك لأن العـادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتـى يقـدم شـيئا لها، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة قالت: «أمرني رسول اللـه ﷺ أن أدخل امـرأة عـلى زوجهـا قبـل أن يعطيها شيئا» رواه أبو داود، لكن نـدب تقـديم شيء إدخـالا للـمسرة عليهـا تألفـا لقلبهـا. ينظـر: فـتح القـدير، 318/3، وتبيين الحقائق، 137/2، ورد المحتار، 101/3.

فتَجِبُ إنْ سَمَّى دونَها، وإنْ سَمّىٰ غَيرَه فالمُسمَّىٰ عندَ موتِ أحَدِهِما، .....

وفي «النَّوازل»: «لو تَزوَّجَها علىٰ قِطعَةِ فِضَّة زِنة عَشرةِ دراهِم، وهي لا تُساوي عَشرةَ دراهِم مَضروبة جاز، ولو سَرقَها لا يُقطَع؛ لأنَّ القَطع حَد، والحُدود تَندرِئ[1] بالشُّبهةِ».

(فتَجِبُ)[2] العَشرةُ[3] **(إنْ سَمَّى دونَها)** أي: أقَلَّ منها[4]، وقال زُفَر: يَجِب مَهرُ المِثل؛ لأنَّ المُسمَّىٰ لمّا لم يَصِحّ صار النِّكاحُ كالخالي عن التَّسمية، وفي الخالي عنها يَجِب مَهر المِثل[5].

وأُجيب: بأنَّ وُجوبَ العَشرةِ في تَسمِيَة[6] دونها لحَقِّ الشَّرع، وقد وُجِد ما يدل[7] علىٰ رِضىٰ المَرأةِ بها وهو رِضاها بدونِها، بخلاف الخالي عن التَّسمية.

(وإنْ سَمّىٰ غَيرَه) أي: غير دون عَشرة دراهِم، وهو عَشرة دراهِم أو أكثَر منها، **(فالمُسمَّىٰ)**[8] أي: فَيجِبُ المُسمَّىٰ **(عندَ موتِ أحَدِهِما**[9]**)** لأنَّ النِّكاحَ يُعقَد للأبد، وبمَوتِ أحدِهما تَقرَّر ذلِك.

---

(1) في (ج): «والحد يندرئ».

(2) في (ج): «فيجب».

(3) استحسانا، وله وجهان: أحدهما أن العشرة في كونها صداقا لا تتجزأ شرعا، وتسمية بعض ما لا يتجزأ ككله، فهو كما لو تزوج نصفها أو طلق نصف تطليقة حيث ينعقد ويقع طلقة، فكذا تسمية بعض العشرة، والثاني حاصله أن في المهر حقين: حقها وهو ما زاد على العشرة إلى مثلها، وحق الشرع وهو العشرة، وللإنسان التصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره، فإذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت من الحقين فيعمل فيما لها الإسقاط منه وهو ما زاد على العشرة دون ما ليس لها وهو حق الشرع فيجب تكميل العشرة قضاء لحقه، فإيجاب الزائد بلا موجب. ينظر: فتح القدير: 320/3-321، وكذا في بدائع الصنائع، 276/2 والعناية، 321/3.

(4) عينا أو قيمة -كثوب يساوي خمسة- إن دخل بها أو مات عنها، وأما إن طلقها قبل الدخول، فلها خمسة. ينظر: فتح باب العناية، 194/2.

(5) إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبله، وهو القياس. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 194/2.

(6) في (م): «التسمية».

(7) في (أ): «ما دل».

(8) بالغا ما بلغ فالتقدير بالعشرة لمنع النقصان. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 102/3.

(9) في (م): «أحديهما».

أو خَلوةٍ صَحَّت؛ وهي أن لا يُوجَد مانِعُ وَطءٍ حِسًّا، أو شَرعًا، أو طَبعًا، كمَرضٍ يَمنَعُه، .....

(أو) عندَ **(خَلوةٍ صَحَّت)** [1] قال ابنُ المُنذر: هو قَولُ عُمر وعَليّ وزَيد بن ثابت وعَبد الله بن عُمر وجابر ومُعاذ، وقَولُ الشّافِعِيّ القَديم، وقالَ في الجَديد: يَجِبُ علىٰ الزَّوجِ إذا طَلَّق بعد الخَلوة مِن غَيرِ وَطء نِصف المسمّىٰ [2]؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] [3].

ولنا: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، وحَقيقةُ الإفضاء: الدُّخولُ في الفَضاء، وهو: المَكانُ الخالي؛ ولما رَوىٰ مالِكٌ في «المُوطَّأ» [4] عن يَحيىٰ بن سَعيد عن سَعيد بن المُسيَّب: أنَّ عُمرَ بن الخَطَّاب قَضىٰ في المَرأةِ إذا تَزوَّجَها الرَّجلُ، أنه [5] إذا أُرْخِيَت [6] السُّتور، فَقَد وَجبَ الصَّداق، ولأنَّها سَلَّمَتَ المُبْدلَ فتَستحِقُّ البَدل.

(وهي) أي: الخَلوَةُ الصَّحيحة **(أن لا يُوجَد مانِعُ وَطءٍ حِسًّا أو شَرعًا أو طَبعًا)** لأنَّ الخَلوة الصَّحيحة قائمة مَقام الوَطْء، فلا بُدَّ مِن عَدمِ المانِع منه حِسًّا، أوشَرعًا، أو [7] طَبعًا. **(كمَرضٍ)** هذا نَظيرُ المانِعِ الحِسِّيِّ **(يَمنَعُه)** أي: يَمنعُ الوَطء بأنْ يَكون الرَّجل مَريضًا، أو تَكون المَرأة مَريضَةً مَرضًا يَضُرُّ بالزَّوجِ إذا وَطِئَها، ولو كانت المَرأة رَتْقاء [8]: وهي بالمُثَنَّاةِ الفَوقِيَّة والقاف: الَّتي لا

---

(1) احتراز عن الخلوة الفاسدة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 102/3.

(2) في (م): « المهر».

(3) وقول الشافعي في الجديد هو المعمول عليه من مذهبه فقال: أنه ليس لها من المهر إلا نصفه، ولا تأثير للخلوة في كمال المهر ولا إيجاب عدة. وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 540/9، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 7/11.

(4) موطأ الإمام مالك، رقم:1931، إرخاء الستور، 756/3، وإسناده صحيح، وقد صح سماع سعيد بن المسيب من عمر، كما ذكر ذلك الحافظ في "التهذيب". ينظر: جامع الأصول، 20/7.

(5) «أنه»: سقط من (م).

(6) في (ج): «أرخت».

(7) في (م)، و(د)، و(ب)، و(ص): «و».

(8) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 332/25، والجوهري، الصحاح، 1480/4.

وصَومِ رَمضانَ، وصَلاةِ فَرْضٍ، وإحرامٍ، .....

يُستَطاع جِماعُها لارتِتاقِ ذلِك المَوضِعِ منها، أي: التئامِه، أو عَفلاء[1]: وهي بالمُهملةِ والفاءِ، الَّتي يَخرُج مِن قُبلِها شَيءٌ شَبيهٌ بالأدْرَةِ الّتي للرّجال[2]، أو شعراء[3]، وكأنَّها الَّتي يَخرُج مِن مَحلِّها شَعرٌ يَمنَعُ مِن جِماعِها، أو صَغيرة لا تطيق[4] الجِماع، لم تَكنْ الخَلوةُ صَحيحةً.

وفي «القنية»[5]: «الصَّغيرُ الذي يقدر[6] علىٰ الجِماعِ لا يَجِب بخَلوتِه كَمال المَهر»[7]. وقالَ شَرفُ الأئمَّة: ينَبغي أنْ يَجِب، إنْ كانَ يَشتَهي وتتَحرَّك آلتُه[8].

(وصَومِ رَمضانَ) لأنَّ الوطء فيه مُوجِبٌ للقَضاءِ والكَفَّارة، قَيدَّ برَمضان لأنَّ صَومَ التَّطوُّع والنَّذر[9] والقَضاء والكَفَّارة لا يَمنع صِحَّة الخَلوة [علىٰ الصَّحيح][10].

(وصَلاةِ فَرْضٍ) لأنَّ إفَسادَها موجِب للقَضاء في الدُّنيا، والعِقاب في الآخرة، قَيَّد بالفَرض لأنَّ الصلاة[11] النَّفل والواجبة لا تَمنَع صِحَّة الخَلوة.

(وإحرامٍ) بحَجٍّ فَرضٍ أو نَفلٍ أو بعُمرة؛ لأنَّ إفسادَ الإحرام موجب للمُضِيِّ فيه وللقَضاءِ والدَّمِ، وهذه الثَّلاثَة نَظير المانعِ الشَّرعِيّ.

---

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح، 1769/5، والفيومي، المصباح المنير، 418/2.

(2) في (م): «للرجل».

(3) في (م): «الشعرى».

(4) في (م): «تطاق».

(5) للزاهدي، وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الحنفي، أبي رجاء، نجم الدين، نسبة إلى غزمين، من علماء دولة بركة خان، قال طاشكبري زاده: كان على مذهب الإعتزال، ولهذا لا يعتمد على فتواه، من مؤلفاته: «المجتبى شرح القدوري»، و«القنية»، و«زاد الأئمة»، (ت:658هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 370/48-371، والقرشي، الجواهر المضية، 166/2، والزركلي، الأعلام، 193/7، ورياض زاده، أسماء الكتب، ص: 234.

(6) «يقدر»: سقط من (م).

(7) انتهى من القنية باختصار، طبعة حجرية، ص:79.

(8) في (ج): «ويتحرك إليه».

(9) قوله: «والنذر» سقط من (ج).

(10) في (م): «الصحيحة».

(11) في (م)، و(ب): «صلاة ».

وحَيضٍ ونَفاسٍ. .....

(وحَيضٍ ونَفاسٍ) هذان نَظير المانِع الطَّبْعِيّ[1]، وفيهما[2] مانِعٌ شَرعِيٌّ أيضًا، ولو خَلا بها ومعَها أعمىٰ أو نائِم أو صَبِيّ يَعقِل لا تَكونُ[3] خَلوة؛ لأنَّ الأعمىٰ يَحُسُّ، والنّائمُ يَستَيقظُ ويتَناوَم. ولو كان معهما صَغيرٌ لا يَعقِل أو مَجنونٌ أو مُغمى عليه فهي خَلوةٌ، وقيل: الجُنونُ والإغماء يَمنعان.

وفي «الظَّهيريَّة»[4]: «ولو[5] كانَ معهما نائِمٌ إنْ كانَ نَهارًا لا يَصِحّ[6]، وإنْ كان لَيلاً يَصِحّ[7]، وكذلك[8] إنْ خَلا بها في الحَّمام». وفي «جوامع الفقه»: «جارِيتُها تَمنعُ صِحَّة الخَلوة، و[9]جارِيتُه ليست بمانِعة»[10].

وفي «الذَّخيرة»: «الكَلبُ العَقور مانِع، وغَير العَقور إنْ كان للمَرأةِ فكذلِك، وإنْ كان للزَّوج فالخَلوةُ صَحيحة؛ لأنَّ كَلبَ المَرأة إذا رأىٰ صاحِبَتَه تحتَ الرَّجل ساقِطة يَصيح ويَغضَب، بخِلافِ كَلبِ الرَّجل»[11].

.....

---

(1) في (ج): «الطبيعي».
(2) في (ج): «وفيه».
(3) في(أ)، و(ج): «يكون».
(4) لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي، من مؤلفاته: الفوائد الظهيرية، (ت:619هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 20/2، والباباني، هدية العارفين، 111/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1226/2.
(5) «لو»: سقط من (د)، و(ص)، و(ب).
(6) في (ف): «لا تصح».
(7) في (ف): «تصح».
(8) في (م): «وكذا».
(9) «و»: زيادة من (ص)، و(م)، و(د)، و(ب).
(10) قال في البحر: واختلف في الجارية على أقوال، قيل: لا تمنع مطلقا ولو كانت جارية لغيرهما، وقيل: جاريتها تمنع بخلاف جاريته، والمختار أن جاريتها لا تمنع كجاريته كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المبتغى. 163/3.
(11) وكذا في تبيين الحقائق تقلا عن الذخيرة، 143/2.

وفي «المنتقىٰ»: «عن مُحمَّد، رَجلٌ دَخلَ بامرَأتِه إلىٰ رُسْتاقٍ[1] فَرسَخَيْن باللَّيلِ في طَريقِ الجادَّة ليس بخَلوة، وإنْ عَدلَ بها عن الطَّريقِ فهي خَلوة. ورَوىٰ هِشام عن مُحمَّد: إنْ خَلا بها في بُستانٍ ليس عليه بابٌ لم تَصِحّ[2] الخَلوة، ولو خَلا بها في السَّطحِ إنْ كان عليه حجابٌ فهي خَلوة، ولو خَلا بها في قُبَّة، وأرخىٰ السِّترَ بينَه وبين مَن في البَيتِ فهي[3] خَلوة، ولو خَلا بها في مَحمَل عليه قُبَّةٌ مَضروبة لَيلاً أو نَهارًا فهي خَلوة، ولو رَدَّت أمُّها الباب ولم تغلقه وهما[4] في خان، والنّاسُ قُعود في ساحتِه، إنْ كانوا مُترَصِّدين لهما في النَّظر، لا تَصِحُّ الخَلوةُ وإلا تَصِحُّ[5]»[6].

وفي «الذخيرة»: أنَّ أصحابَنا أقاموا الخَلوة الصَّحيحة مقامَ الوَطء في تَأكُّد جَميع المُسمَّىٰ، ومَهر المِثل إنْ لم يَكنْ مُسمَّىٰ، وفي ثُبوتِ النَّسبِ، وفي وُجوبِ العِدَّةِ والنَّفقةِ والسّكنىٰ فيها، وفي حُرمةِ نِكاحِ أُختِها، أو نِكاح رابعة ما دامت العِدَّة، وفي حُرمة نكاح الأمةِ علىٰ الحُرَّةِ، في العِدَّة عن طَلاقٍ بائن[7]، وفي مُراعاةِ وَقت الطَّلاقِ في حَقِّها، ولم يُقيموها مَقامَ الوَطء في الإحصان، وفي حُرمةِ البَنات حتَّىٰ لا تحرم[8] البنت علىٰ رَجل عَقد علىٰ أُمِّها وخَلا بها، وفي الإحلالِ للزَّوج الأوَّل، وفي الرّجعة حتَّىٰ لا يَصيرَ مُراجِعًا بالخَلوة، وفي[9] الميراثِ حتَّىٰ لو مات وهي في عِدَّةِ الخَلوة لا تَرِثُ[10] منه، ولو أوقع الطَّلاق في عِدَّةِ الخَلوة، فقيل: لا يَقع، وقيل: يَقع، وهو الصَّوابُ[11].

---

(1) في (م): «البستان».
(2) في (د)، و(ج)، و(ب): «يصح».
(3) في (م)، و(ف): «فهو».
(4) في (م): «وهي».
(5) «وإلا تصح»: سقط من (ج).
(6) وكذا في تبيين الحقائق نقلا عن المنتقى، 143/2.
(7) «بائن»: سقط من (م).
(8) في (م)، و(أ)، و(ج): «يحرم».
(9) في (ج): «في».
(10) في (م): «يرث».
(11) وكذا في: المحيط البرهاني، 111/3، وتبيين الحقائق، 144/2، والجوهرة النيرة، 15/2، ومجمع الأنهر، 351/1.

بخِلافِ الجَبِّ والعُنَّةِ والخِصَاء، ونِصفَه بطَلاقٍ قبلَها، وإنْ لم يُسَمِّ فالمُتعةُ قَبْلَها، ومَهرُ المِثلِ بعدَها. .....

(**بخِلافِ الجَبِّ**) وهو: قَطعُ الذَّكر والأُنْثَيَيْن، فإنَّه ليس بمانع من صِحَّةِ الخَلوة عندَ أبي حنيفة، (**و**) بخِلافِ (**العُنَّةِ**) وهي: كَونُ الرَّجلِ لا يَقدِرُ على الجِماع[1]، أو على جِماعِ البِكْر، أو على جِماعِ امرَأةٍ مُعيَّنة، (**و**) بخِلافِ (**الخِصَاء**) وهو قَطعُ الأُنْثَيَيْن. وقالَ أبو يوسفَ ومُحَمَّد: الجَبُّ مانِع كالمَرَضِ[2]، ولأبي حنيفة: إنَّ تَزَوّج المَجبوب للاستِمتاعِ لا للإيلاج، وقد سَلمت نفسها لذلك، فتَستحِقُّ كُلّ البَدلِ[3].

(**ونِصفَه**) أي: ويَجِبُ نِصفُ المُسمَّى (**بطَلاقٍ قبلَها**) أي: قَبلَ الخَلوةِ الصَّحيحة؛ لأنَّها بمَنزلةِ الوَطء، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ**﴾ أي: المُطلَّقاتُ، بأنْ لا يَأخُذْن شَيئًا ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة:237] أي: الزَّوجُ بأنْ يُعطِي الجَميع.

ولو تَزوَّجَها بثَوبٍ قيمَتُه عَشرة، فقَبضَتْه وقيمَتُه عِشرون وهلَك الثَّوب، وطَلَّقَها قبلَ الدّخولِ فعليها عَشرة؛ لأنَّه دَخلَ في ضَمانِها بالقَبض، فَيعتَبِرُ[4] قيمَتُه حينَئذ.

(**وإنْ لم يُسَمِّ**) المَهرَ أو نَفاه[5] (**فالمُتعةُ**) أي: فتَجِبُ[6] المُتعة إذا حَصلَت الفُرقةُ مِن جِهةِ الزَّوج (**قَبْلَها**) أي: قبلَ الخَلوةِ الصَّحيحة، (**و**) يَجِبُ (**مَهرُ المِثلِ** [...][7] **بعدَها**)؛ لأنَّه يَجِبُ هنا[8] بعدَ

.....

---

(1) في (م): «النكاح».

(2) فقالا: عليه نصف المهر لأنه أعجز من المريض لوجود آلة الجماع في المريض وقد يجامع بخلاف المجبوب، والمرض مانع من الخلوة فالجب أولى. ينظر: البابرتي، العناية، 334/3.

(3) قال في البدائع: لأبي حنيفة أنه يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق، ألا ترى لو جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع. 292/2.

(4) في (ب)، و(ف)، و(ص): «فتعتبر».

(5) في (د)، و(ص)، و(ب): «المهر أو نفاه» من المتن.

(6) في (م): «فيجب».

(7) «بطلاق»: زيادة في (د)، و(ص)، و(ب)، و«بطلاق» ليس من المتن.

(8) «هنا»: سقط من (م)، و(ف)، و(ج).

الوطء وهي بمَنزِلته، وكذا بعدَ مَوتِ أحَدِهما، لما[1] رَوىٰ أصحابُ «السُّنن الأربعة»[2] وقالَ التِّرمذيّ: حَسنٌ صَحيح، مِن حَديثِ علقمة، قال: سُئِلَ ابنُ مَسعود: عن رَجُلٍ تَزوَّجَ امرأةً ولم يَفرِضْ لها صَداقًا، ولم يَدخُلْ بها حتّىٰ مات، فقالَ ابنُ مَسعود: «لها مِثلُ صَداقِ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العِدّة، ولها المِيراث»، فقامَ مَعقِل بن سِنانٍ الأشجَعِيّ فقال: «قَضىٰ رَسولُ اللـه ﷺ في بِرْوَعَ بنْتِ واشِقٍ- امرأةٍ منّا- مِثل ما قَضَيْت»، ففَرِحَ بها ابنُ مَسعود. والمُتعَة: دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحَفَة، رَوىٰ البَيهقي[3] ذلِك عن ابنِ عَبَّاس، وقالَ مالِك في «الموطأ»[4]: ليس للمُتعةِ حَدٌّ مَعروف، وقالَ أحمَد[5]: أعلىٰ المُتعةِ خادِم، وأدناها كِسوةٌ يَجوزُ لها أنْ تُصلِّيَ فيها.

و[6] قالَ الكَرْخي: «ويُعتَبَر في المُتعةِ الواجِبة حَال الزَّوجة؛ لأنَّها قائمةٌ مَقامَ مَهرِ المِثل»، وفي «الهداية»: «الصَّحيحُ أنَّه يُعتَبرُ حالُ الزَّوجِ عَمَلاً بالنَّصِّ وهو قَولُه تَعالىٰ: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة:236]»[7]، وفي «البدائع»: «وقيل: يُعتَبر حالُهما كالنَّفقة»[8]، وفي «المبسوط»: «ولا يُزادُ بالمُتعةِ علىٰ نِصفِ مَهرِ المِثل، ولا ينقص عن

.....

---

(1) «لما»: سقط من (ج).

(2) أبي داود، 12- كتاب النكاح، 30،31- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاحتى مات، ح:2116، ص:241، والترمذي، 8- كتاب النكاح، 44- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح:1145، ص:202-203، والنسائي، 26- كتاب النكاح، 68- إباحة التزوج بغير صداق، ح:3355، وح:3358، ص:354، وابن ماجة، 9- كتاب النكاح، 18- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح:1891، ص:206.

(3) في السنن الصغير للبيهقي، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، ط الأولى (1410هـ-1989م)، باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها، ح:2560، 80/3.

(4) موطأ مالك، ما جاء في متعة الطلاق، رقم:2123، 825/4.

(5) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 158/5، والرحيباني، مطالب أولي النهى، 220/5، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 224/6، وشرح الزركشي، 308/5، وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 73/3.

(6) «و»: زيادة من (د)، (ص)، (ب).

(7) انتهى من الهداية، 199/1.

(8) انتهى من بدائع الصنائع، 304/2.

خَمسةِ دراهِم»[1]؛ لأنَّ المَهرَ المُسمّىٰ أقوىٰ، ولا يُزادُ علىٰ نِصفِه، فهذا أوْلىٰ[2]، قيَّدْنا وُجوب المُتعة بحُصول الفُرقة مِن جِهةِ الزَّوج[3]؛ لأنَّ الفُرقة إذا حَصلَت مِن جِهةِ المَرأة كرِدَّتِها، وتَقبيلِها ابن الزَّوج بشَهوة، ورضاعِها زوجَتَه الصَّغيرة، وخِيارُها الفَسخُ بالبُلوغ والإعتاقِ لا[4] تَجِبُ المُتعة.

وفي «مختصر القُدُوري»: «أنَّ المُتعةَ مُستَحَبَّة[5] لكُلِّ مُطَلَّقةٍ، إلا لمُطلقَّة واحِدة وهي: الّتي طَلَّقَها قبلَ الدّخول، ولم يُسَمِّ لها مَهرًا»[6].

وفي «مشكلات القدوري»: «أنَّ المُتعةَ أربَعة: واجِبَة كما تَقَّدم، ومُستَحَبَّة وهي: الّتي طَلَّقَها بعدَ الدُّخول ولم يُسمِّ لها مَهرًا[7]، وسُنَّةٌ وهي: الَّتي طَلَّقَها بعدَ الدُّخول وقد سَمّىٰ لها، [والرّابعِة: لا واجِبةٌ ولا سُنَّةٌ ولا مُستَحَبَّةٌ[8]، وهي: الّتي طَلَّقَها قبلَ الدُّخول وقد سَمّىٰ لها][9]»[10].

---

(1) انتهى من المبسوط للسرخسي، 82/5.

(2) قال في رد المحتار: وتعتبر المتعة بحالهما، أي: فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط وهذا قول الخصاف، وفي الفتح: إنه الأشبه بالفقه لأن في اعتبار حاله تسوية بين الشريفه والخسيسة وهو منكر بين الناس، والكرخي: اعتبر حالها، واختاره القدوري، والإمام السرخسي اعتبر حاله، وصححه في الهداية، قال في البحر: فقد اختلف الترجيح، والأرجح قول الخصاف، لأن الولوالجي صححه، وقال عليه الفتوى، كما أفتوا به في النفقة. 111/3، وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 327/3، والفتاوى الولوالجية، 331/1.

(3) كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه الإسلام وتقبيله أمها أو بنتها بشهوة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 140/2-141، والكاساني، بدائع الصنائع، 303/2، والفتاوى الهندية، 304/1، وابن عابدين، رد المحتار، 110/3.

(4) في (د)، و(ص)، و(ب): «فلا».

(5) في (م): «مستحقة».

(6) انتهى من مختصر القدوري، ينظر: الجوهرة النيرة، 16/2.

(7) «مهرًا»: زيادة من (أ).

(8) «ولا مستحبة»: سقط من (ب).

(9) ما بين المعكوفين سقط من (م).

(10) وكذا ذكر نقلا عن مشكلات القدوري في تبيين الحقائق، 145/2، ومجمع الأنهر، 351/1، وذكر في الفتاوى الهندية: المتعة عندنا ثلاثة أوجه: كما ذكر أعلاه إلا أنه جعل المستحبه والسنه واحدة وهي متعة مستحبة، وهي للمطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهرا أو لم يسم لها مهرا. 304/1، ووافقه في البناية، 155/5.

وصَحَّ النِّكاحُ بلا ذِكْرِ مَهْرٍ ومَع نَفيِهِ، وبشَيءٍ غَير مالٍ مُتَقَوّمٍ، وبمَجهولِ جِنْسِهِ، ويَجِبُ مَهرُ المِثْلِ كما مَرَّ، .....

(وصَحَّ النِّكاحُ بلا ذِكْرِ مَهْرٍ) بأنْ عَقدَا[1] النِّكاحَ ساكِتَيْنِ عن المَهر،[2] **(ومَع نَفيِهِ)** بأن: عَقدَاه على أنْ لا مَهر؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:236] حَيثُ حَكم بِصحَّة الطَّلاق مع عَدمِ التَّسمية، وصِحّة الطَّلاق تَستَدعي[3] صِحَّة النِّكاح.

(وبشَيءٍ غَير مالٍ مُتَقَوّمٍ) كأنْ تَزوَّج مُسلِمٌ مُسلِمة علىٰ مَيْتةٍ أو علىٰ دَم، أو علىٰ خمر أو علىٰ خِنزير؛ لأنَّهما سَمَّيا ما لا يصِحُّ[4] تَسمِيتُه، فكانَ كما لو لم يُسمِّيا شيئًا **(وبمَجهولِ جِنْسِهِ)** كأن تَزوَّجَ[5] علىٰ دابَّة، أو علىٰ حيوان، أو علىٰ ثَوب، أو علىٰ دار، لأنَّه لما سَمّىٰ مَجهولاً لا يَصِحّ عِوَضًا، كان كما لو لم يُسَمِّ شَيئًا[6]، وفي «المحيط»: «ولو تَزوَّجَ علىٰ بَيتٍ، فإن[7] كان الرَّجل بَدويًّا، فلها بَيت مِن الشّعر، وإنْ كان بَلدِيًّا، فلها مَهرُ المِثل»[8].

(ويَجِبُ مَهرُ المِثْلِ) في هذهِ الصّورِ كلها[9] **(كما مَرَّ)** [في قَولِه: وإنْ لم يُسم بعدَ الخَلوةِ][10]، وفي «المحيط»: «لو زَوَّجَ أمتَه مِن عَبدِه بغَيرِ مَهرٍ جاز، ولا مَهرَ لها عليه، لأنَّه لو وَجب، لوَجبَ

---

(1) في (ج): «عقد».

(2) لأن النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين؛ ولأن المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع؛ ولأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بترك المهر. ينظر: تبيين الحقائق،136/2، الهداية، 198/1، والبحر الرائق، 152/3.

(3) في (ج)، و(د)، و(ف)، و(ب): «يستدعي».

(4) في (م)، و(ج)، و(ف): «تصح ».

(5) في (م): «يزوج».

(6) وذلك لأن الثياب أجناس مختلفة لاختلاف أصولها من القطن والكتان، وكذا الدّابة لأنها تقع على الخيل والبغال والحمير ونحوها. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 199/2.

(7) في (أ): «وإن».

(8) كذا ذكر في الفتاوى الهندية نقلا عن محيط السرخسي، 310/1.

(9) «كلها»: سقط من (م)، و(ج)، و(ف).

(10) في (ب): «بعد الخلوة قوله وإن لم يسم المهر»، وفي (ص)، و(د): «قوله وإن لم يسم بعد المهر»، وفي (ف): «بعد الخلوة إن لم يسم».

أو صِفَتِه فالوَسَطُ أو قيمَتُه، .....

للمَوْلىٰ، والمولىٰ لا يستوجب علىٰ عبده دينًا، وقيل: يَجِبُ حَقًّا لله تَعالىٰ، ثم يَسقُط لتَعذُّر إثباتِه علىٰ العَبدِ حَقًّا للمَوْلىٰ»[1]، **(أو صِفَتِه)** عَطفٌ علىٰ جِنسِهِ [أي: أو بمجهول[2] صِفته دونَ جِنسِهِ][3]، كأنْ تَزوَّجَها[4] علىٰ عَبدٍ، أو فَرسٍ، أو ثَوبٍ[5] هَروِي، أو مكيل، أو موزونٍ، غير الدَّراهم والدَّنانير[6] ممّا[7] عُلِمَ جِنسه دون صِفته.

(فالوَسَطُ) أي: فيَجِبُ الوَسَطُ مِن ذلكَ المُسمّىٰ؛ لأنَّ فيه عَدلاً للرَّجُلِ والمَرأة، **(أو قيمَتُه)** أي: قيمة الوَسَط، وتَجبَرُ[8] المَرأة علىٰ قَبولِ أيّهما دَفعَ الزَّوج؛ لأنَّ الوَسطَ أصل تَسميته، وهو لا يُعرَفُ إلاّ بالقيمة، فصارَت أصلاً إيفاءً[9]. وفي «المُحيط»: «والأصلُ أنَّ التَّسميةَ لا تَصِحّ[10] مع جَهالةِ الجِنس، والنَّوع، والوَصف في كُلِّ عَقد مُعاوَضة مال بما ليس بمال؛ لأنَّها جَهالةٌ مُتفاحِشةٌ هي سَبب لوُقوعِهما في المُنازعة، وتَصِحُّ[11] مع الجَهالة المُستدركة وهي الجَهالةُ في الوَصف؛ لأنَّ النِّكاحَ يَحتمِل[12] ضَربًا مِن الجَهالة، فإنَّه يَجوز بمَهر المِثل مع جهالته[13]، وجَهالةُ الوَصفِ نَظير ذلك؛ لأنَّها لا تُوقِعُهما في المُنازعة، ولو بالَغ في وَصفِ الثَّوب يَجِب الوَسَط أو قيمَته في ظاهِرِ الرِّواية؛

(1) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 130/3.
(2) في (أ): «وبمجهول»، وفي (د)، و(ص)، و(ف): «أو بمجهول».
(3) ما بين المعكوفين سقط من (م).
(4) في (م): «يزوجها».
(5) في (م): «بثوب».
(6) في (ج): «الدرهم والدينار».
(7) في (م): «إن»، وفي (ج): «فمما».
(8) في (ج): «ويجبر».
(9) في (ف): «أيضا».
(10) في (ج): «لايصح».
(11) في (ج): «ويصح».
(12) في (ج): «محتمل».
(13) في (م): «الجهالة».

وبخِدمةِ الزَّوجِ العَبد تَجِبُ هِيَ، وبِهذا أو هَذا فَمهرُ المِثلِ .....

لأنَّ الثِّيابَ ليست مِن ذَواتِ الأمثال»[1]. وفي «شرح المختار»[2]: «يَجِبُ تَسليم الثَّوب؛ لأنَّ مَوصوفَه يَجِب في الذِّمَّةِ بخِلافِ الحَيوان، وقالَ أبو يوسف: إنْ ذَكرَ له أجلاً يجبر علىٰ تَسليمِه؛ لأنَّ مُؤَجَّلَه يَثبُتُ في الذِّمَّةِ كما في السَّلم، وإنْ لم يَذْكرْ له أجلاً يُخَيَّر[3]»[4].

(و) لو كانَ النِّكاحُ **(بخِدمةِ الزَّوجِ العَبد)** بأنْ تَزوَّجَ عَبدٌ امرَأةً بإذنِ مَوْلاه علىٰ خِدمتِه مُدَّةً مُعَّينةً **(تَجِبُ[5] هِيَ)** أي: الخِدمة؛ لأنَّه لمَّا خَدمَها بإذْنِ مَوْلاه صار كأنَّه خَدمَ مَوْلاه، قَيَّد بالخِدمة؛ لأنَّه لو تَزوَّج علىٰ تَعليمِ القُرآن، يَجِبُ مَهر المِثل؛ لأنَّه سَمَّىٰ ما لا يَصلح صَداقًا لكَونه عبادة، فصارَ كما لو سَمّىٰ تَعلُّمَ الإيمانِ[6] أو الصَّوم أو الصَّلاة، وقيَّد بالعَبد؛ لأنَّ الحُرَّ إذا تَزوَّج علىٰ خِدمتهِ مُدَّةً مُعَيَّنةً، يَجِب مَهر المِثل عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقيمة الخِدمة عندَ مُحمَّد؛ لأنَّه سمّىٰ ما يَعجز عن تَسليمه، لما في خِدمتهِ مِن جَعلِ المَخدوم خادِمًا والخادِم مَخدومًا، فصارَ كالتَّزوُّج علىٰ عبدِ الغير، ولهما أنَّ الخدمة ليست بمالٍ، فصار كتَزوُّج المُسلم بالخَمرِ والخنزير.

(و) لو كان النِّكاحُ **(بِهذا أو هَذا[7])** بأنْ تَزوَّجَها علىٰ هذا العبدِ الأبيض، أو علىٰ هذا العَبدِ الحَبشِي، و[8]أحَدُهما أوْكَسُ[9] مِن الآخر، أو تَزوَّجَها علىٰ ألفٍ أو علىٰ ألفَيْن، **(فَمهرُ المِثلِ)** أي:

---

(1) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف كبير، 88/3.

(2) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي، من كبارهم، ولي القضاء في الكوفة مدة، له كتب منها: «الاختيار لتعليل المختار» فقه، وشرح به كتابه «المختار»، و«المشتمل على مسائل المختصر»، (599-684هـ). ينظر: البابابي، هدية العارفين، 462/1، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 176/1-177، والقرشي، الجواهر المضية، 291/1.

(3) في (م): «يخبر».

(4) انتهى من الاختيار لتعليل المختار، 107/3.

(5) في (ج): «يجب».

(6) في (ج): «القرآن».

(7) في (ف): «لهذا».

(8) في (م): «أو».

(9) أوكس: من الوكس وهو النقص، أي أقل قيمة من الآخر. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، 345/1، والعيني، البناية، 168/5.

إنْ كانَ بَيْنَهُما والأخَسُّ لو دونَه، والأعَزُّ لو فوقَه، وإن طَلَّقَ قَبلَ وطءٍ وخَلوة فنِصْفُ الأخَسِّ، .....

فَيجِب مَهر المِثل (**إنْ كانَ**) مَهر المِثل (**بَيْنَهُما**) بأنْ كان أقَلّ مِن الأعَزّ وأكثَر مِن الأخسّ، (**و**) يَجِبُ (**الأخَسُّ لو**) كان مَهرُ المِثلِ (**دونَه، و**) يَجِبُ (**الأعَزُّ لو**) كانَ مَهر المِثل (**فوقَه**) وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: يَجِب الأقَلّ في الأحوالِ الثَّلاث؛ لأنَّ الأقَلَّ مُتَيقَّن والفَضل مَشكوكٌ فيه، فيَجِب الأخذُ بالمُتَيَقَّن، كما في الخُلع والإعتاق والطَّلاق علىٰ ألفٍ أو ألفيْن.

ولأبي حنيفة: أنَّ الواجِبَ بالأصالةِ في بابِ النِّكاح مَهر المِثل لأنَّه الأعدل، لأنَّ المُسمّىٰ قد يَكون أكثَر مِن قيمة البُضْع وقد يَكون أقَلّ منها، وإنَّما يُعْدَلُ عنه إذا صَحَّتْ التَّسمِية، وهنا لم تَصِح[1] لجَهالةِ[2] المُسمّىٰ[3]، والخُلع والإعتاق والطَّلاق علىٰ مالٍ ليس لواحِدٍ منها موجِب أصِليٌّ[4] يُصارَ إليه، فيتَعَّين الأخذ بالمُتيَقَّن[5][6].

(**وإن طَلَّقَ قَبلَ وطءٍ وخَلوة فنِصْفُ الأخَسِّ**) باتِّفاقِهم سواء كان مَهر المِثل دون الأخس، أو فَوق الأعَزّ أو بينَهما؛ لأنَّ المُتعةَ قبل الدّخول كَمهرِ المِثل بعدَه، ونِصف الأخَسّ يَزيد علىٰ المُتعةِ عادةً[7]، فيَجِب نِصفه، وفي «الخانية»: «ولو كان نِصف الأخَسّ أقَلَّ مِن المُتعةِ يكون[8] لها المُتعة».

---

(1) في (ج): «يصح».

(2) في (ف)، و(م): «بجهالة».

(3) بإدخال كلمة أو فصير إلى مهر المثل، وعندهما لم تفسد التسمية لأن المتردد بينهما لما تفاوتا ورضيت هي بأيهما كان فقد رضيت بالأوكس متعين دون الأرفع إذ لا يمكن تعيينه عليه مع رضاها بالأوكس، وإذا تعين مالها لم يصر إلى مهر المثل لأن المصير إليه حكم عقد لا تسمية فيه صحيحه. ينظر: فتح القدير، 354/3.

(4) في (م): «أصل».

(5) قال في فتح القدير: أن منشأ هذا الخلاف الخلاف في الواجب الأصلي في النكاح، فعنده مهر المثل لأنه أعدل إذ هو قيمة البضع لأنه متقوم بحالة الدخول، وعندهما الواجب الأصلي المسمى فلا يعدل عنه إلى مهر المثل إلا إذا فسدت من كل وجه، وهو منتف إذ يمكن إيجاب الأوكس لأنه متيقن قياسا على ما لو خالعها على هذا العبد أو هذا أو أعتقه على هذا العبد أو هذا فإنه يجب الأوكس فيهما اتفاقا. 353/3.

(6) قال ابن عابدين: والمتون على قول أبي حنيفة. ينظر: رد المحتار، 136/3.

(7) في (م): «غالبا».

(8) في (م)، و(أ)، و(ج)، و(ف)، و(س): «تكون».

وإنْ نَكَحَ بِأَلفٍ علىٰ أن لا يُخرِجَها، أو بأَلفٍ إنْ أقامَ بها، وبألفَيْن إنْ أخْرَجَ، فإنْ وَفَّىٰ وأقامَ فألفٌ وإلا فمَهرُ المِثل .....

ولو كانَت المَرأة بالخِيار في أخذِ أيّهما شاءَت، أو كان الزَّوج بالخِيار في إعطاءِ أيّهما شاء، أو كانَت قيمة العبدَيْن سواءً صَحَّت التَّسمية لانقطاعِ المُنازعة، **(وإنْ نَكَحَ بِأَلفٍ)** وشرط لها مع المُسمّىٰ شَيئًا يَنفَعُها، كأن تَزوَّجَها بألفٍ **(علىٰ أن لا يُخرِجَها)** مِن البَلد، أو علىٰ أن لا يَتزوَّج عليها[1]، أو علىٰ أنْ يهدي لها هَديّة[2].

(أو) نَكح بأقَلّ علىٰ تَقديرٍ[3]، وأكثر علىٰ مُقابِله[4]، كأنْ تَزوَّجَها **(بأَلفٍ إنْ أقامَ بها، وبألفَيْن إنْ أخْرَجَ[5])**[6]، أو بألفٍ إنْ لم يَكُن له امرأة، وبألفَيْن إنْ كانَت، أو بألفٍ إنْ كانَت مَولاة الأصل، وبألفين إنْ كانت حُرَّتَه؛ صَحَّ النِّكاح، وإنْ كان شَرط عَدم التَّزوُّج وعَدمِ المُسافَرةِ فاسِدًا؛ لكَونهِ مَنعًا مِن الأمرِ المشروع، لأن النكاح لا يَبطل بالشُّروطِ الفاسِدة.

(فإنْ وَفَّىٰ) بالشَّرطِ في المَسألةِ الأولىٰ **(وأقامَ)** في المَسألةِ الثَّانية[7] **(فألفٌ)** لرِضاها بذلِك **(وإلا)** أي: وإنْ لم يَفِ بالشَّرطِ في المَسألةِ الأولىٰ، ولم يُقمْ بها في المَسألةِ الثَّانية **(فمَهرُ المِثل)**، أمَّا

---

(1) في (م): «أو على أن لايتزوج عليها» من المتن.

(2) هذه الصورة الأولى وهي تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها، وضابطها أن يسمي لها قدرا ومهر مثلها أكثر منه ويشترط منفعة لها أو لأبيها أو لذي رحم محرم منها وكانت المنفعة مباحة الانتفاع متوقفة على فعل الزوج لا حاصلة بمجرد العقد ولم يشترط عليها رد شيء له، فلو كانت المنفعة لأجنبي ولم يوف فليس لها إلا المسمى لأنها ليست منفعة مقصودة لأحد المتعاقدين، ولو كان المشروط غير مباح كخمر وخنزير، فلو المسمى عشرة فأكثر وجب لها وبطل المشروط ولا يكمل مهر المثل، لأن المسلم لا ينتفع بالحرام فلا يجب عوض بفواته. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 124/3.

(3) كالإقامة مثلا.

(4) من الإخراج.

(5) في (ج)، و(د)، و(ص)، و(ب): «خرج».

(6) هذه الصورة الثانية وهي تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير. ينظر: رد المحتار، 125/3.

(7) إنما ذكر التوفية في الأولى دون هذه، لأنه في الأولى جعل المسمى مالا وغير مال وهو ما شرطه لها ووعدها به من عدم إخراجها أو عدم التزوج عليها، أما هنا فالمسمى مال فقط ردد فيه بين القليل على تقدير والكثير على تقدير، فليس هنا وعد بشيء ليناسبه التعبير بالتوفية. ينظر: رد المحتار، 124/3.

لا يُزادُ علىٰ ألفَيْنِ ولا يُنقَصُ عن ألفٍ، .....

في المَسألةِ الأولىٰ فباتِّفاق؛ لأنّه سَمّىٰ ما لها نَفعٌ فيه وقد فاتَ، فَيجِبُ مَهرُ المِثل؛ لعَدم رِضاها إلا[1] به، وأمّا في المَسألةِ الثَّانية فعند أبي حنيفة: يَجِبُ مَهرُ المِثلِ[2] **(لا يُزادُ علىٰ ألفَيْنِ)** لأنَّها رَضِيَت بهما **(ولا يُنقَصُ عن ألفٍ)** لأنه رَضِيَ بها[3].

وعندهما: الشَّرطان مَعًا جائِزان، فلها الأقل إن أقام بها، والأكثرُ إنْ أخرَجَها؛ لأنَّ كُلاً مِن الإقامة والإخراج مَقصودٌ عرفًا، فاختِلافُهما كاختِلافِ النَّوع، فصارَ كما[4] إذا تَزوَّجَها علىٰ ألفٍ إنْ كانَت قبيحةً، وعلىٰ ألفَيْن إنْ كانَت جميلة، وكما إذا اشتَرىٰ أحدَ الشَّيئَيْن علىٰ أنْ يَأخُذَ أيّهما شاء، وبينَ ثَمن كُلّ واحِدٍ منهما علىٰ التَّفاوُت.

ولأبي حنيفة: أنَّ الشَّرط الأوَّلَ صَحيحٌ باتِّفاق، فتَعلَّق العَقد به، وصَحَّت التَّسمِية الّتي معه، والشَّرط الثَّاني غَيرُ صَحيح؛ لأنَّ الجَهالة نَشأت منه، ولأنه مُنافٍ لمُوجب ما صَحَ وهو الشَّرط الأوَّل؛ لأنَّ مُوجبه مَهر المِثل عندَ عَدم الإيفاء، ومُنافي مُوجِب ما صَح غَير صَحيح، والنِّكاح لا يَبطُلُ [...][5] بالشُّروطِ الفاسِدة، ومَهر المِثل هو الأصل فوَجبَ الرُّجوع إليه.

وفي «الغاية»: «والفَرقُ بين هذا وبين ما إذا تَزوَّجها علىٰ ألفٍ إنْ كانَت قَبيحة، وعلىٰ ألفَيْن إنْ كانَت جميلة[6]، أن الخطر في هذا دَخل علىٰ التَّسميةِ الثَّانية؛ لأنَّ الزَّوجَ لا يَعرِف هل يُخرِجُها أم لا؟ ولا مُخاطرة هناك؛ لأنَّ المَرأةَ علىٰ صِفةٍ واحِدةٍ والزَّوج يَجهلُها، وجَهالتُه لا تُوجِبُ خَطَرًا»[7].

وفي «شرح الكنز»: «ويَردُّ عليه ما إذا تَزوَّجَها علىٰ ألفَيْن إن كانَت حُرَّةَ الأصل، وعلىٰ ألفٍ

---

(1) «إلا»: سقط من (م).
(2) في (أ): «مثل».
(3) في (ج): «بهما».
(4) «كما»: سقط من (ج)، و(د).
(5) «بالشرط»: زيادة في (م).
(6) فإن كانت جميلة فلها الألفان، وإن كانت قبيحة فلها الألف. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 94/3.
(7) وكذا ذكر في: المحيط البرهاني، 94/3، والاختيار، 106/3، ودرر الحكام، 345/1، ومجمع الأنهر، 353/1.

وإنْ نَكحَ بهذَيْنِ العَبدَيْنِ، وأحَدُهُما حُرٌّ؛ فَلَها العَبدُ فَقط إنْ سَاوَىٰ عَشْرَةً، وإنْ شَرَطَ البَكَارَة ووُجِدَت ثَيِّبًا لَزِمَ الكُلّ، وفي النِّكاحِ الفَاسِدِ إنْ لم يَطأْ لا يَجِبُ شَيءٌ، .....

إنْ كانَت مَولاتَه فإنَّه، لا مُخاطرة هناك ولكن جهل الحال، وأمَّا مَسألة الشّراء فإنْ الثمنَيْن[1] لم يَجتَمِعا بمُقابلة شَيءٍ واحِد، بل جُعِل لكُلِّ واحِدٍ ثَمن مَعلوم، فيَأخذ أيّهما شاء بثَمنِه»[2].

(وإنْ نَكحَ بهذَيْنِ العَبدَيْنِ، وأحَدُهُما حُرٌّ، فَلَها العَبدُ فَقط إنْ سَاوَىٰ عَشْرَةً) وإنْ لم يُساوِ عشرة فلها كَمال العشرة. وهذا عندَ أبي حنيفة؛ لأنَّ الإشارة مُعتَبرةٌ عندَه، فصارَ كأنَّه قال: تَزوَّجْتُك علىٰ هذا الحُرِّ وعلىٰ هذا العَبد. وقالَ أبو يوسف: لها العَبدُ، وقيمةُ الحُرِّ لو كان عَبدًا؛ لأنَّهما لو ظَهَرا حُرَّيْن وَجبَت قيمَتُهما عندَه، فكذا إذا ظَهرَ أحَدُهما حُرًّا. وقال مُحمَّد: لها العَبد، وتَمامُ مَهر المِثل إنْ نَقصَت عنه قيمة العَبد؛ لأنَّهما لو كانا حُرَّيْن، يَجِبُ مَهرُ المِثل عندَه، فكذا إذا كانَ إحداهما حُرًّا. ولأبي حنيفة: أنَّ العَبدَ يَصلح مَهرًا لكَونهِ مالاً فَيجِب، ووجوب المُسمّىٰ المُساوي عَشرة يَمنع وجوب شيءٍ آخَر [...][3].

(وإنْ شَرَطَ البَكَارَة ووُجِدَت ثَيِّبًا لَزِمَ الكُلّ) لأنَّ البكارة لا تَصير مستحقة بالنِّكاح[4]، كذا في «المحيط»[5].

[النكاح الفاسد]

(وفي النِّكاحِ الفَاسِدِ) كَتزوَّج الأختَيْن معًا، والتَّزوُّج بغَير شهود، وتَزوُّج الأخت في عِدَّةِ الأخت، وتَزوُّج المُعتَدَّة مِن الغَير، وتَزوُّج الخامِسة في عِدَّةِ الرَّابعة، وتَزوُّج الأمة علىٰ الحُرَّة، **(إنْ لم يَطأْ لا يَجِبُ شَيءٌ)** سَواءٌ خَلا بها أو لم يَخل؛ لأنَّ وُجوب المال في النِّكاحِ الفاسِد[6] ليس للعَقِد لعَدمِ صِحَّتِه[7]، ولهذا كان لكُلٍّ مِن الزَّوجَيْن فَسخه قبل الدّخول بغَير مَحضر مِن الآخر، كما في البَيع

---

(1) في (م): «المشتريين».
(2) انتهى من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 149/2.
(3) «وإن قل يمنع وجوب مهر المثل»: زيادة في (د)، و(ص)، و(ب).
(4) وفي مجمع الأنهر: لزمه الكل لأن المهر إنما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة. 355/1.
(5) المحيط البرهاني، 17/3.
(6) في (أ): «الفاسدة».
(7) في (أ): «صحة».

وإنْ وَطِئَ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ وقْتِ الوَطْءِ ومَهرُ مِثلٍ لا يُزادُ علىٰ المُسمّىٰ، ويُعتَبرُ مَهْرُ مِثلِهَا مِن قَوْمِ أَبِيهَا سنًا، وجَمالاً، .....

الفاسِد قبل القَبض، ولا للخَلوةِ لوُجود الحرمة[1] المانعة مِن صِحَّتِها، وإنَّما هو لاستيفاء مَنافِع البُضع.

(وإنْ وَطِئَ يَثْبُتُ النَّسَبُ) لأنَّه يُحتاط في ثُبوته[2]، فعندَ مُحمَّد **(مِنْ[3] وقْتِ الوَطْءِ)** بشَرطِ أنْ يَكون بينه وبين وَقتِ الوَضع سِتَّة أشُهر، قال أبو اللَّيث: وعليه الفَتوىٰ. وعندَهما: مِن وَقتِ النِّكاح كما في النِّكاحِ الصَّحيح. وأجيب: بأنَّ النِّكاحَ الفاسِد ليس بداعٍ إلىٰ الوَطء لحُرمَتِه، ولهذا لا يَثبُت بمُجَرَّدِه[4] حُرمة المُصاهرة، فلا يَقوم مَقامَ الوَطء، فلا يَثبُت النَّسب منه بخِلاف الصَّحيح، وتَثبُت العِدَّة تَحرُّزًا عن اشتِباهِ النّسبِ مِن وَقتِ التَّفريق؛ لأنَّها وَجبَت لشُبهةِ النِّكاح ورَفعِها بالتَّفريق، وقال زُفَر: من آخر وَطء.

(و) يَثبتُ **(مَهرُ مِثلٍ لا يُزادُ علىٰ المُسمّىٰ)** لأنَّها أسقطت حَقَّها في الزِّيادةِ لرِضاها بدونِها، وقالَ زُفَر: يَثبت مَهر المِثل، وإنْ زادَ علىٰ المُسمّىٰ، كالبَيعِ الفاسد يَجِب فيه القيمة، وإنْ زادَت علىٰ الثّمن. وأُجيب: بأنَّ المُستَوْفىٰ في البَيعِ مالٌ مُتقَوّم فيَتقدَّر بَدَلُه بقيَمته، وفي النِّكاحِ ليس كذلِك، ولو لم يَكنْ المَهر مُسمّىً أو كان مَجهولاً، يَجِبُ مَهرُ المِثل بالغاً ما بَلغَ باتِّفاق، إلحاقًا لشُبهةِ النِّكاح بحَقيقتِه.

(ويُعتَبرُ مَهْرُ مِثلِهَا مِن قَوْمِ أَبِيهَا) كأخواتِها لأبيها وعَمّاتِها وبناتِهِن؛ لأنَّ مَهرَ المِثل قيمة البُضع، وقيمة الشَّيءِ تُعرَف[5] بجِنسِه، وجِنس الإنسانِ قَوم أبيه[6]، وفي بَعضِ النّسخ: ومَهرُ مِثلِها مهر مثلها[7] مِن قَومِ أبيها؛ أي: مَهرُ مِثلِها في الشَّرع هو مَهرُ مماثِلها من قَومِ أبيها: **(سنًا، وجَمالاً،**

---

(1) «الحرمة»: سقط من (م).

(2) إحياء للولد. ينظر: المرغيناني، الهداية، 205/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 153/2، والعبادي، الجوهرة النيرة، 20/2، وملا خسرو، درر الحكام، 346/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 184/3.

(3) «من»: سقط من (م).

(4) في (ج): «بمجرد».

(5) في (م)، و(ج)، و(ص): «يعرف».

(6) في (ج): «قومه».

(7) «مهر مثلها»: سقط من(أ)، و(ف).

ومالاً، وعَقلاً، ودينًا، وبَلَدًا، وعَصْرًا، وبَكارةً، وثِيابَةً، فإنْ لم يوجَدْ مِنهم فَمِنَ الأَجانِبِ لا الأمِّ وقَومِها إنْ لم تَكنْ مِن قَومِ أَبيهَا. وصَحَّ ضَمانُ وَلِيِّها مَهْرَها ولو صَغِيرَةً، .....

ومالاً، وعَقلاً، ودينًا، وبَلَدًا، وعَصْرًا، وبَكارةً، وثِيابَةً)؛ لأنَّ المَهرَ باعتبارِ هذه الأوصاف يَزيدُ ويَنقص. **(فإنْ**[1] **لم يوجَدْ مِنهم)** أي: من قَومِ أبيها مِثلها في تلكِ الأوصاف **(فَمِنَ الأَجانِبِ)** أي: فيُعتَبرُ [...][2] مَهر مِثلِها في تلكِ الأوصافِ مِن الأجانِب، **(لا الأمِّ)** أي: لا يُعتَبرُ في مَهرِ مِثلِها بأُمِّها **(وقَومِها**[3] **إنْ لم تَكنْ)** أمُّها **(مِن قَومِ أَبيهَا)** بأنْ تَكون بِنت عَمّ أبيها؛ لأنَّ أولادَ الخُلفاء مِن الإماءِ يَشْرُفون بشَرفِ آبائِهم دونَ أمَّهاتِهم، ولأنَّ لقَرابةِ الأب مزيّة في الإرث، فكذا في[4] المَهر. وفي «المنتقى»: «يُشتَرطُ أنْ يَكون المُخبِرُ بمَهرِ المِثل رَجُلَيْن، أو رَجُلاً وامَرأتَيْن، ويُشترَطُ لَفظ الشَّهادةِ، فإنْ لم يوجَدْ على ذلك شهود عَدل، فالقَولُ قَول الزَّوج مع يَمينِه»[5].

[ضمان الولي المهر]

(وصَحَّ ضَمانُ وَلِيِّها مَهْرَها ولو) كانَت **(صَغِيرَةً)** وكذا ضَمانُ وَلِيِّه مَهرَها؛ لأنَّ الوَلِيَّ أهلٌ للالتِزام، وقد أضافَ الضَّمانَ إلى ما يَقبَلُه - وهو المَهر- فيَصحُّ، ثم للمَرأةِ أنْ تُطالِب الوَلِيَّ أو الزَّوجَ إلا إذا كان صَغيرًا، فليس لها أنْ تُطالِبَه إلا بعد بُلوغِه، فإن كان الضَّامِنُ وَلِيّها رَجع على الزَّوجِ بما أدَّى إنْ ضَمِن بأمرِه، كما هو الحُكم في الكَفالة، وهذا إذا كان[6] الضَّمانُ في صِحَّةِ وَلِيِّها، أو في مَرضِه ولم يَمُتْ منه، وإنْ كان في مَرضِ مَوتِه وهي تَرِثُ منه، فضمانُه باطِل؛ لأنَّ تَصرُّفَ المَريضِ فيما يَكون فيه نَفعٌ لوارِثِه لا يَصِحّ، وإنْ كان الضّامِنُ وَلِيَّه وأدّى مِن مالِ نفسِه، يَرجِع إنْ أشهَد أنَّه يُؤدِّي لِيَرجِع[7]، وإنْ لم يشهد فهو مُتَطوِّع.

---

(1) في (ج): «وإن».

(2) «في»: زيادة في (م).

(3) «وقومها»: سقط من (ج).

(4) «في»: سقط من (ج).

(5) وكذا ذكر نقلا عن المنتقى في: تبيين الحقائق، 154/2، ودرر الحكام، 346/1، والفتاوى الهندية، 306/1.

(6) في (م)، و(س)، و(ف): «إن كان»، وفي (أ): «إنما كان».

(7) عليه فعلم أن الإشهاد يقوم مقام الأمر في حقه. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 357/1.

والمُعجَّلُ والمُؤجَّلُ إنْ بَيَّنا فذاك وإلا فالمُتَعارَف، وقبلَ أخذِ المُعجَّلِ لها مَنْعُهُ مِن الوَطءِ والسَّفرِ بها؛

والفَرقُ بين ضَمان[1] الوَلِيّ المَهرَ حيث يَجوز، وضَمانه ثَمن المَبيع للصَّغير أو ثَمن المُشترى له حَيثُ لا يَجوز، أنَّ الحُقوقَ في النِّكاحِ لا ترجع[2] إلىٰ الوَلِيِّ العاقِد فلا يَكون ضامِنًا عن نَفسِه في الصَّغير، ولا لنَفسِه في الصَّغيرة، وفي البَيعِ[3] يَرجع[4] إليه فيَكون ضامِنًا عن نَفسِه في المُشترى للصَّغير ولنَفسِه في المَبيع له.

وفي «شَرح الوقاية»: «وإنَّما قالَ: ولو صغيرة؛ لأنَّها إذا كانَت صغيرة فمُطالِب بالمَهرِ ليس إلا وَلِيُّها، فيتوهم أنَّه لا يَجوز الضَّمان؛ لأنَّه باعتِبار الضَّمان يَكون مُطالَبًا، فيَكونُ الشَّخص الواحِد مُطالِبًا ومُطالَبًا، لكن لا اعتبارَ لهذا التَّوهُّم؛ لأنَّ حُقوق العَقد في النِّكاحِ راجعةٌ إلىٰ الأصل، والوَلِيُّ سَفيرٌ ومُعَبِّر»[5].

(والمُعجَّلُ والمُؤجَّلُ إنْ بَيَّنا فذاك) أي: فما بيَّناه[6] هو المُعجَّلُ والمُؤجَّلُ، سَواء بَيَّنا تَعجيل الجَميع أو تَأجيلِه، أو تَعجيل البَعض وتَأجيلِ البَعض، **(وإلا)** أي: وإنْ لم يُبيِّنا[7] **(فالمُتَعارَف)** فإن كانا في مَوضعٍ يُعَجَّلُ فيه البَعض، ويُؤجَّلُ الباقي إلىٰ الطَّلاق أو المَوت، يُنظَرُ كم يَكون المُعجَّل لِمثلِ هذِه المرأة مِن مِثل هذا المَهر في مُتَعارَف ذلِك القوم، فيَجعلُ ذلِك مُعجَّلاً والباقِي مُؤجَّلاً، **(وقبلَ أخذِ المُعجَّلِ)** الّذي بَيَّناه أو تَبيَّن بالعُرف **(لها مَنْعُهُ مِن الوَطءِ و)** مِن **(السَّفرِ بها)** حتّىٰ تقبضه ليتَعيَّن حَقّها في البَدل، كما تَعيَّن حَقُّه في المُبدل، قيّدَ بالمعجل لأنَّها لا تَمنَع نَفسَها قبل أخذ المُؤجَّل، سواء كان جَميع المَهرِ أو بَعضه، وسواء كانَت المُدَّة قَصيرةً أو طويلة، وسَواءٌ كان التَّأجيل في العَقد أو بعدَه. وقال أبو يوسف: لها مَنع نَفسِها إذا كان المَهر كُلُّه مُؤَجَّلاً؛ لأنَّ ملِك البُضع لا يعرى عن البَدل،

---

(1) في (أ): «الضمان».
(2) في (م): «يرجع».
(3) في (د)، (ب): «المبيع».
(4) في (أ)، (ف): «ترجع».
(5) انتهى من شرح الوقاية، ص:138.
(6) في (ج): «فيما».
(7) في (ج): «بينا».

ولو بعدَ وَطءٍ برِضاها بلا سُقوطِ النَّفقةِ والسَّفرُ، .....

ولهما أنَّها بالتَّأجيلِ أسقَطَت حَقَّها مِن التَّعجيلِ فليس لها مَنع[1] المُبدَل[2] كما في البَيع. وفي «الخانية»: «ليس لها الامتِناع بعدَ حُلول الأجل أيضًا؛ لأنَّ العَقدَ لم يُوجب لها حَقَّ الامتناعِ في المُؤجَّل، فلا يَثبتُ لها بعدَه»[3].

(ولو) كانَ المَنعُ **(بعدَ وَطءٍ)** أو خَلوَةٍ صَحيحةٍ **(برِضاها)** وهو قَولُ أبي حنيفة، أو بغَيرِ رِضاها، بأنْ تَكونَ مُكرهة، أو صَبيَّة، أو مَجنونة، وهو قَولُهم. وقالا: ليس لها مَنعُه بعدَ الوَطء أو الخَلوةِ برضاها. وفي «الإيضاح»[4]: إنَّه قَولَ أبي حنيفة أوّلاً: لأنَّ تَسليمَ المَعقود عليه يَحصُل بالوَطأة[5] الأولىٰ، وبالخَلوةِ الصَّحيحة، فيَسقط حَقّ امتِناعِها، كما يَسقُط حَقّ البائع في حَبسِ المَبيع بعد تَسليمه، ولأبي حنيفة: أنَّ المَهرَ مُقابَل بجَميعِ الوَطْآت المَوجودة في المِلك، فإذا سلّمَت بَعض المَعقود عليه لا يَسقُط حَقُّها في حَبسِ الباقي، كما إذا سَلَّم البائعُ بَعضَ المَبيعِ **(بلا سُقوطِ النَّفقةِ)** أي: مع عَدمِ سُقوط نَفقتِها، يعني لا يَسقط بذلِك المَنع عنِ الزَّوج نَفقتُها، وهذا عندَ أبي حنيفة، لأنَّ المَنعَ بحَقّ، وعندَهما لا نَفقة لها.

قال فَخرُ الإسلامِ في «شرح الجامع الصغير»[6]: «كان أبو القاسم الصَّفّار يُفتي في المَنع مِن الوَطء بِقول[7] أبي يوسفَ ومُحمَّد: بسُقوطِ النَّفقة، وفي المَنعِ مِن السّفر بقَول أبي حنيفة بعد سُقوطِها. قال: وهو حَسنٌ في الفُتيا[8]». **(والسَّفرُ)** هو بالرَّفع مَعطوف علىٰ مَنعِه؛ أي: وقبل أخذ المُعجَّل لها

---

(1) في (أ): «المنع».

(2) في (ج): «البدل».

(3) انتهى من الفتاوى الخانية، 386/1.

(4) لعبد الرحمن بن محمد بن أميروية بن محمد الكرماني الحنفي، أبي الفضل، سبق ترجمته.

(5) في (ج): «بالوطء».

(6) لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن، فقيه أصولي، شيخ الحنفية وأستاذ الأئمة صاحب الطريقة على المذهب، نسبته إلى «بزدة» قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها: «المبسوط»، و«كنز الوصول» المعروف بأصول البزدوي، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (ت:482هـ). ينظر: البابانى، هدية العارفين، 693/1.

(7) في (م): «يقول».

(8) في (ج): «فيها».

والخروجُ لِلْحاجَةِ بلا إِذْنِه، وبعْدَ أَخْذِهِ يَنقُلُها، وقيل: لا يُسافِرُ بها وبه يُفتىٰ. .....

السّفر **(والخروجُ)** من منـزل الـزوج **(لِلْحاجَـةِ)** ولزيـارةِ أهلِهـا **(بـلا إِذْنِـه)** لأنَّ حَـقَّ الحَـبس لحَـقِّ الاستيفاءِ منها، وليس له حَقُّ الاستيفاءِ منها قبل الإيفاءِ لها.

(وبعْدَ أَخْذِهِ) أي: أخذِ المُعجَّل **(يَنقُلُها)** ويُسافِر بها حيث شاء، وكذلِك إذا كان جَميع المَهـر مُـؤجَّلاً لقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]؛ أي: أسـكِنوهنّ مَكانًـا بعـضَ مَكانِ سُكناكم [...][(1)] بقَدرِ سعتكم؛ فمِن للتَّبعيض، والوُجْدُ: القُدرة[(2)] والغِنىٰ، **(وقيل: لا يُسافِرُ بها)** إلىٰ غَيرِ بَلدِها **(وبه يُفتىٰ)**.

قال الفَقيهُ أبو اللّيث في كِتابِ «النّوازل»: «سُئِلَ أبو القاسمِ - يَعني: الصَّفار- عن امرأة يُريد زَوجُها إخراجَها مِن البَلد ولم يوفِّ لها جَميع مَهرِها، قالَ أبو القاسم: لها أنْ لا[(3)] تَخرج مِـن بَلـدِها إلىٰ بَلـدٍ آخر، سواء أوفاها المَهر أو لم يُوفِها لفَسادِ الزَّمانِ. قال الفَقيه أبو اللّيث: وبه نَأخـذ فكَيـف لـو أدرَك أبو القاسم زَمانَنا هذا؟ ثم قال: وقيل لأبي القاسم: أليس يَجوز له أن يُخرِجَها من [...][(4)] المَدينـةِ إلىٰ القَرية، ومِن القَريةِ إلىٰ المَدينة؟ قال: ذلِك تَبوئَة وليس بسَـفر، وإخراجهـا مِـن بَلـدٍ إلىٰ بَلـدٍ سَـفرٌ، وليس بتَبْوِئَة». وفي «فصول الأُسْرُوشَني»[(5)]: «قال ظَهيرُ الدِّين المِرْغينانِيّ: [...][(6)] الأخذُ بقَـولِ اللـه تَعالىٰ أوْلىٰ، قالَ اللـهُ تَعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ »[الطلاق: 6]، انتهىٰ.

وأُجيب: بأنَّ قَولَ الفَقيه ليس مُنافياً لقَولِ اللـه تَعالىٰ؛ لأنه تَعالىٰ قال: ﴿وَلَا تُضَـارُّوهُنَّ﴾ وفي السّـفر بها بغَير رِضاها إضرارٌ بها.

---

(1) «و»: زيادة في (م)، و(أ).

(2) في (ج)، و(أ)، و(ف): «المقدرة».

(3) «لا»: سقط من (أ).

(4) «بلد»: زيادة في (م).

(5) لمحمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأسروشني: فقيه حنفي، نسبته إلى أسروشنة شرقي سـمرقند، لـه كتب منها: «الفصول-خ» في المعاملات، و««أحكام الصغار» في الفـروع، و«الفتـاوى»، و«قـرة العينيـين في إصـلاح الداريين»، (ت:632هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1266/2، والزركلي، الأعلام، 86/7، وكحالـة، معجـم المؤلفين، 317/11.

(6) «في»: زيادة في (م)، و(أ)، و(س)، و(ف).

إنْ بعَثَ إليها شَيئًا فقالَت: هو هَدِيَّة، وقال: مَهرٌ، فالقَولُ لَهُ إلا فيما هُيِّئَ للأكْلِ. .....

[حكم هديّة الخطبة]

(إنْ بعَثَ إليها شَيئًا فقالَت: هو هَدِيَّة، وقال: مَهرٌ، فالقَولُ لَهُ)؛ لأنَّ التَّمليك استُفيد مِنه، فكان أعرَف بجِهتِه[1]، ولأنَّ الظّاهِر أنّه يَسعىٰ في إسقاطِ ما في ذِمَّتِه **(إلا فيما هُيِّئَ للأكْلِ)**[2] كالخُبز، والشّواء[3] واللّحمِ المَطبوخِ، والفواكه الّتي لا تَبقىٰ[4]، بخِلافِ الحِنْطة والعَسل والسّمن والجَوز واللّوز. قال الفَقيه أبو اللّيث: [...] [5] المُختار أنَّ ذلِك الشَّيء إنْ[6] كان ممّا لا يَجِب علىٰ الزَّوج، فالقَولُ قَولُه، وإنْ كانَ ممّا يَجِبُ عليه كالخِمار والدّرع، فالقَولُ قَولُها[7]؛ لأنَّ الظّاهرَ يُكذّبُه، ولو قالت: مِن المَهر، وقال: وَديعة، فإنْ كانَ مِن جِنسِ المَهر، فالقَولُ قولُها، وإنْ كان مِن خِلافِه، فالقَولُ قَولُه.

وفي «الذَّخيرة»: «جَهزَّ بِنتَه وزَوَّجَها، ثم زَعمَ أنَّ الّذي دَفعَه إليها مالَه وكان علىٰ وجهِ العاريّةِ عندَها، وقالت: هو مِلْكي جَهَّزتني به، أو قالَ الزَّوج ذلِك بعدَ مَوتِها، فالقَولُ قَولهما دون الأب؛ لأنَّ الظّاهِرَ شاهِد بِملك البِنت إذ العادة دَفع ذلِك إليها بطَريقِ المِلك»[8]. وحُكِيَ عن عليّ السُغدِيّ[9][10]: «أنَّ القَول قَول الأب، لأنَّ ذلِك يُستفادُ مِن جِهتِه، ولأنَّ العارِيّة تَبرُّع والهِبة تَبرُّع،

(1) في (م): «لجهته».
(2) «إلا فيما هيئ للأكل»: ليس من المتن في (م).
(3) في (ص)، و(ب)، و(د)، و(ج)، و(س): «الشوى».
(4) فإن القول قولها فيه استحسانا لجريان العادة بإهدائها فكان الظاهر شاهدا لها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 158/2، والبابرتي، العناية، 380/3، والعبادي، الجوهرة النيرة، 20/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 197/3.
(5) «و»: زيادة في (ج).
(6) في (د)، و(ص)، و(ب): «إذا».
(7) لأنه ليس له أن يحتسب من المهر. ينظر: الفتاوى الهندية، 322/1.
(8) كذا نقل عن الذخيرة في: تبيين الحقائق، 159/2، والبناية، 200/5.
(9) في (أ)، و(م)، و(د)، و(ص)، و(ج): «السُّفدي».
(10) هو علي بن الحسين بن محمد السّغدي، أبو الحسن، الملقب شيخ الإسلام، فقيه حنفي، أصله من السغد بنواحي سمرقند، سكن بخارى وولي القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، قال السمعاني عنه: كان إماما فاضلا، وفقيها مناظرا، من مصنفاته: «النتف في الفتاوى»، و«شرح السير الكبير»، (ت:461هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 361/1، والزركلي، الأعلام، 279/4، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 209/1.

فصل: نِكاحُ القِنّ و المُكاتَب والمُدبَّر والأمة وأمِّ الوَلدِ بلا إذنِ السّيِّدِ مَوقوفٌ؛ إنْ أجازَ نفَذَ، وإنْ رَدَّ بَطلَ، .....

والعارِيَّة أدناهما فيُحمَلُ عليها». وذكَرَ شَمسُ الأئمَّةِ السّرخسيّ في «السير الكبير» نَحوَ ذلِك[1]. وقال قاضي خان: «إنْ كانَ الأبُ مِن الأشرافِ الكرام، لا يُقبَل قَولُه أنَّه عارِيّة، وإنْ كان مِمَّن لا يجهّز البَنات بِمِثل ذلِك قُبِل قَولُه»[2]. وقالَ الصَّدرُ الشّهيد: «المُختارُ للفَتوىٰ، إنْ كان الأبُ يَدفع جهازًا لاعارِية كما في دِيارِنا، فالقَول قَول الزَّوج، وإنْ كانَ العُرف مُشتَرَكًا، فالقَولُ قَولُ الأب»[3].

(فصل) في نِكاحِ الرّقيقِ والكافِر

(نِكاحُ القِنّ) وهو في اللُّغة: العَبدُ الّذي مُلِك هُو وأبَواه[4]، يَستوي فيه الاثنان، والجَمعُ والمُؤنَّث[5].

وفي الفِقه: العَبدُ الذي ليس فيه حُرِّية بوجه[6] **(و)** نِكاحُ **(المُكاتَب والمُدبَّر والأمة)** سَواءٌ كانت قِنًّا أو مُكاتِبةً[7] أو مُدَبَّرة **(و)** نِكاحُ[8] **(أمِّ[9] الوَلدِ بلا إذنِ السّيِّدِ مَوقوفٌ إنْ أجازَ)** السّيِّد **(نفَذَ وإنْ رَدَّ بَطلَ)**؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل:75] والنِّكاح شَيء فلا يَقدرُ عليه العَبد، ولما رَوىٰ أبو داود، والتّرمذي[10]، وقال: حَديثٌ حَسن، من حَديثِ جابِر- رَضِي اللهُ عنه –

---

(1) حيث قال: القول قول الأب لما أن العارية تبرع، والهبة تبرع، والعارية أقلهما، فحمل على الأقل. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة (1971م)، 2112/1.

(2) انتهى من الفتاوى الخانية، 391/1.

(3) كذا في: البناية، 200/5، والفتاوى الهندية، 327/1.

(4) في (أ): «أبوه».

(5) يقال: عبد قِن، وعبدان قِنٌّ، وعبيدٌ قِنٌّ، وربما قالوا: عبيدٌ أَقنانٌ، ثم يجمع أقِنّة، الأخيرة نادرة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 116/4، والزبيدي، تاج العروس، 20/36-21، والجوهري، الصحاح، 2184/6، وابن منظور، لسان العرب، 348/13، والرازي، مختار الصحاح، 261/1.

(6) فهو المملوك كلاًّ. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 364/1، وابن عابدين، رد المحتار، 163/3.

(7) «أو مكاتبة»: سقط من (ج)، وفي (ف): «مكاتبة أو قنا».

(8) «نكاح»: سقط من (أ)، و(ف)، و(س)، و(ج).

(9) في (أ)، و(ف)، و(ج): «وأم».

(10) رواه أبو داود في سننه، 12- كتاب النكاح، 15،16- باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، ح:2078، ص:237، والترمذي في سننه، 8- كتاب النكاح، 21-باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، ح:1111، وح:1112، ص:197. وقال الترمذي: حسن صحيح. ينظر: البدر المنير، 592/7.

قال: قالَ رَسولُ اللـه ﷺ: «أيُّما عَبدٍ تَزوَّجَ بغَيرِ إذنِ مَولاه فهو عـاهِر»[1][2]. والعُبودِيَّـة مَوجـودة في المُدَبَّر، وأُمِّ الوَلد، والمُكاتَب، وإنْ كانَ الحَجْـر مَرفوعًـا عنـه في الكَسـبِ فيتَنـاوَلُهم الـنَّص[3]، والعهْـرُ والعِهار: الزِّنا، ورَجلٌ عاهِر، وامرَأةٌ عاهِرة، ولأنَّ النِّكاحَ عَقـد مُعاوَضـة، فـلا يَملكُـه العَبـدُ بغَـيرِ إذن مَوْلاه كالبَيع.

(وإذا أذِنَ) المَوْلىٰ بالتَّزويجِ لعَبدِه فتَزوَّجَ **(بيعَ القِنّ للمَهْرِ)** وكذا المُكاتَـبِ إذا عَجِـزَ عـن الكِتابـة[4]؛ لأنَّ المَهرَ بسبَبِ إذنِه ظَهر في حَقِّه، وتَعلَّق برَقبة عَبده، وصار [كدَيْنٍ اسْتَدانه العَبدُ][5] المَـأذون لـه في التِّجارة، ولو بيعَ القِنُّ مَرَّةً ولم يَفِ[6] ثَمَنُه بالمَهر لم يُبَعْ ثانِيًا، بل يُطالَب بما بَقِي بعدَ العِتـق، ولـو بيعَ في النَّفقةِ مَرَّةً بيعَ فيها أخـرىٰ؛ لأنَّ النَّفقـةَ تَجِـبُ سـاعة فسـاعة، فلـم يَقـع البَيـع في جَميعِهـا بخِلاف المَهر، ولو مات العَبد سَقطَ المَهر والنَّفقة، لفَواتِ مَحلِّ الاستيفاء.

(وسعىٰ الآخَران) أي: المُكاتَبُ والمُدَبَّر، وكذلِك مُعتَقُ البَعض، وَولد أمِّ الوَلـد مِـن غَـير المَـوْلىٰ[7]؛ لأنَّ كُـلَّ واحِـدٍ مـنهم لا يَحتمِـل النَّقـل مِـن ملـك إلىٰ آخـر[8]؛ لاسـتِحقاقِه الحُريَّـة بوَجـه. قَيَّـد بـإذنِ

(1) أي: زان دلّ بإشارته أن العقد غير جائز، إذ لو جاز لم يكن بالوطء زانيًا شرعًا لا فقها، فلم يلـزم منـه وجـوب الحد لأنه مترتب على الزنا الفقهي. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 208/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 202/3

(2) والمعنى فيه أن في النكاح تَعْيِيبهُ، إذ النكاح عيب فيهما ولهذا إذا اشترى عبدا أو أمة فظهـر مُزوّجـا جـاز لـه أن يرده وليس لهما تعييب أنفسهما رعاية لحق المولى، فلا يملكانه بدون إذنه، وفيه شَغلُ ماليّته بالمهر والنفقـة، وماليته مِلك مولاه، فلا يملك شغلَ ذلك بتصرفه بغير إذن المولى، يُوضِّحه أنه لو باع رَقبته أو رهنـه بمـال لم يَجُـز، وإن كان منفعة ذلك ترجع إلى المولى، فإذا تزوج ولا منفعة في عقده للمولى أولى أن لا يجـوز. ينظـر: السرخسي، المبسوط، 125/5، والبابرتي، العناية، 390/3.

(3) لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي النكاح على حكم الرق. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائـق، 202/3، والعبادي، الجوهرة النيرة، 17/2، والمرغيناني، الهداية، 209/1، والسرخسي، المبسوط، 125/5.

(4) في (م)، و(ف): «المكاتبة».

(5) في (د)، و(ب): «كالدين على».

(6) في (م): «يوف».

(7) قوله: «من غير المولىٰ» سقط من (ج).

(8) مع بقاء الكتابة والتدبير فيؤدي من كسبهما لا من نفسهما. ينظر: المرغيناني، الهداية، 209/1.

والإِذْنُ بالنِّكاحِ يَعمُّ جائِزَهُ وفاسِدَهُ، ومَنْ زَوَّجَ أمتَه لا يَجِبُ التَّبْوِئَة، .....

المَوْلىٰ؛ لأنَّ العَبد أو المُدَّبر أو المُكاتَب[1] إذا تَزوَّجَ بغَير إذن المَوْلىٰ، ودَخل ثم فَـرَّقَ المَـوْلىٰ بيـنَهما: لا يُطالَب واحِد منهم بالمَهرِ إلا بعدَ العِتْق، كذا في «شرح الوافي».

(والإِذْنُ) أي: إذنُ المَوْلىٰ لعَبدِه **(بالنِّكاحِ)** سواء عَيَّن المَرأة أو لم يُعيِّنْها، **(يَعمُّ جـائِزَهُ وفاسِـدَهُ)** عنـدَ أبي حنيفة، حتىٰ يُباع العَبد في مَهر النِّكاح الفاسِد، ويتوَقَّف تَزوّجها ثانِيًا صَحيحًا علىٰ الإجازةِ[2].

وقالا: يَخصُّ جائزه، فلا يُباع في مَهرِ الفاسِد، بل يُطالَـب بـه بعـد العِتـق، ولا يتَوقَّـف تَزوّجهـا ثانِيًـا صَحيحًا علىٰ الإجازة[3]؛ لأنَّ المَقصود مِن نِكاح العَبد عِفَّته وذلِك بالجائز دون الفاسِد؛ لأنَّـه لا يُفيـد الحِلَّ وصارَ كالتَّوكيلِ بالنِّكاح، حيثُ يَتناوَل الجائِز دون الفاسِد.

ولأبي حَنيفة: أنَّ الإذنَ مُطلَقٌ فيَجري علىٰ إطلاقِه، ولا[4] يُقيّـد بالصَّـحيحِ، كـالإذنِ بـالبَيع، وكـما لـو حلف أنه ما تَزوَّجَ في الماضي، والتَّوكيل بالنِّكاح إنَّما يُقيَّد بالجائزِ بدَلالةِ أنَّ مَطلوب المُوكَّـلِ ثُبـوتُ[5] الحِلِّ. وفي «المحيط»: «الوَكيل بالنِّكاحِ الفاسِدِ إذا زَوَّج صَحيحًا لم يجـز، والوَكيـل بـالبَيعِ الفاسِـدِ إذا باع صَحيحًا جاز، والفَرق[6] أنَّ البَيع الفاسِد بَيـعٌ حَقيقـة؛ لأنّـه يُفيـد المِلـك بعـدَ القَـبض، والنِّكـاح الفاسِد ليس بنِكاح حَقيقة؛ لأنّه لا يُفيد المِلك»[7].

(ومَـنْ زَوَّجَ أمتَـه) إذا كانـت قِنًّـا، أو مُـدَبَّرَة، أو أمَّ وَلَـدٍ **(لا يَجِـبُ[8])** عليـه[9] **(التَّبْوِئَـة)** وهـي في

---

(1) في (ج): «والمدبر والمكاتب».
(2) في (ج): «الإجارة».
(3) في (ج): «الإجارة».
(4) في (ج): «لا».
(5) في (ج): «بثوب».
(6) أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع، فإذا صار وكيلا بالبيع؛ فإذا باع بيعا جـائزا فقـد خـالف إلى خـير، وأمـا الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح، فإن النكاح الفاسد ليس بنكاح؛ لأنـه لا يفيـد الملـك، ولهـذا لا يجـوز طلاقها ولا ظهارها، وإذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه على الموكل. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 39/3.
(7) انتهى من المحيط البرهاني باختصار، 39/3.
(8) في (أ)، و(ف)، و(س): «لا تجب».
(9) «عليه»: من المتن في (ج).

ولا نَفقةَ إلا بِها، ويَطَأُ الزَّوجُ إنْ ظَفِرَ، .....

اللُّغـة: مصـدرَ بَوَّأْتُـه مَنـزِلاً؛ أي: أسْـكَنْتُه إيّـاه[1]، وفي هـذا المَوضـعِ عـلىٰ مـا في «شَرحِ النَّفقـاتِ» للخصّاف[2]: هي[3] أنْ يُخَلِّي[4] المَوْلىٰ بين الأمةِ وبين زَوجِها[5] بأنْ يَدفَعَها إليه ولا يَسـتَخدِمَها، حتّـىٰ لو كانَت الأمَةُ تَذهبُ وتَجيء وتَخدِمُ مَوْلاها، لا يَكونُ ذلِـك تَبوِئـة، وإنَّمـا لا يَجِـبُ عـلىٰ المَـوْلىٰ إذا زَوَّجَ أمتَه تَبوِئَتُها؛ لأنَّ حَقَّه أقْوىٰ مِن حَقِّ الزّوج، لأنَّ حَقَّه في رَقبةِ الأمة واستخدامِها، وحَـقّ الـزَّوجِ في التَّمتُّع بها، وتَبْوِئَتُها يُبطل[6] استِخدامَها، واستِخدامُها لا يُبْطلُ التَّمتُّـع بهـا **(ولا نَفقـةَ)** عـلىٰ زَوجِ الأمـةِ المـذكورةِ **(إلا بِهـا)** أي: بالتَّبْوِئَـة؛ لأنَّ نَفقتَـه عليهـا جَـزاء احتِباسِـها، ولا يوجـد احتِباسـها إلا بتَبْوِئَتها.

(ويَطَأُ الزَّوجُ إنْ ظَفِرَ) قيـدَّنا الأمـة بـأنْ تَكـونَ قِنَّـا أو مُـدَبَّرة أو أمَّ وَلـد؛ لأنَّ المُكاتَبـةَ لهـا النّفقـةُ والسّكنىٰ وإن لم توجَدْ التَّبوِئة، والفَرقُ بينَها[7] وبينَ الأمـةِ والمُـدَبَّرةِ[8] وأمِّ الوَلـد: أنَّ المَـولىٰ لا يَملِـكُ استِخدامَ المُكاتَبة، فلا تَحتاجُ[9] إلىٰ تَبوئةِ المَوْلىٰ، ويَملكُ استِخدامَهنّ فيَحتَجْن إليها.

ولو بَوَّأَ أمتَه مـع الـزَّوجِ كـان لـه أنْ يَرجـعَ في ذلِـك متـىٰ شـاء، ولـو شَرط ذلِـك للـزَّوجِ في نِكاحِـه

---

(1) ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 52/1، والرازي، مختار الصحاح، 41/1، والنسفي، طلبة الطلبة، 49/1.

(2) هو أحمد بن عمرو بن مُهَيْر الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف، الفقيه، الحنفي، المحدث، وقال محمد بن إسحاق النديم: كان فاضلا، صالحا فارضا، حاسبا، عالما بالرأي، مُقدما عند المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعا يأكل من كسب يده، صنف كتاب: «الحيل»، و«النفقات»، و«الخراج»، و«أدب القاضي»، و«الرضاع» وغيرها، (ت:261هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 285/10، والقرشي، الجواهر المضية، 87/1، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 97/1.

(3) في (ب): «هو»، و«هي»: سقط من (م)، و(ج)، و(ف).

(4) في (ج): «علىٰ».

(5) في (ج): «وزوجها».

(6) في (ب)، و(د)، و(ص)، و(ف)، و(أ)، و(س): «تُبَطّل»، وفي (ج): «لبطل».

(7) في (ج)، و(س): «بينهما».

(8) في (ج): «المدبرة».

(9) في (ج)، و(ب)، و(د)، و(ف): «يحتاج».

وله إنكاحُ عَبدِهِ وأمتِهِ كَرْهًا، .....

فشَرطُه باطِل؛ لأنَّه إنْ كان إجارة[1] لمَنافعِ أعضائِها مِن زَوجِها، لم يَصِحّ لجَهالةِ المُدَّة، وإنْ كان إعارة لها فهي غَير لازِمةٍ بالشَّرط، ولو استَخدمَ المَوْلىٰ أمَتَه بعدَ التَّبوئة، سَقطَت نَفقتُها، ثم إذا بَوَّأها عادَت نَفقَتُها كالحُرَّةِ إذا نَشزَت ثم عادَت، ولو خَدَمَته بلا استِخدامِه مع التَّبوئةِ لا تَسقُط[2] نَفقتُها، وكذا لو استَخدمَها المَوْلىٰ نَهارًا، وأعادَها إلىٰ بَيتِ الزَّوجِ لَيلاً.

(وله) أي: للمَولىٰ **(إنكاحُ عَبدِهِ)** الَّذي ليسَ بمكاتب صغيرًا كان أو كبيرًا **(و)** إنكاحُ **(أمتِهِ)** كذلِك **(كَرْهًا)** ليس مَعناه أنْ يحمِلَهما علىٰ النِّكاحِ بضَربٍ أو نَحوه، بل أنْ يَنفَذ تَزويجه عليهما بدونِ رِضاهما. وعن أبي يوسف وأبي حنيفة: لا يَنفَذ تَزويج المَوْلىٰ عبدَه إلا برِضاه دون أمتِه، وهو قَولُ الشَّافِعِيّ[3]؛ لأن ما يرد عليه التزويج - وهو الاستِمتاع - مَملوكٌ للمَوْلىٰ مِن الأمة دون العَبد، فكان المَوْلىٰ في تَزويجِ العَبد كالأجنَبِيِّ دون الأمة. ولنا: أنَّ تَزويجَ المَوْلىٰ أمَته ليس لِملكِه بُضعَها، بل لِملكِه رَقبَتها وذلِك ثابِتٌ في العَبد.

قَيَّدْنا العَبد بكَونِه ليس بمُكاتَب، لأنَّه لا يَجوزُ للمَوْلىٰ تَزويج المُكاتَب والمُكاتَبة بغَير رِضاهما؛ لأنَّهما التَحقا بالأحرارِ في حَقِّ التَّصرُّفات، فلو زَوَّجَ مُكاتَبتَه الصَّغيرة رَجلاً بغَير رِضاها لم يَجُزْ إلا بإجازَتها؛ لأنَّ مِلك اليَدِ والتَّصرُّفِ صار بسَببِ الكِتابةِ لها، ومِلك الرّقبة بَقِي للمَوْلىٰ فصار الإنكاحُ الَّذي هو حَقُّ المِلك، مُشتَرَكًا بينَهما، كما في الأمَة المُشتَرَكة، فإنْ لم تردّ النِّكاح حتّىٰ أدَّت فعتقت، فالنِّكاحُ مَوقوف، فإنْ أجازَ المَوْلىٰ ولا وَليّ لها سواه جاز، وإنْ أبَت لثُبوتِ الوِلايةِ له بحُكمِ الوَلاء لا بحُكم المِلك، كما لو زَوَّجَها[4] ابتِداء، ولها خِيار البُلوغ دون خِيار العِتْق؛ لأنَّ النِّكاحَ إنَّما نَفذ[5] عليها بعدَ العِتق، ولو أجازَت هي بعدَ العِتق لم يَجزْ حتّىٰ يُجيزَه المَوْلىٰ، وهي مِن ألطفِ المَسائل وأدَقِّها،

---

(1) في (ب)، و(أ)، و(م)، و(د)، و(ف)، و(س): «اجازه».

(2) في (ج)، و(م): «يسقط».

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 138/9، والعمراني، البيان، 218/9، والنووي، روضة الطالبين، 102/7-103، والغزالي، الوسيط في المذهب، 97/5.

(4) في (ج): «تزوجها».

(5) في (ج)، و(س)، و(ص)، و(أ)، و(د): «نفد».

وخُيِّرَت أمَةٌ ومكاتَبةٌ عُتِقَتْ تَحتَ حُرٍّ أو عَبدٍ، .....

فإنَّه يَصِحُّ إجازَتُها قبل العِتق لا بعدَه؛ لأنها قَبلَ العَتقِ مُكاتَبة، والنِّكاح مِن جُملةِ أحكامِ كِتابتِها، فصارَت في حُكمِ البالغة، وبعدَ العِتق هي صَغيرةٌ حُرَّةٌ فلا تملك[1] إجازة النِّكاح كما لا تملك[2] إنشاؤه. **(وخُيِّرَت أمَةٌ)** سَواءٌ كانَت مُدَبَّرَةً أو أمَّ وَلدٍ زَوَّجَها المَولىٰ برِضاها أو بدونهِ **(ومكاتَبةٌ عُتِقَتْ)** واحِدةٌ مِنهما، سواءٌ كانت **(تَحتَ حُرٍّ أو عَبدٍ)**، وقالَ الشّافِعِي[3]: لا خِيارَ للأمةِ إذا عُتِقَت وزَوجُها حُر. ومَنشأُ الخِلاف اختِلافُ الرّوايات في حُريَّةِ زَوج بَريرة وعَدمِها، فِممّا يَدُلّ علىٰ أنَّه حُرٌّ ما رَوىٰ الجَماعةُ[4] إلا مُسلِمًا مِن حَديثِ إبراهيم عن الأسودِ عن عائشةَ - رَضِيَ اللهُ عنها -واللَّفظُ للبُخاري- أنَّها قالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي اشتَرَيْتُ بَريرةَ لأعتِقَها، وإنَّ أهلَها يَشترِطونَ وَلاءَها، فقال: «أعتِقيها[5] فإنَّما الوَلاءُ لمَنَ أعَتقَ»، قال: فاشتَرَتْها فأعْتقَتها[6]، قال: وخُيِّرَت فاختارَت نَفسَها، وقالَت: لو أُعطيتُ كَذا وكَذا ما كُنتُ مَعه، قالَ الأسود: «وكانَ زَوجُها حُرًّا»[7]. ورَواه البُخاريّ[8] أيضًا مِن حَديثِ الحكمِ عن إبراهيم، وفي آخرِه قالَ الحَكم: «وكان زَوجُها حُرًّا»[9].

.....

---

(1) في (ج)، و(م): «يملك».
(2) في (ج)، و(م): «يملك».
(3) ينظر: الشافعي، الأم، 165/7، والماوردي، الحاوي الكبير، 357/9، والشيرازي، المهذب، 454/2، والنووي، المجموع، 291/16.
(4) البخاري في صحيحه، 85- كتاب الفرائض، 20- باب ميراث السائبة، ح:6754، ص:1289، وأبي داود في سننه، 13- كتاب الطلاق، 19،20- باب من قال: كان حرا، ح:2235، ص:254، والترمذي في جامعه، 11- كتاب البيوع، 33- باب ما جاء في اشتراط الولاء، ح:1256، ص:223، و9- كتاب الرضاع، 7- باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح:1155، ص:205،206، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، 27- كتاب الطلاق، 30- باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، ح:3449، ص:364، وابن ماجة في سننه، 10- كتاب الطلاق، 29- باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح:2074، ص:224.
(5) في (ب)، و(ج): «أعتقها».
(6) في (ج)، و(أ): «قال: فاشتريتها»، في (ص): قالت: «فاشترتها»، وفي (د)، و(ب): «قالت: فاشتريتها».
(7) قول الأسود منقطع. صحيح البخاري، ص:1289.
(8) في صحيحه، 85- كتاب الفرائض، 19- باب الولاء لمن أعتق، ح:6751، ص:1289.
(9) وقول الحكم مرسلٌ وقال ابن العباس: «رأيته عبدا». صحيح البخاري، ص:1289.

ومما يَدلُّ علىٰ أنَّه كان عبدًا ما رَوىٰ الجَماعة[1] إلا مُسلِمًا عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ زَوج بريَرة كان عبدًا أسودَ يُقالَ له مُغيثٌ، كأنّي أنظُرُ إليه يَطوفُ خَلفَها يَبكي ودُموعُهُ تَسيلُ علىٰ لحِيَتِه، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ للعَبَّاس[2]: «يا عَبَّاس، ألا تَعجَبُ مِن شِدَّةِ حُبِّ مُغيثٍ بَريرة، ومِن شِدَّةِ بُغضِ بَريرةَ مُغيثًا؟» فقالَ لها عليه الصلاة والسَّلامُ: «لو راجَعْتِيهِ» قالَت: يا رَسولَ الله، أتَأمُرُني به؟ فقالَ عليه الصلاة والسَّلام: «إنَّما أنا شفِيعٌ» قالَت: لا حاجةَ لي فيه.

قال الطّحاوي: «وإذا اختَلفَت الآثارُ وَجب التَّوفيقُ[3] فنَقول: إنّا وَجدنا الحُرِّية تَعقب الرِّق ولا يَنعكِس، فيُحْمَل علىٰ أنَّه كان حُرًّا عندما خُيِّرَت عبدًا[4] قبله، ولو ثَبت أنَّه عَبد لا ينفي[5] الخِيار لها تَحت الحُرّ، إذ لم يَجئ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه إنَّما خَيَّرَها لكَونه عَبدًا.

قال: ومِن جِهةِ[6] النَّظر أيْضًا فقد رَأيْنا: الأمة في حال رقِّها لمَوْلاها أنْ يعقِد النِّكاح عليها للحُرِّ والعَبد، ورَأيْناها بعدَما تعتق ليس له أنْ يَستأنِف عليها عَقدَ نِكاحٍ لا لحُرّ ولا لعَبد، فاستوىٰ حُكمُ ما إلىٰ المَوْلىٰ[7] في العَبيد والأحرار وما ليس إليه فيهما، ورأيْناها إذا عُتقَت بَعدَ عَقد المَوْلىٰ عليها نِكاح العَبدِ يكون لها الخِيار، فجَعَلْناه كذلِك في جانبِ الحُرِّ قِياسًا ونَظرًا، ثم أُسنِدَ عن[8] طاووس أنّه قال:

---

(1) البخاري في صحيحه، 68- كتاب الطلاق، 16- باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح:5283، ص:1045، وأبي داود في سننه، 13- كتاب الطلاق، 18،19-باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حرٍّ أو عبد، ح:2231، ص:253، والترمذي في جامعه، 9- كتاب الرضاع، 7- باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح:1156، ص:206، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، 49- كتاب آداب القضاة، 28- شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ح:5417، ص:550، وابن ماجة في سننه، 10- كتاب الطلاق، 29- باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح:2075، ص:225.

(2) «للعباس»: سقط من (ج).

(3) في (م): «التوقيف».

(4) في (ج): «وعبدًا».

(5) في (ج)، و(أ)، و(م): «لا يبقى».

(6) في (م)، و(ف): «جهته».

(7) في (د)، و(ص)، و(أ)، و(ب): «الولي».

(8) في (م): «على».

نَكحَت بلا إذنٍ فعُتِقَت نَفذَ بلا خِيارٍ لها، وما سُمِّي فللسَّيِّدِ لـو وُطِئَـت فعُتِقَـت، وإنْ عُتِقَـت أوَّلاً فلها. ...

للأمةِ الخِيار إذا عتقَت، وإنْ كانَت تَحتَ قُرشِي، وعن ابنِ سيرين والشَّعبِيِّ تخَيِّر[1] حُرًّا كـان زَوجُهـا أو عَبدًا، وعن مُجاهد: تُخَيَّرُ وإنْ كانَت تحتَ أمير المُؤمنين»[2].

(نَكحَت) أمَةٌ[3] **(بلا إذنٍ)** مِن مَوْلاها **(فعُتِقَت[4] نَفذَ[5])** النِّكاحُ **(بلا خِيارٍ لها)**؛ لصُـدورِه مِـن أهلـه مُضافًا إلىٰ مَحلِّه، وتَوقّفه علىٰ إذنِ المَوْلىٰ قد زالَ بالعِتق، ولو اشتَرت شَيئًا فأعتَقَها المَـوْلىٰ، لم يَنفـذْ[6] ذلِك الشّراء، والفَرقُ أنَّ شراءها لا يُثبـت المِلـك لهـا بَـل للمَـوْلىٰ، فلـو نَفـذَ[7] عليهـا تَغَّـير[8] المالِـك، ونِكاحُها يُثبت الحِلَّ لها، فلو[9] نَفذَ[10] عليها لا يَتغَّير[11] المالِك.

وفي «المحيط»: «هذا إذا كانَـت أمَـة أو مُـدَبَّرة، وإنْ كانَـت أمَّ وَلَـد لا يَنفـذُ[12] النِّكـاح؛ لأنَّ العِـدَّة وَجبَت عليها مِن المَوْلىٰ كما عتقت، والعِدَّةُ تَمنع نَفاذَ[13] النِّكاح»[14]، **(وما سُمِّي)** مِن المَهرِ **(فللسَّيِّدِ لو وُطِئَت فعُتِقَت)** بعدَ الوَطء، لأنَّ الزَّوجَ استَوْفىٰ مَنافِع مَملوكة للمَوْلىٰ.

(وإنْ عُتِقَت أوَّلاً) أي: قبلَ الوَطء **(فلها)** أي: فما سُمِّيَ للمَـرأةِ؛ لأنَّ الـزَّوجَ اسـتَوْفىٰ مَنـافِعَ مَملوكـةً للأمة.

---

(1) في (م): «تتخير».
(2) انتهى من شرح معاني الآثار بتصرف، 4604، 82/3.
(3) في (أ)، و(س)، و(ج): «أمة» من المتن.
(4) في (د)، و(ب): «فعتقت» ليست من المتن.
(5) في (ص)، و(أ)، و(ف): «نفد».
(6) في (ج)، و(س)، و(ف)، و(أ)، و(ص): «ينفد».
(7) في (س)، و(ف)، و(أ)، و(ص): «نفد».
(8) في (م): «تضرر».
(9) في (ج): «ولو».
(10) في (ج)، و(ف)، و(أ)، و(ص): «نفد».
(11) في (م): «إلا بتضرر».
(12) في (ف)، و(أ)، و(ص): «لاينفد».
(13) في (د)، و(ص): «نفاد».
(14) انتهى من المحيط البرهاني بتصرف، 133/3-134.

وزَوجُ الأمَةِ يَعْزِلُ بإذنِ سَيِّدِها، والحُرَّةِ بإذنِها، وإنْ وَطِئ أمةَ ابنِه فوَلدَت فادَّعاه ثَبتَ نَسبُه، وهي أمُّ وَلدِه، .....

(وزَوجُ الأمَةِ يَعْزِلُ) عنها عندَ الوَطء **(بإذنِ سَيِّدِها، و)** زَوجُ **(الحُرَّةِ)** يَعزِلُ عنها **(بإذنِها)** وقالَ أبو يوسف ومُحمَّد: لا يَعزل الزَّوج عن الأمةِ إلا بإذنِها؛ لأنَّ لها حَقًّا في قَضاءِ الشَّهوة، والعَزلُ يُخلُّ به. ولأبي حنيفة: أنَّ العزلَ لخَوف الوَلد وهو حَقُّ المَوْلىٰ، والحُرَّة دونَ الأمة. ولو عَزلَ فظَهرَ حَبلٌ، قالوا: إنْ لم يَعدْ إلىٰ وَطئِها، أو عاد بعدَ البَولِ جاز له نَفيُه، وإلا فلا، ولو عالَجت المَرأةُ نَفسَها لإسقاطِ الحَبل، جازَ [...][1] ما لم يَستَبِنْ شَيءٌ مِن خَلقِه، وذلِك ما لم يَتِمَّ له مِئةٌ وعِشرون يَوْمًا.

(وإنْ وَطِئ) الأبُ الحُرُّ المُسلِم **(أمةَ ابنِه فوَلدَت[2] فادَّعاه[3])** وكانَت في مِلكِ الابن مِن وَقتِ الوَطء إلىٰ حين الدَّعوة **(ثَبتَ نَسبُه، وهي أمُّ وَلدِه)** لما رَوىٰ أبو داود، والتّرمذي[4]- وقالَ حَديثٌ حَسن - عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أطَيبِ ما أكلَ الرّجلُ مِن كَسبِهِ، ووَلَدُهُ مِن كَسبِه»، ورَوىٰ أبو داود، وابنُ ماجَه[5]، من حَديثِ عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه، أنَّ رَجلاً أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رَسولَ الله، إنَّ لي مالاً ووَلدًا[6]، وإنَّ والدِي يَحتاجُ إلىٰ مالِي، فقال: «أنتَ ومالُكَ لوالِدِك، إنَّ أولادَكم من أطَيبِ كَسبِكُم، فكُلوا مِن كَسبِ أولادِكُم» انتهىٰ.

وإذا كان للأبِ أنْ يَأخُذَ مِن مالِ ابنِهِ نَفقتَه بلا رِضاه لِصيانةِ نَفسِه، كان له أنْ يَنقلَ مِلك جاريةِ ابنِهِ إلىٰ مِلكِ نَفسِه لِصيانةِ نَسلِه.

---

(1) «له»: زيادة في (أ).
(2) في (ف): «فوضعت».
(3) في (م): «فادعاها».
(4) رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، 77- باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح:3528، ص:392، ورواه الترمذي في سننه، 12- كتاب الأحكام، 22- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ح:1358، ص:237،238. وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير، 308/8-309، وجامع الأصول، 570/10.
(5) رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، 77- باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح:3530، ص:392، وابن ماجة في سننه، 12- كتاب التجارات، 64- ما للرجل من مال والده، ح:2292، ص:247. وقال المنذري: رجاله ثقات. ينظر: جامع الأصول، 399/1.
(6) في (س)، و(ج)، و(أ)، و(ص)، و(د)، و(ب): «ووالدا».

ووَجبَ قيمَتُها لا مَهرُها ولا قيمةُ وَلدِها، والجَدُّ كالأبِ بعْدَ مَوتِهِ، .....

(ووَجبَ قيمَتُها) والفَرقُ بين هذا وبين الطَّعامِ والكِسوة حيث لا يجِب[1] قيمتُها إذا استَعملَهما الأبُ للحاجة، أنَّ الحاجة إلىٰ الاستيلادِ دون الحاجة إلىٰ الطَّعامِ والكِسْوة، فيَملِك الأب الطَّعامَ والكِسوة مِن مالِ ابنهِ مِن غَيرِ قيمتِه، ولا يَملِك الأمة إلا بقيمتِها، ولا فرقَ بين كون الأب مُعسِرًا أو مُوسِرًا؛ لأنَّ هذا ضَمانٌ نُقل فلا يَختلِف بالإعسارِ والإيسارِ[2] كالبَيع[3]، **(لا مَهرُها)** أي: ولا يَجِب مَهرها؛ لأنَّ مِلك الأب يَثبت في الجارية قبلَ الوَطء حتّىٰ لا يَكون الأب زانِيًا، وحينئذ لم يَقع وَطء الأبِ إلا في ملكِ نَفسِه، ولأنَّ المَهرَ ضَمانُ جُزئِها وقد ضَمِن الأب كُلَّها، فيَدخل الجُزء في الكُلّ، كمَن قطعَ يَدَ رَجلٍ ثم قَتلَه.

(ولا) يَجِبُ[4] **(قيمةُ وَلدِها)** لأنَّ الأبَ لمّا مَلك الجارية بالاستيلاد، كان الوَلدُ حادِثًا علىٰ ملكِه فكان حرّ الأصل.

قَيَّدنْا الأب بكَونهِ حُرًّا مُسلِمًا؛ لأنَّه لو كان عبدًا أو كافِرًا لا[5] تَصِحّ[6] دَعوتُه؛ لأنَّه لا وِلايةَ لكافرٍ علىٰ مُسلِم ولا لعَبدٍ علىٰ حُرٍّ.

وقَيَّدْنا الأمة بَكونِها في ملكِ الابن مِن وَقتِ الوَطء إلىٰ وَقتِ الدَّعوة؛ لأنَّه لو أخرَجَها بعدَ الوطء عن مِلكِه ثم استَرَدها، لم تَصِحّ دَعوة الأب؛ لأنَّ ثُبوت الملك للأبِ بطريق الاستِناد إلىٰ وَقت العُلوقِ يَستدعي وِلاية التَّملُّكِ مِن وَقتِ العُلوق إلىٰ حين[7] التَّملُّك.

(والجَدُّ) أبُ[8] الأب **(كالأبِ بعْدَ مَوتِهِ)** لقِيامهِ حينئذٍ مَقام الأب، وهذا إذا كان العُلوقُ بعد مَوت

---

(1) في (س)، و(ف)، و(أ)، و(ص)، و(م): «لاتجب».
(2) في (م): «واليسار».
(3) «كالبيع»: سقط من (ج).
(4) في (س): «تجب» من المتن.
(5) في (م): «لم».
(6) في (س)، و(ج): «يصح».
(7) في (م)، و(ف)، و(ب)، و(ص)، و(د)، و(ج): «زمن».
(8) في (س)، و(أ): «أبو».

وإنْ نَكحَها صَحَّ ولم تَصِرْ أمَّ وَلد ويَجِبُ مَهرُها لا قِيمتُها، والوَلدُ حُرٌّ بِقرابَتِهِ، والطِّفلُ يَتبَعُ خيرَ الأبَوين دينًا، .....

الأب، حتّىٰ لو أتَت بَولدٍ[1] لأقَلّ مِن سِتَّةِ أشهُر مِن موت[2] الأب فادَّعاه الجَدّ لم تَصِحّ دَعوتُه.

(وإنْ نَكحَها) أي: إنْ تَزوَّج الأب أمة ابنه **(صَحَّ)** وقالَ مالِك[3]، والشّافِعِي[4]: لا يَصِحّ؛ لأنَّ لِلأبِ شُبهَة في مِلكِ ابنه بدَليل سُقوط الحَدِّ إذا زَنا بأمتِه، فيكون في مَعنىٰ مَن تَزوَّج أمة نَفسِه.

ولنا: أنَّ جارِيةَ الابن لا ملْك للأبِ فيها ولا حَقَّ مِلك؛ لأنَّ ملك الابن فيها مِن كُلّ وَجه بدَليلِ حِلّ وَطئِه ونَفاذ عِتقِه، فلا يَملِكُها الأبُ مِن وَجه، وإلا اجتَمعَ ملك شَخصَيْن في مَحلٍّ واحِدٍ في زَمانٍ واحِد، وإذا لم يَكن للأب فيها حَقّ ملك جاز له تَزوّجها كجارِية الأجَنبِيّ.

(ولم تَصِرْ أمَّ وَلد[5]) إذا أتَت منهِ بوَلد، وكذلِك إنْ استَوْلَدها بنِكاحٍ فاسِد، لأنَّ انتِقالَها إلىٰ مِلْك الأب لِصيانةِ مائه، وقد صارَ مصَونًا بدونِه[6]، **(ويَجِبُ مَهرُها)** لالتِزامِهِ بالنِّكاح **(لا قِيمتُها)** لعَدمِ مِلكِ الرَّقَبة.

(والوَلدُ حُرٌّ بِقرابَتِهِ[7]) لأنَّ الأمةَ مِلك الابن، وَولدُها مِن أبيه أخوه فَيتبعُها في الملك ويعتق عليه.

(والطِّفلُ يَتبَعُ خيرَ الأبَوين دينًا)[8]؛ لأنَّ ذلِك أنَظرُ له، فيتَبع الأبَ إذا أسلم والأُمّ إذا أسلمَت،

---

(1) في (د)، و(ب): «لولد».

(2) في (م): «وقت».

(3) لا يتزوج الرجل أمة ولده للشبهة التي له في مال ولده، ولذا لا يقطع إذا سرق من ماله ولا يحد إذا وطئ أمته وتجب نفقته عليه إذا احتاج. ينظر: القيرواني، كفاية الطالب الرباني، 63/2، وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 18/5، وعليش، منح الجليل، 347/3، والقرافي، الذخيرة، 343/4، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 19/2.

(4) ينظر: المجموع، 240/16، والبيان، 269/9.

(5) في (ج): «ولده».

(6) في (م): «بدونها».

(7) في (ج): «لقرابته».

(8) هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض، بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر، والتفريق أو بعده في مدة يثبت في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما، وأما في الإسلام الأصلي فلا يتصور إلا أن تكون الأم كتابية والأب مسلما، ويشعر التعبير بالأبوين إخراج ولد الزنا. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 196/3.

وعندَ عَدمِهما يَتبَعُ الدَّار، والمَجوسِيُّ شَرٌّ مِن الكِتابِيّ، وإنْ أَسلَمَ المُتزَوِّجانِ بلا شُهودٍ، أو في عِدَّةِ كافرٍ مُعتقِدَيْن ذلِك أُقِرَّا عليهِ، .....

وهذا إذا لم تَختلِفُ[1] الدّارُ بأنْ كان الوَلد [ومَن [أسلَم مِن أبوَيْه في دارِ الإسلام أو في دار الحَرب، أو اختلفت بأن كان في دار الإسلام][2] ومن أسلم من أبويه في دار الحرب؛ لأنَّه مِن أهل دارِ الإسلامِ حُكمًا، وأمّا إذا اختَلفَت بأنْ كانَ الوَلدُ في دارِ الحَرب ومَن أسلمَ مِن أبَويْه في دارِ الإسلام فإنّه لا يَتبعُه][3][4].

(وعندَ عَدمِهما[5]**)** أي: عَدمِ الأبَويْن بأنْ وُجِدَ لقَيطًا **(يَتبَعُ الدَّار)** لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه مِن أطفالِ أهلِها. **(والمَجوسِيُّ شَرٌّ مِن الكِتابِيّ)** فالطِّفلُ منهما يَتبع الكِتابِي؛ لأنَّ حلَّ الذَّبيحة وجواز المُناكحة مِن أحكامِ الإسلام، فيُرَجَّح بهما كما يُرجَّح بالإسلام، وإنَّما لم يَقُلْ والكِتابِيّ خَيرٌ مِن المَجوسِي؛ لأنَّه لا خَير في الكِتابِي، ولكنّ شَرّه أَقلّ مِن شَرِّ المَجوسيّ.

[نكاح الكفار]

(وإنْ أَسلَمَ المُتزَوِّجانِ بلا شُهودٍ، أو في عِدَّةِ كافرٍ مُعتقِدَيْن ذلِك أُقِرَّا عليهِ)[6] وقالَ زُفَر: نِكاحُ أهلِ الذِّمّةِ بلا شُهود، أو في عِدَّةِ كافرٍ فاسَد. وقال أبو يوسف ومُحمَّد: بلا شُهودٍ صَحيح، وفي عِدَّةِ كافِرٍ فاسِد. لزُفر: أنَّ أهلَ الذِّمَّة تَبعٌ لأهلِ الإسلام، وهم لا يَجوزُ نِكاحُهم بغَيرِ شُهود، وفي عِدَّةِ غَير فكَذا أهلُ الذِّمّة.[7] ولهما: أنَّ النِّكاحَ في العِدَّةِ حَرامٌ بإجماع[8] بخِلاف النِّكاح بغَير شُهود، وهم لم

---

(1) في (ج): «يختلف».
(2) ما بين المعكوفين [و من أسلم...دار الإسلام] سقط من (ج).
(3) ما بين المعكوفين [أسلم...لا يتبعه] سقط من (م).
(4) لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 173/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 225/3.
(5) في (م)، و(ج): «عدمها».
(6) أي: بقي صحيحا بعد إسلامهما، أو إسلامه لو كانت كتابية. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 214/2.
(7) إلا أنه لا يتعرض لهم فيه إلا أن يسلموا أو يترافعوا، فحينئذٍ يفرق القاضي بينهم؛ لقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللـهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) [المائدة:49]؛ ولأنهم بعقد الذمة صاروا أمناء دارا، والتزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فثبت في حقهم ما هو ثابت في حقنا، ألا ترى أن حرمة الربا ثابت في حقهم بهذا الطريق؟ فكذا حرمة النكاح بغير شهود. لكنا نعرض عنهم لمكان عقد الذمّة، لا أنا نقرّهم على ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط، 38/5، والقاري، فتح باب العناية، 215/2.
(8) في (ج): «بالإجماع».

يَلتزِموا أحْكامَنا بجَميعِ اختِلافاتِها. ولأبي حنيفة: أنَّ عِدَّة الكافِر لا يُمكِن إثباتُها حَقًّا لـلشَّرع؛ لأنَّهـم غَيرُ مُخاطَبين بالفُروع ولا حَقّا للزَّوج لأنَّه لا يَعتقِدُها.

وفي «النّهاية»[1] عن «المَبسوطِ»: «أنَّ الاخـتلاف بيـنَهم إذا كانَـت المُرافعـة أو الإسـلام والعِـدَّة غَـير مُنقَضِيَة، وأمَّا بعدَ انِقضاء العِدَّة فلا يُفرَّق باتِّفاق»[2].

(وفُرِّقَ مُتزَوِّجان[3] **مَحْرَمَانِ)** كما هو بفَتحِ أوَّلِهِ وسكونِ ثانيه، كما لو تَزوَّج مَجـوسِيّ أمّـه أو ابنتَـه، ثُم[4] **(أَسْلَما)** أو أسلَمَ أحَدهما؛ لأنَّ نِكاحَ المَحارم بين الكُفَّار باطِل عنـدَ أبي يوسـف ومُحمَّـد، وكـذا عندَ أبي حنيفة علىٰ ما ذَكرَ القُدُوري. وأمّا علىٰ ما ذَكرَ القاضي أبو زَيدٍ[5][6]، مِـن أنَّـه صَـحيح حتّـىٰ يَجِب علىٰ الزَّوجِ النَّفقة وعلىٰ قاذفِه بعد الإسلام الحَد، فلأنَّ المَحرَمِيَّـة صِـفة للمَحـل يَسـتوي فيهـا الابتِـداءُ والانتهـاء، والرَّضـاع والقَرابـة، فتُنـافي[7] بَقـاء النِّكـاح كـما تُنـافي[8] ابتِـداؤه، ولـو لم يُسـلِم

(1) لحسين بن علي بن حجاج بن علي السّغْناقي أو الصغْناقي، حسام الدين، قـال السـيوطي: كـان عالمـا فقيهـا نحويا جدليا، من مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التوحيد»، و«الكـافي شرح أصـول البـزدوي»، و«النهايـة شرح للهداية»، (ت:711هـ). ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 28/4، والباباني، هدية العارفين، 314/1، والقرشي، الجـواهر المضية، 441/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2.

(2) انتهى من المبسوط للسرخسي بتصرف، 39/5.

(3) في (س)، و(ف)، و(أ)، و(ص)، و(ج)، و(د)، و(ب): «متزوجان» ليس من المتن.

(4) «ثم»: سقط من (ب)، و(د)، و(ص)، و(ف).

(5) في (ج): «يزيد».

(6) هو عبد الـلـه بن عمر بن عيسى، القاضي أبـو زيـد الـدبوسيّ الفقيـه الحنفـي، ودبوسـية بلـدة صـغيرة بـين بخارى وسمرقند، كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخـلاف وأبـرزه إلى الوجود، صنف كتاب «الأسرار»، و«تقـويم الأدلـة»، و«الأمـد الأقصى»، وغـير ذلـك، وكـان شـيخ تلـك الـديار، (ت:430هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 193/13، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 48/3، والقـرشي، الجـواهر المضية، 279/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 96/6-97.

(7) في (م)، و(ف)، و(ج): «فينافي».

(8) في (م)، و(ف)، و(ج): «ينافي».

وفي إسلامِ زَوجِ المَجوسِيَّةِ أو امرأةِ الكافِرِ عُرِضَ الإسلامُ علىٰ الآخَرِ، فإنْ أسلَمَ فهي له، وإلا فُرِّقَ بينَهما

المَحْرمان المتُزوِّجان لا يُفرَّق بينَهما عندَ أبي حنيفة ما لم يَترَافعا جَميعًا، وعندَ أبي يوسف: يُفرَّقُ بينَهما وُجِد التَّرافع أم لا[1]، وعند مُحمَّد: يُفَرَّق بينَهما إنْ وُجِد التَّرافع.

(وفي إسلامِ زَوجِ المَجوسِيَّةِ) أو الوَثنِيَّة **(أو امرأةِ الكافِرِ)** في دارنا[2]، مَجوسِيًّا كان أو وَثَنِيًا أو كِتابِيًّا **(عُرِضَ الإسلامُ علىٰ الآخَرِ[3]، فإنْ أسلَمَ فهي له، وإلا)** أي: وإنْ لم يُسلِمْ سَواءٌ كان بالِغًا أو صَبِيًّا مُميِّزًا[4] **(فُرِّقَ بينَهما[5])**، وقالَ الشّافِعِي[6]: لا يُعرَض الإسلام وتَبينُ المَرأة في الحال إنْ كانَ الإسلامُ قبل الدّخول، ويُفرَّق بينَهما بعدَ ثَلاثِ حِيَضٍ إنْ كان بعدَه لَتأكُّدِ[7] الملك في الثّاني دون الأوَّل.

ولنا: ما في «الموطأ»[8] عن ابن شهابٍ: أنَّ ابنة الوَليد بن المُغيرَة كانت تَحت صَفوان بن أمَّية، فأسلَمت يومَ الفَتح وهَرب زَوجُها صَفوان بن أمَّية مِن الإسلام، فلم يُفرِّقْ رَسولُ الله ﷺ بينَه وبينَ امرأتِه [حتّىٰ أسلَمَ صَفوانُ واسَتقَّرت عندَه امرأتُه بذلِك النِّكاحِ][9].

وذَكرَ الطّحاوي، وأبو بَكر بن العربي: أنَّ عُمرَ بن الخَطّاب فَرَّق بين نَصرانِي ونَصرانِيَّةٍ أسلَمَت بإبائِه عن الإسلام[10].

---

(1) في (أ)، و(ب)، و(د)، و(ص): «أو لا».
(2) «في دارنا»: سقط من (م).
(3) «على الآخر»: ليس من المتن في (ج).
(4) «مميزا»: سقط من (ص).
(5) «بينهما»: من المتن في (ج) فقط.
(6) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 290/6، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، 160/3، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، 322/7.
(7) في (س)، و(أ): «لتأكيد».
(8) موطأ مالك، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، 780/3، وإسناده منقطع قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. ينظر: جامع الأصول، 511/11.
(9) ما بين المعكوفين سقط من (ج).
(10) ينظر: شرح معاني الآثار، 5269، باب الحربية تسلم في دار الحرب، 259/3.

وهوَ طَلاقٌ إنْ أبىٰ، ولا مهرَ لها إنْ أبَتْ إلا للمَوطوءةِ، وفي دارِهِم .....

ولو كان مَن يُعرَض عليه الإسلام صَغيرًا غَير مُميِّز يُنتظَر عَقلُه، ولو كانَ مَجنونًا لا ينتظر بل يعرض علىٰ أبويه؛ لأنَّه ليس لها نهايَة مَعلومة، ونُظيرُه إذا وُجِدَ الصَّغيرُ عِنِّينًا[1] يُنتظَر بُلوغُه؛ لأنَّه يُرجىٰ زَوالُه، وإذا وُجِدَ مَجبوبًا[2] يُفرَّق في الحال.

(وهوَ) أي: تفَريقُ القاضي بينَهما **(طَلاقٌ إنْ أبىٰ)** الزَّوج، وليس بطَلاق إنْ أبَت المَرأة. وقالَ أبو يوسف: ليس بطَلاقٍ فيهما[3]، وفائدةُ الخِلاف: عَدم انتِقاص[4] عَدد الطّلاق بالفُرقة[5] عندَه، وانتقاصه[6] بها عندَهما، له أنَّ كُلَّ فُرقة يَتحقَّق سَبَبُها مِن المَرأةِ والرّجلِ لا يكون[7] طلاقا إذا وَجِدَ سَببُها مِن الرجل[8]، كما لا يَكونُ[9] طَلاقًا إذا وُجِدَ سَببُها[10] مِن المرأة[11]، كالمِلكِ والمَحرميَّة وخِيار البُلوغ. ولهما أنَّ الزَّوجَ بَإبائه عنِ الإسلامِ امتَنع عن الإمساكِ بالمعروفِ مع قُدرتِه عليه بأنْ يُسلِم، فينَوب القاضي منابَه كالجَبِّ والعُنَّة، وإباء المَرأةِ ليس طَلاقًا منها حتىٰ يَنوبَ القاضي مَنابَها، **(ولا مهرَ لها إنْ أبَتْ)** لوجود الفُرقة مِن قِبلِها كالمطُاوعةِ لابن زَوجِها **(إلا للمَوطوءةِ)** فإنَّ لها المَهرَ كُلَّه لتَأكُّدِه بالدّخول. قيَّد بإبائِها؛ لأنَّ تفريقَ القاضي بإباء الزَّوجِ قبل الدُّخولِ يُوجِب نِصف المَهر.

(وفي دارِهِم[12]**)** هذا عَطفٌ علىٰ مُقدَّر مُتعلِّق[13] بإسلام وهو في دارِنا؛ أي: وفي إسلامِ زَوج

---

(1) في (ج): «عندنا».
(2) في (ج): «مجنونًا».
(3) في (م): «بينهما».
(4) في (ج)، و(م): «انتقاض».
(5) في (أ): «بالفرق».
(6) في (ج)، و(م): «وانتقاضه».
(7) في (ب)، و(ف)، و(د)، و(ص): «تكون».
(8) في (ف)، و(أ)، و(س): «المرأة ».
(9) في (ف)، و(أ)، و(د)، و(ص)، و(ب): «تكون».
(10) «سببها»: سقط من (ف).
(11) في (ف)، و(أ)، و(س): «الرجل».
(12) في (أ)، و(ص)، و(س)، و(ب): «دراهم».
(13) «متعلق»: سقط من (د)، و(ب).

تَبينُ بمُضِيِّ ثَلاثِ حِيَضٍ قَبْلَ إسلامِ الآخَرِ، وتَبينُ بتَبايُنِ الدّارَيْن لا السَّبْيِ، .....

المَجوسِيَّة، أو امرأةِ الكافرِ في دارِهم[1]، سواءٌ بَقِيَ الزَّوجان فيها، أو خَرجَ أحَدهما إلينا وبَقِي الآخر **(تَبينُ)** المَرأةُ **(بمُضِيِّ ثَلاثِ حِيَضٍ قَبْلَ إسلامِ الآخَرِ)** إنْ كانَتَ تَحيض، وبمُضِيِّ ثَلاثة أشهُرٍ إنْ كانَت لا تَحيض؛ لأنَّ الحُكمَ بالفُرقةِ لمّا كان مُنقَطِعًا عن مَن في دارِ الحَرب، أقيم شَرط الفُرقة؛ وهو مُضِيُّ العِدَّةِ مَقامَها، ولا فرقَ في ذلِك بين المدَخول بها وغَيرِها، ثم إنْ كان ذلِك قبل الدُّخول فلا عِدَّة عليها، وكَذا إنْ كان[2] بعدَه والمَرأة حَربِيَّة؛ لأنَّ حُكمَ الشَّرعِ لا يَلحَقُها، وكذا إنْ كانَت هي المُسلِمة عندَ أبي حنيفة؛ لأنَّ عندَه لا عِدَّة علىٰ زَوجةِ الحَربِيِّ إذا أسلَمت.

وفي «السِّيرِ الكَبير»[3]: «أنَّ هذه الفُرقة طَلاقٌ عندَهما، لأنَّ هذهِ المُدَّة بَدلٌ عن قَضاءِ القاضِي، والبَدلُ قائِمٌ[4] مَقامَ أصلِه. وعنهما: أنَّها غَيرُ طلاق؛ لأنَّها ليست بتَفريقِ القاضِي، فكانَت كرِدَّة الزَّوج، ومِلكهِ امرأتَه».

(وتَبينُ)[5] الحَربِيَّةُ مِن زَوجِها **(بتَبايُنِ الدّارَيْن)** سواء سبي أحَدُهما أو لم يُسب، بل خَرج إلينا مُسلِمًا، أو ذِمِّيًّا، أو مُستَأمَنًا ثم أسَلم، أو صارَ ذِمِّيًّا **(لا السَّبْيِ)** أي: ولا تَبينُ بالسَّبي. وقال الشّافِعِي[6]: تَبينُ به، ولا تَبين بتَبايُنِ الدّارَيْن. فلو سُبِيا مَعًا لم تَبِنْ عندَنا وتَبين عندَه؛ لأنَّ زينبَ بنت رَسول الله ﷺ هاجَرَت مِن مَكَّة إلىٰ المَدينة، وخلّفت زَوجَها أبا العاص كافِرًا بمَكَّة، «فرَدَّها رَسولُ الله ﷺ إليه بالنِّكاحِ الأوَّل»[7]، ولأنَّ تَبايُنَ الدّارَيْن له أثَرٌ في انقِطاعِ الوِلايةِ دون النِّكاح، ولهذا إذا دَخلَ الحَربِيُّ

.....

---

(1) في (أ)، و(ص)، و(ب)، و(ف): «دراهم».
(2) في (د)، و(ص)، و(ب): «إذا كانت».
(3) هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وهو آخر كتب الإمام تأليفا، والمعروف أنه لا يوجد مستقلا، وإنما توجد له نسخ ممزوجه مع شروحه، ومن ذلك: شرح الإمام محمد بن أحمد السرخسي، وهو من كتب ظاهر الرواية. سبق ترجمته. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 103/2.
(4) في (ج): «والقائم».
(5) في (س): «وتبين» ليس من المتن.
(6) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 174/12، والماوردي، الحاوي الكبير، 260/9-262.
(7) رواه أبو داود في سننه، ح:2240، ص:254، وابن ماجة في سننه، ح:2009، ص:217، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، 262/3، عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: لا بأس بإسناده. ينظر: نصب الراية، 209/3.

دارَنا بأمان، أو دَخلَ المُسلِم دارَهم تاجِرًا، لا تَبينُ مع وُجودِ تَبايُن الدّارَيْن.

ولنا: [...] [1] أنَّ مُشركي [2] مَكَّة صالَحوا رَسول اللـه ﷺ عامَ الحُديبَية أنَّ مَن أتاه مِن أهلِ مَكَّـة رَدَّه إليهم، ومَن أتىٰ أهلَ مَكَّة مِن أصحابِه فهُو لَهم، وكَتبوا بـذلِك الكتـابِ وخَتمَـوه [3]، فجـاءَت سُـبَيْعَةُ بنـتُ الحـارثِ الأسـلَمِيَّة بعـدَ الفَـراغ مِـن الكِتـاب، والنَّبِـيُّ ﷺ بالحُدَيْبِيَـة فأقبـل زَوجُهـا مُسـافِر المَخزومِيُّ، وقيل: صَيْفيّ [4] بن الواهب، وكان كافِرًا فقال: يـا مُحمَّـد اردُدْ عَـليَّ [5] امـرَأتي، فإنَّـك قَـد شَرطت لنا أنْ تَرُدَّ علينا مَن أتاك منّا، وهذه طينة الكِتاب لم تَجِفَّ بَعْد، فأنزَلَ اللـه تَعالىٰ بيَانًا بـأنَّ هذا الشَّرط إنّما يَكون في الرِّجالِ دون النِّساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللـهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُـنَّ وَآتُـوهُم مَّـا أَنفَقُـوا وَلَا جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ أَن تَنكِحُـوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُـوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) [الممتحنة:10]؛ أي: بعَقد نِكاحِهنّ، «فاستَحلفَها رَسـول اللـه ﷺ فحَلفت، فأعطى [6] زَوجُها ما أنفق عليها مِن المَهـر، وتَزوَّجَهـا عُمـر» [7]. وكـانَ رَسـول اللـه ﷺ يَمتحِنُ المُهاجِرة بأنْ يُحَلِّفَها: «باللـه ما خَرجَت مِن بُغضِ [8] زَوجٍ، باللـه ما خَرجَت رَغبةً عـن أرضٍ إلىٰ أرضٍ، باللـه ما خَرجَت إلا حُبًّا لله ولرَسوله» [9].

فقَولهُ تَعالىٰ: (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) يَدلُّ علىٰ أنَّ تَبايُن الدَّارَيْن يُوجِـب الفُرقـة، وإنْ لم

---

(1) «ما روي»: زيادة في (د)، و(ص)، و(ب).
(2) في (أ): «المشركي».
(3) في (ج): «كتابًا فختموه».
(4) في (ج): «صفي».
(5) في (ج): «إلي».
(6) في (د)، و(ص): «فأعطى رسول اللـه ﷺ زوجها»، وهو ساقط من (ب).
(7) ينظر: الزيلعي، عبد اللـه بن يوسف، تخريج أحاديث الكشاف (تحقيق: عبد اللـه السعد)، ط1، 1414هـ دار ابن خزيمة-الرياض، ح:1330، 460/3، وقال الزيلعي: غريب ذكره البغوي هكذا عن ابن عباس من غير سند.
(8) في (م): «تبغض».
(9) ينظر: الزيلعي، تخريج أحاديث الكشاف، ح: 1329، 459/3، والقاري، علي القاري الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط الأولى (1422هـ)، 2623/6.

وارتِدادُ كُلٍّ منهما فَسخٌ عاجِلٌ، ثمَّ للمَوطوءَةِ كُلّ مَهْرِها ولِغَيْرِها نِصفُهُ لو ارتَدَّ ولا شيءَ لو ارتَدَّت،

يوجدْ سَبي، وكذلك قوله: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ) إذ لو لم يُوجِبْ التَّبايُن انقطاع النِّكاح، لم يَجزْ للمُسلمين أنْ يَنكحوهنّ، وكذلك قَولُه تَعالىٰ: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) إذ لو لم يَكُن التَّبايُن مُوجِبًا للفُرقة، لَزِمَ التَّمسُّك بَعقدِ نِكاحِهنّ حال[1] كُفرِهنّ.

وإنَّما لا تَبينُ إذا دَخلَ أحَدهما دارنَا بأمانٍ أو دَخلَ الُمسلِم دارَهم بأمان، لعَدمِ التَّبايُنِ حُكمًا؛ لأنَّ الدّخولَ حينئذٍ علىٰ سَبيلِ العارِيّة.

(وارتِدادُ[2] كُلٍّ منهما فَسخٌ عاجِلٌ) عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف. وقالَ الشّافِعِي[3]: إنْ لم يَدخُلْ بها ففسَخٌ عاجِل، وإنْ دَخلَ بها ففَسخٌ آجِل، أي: [ينتظرون زمن العدة][4] إنْ عادَ المُرتَدُّ منهما إلىٰ الإسلام في مُدَّةِ عِدَّة تلك المَرأة لم يَنفسِخ، وإلا انفَسخ. وقالَ مُحمَّد: إنْ كان الارتِداد مِن المَرأةِ فهو فَسخ، وإنْ كان مِن الرّجلِ فهو طَلاقٌ كالإباءِ، فمُحَمَّدٌ[5] مَرَّ علىٰ أصلهِ في الإباء، وكذلك أبو يوسف، لأنَّ الإباء عندَه فَسخٌ عاجِل. ووَجهُ الفَرق لأبي حنيفة: أنَّ الرِّدّةَ مُنافِيةٌ للنِّكاحِ لمُنافاتِها للعِصمة، والطَّلاقُ يَستدْعي قِيامَ النِّكاح، فلا تَكون[6] الفُرقة بالرِّدَّةِ طَلاقًا، والإباء تَفويت الإمساكِ بالمَعروفِ، فيَجِب التَّسريح بالإحسان، ولهذا تتَوقَّفُ الفُرقة بالإباء علىٰ القَضاء، ولا تَتوقَّف الفُرقة بالرِّدَّةِ عليه.

(ثمَّ للمَوطوءَةِ كُلّ مَهْرِها) سواءٌ ارتَدَّ الزَّوجُ أو هي؛ لأنَّ الوَطء مُؤكِّدٌ للمَهر **(ولِغَيْرِها)** أي: غَيرِ المَوطوءةِ **(نِصفُهُ لو ارتَدَّ)** الزَّوج؛ لأنَّ الفُرقة مِن جِهتِه قبل الدّخول **(ولا شيءَ لو ارتَدَّت)**

---

(1) في (م): «حالة».

(2) في (د)، و(ب): «ارداد».

(3) ينظر: الشافعي، الأم، 52/5، 173/6، والنووي، المجموع، 316/16، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 355/9-356، والضبي، أحمد بن محمد بن أحمد، اللباب في فقه الشافعي، (تحقيق: عبد الكريم العمري)، دار البخارى، المدينة المنورة، ط الأولى (1416هـ)، 308/1.

(4) مابين المعكوفين زيادة من (ص). وفي (د)، و(ب): «أي ينتظرون زمن العدة، وهو ثلاثة اشهر إن كانت تلك المرأة لاتحيض، وثلاثة قروء إن كانت تحيض».

(5) في (م): «لمحمد».

(6) في (م)، و(ج): «يكون».

وبَقيَ النِّكاحُ إنْ ارتَدّا مَعًا فأسْلَما معًا، وفَسدَ إنْ أسلَمَ أحَدُهُما قبلَ الآخِر. وكُلُّ الزَّوجاتِ في القَسْمِ سَواءٌ،

الزَّوجة؛ لأنَّ الفُرقَة مِن جِهتِها قبل الدّخول، **(وبَقيَ النِّكاحُ إنْ**[1] **ارتَدّا مَعًا**[2] **فأسْلَما معًا)**، وقال زُفَر: لا يَبقىٰ وهو القِياس؛ لأنّ في رِدَّتِهما رِدَّة أحدهما، وهي مُنافِيةٌ للنِّكاحِ. ووَجهُ الاستِحسانِ: أنَّهما لم يختلفا[3] في دينٍ ولا دارٍ، فلا تَقع[4] الفُرقة بينَهما كالمَجوسِيَّيْن والمُسلِمَيْن[5][6].

(وفَسدَ) النِّكاحُ **(إنْ)** ارتَدّا مَعًا ثم **(أسلَمَ أحَدُهُما قبلَ الآخِر)**؛ لأنَّ البَقاءَ علىٰ الرِّدَّةِ كإنشائِها، فإنْ كان ذلِك قبل الدّخول فلا شَيء للمَرأة إنْ كان المُسلِم هو، ولها نِصف المَهرِ إنْ كان المُسلِم هي، وإنْ كان بعدَ الدّخول فلها المَهر كامِلاً سواءٌ كان المُسلِمُ هو أوهي.

[القَسْم بين الزوجات]

(وكُلُّ الزَّوجاتِ في القَسْمِ) وهو بفَتح القاف، المَبيتُ عندَهنّ[7] **(سَواءٌ)**[8] قَيَّدَ بالزَّوجات؛ لأنَّ السّراري[9][10] وأُمَّهات الأولاد لا حَقَّ لهنّ فيه، والاختِيار في مِقدارِ الدّور للزَّوج؛ لأنَّ المُستَحق لهنّ

---

(1) في (د)، و(ب)، و(ف)، و(ص): «لو».

(2) «معا»: سقط من (ف).

(3) في (م): «تختلفا».

(4) في (ج): «يقع»، وفي (م): «يبقى».

(5) قوله: «والمسلمين» سقط من (ج).

(6) ولكنا تركنا القياس؛ لاتفاق الصحابة-رضي الله عنهم- فإن بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة فاستتابهم أبو بكر-رضي الله عنه-، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أحد من الصحابة سِواه، ولا يقال: لعل الارتداد من بعضهم كان قبل بعض، ولم يُستقل بذلك أيضا؛ لأن كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا. ينظر: السرخسي، المبسوط، 49/5، والمرغيناني، الهداية، 215/1، والموصلي، الاختيار، 114/3، وابن نجيم، البحر الرائق، 232/3.

(7) للصحبة والمؤانسة لا في المُجامعة والمحبة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 217/5، والعيني، البناية، 253/5، وملا خسرو، درر الحكام، 355/1.

(8) في (س): «سواء» ليس من المتن.

(9) في (م): «السواري».

(10) السرية: الجارية المملوكة والجمع سراري، وسرية الرجل: أمته التي اتخذها للوطء. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 244/1، والمعجم الوسيط، 427/1. وقال في تبيين الحقائق: وهي منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء أو السرور لأن الإنسان يُسر بها أو إلى السريّ وهو السيد. 145/3.

إلا المَملوكةَ ولها نِصفُ الحُرَّةِ، .....

التَّسوِيَة دون طريقِها، ولا فَرق في ذلِك بين القَديمة والجَديدة، والثَّيِّب والبِكْر، والمُسلِمَة والكِتابِيَّة، والصَّحيحة والمَريضة، والرّتقاء والمَجنونة الّتي لا يُخاف مِنها، والصَّغيرة الّتي يُمكِن وَطؤُها، والمُحْرِمَة، والمُولىٰ والمُظاهَر منها.

قالَ الحاكِمُ الشّهيد: «والمَجبوب والخَصِيّ والعِنِّين في القَسْمِ سواء، وكذلِك الغُلامُ الّذي لم يَحتلِمْ وقد دَخلَ بامرأتِه». **(إلا المَملوكةَ)** مع الحُرَّةِ بأنْ تَزوَّجَها، ثم تَزوَّج الحُرَّة **(ولها نِصفُ الحُرَّةِ)** سواءٌ كانَت قِنًّا أو مُدَبَّرَة أو مُكاتَبة أو أمَّ وَلَدٍ؛ لما رَوىٰ عبدُ الرَّزَّاق وابنُ أبي شيبةَ في «مصنفيهما»[(1)]، والدَّارَقطنيّ والبَيهقِيُّ في «سننهما»[(2)]، عن عَليّ أنَّه قال: «إذا نُكِحَتِ الحُرَّةُ علىٰ الأمةِ، فلهذِه[(3)] الثُّلُثان ولهذِه الثُّلُث».

وقال مالِك[(4)] والشَّافِعِيّ[(5)] وأحمَد[(6)]: إذا كانَت الزَّوجةُ جَديدةً ثَيِّبًا أقامَ عندَها ثَلاثًا، وإذا كانَت بِكْرًا أقامَ عندَها سَبعًا، ثم يَدورُ بالسَّوِيَّةِ[(7)] بعدَ ذلِك؛ لما في «مسلم»[(8)]: عن خالد عن أبي قِلابَة عن أنس [...][(9)] قال: «إذا تَزوَّجَ البِكْرَ علىٰ الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سَبْعًا، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ علىٰ المرأة أقام

.....

---

(1) مصنف عبد الرزاق، 13090، باب نكاح الأمة على الحرة، 265/7، ومصنف ابن أبي شيبة، 16091، في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما؟ 469/3.

(2) سنن الدارقطني، 3738، باب المهر، 433/4، والسنن الكبرى للبيهقي، 14750، باب الحر ينكح حرة على أمة، 489/7، موقوف. ينظر: نصب الراية، 216/3، وكنز العمال، ح:45880، 563/16.

(3) في (ص): «لهذه».

(4) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 11/4، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 43/2، والدردير، الشرح الكبير، 340/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 4/4.

(5) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، 224/1، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 421/4، وحاشيتا قليوبي وعميرة، 304/3.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، 316/7، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، 435/1، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 52/3، والجماعيلي، الشرح الكبير، 164/8، وشرح الزركشي، 347/5.

(7) في (أ)، و(ف): «بالتسوية».

(8) 17- كتاب الرضاع، 12- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح: 44-(1461)، ص: 582.

(9) «لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ ولكنه قال السنة إذا.. » زيادة في (د)، و(ص)، و(ب).

عندَها ثَلاثًا»، قال خالِد: ولو قُلتُ رَفعَهُ لصَدَقْتُ، ولكنّهُ قال: السُنَّةُ كذلِك. ورواه ابنُ ماجَه[1] قال: قالَ رَسولُ اللـه ﷺ: «للثَّيِّبِ ثَلاثًا، وللبِكْر سَبعًا».

ولنا: إطلاقُ قَولِه تَعالىٰ: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [النساء: 3]؛ أي: لا تَجوروا، وقَولِه: (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ) [النساء: 129][2].

وما رَوىٰ أصحابُ السُّننِ الأربعة[3]، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رَسولُ اللـه ﷺ: «مَن كانت له امرَأتان فمالَ إلىٰ إحداهُما، جاءَ يَومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ»، أي: مَفلوج، وما رَواه أيضًا عن عائشة، أنَّها قالت: كان رَسولُ اللـه ﷺ يَقسِمُ فيَعدِلُ ويَقول: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أَملِك، فلا تَلُمْنِي فيما تَملِكُ ولا[4] أملِكُ»[5] يعني: القَلب، ولأنَّهنّ مُستوون حالة البَقاء فيَستوون حالة الابتِداءِ، أصله إذا تَزوَّجَهنّ في عَقدٍ واحِد.

.....

---

(1) في سننه، 9- كتاب النكاح، 26- باب الإقامة على البكر والثيب، ح: 1916، ص:208، وهو حديث حسن رواه ابن ماجة من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. ينظر: نصب الراية، 215/3.

(2) فالجديدة والقديمة في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة أو ثيبا. ينظر: المبسوط للسرخسي، 218/5، وبدائع الصنائع، 332/2، وتبيين الحقائق، 179/2، والبحر الرائق، 234/3.

(3) سنن أبي داود، 12- كتاب النكاح، 37،38- باب في القسم بين النساء، ح: 2133، ص: 243، واللفظ له، وجامع الترمذي، 8- كتاب النكاح، 42- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح: 1141، ص: 202، وسنن النسائي، 36- كتاب عشرة النساء، ح: 3942، ص: 416، وسنن ابن ماجة، 9- كتاب النكاح، 47- باب القسمة بين النساء، ح: 1969، ص: 213. وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: لا يعرف مرفوعا إلا من حديث همام ابن يحيى، وهمام ثقة. ينظر: جامع الأصول، 513/11، ونصب الراية، 214/3.

(4) في (ج): «لا».

(5) رواه أبي داود، 12- كتاب النكاح، 37،38- باب في القسم بين النساء، ح: 2134، ص: 243، والترمذي، 8- كتاب النكاح، 42- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح: 1140، ص: 202، وقال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلا، وهو أصح من حديث حماد بن سلمة، والنسائي، 36- كتاب عشرة النساء، 2- ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ح: 3943، ص: 416، وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد، وابن ماجة، 9- كتاب النكاح، 47- باب القسمة بين النساء، ح: 1971، ص: 213.

وفي «مختصر الطحاوي»: «وإن كانَت له زَوجة واحِدة حُرَّة فطالَبَته بالواجِبِ مِن القَسمِ مِن نَفسِه، كان عليه أنْ يَقْسِم لها يَومًا ولَيْلة، ثم يَنصرِفَ في أمورِ نَفسِه ثَلاثةَ أيَّامٍ وثَلاثَ ليال، وإنْ كانَت زَوجتُه هذِه أمَة والمَسألةُ[1] بحالِها، كان لها مِن كُلِّ سَبعة أيَّامٍ يَوم[2]، ومِنْ كُلِّ سَبعِ لَيالٍ لَيلة؛ لأنَّ له أنْ يتَزوَّجَ عليها بثَلاثِ حَرائر، فيَكون لكُلِّ واحِدةٍ منهنَّ مِن القَسْمِ يَومَيْن ولَيْلتَيْن، ولها يَومٌ ولَيلة».[3]

رُوِيَ أنَّ امرأةً جاءَت إلىٰ عُمر بن الخَطَّاب - رضي اللهُ عنه - وعندَه كَعب بن سُور[4] فقالت: يا أميرَ المُؤمنين إنَّ زَوْجي يَصوم النَّهار ويَقوم اللَّيل، وأنا أكرَه أنْ أشكُوَه، فقالَ لها عُمَر: نِعمَ الرَّجلُ زَوجُك، فرَدَّدَت كلامَها وعُمرُ لا يَزيدَها علىٰ ذلِك، فقالَ كَعب: يا أميرَ المُؤمنين إنَّها تَشكو زَوجَها في هِجرهِ فِراشِها، فقالَ له عُمر: كما فَهِمْتَ إشارَتَها فاحكُمْ بينَهما، فأرسَلَ إلىٰ زَوجِها فجاء، فقالَ لها كَعب: ما تَقولين؟ فقالَت:

يا أيُّها القاضي الحَكيمُ أرْشِدُه ... أَلْهَىٰ خَليلي عن فِراشي
زَهَّدَهُ في مَضْجَعي تَعَبُّدُه ... نَهارُهُ وليلُهُ ما يَرقُدُه

ولَسْتُ في أمرِ النِّساءِ أحْمدُهُ

فقال لزَوجِها: ما تَقول؟ فقال:

زَهَّدَني في فَرشِها[5] وفي الكِلَلْ ... أنّي امرُؤٌ أذْهَلَني ما قَدْ نَزَل

في سورةِ النَّمل، وفي السَّبعِ الطُّوَل

فقال له كَعب:

إنّ لها عَلَيْكَ حَقًّا يا رَجُل ... تُصيبُها في أربعِ [...][6] لَمن عَقَل

---

(1) في (ص)، و(م): «والمسلمة».
(2) «يوم»: سقط من (ج).
(3) انتهى من مختصر الطحاوي، ص: 190.
(4) في (د)، و(ص)، و(أ): «مسور».
(5) في (م): «فراشها ».
(6) «ليال»: زيادة في (م).

ولا قَسْمَ في السَّفَرِ، .....

فأعْطِهـا ذاكَ ودَعْ[1] عَنْـك العِلَـل

فقالَ له عُمَر: مِن أينَ لك هذا؟ قال: لأنَّ اللـهَ تَعالىٰ أباحَ للحُرِّ أربَـعُ زَوْجـات، فلكُـلِّ واحِـدةٍ يَـومٌ ولَيلة، فأعجَبَ ذلِك عُمَر، وجَعلَـه[2] قـاضِيَ البَصرة[3]. والكِلـلُ بـكَسرِ الكـافِ جَمـعُ كِلّـةٍ بكَسرِهـا وتَشديدِ اللّامِ، وهي[4] السَّترُ الرَّقيـقُ يُخـاطُ[5] كالبَيـتِ[6] يتَـوَقّىٰ فيـه مِـن البَـقِّ أي: البَعـوضِ[7][8]، والطُّول بضم المُهملةِ جَمعُ طولىٰ، أنثىٰ أطوَل[9].

(ولا قَسْـمَ في السَّـفَرِ) وهـو مَـذهبُ مالِـك[10]؛ لأنَّ حَقَّهـن يَسـقط بالسَّـفر، ولهـذا كـان لـه أنْ لا

(1) في (ج): «فدع».
(2) في (ج): «فجعله».
(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه، 12586، 12587، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، 148/7، والمتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، كنز العمال في سنن الأقوال، (تحقيق: بكري حياني، صفوت السقا)، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة (1401هـ)، 45921، 45923، حقوق متفرقة، 575/16-574، وابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، النفقة على العيال، (تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف)، دار ابن القيم، ط الأولى (1410هـ)، باب حق المرأة على زوجها، 688/2.
(4) في (ج): «وهو».
(5) في (د)، و(ص)، و(ب): «يحاط».
(6) في (د)، و(ص)، و(ب): «بالبيت».
(7) في (ج): «البعوض أي البق».
(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 595/11، والرازي، مختار الصحاح، 272/1، والزبيدي، تاج العروس، 347/30، والجوهري، الصحاح، 1812/5.
(9) والسبع الطول من سور القرآن: سبع سور وهي البقرة وسورة آل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، فهذه ست متواليات واختلفوا في السابعة، فمنهم من قال السابعة الأنفال وبراءة وعدها سورة واحدة، ومنهم من جعل السابعة سورة يونس؛ والطول: جمع طُولى، يقال هي السورة الطُّولى وهنّ الطُّول. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 410/11، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 144/3، والزبيدي، تاج العروس، 398/29، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1027/1.
(10) وإن أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجاته اختار الزوج من تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحوها لا لميله لها، إلا في سفر الحج والغزو فيقرع بينهما لعظم المشاحة في سفر القُربة وتُؤُوِّلت بالاختيار مطلقا عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم، وشرط القرعة صلاحية كل للسفر، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة فتجبر عليه إن لم يشق عليها. ينظر: عليش، منح الجليل، 544/3، والدردير، الشرح الكبير، 343/2، وحاشية الصاوي، 510/2-511، والعبدري، التاج والإكليل، 261/5.

والقُرعَةُ أَوْلىٰ، .....

يَستَصحِب واحِدة منهن، قَيَّدَ بالسَّفر؛ لأنَّ المَرَضَ مِنه أو منهنّ لا يُسقِط القَسْم، لما في «السّنن»[1] عن عائشة قالَت: بَعثَ رَسولُ اللـه ﷺ إلىٰ النِّساء - يَعني في مَرضِه - فاجتَمْعَنَ، فقال: «إنّي لا أستَطيعُ أنْ أدورَ بينَكُنّ؛ فإنْ رَأيتُنَّ أنْ تَأْذَنَّ لي فأكونَ عندَ عائشةَ فَعَلْتُنّ»، فأَذِنَّ لَه. ولو كان القَسم يَسقط بالمَرض، لم يَسْتَأذِنْهُنّ رَسولُ اللـه ﷺ.

وفي «شَرح الوافي»: ولو أقامَ عندَ إحداهما[2] شَهرًا في الحضَرِ، ثم خاصَمَته الأُخرىٰ في ذلِك قُضِي[3] عليه أنْ يَستقبِلَ العَدل[4] بينَهما فما مَضىٰ فهدَر، غَيرَ أنَّه[5] فيه[6] آثم؛ لأنَّ القَسمَ إنَّما يَكون بعد الطّلب،[7] فإنْ عادَ للجَوْرِ بعدَما نَهاه القاضي أوجَعَه عُقوبة وعَزَّرَه؛ لأنَّه ارتَكبَ ما هو حَرام.

(والقُرعَةُ أَوْلىٰ[8]) تَطييبًا لقُلوبِهنّ، وقالَ الشّافِعِيّ[9]: واجِبة؛ لما رَوىٰ الجَماعةُ[10] عن عائشة،

---

(1) سنن أبي داود، 12- كتاب النكاح، 37،38- باب في القسم بين النساء، ح: 2137، ص: 243، واللفظ لأبي داود، والسنن الكبرى للنسائي، ح: 7051، 385/6، سنن ابن ماجة، 6- كتاب الجنائز، ح: 1618، ص: 177، وهو حديث حسن، وله شاهد بمعناه في الصحيحين من حديث عائشة. ينظر: جامع الأصول، 516/11، والبدر المنير، 480/7.

(2) في (د): «إحديهما»، وفي (ف): «إحدهما».

(3) في (ف): «فقضي».

(4) «العدل»: سقط من (م).

(5) في (س): «أن».

(6) «فيه»: سقط من (ج).

(7) فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء، والواجب عليه العدل في القسمة، ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح إحداهما لا يعتبر في حق التي تجدد نكاحها، فكذلك ما مضى قبل طلبها. ينظر: السرخسي، المبسوط، 219/5، وابن نجيم، البحر الرائق، 235/3.

(8) في (ف): «أولى» ليس من المتن.

(9) ينظر: النووي، المجموع، 439/16، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 423/4، والحصني، كفاية الأخيار، 379/1، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 523/9.

(10) البخاري في صحيحه، 51- كتاب الهبة، 15- باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ح:2593، ص:491، و52- كتاب الشهادات، 30- باب القرعة في المشكلات، ح:2688، ص:512، وأبي داود في سننه، 12- كتاب النكاح، 37،38- باب في القسم بين النساء، ح:2138، ص:243، والنسائي في السنن الكبرى، ح:8874، 164/8، وابن ماجة في سننه، 13- كتاب الأحكام، 20- باب القضاء بالقرعة، ح:2347، ص:253، ومسلم في صحيحه، 49- كتاب التوبة، ح:56-(2770)، ص:1112.

ويَصِحُّ تَرْكُ القَسمِ؛ .....

قالَت: «كانَ رَسولُ اللـه ﷺ إذا أرادَ سَفرًا[1] أقرَعَ بينَ نِسائِه، فـأيَّتُهُنّ خَـرجَ سَـهمُها خَـرجَ بهـا»[2].

ولنا: أنَّ القَسْمَ في الحَضرِ لم يَكُن واجِبًا عليـه ﷺ فَضـلاً عـن السّـفر، وإنّمـا كـان يَقسِـم ﷺ تَفضُّـلاً وتَطْيِيبًا لقُلوبِهنّ؛ لمـا في «الصـحيحين»[3] عـن ابـنِ عبّـاس: «أنّـه ﷺ كـان يَقسِـمُ لـثَمان ولا يَقسِـمُ لواحِدة». قال عطاء: هي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بن أخطَـب، ولقَولِـه تَعـالىٰ: ﴿**تُرْجِـي مَـن تَشَـاء مِـنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء**﴾ [الأحزاب: 51]، فكان من[4] يؤوي: عائشـة، وأمُّ سَـلمة، وزَينـب، وحَفصـة، ومَن يرجي: سَودة، وجُويرية، وأمُّ حَبيبة، وصَفِيَّة، ومَيمونَة، ذَكره المُنذِريُّ.

(ويَصِحُّ)[5] للمَرأةِ **(تَرْكُ القَسمِ)** بـأنْ تَهـبَ يَومَهـا مِـن ضرّتِهـا؛ لأنّ القَسْـمَ حَقُّهـا ولهـا تَركُـه، وفي «الصحيحين»[6]: عن عائشةَ قالَت: ما رَأَيْتُ امرأةً أحَبّ إليَّ أنْ أكون في مِسْلاخِهَا[7] مِن سَـوْدَةَ بنـتِ زَمْعَة، مِن امرأةٍ فيها حِدَّة، فلمَّا كَبِرَت قالَت: يا رَسولَ اللـه قد جَعَلْتُ يَومي مِنك لعائشة، «فكـان ﷺ يَقسِمُ لعائشة يَوْمَيْن، يَومُها ويَومُ سَوْدَة».

---

(1) في (م): «السفر».

(2) في (م): «لها».

(3) صحيح البخاري، 67- كتاب النكاح، 4- باب كـثرة النسـاء، ح:5067، ص:1006، وصـحيح مسـلم، 17- كتـاب الرضاع، 14- باب جواز هبتها نَوبتها لضرتها، ح:51-(1465)، ص:583.

(4) في (ج): «ممن».

(5) في (ج): «وتصح».

(6) صحيح البخاري، 67- كتاب النكاح، 98- بـاب المـرأة تهـب يومهـا مـن زوجهـا لضرتهـا، ح:5212، ص:1032، وصحيح مسلم، 17- كتاب الرضاع، 14- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح:47-(1463)، ص:583.

(7) قال النووي: المسلاخ -بكسر الميم والخاء المعجمة- الجلـد، ومعنـاه أن أكـون أنـا هـي. ينظـر: نصـب الرايـة، 216/2.

والرُّجوعُ. .....

(و) يَصِحُّ للمَرأةِ **(الرُّجوعُ)** فيما وَهبَته مِن قَسمِها؛ لأنَّها أسقَطَت حَقًّا[1] لم يَجِبْ بَعد فلا يَكونُ مُلزِمًا، كالعارِيّة يَرجِع فيها المُعير مَتىٰ شاء، ولو جَعلَت لزَوجِها جُعْلاً علىٰ أنْ يَزيدَها في القَسمِ يَومًا ففَعل لم يَجُزْ وتَرجِع في مالِها، وكذا لو حَطَّت شَيئًا مِن المَهرِ علىٰ هذا الشَّرط، وكذا إنْ زادَها الزَّوج في مَهرِها، أو جَعلَ لها جُعْلاً علىٰ أنْ تَجْعَل[2] يَومَها لفُلانة فهو باطل؛ لأنَّه رِشوَة وهي حَرام.

---

(1) في (ج): «حقها».

(2) في (د)، و(ب)، و(م)، و(ص): «يجعل».

القسم الثالث

دراسة المسائل المقارنة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: المسائل المقارنة في المذاهب الفقهية الأربعة.

الفصل الثاني: المسائل المقارنة في المذهب الحنفي.

الفصل الأول

المسائل المقارنة في المذاهب الفقهية الأربعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحجّ واجب على الفور أم على التراخي؟

المبحث الثاني: حكم العمرة.

المبحث الثالث: حكم السعي بين الصفا والمروة.

المبحث الرابع: اشتراط الولاية على المرأة في النكاح.

المبحث الخامس: أقل المهر.

المبحث الأول

الحجّ واجب على الفور أم على التّراخي؟

أولا: صورة المسألة:

إذا تحققت شروطُ فرضية الحجّ، فهل هو واجبٌ على الفور أم على التّراخي؟ والتّراخي: هو تأخير الفعل عن أوّلِ وقته إلى أن يظن فواته [1]. والفورُ: وجوب الأداءِ في أوّلِ أوقات الإمكان، ففور كل شيء أوله [2].

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على فرضية الحجّ لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ {97/3}) [آل عمران: 97]، وعلى وجوبه على الفور إذا كان غالبُ ظنِّه الموت إما بسبب المرض أو الهرم، ولو حج في آخر عمره فليس عليه الإثم بالإجماع، ولو مات ولم يحجّ وهو مستطيع أثم بالإجماع[3]. واختلفوا إذا كان غالب ظنّه السّلامة، هل هو واجب على الفور أم على التراخي؟ فمن قال إنه على الفور لأنه يختصُّ بوقتٍ خاصٍّ والموت في سنة واحدة غير نادرٍ، ومن قال إنه على التراخي لأن وظيفته العمر.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول:

الرأي الأول: الحجُّ واجبٌ على الفور، فمن تحقَّق فرضُ الحجِّ عليه في عام فأَخّره يكونُ آثماً، وإذا أدّاه بعدَ ذلك كان أداءً لا قضاءً، وارتفع الإثمُ.

---

(1) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (تحقيق: د.علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط الأولى، (1996م)، 406/1، قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، ومعجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط الثانية، (1408هـ-1988م)، 127/1.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولى، (1403هـ-1983م)، 169/1، الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات، (تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 675/1.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/2.

القائلون به: أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه، وأبو يوسف، ومالك في الراجح عنه، والإمام أحمد[1].

الرأي الثاني: الحجّ واجبٌ على التّراخي، فلا يأثمُ المستطيعُ بتأخيره، والتأخيرُ إنّما يجوزُ بشرطِ العزمِ على الفعلِ في المستقبل، وأن يغلبَ على الظَّنِّ السلامة إلى وقت فعله، فلو خَشِيَ العجزَ أو خَشِيَ هلاكَ مالهِ حَرُم التأخير.

القائلون به: الشافعي والإمام محمد بن الحسن[2].

أولا: أدلة الرأي الأول:

الأدلة من القرآن:

1. قوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ{97/3}**) [آل عمران: 97].

2. وقوله تعالى: (**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ{196/2}**) [البقرة: 197]، ووجه الدلالة في الآيتين أنهما أمر والأمر يقتضي الفور[3].

الأدلة من السنة النبوية:

1. عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «من مَلَك زاداً وراحلةً تُبَلِّغُهُ إلى بيتِ اللهِ، فلمْ يَحُجَّ فلا عليهِ أنْ يموتَ يهودياً أو نصرانياً» [4]. ألحق الوعيد بمن أخر

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 455/2، والمرغيناني، الهداية، 132/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/2، والحطاب، مواهب الجليل، 471/2، والبهوتي، كشاف القناع، 377/2، وابن قدامه، المغني، 233/3.

(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 413/2، والسرخسي، المبسوط، 163/4، وابن مازه، المحيط البرهاني، 420/2، والشربيني، مغني المحتاج، 207/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 24/4.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 232/3، والبهوتي، كشاف القناع، 377/2.

(4) رواه الترمذي، 6-كتاب الحج، 3-باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ح:812، ص:152، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: من ملك كذا فلم يحجّ، والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحجّ عقيب ملك الزاد والراحلة بلا فصل[1].

2. وعن عكرمة قال: سَمِعتُ بن عمرو الأنصاريِّ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحجّ من قابل»، قال عكرمة: فسألت ابن عبَّاسٍ وأبا هريرة عن ذلك، فقال: صدق[2]. وهذا بناء على أنّ لفظةَ قابل مُتعارَفٌ في السَّنةِ الآتية التي تلي هذه السّنة [3].

3. وعن ابن عباس عن الفضل - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أرادَ الحَجَّ فليتَعَجَّلْ»[4]، وفي رواية: «فإنَّه قَدْ يمرضُ المريضُ، وتَضِلُّ الضَّالةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ»[5].

4. وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجُّوا قَبلَ أنْ لا تَحُجُّوا»[6]، فأمر بالمبادره.

5. وعن عبد الرحمن بن سابطٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ماتَ ولمْ يَحجَّ حَجَّةَ الإسلامِ لم يَمنَعهُ مَرَضٌ حابسٌ ولا سُلطانٌ جائرٌ أو حاجَةٌ ظاهِرةٌ فليمُت على أيّ حلٍ يَهوديًّا أو نصرانيًّا» [7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 119/2.

(2) رواه أبو داود في سننه، 11-كتاب المناسك، 43-باب الإحصار، ح:1862، ص:216، وقال الترمذي: حسن.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 413/2.

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند آل العباس، ح:1974، ص:196، وأبو داود في سننه، 11-كتاب المناسك، 5-باب، ح:1732، ص:204.

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند آل العباس، ح:1834، ص:187، وابن ماجة في سننه، 25- كتاب المناسك، 1-باب الخروج إلى الحج، ح:2883، ص:314، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: ما يستحب من تعجيل الحج، ح: 8696، 555/4. إسناده ضعيف، له شواهد أخرى بهذا المعنى يرتقى بها إلى درجة الحسن. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 8/3.

(6) رواه الدارقطني في سننه، باب المواقيت، ح:2795، 377/3.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر، ح:14450، 305/3. ينظر: كشاف، 377/2.

الأدلة من المعقول:

1. إن الحجّ لا يجوز إلا في وقتٍ معّينٍ واحدٍ في السّنة، والموت في سَنةٍ غيرُ نادر، فيتضيق احتياطا، فتأخيره بعد التمكّن في وقتهِ تعريضٌ له على الفواتِ فلا يجوز [1].

2. إن الحج أحد مباني الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقتٍ معينٍ كبقية المباني بل أولى، وأما تأخيره ﷺ هو وأصحابه بناء على أن الحج فُرض سَنةَ تِسعٍ فيُحْتمل أنه كان في آخرها، أو لأنّه تعالى أطلَعَ نبيَّهُ على أنه لا يموت حتى يَحجّ فيكون على يقين من الإدراكِ ، أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة خوفٍ في حقِّه مَنَعَهُ من الخروج ومنعَ أكثر أصحابه خوفا عليه، أو لأنّ الله تعالى كرِه لهُ الحجَّ مع المشركين عُراة حَول البيت، أو غير ذلك[2].

3. والأمر بالحجّ في وقتهِ مُطلقٌ يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حُمِل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا وغالبا خوفا من الإثم بالتأخير، فإن أريد به الفورُ فقد أتى بما أمِرَ به فَأمنَ الضرر، وإن أريد به التراخي لا تضُرُّهُ الفعل على الفور بل ينفعُهُ؛ لمسارعته إلى الخيرِ، ولو حُمِلَ على التراخي رُبَّما لا يأتي التراخي، فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى[3].

ثانيا: أدلّة الرأي الثاني:

الأدلة من القرآن:

إن الله تعالى فرض الحجَّ في وقتٍ مُطلقًا؛ لأن قوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ{97/3}**) [آل عمران: 97]، مطلقٌ عن الوقت، ثم بيَّن وقتَ الحجِّ بقوله تعالى: (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**) [البقرة: 197]، أي: وقت الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ فصار المفروضُ هو الحجُّ في

---

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 413/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 3/2، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 148/1.

(2) ينظر: البهوتي، كشاف، 378/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 333/2، وابن قدامة، المغني، 233/3.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 119/2.

أشهر الحجِّ مطلقًا من العمرِ فتقييدُه بالفورِ تقييد للمطلقِ، ولا يجوزُ تقييدُه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك[1].

الأدلة من السّنّة:

نزلت فريضةُ الحجّ بعد الهجرة سنة ست، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته، وحجّ النّاس سنة ثمانٍ، ورسول الله ﷺ مقيم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم في سنة تسع بعث النبي ﷺ أبا بكر للحجّ، والنبي ﷺ مع عامة أصحابه في المدينة، وهم قادرون على الحجّ غيرُ منشغلين بقتالٍ ولا غيره، ثم في السنة العاشرة حجّ ﷺ فدل على جواز التأخير[2]. لأنه لو كان على الفور لما أخَّرهُ النبي ﷺ، ولوأخره لعذرٍ لبيَّنَهُ[3].

الأدلة من المعقول:

إنّ الحجّ فرضُ العمر فكان جميعُ العُمرِ وقتَ أدائهِ، ولا يستغرقُ جميعَ العمر أداؤهُ، فصارَ جميع الوقتِ في حقِّ الحجِّ كجميع وَقْتِ الصّلاةِ في حقِّ الصَّلاةِ، وهناكَ التأخيرُ يسَعُهُ بِشرطِ أن لا يفوتَهُ عن وقتِه، ودليلُ صحة هذا الكلام أنّه إذا أخَّرهُ كان مؤدِّيًا لا قاضيًا، فدل على أنّ جميع العمرِ وقتُ أدائِه[4]. ولو كان واجباً على الفور، وقد فات الفور فقد فات وقته فينبغي أن يكون قاضياً لا مؤدياً، كما لو فاتَت صلاةُ الظُّهرِ عن وقتها، وصومُ رمضان عن وقته [5].

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 119/2.
(2) ينظر: النووي، المجموع، 103/7، والماوردي، الحاوي الكبير، 24/4، والشربيني، مغني المحتاج، 206/2.
(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/2.
(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 164/4، والمرغيناني، الهداية، 132/1.
(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 119/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 26/4.

رابعا: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة الجمهور:

1. ما روي أنه ﷺ قال: من أراد الحج فليتعجل فعلته بالإرادةِ، ولأنّه لو أخّـرَ الحـج عـن وقتِ الإمكانِ، ثم فَعلهُ فيما بعد لمْ يُسَمّ قاضيًا، ولا نسب إلى التّفريطِ فَعُلِم أنّ وقتَـهُ موسّـع، وأنّ تأخيرهُ جائز ألا ترى أنّ الصّوم لمّا كان وقتُه مُضَيَّقًا سُمِّي من أخّرَ فِعلهُ قاضيًا، وإن شِـئت حرَّرَت هذا المعنى عليه فقلت: لأنّهُ أُتِيَ بـالحجِّ في وقـتٍ لم يَـزُل عنـه اسـم الأداءِ، فوجـب أن يكون وقتًا له أصلُهُ إذا حجَّ عُقيبَ الإمكان، ولأنّها وُسِّع وقتُ افتتاحها فوجب أن يوسع وقت أدائها كالصلاة[1].

2. وأما قوله ﷺ: «عجلوا الحجّ قبل أن يمرض الصحيح... »، قيـل: قـد بـين المعنـى الـذي لأجْلِهِ أمرَ بالتعجيل، وهو الاحتياط خوف المرض، وكذا الجواب عن قولـه: «حجـوا قبـل أن لا تحجوا»[2].

3. أما حديث علي بن أبي طالب رِضوان الـلـه عليـه، فإنمـا ورد فـيمن مـات قبـلَ فِعلِـهِ، ونحن نأمر بفعلهِ قبل الموت[3].

4. وأما قولهم: إنّه لو مات قبل أَدائِه مات آثمًا عاصيا، قلنا: مـن أصـحابنا مـن نَسـبَهُ إلى المعصية، كما يُنسب تارك الصلاة عن أولِ وقتها حتى يَعرِض له عَجزٌ أو مـوتٌ إلى التّفـريط لا إلى المعصية، ومن أصحابنا من نسبه إلى المعصيةِ وقال: إنَّما أُبيح له التَّـأخيرُ مـا أمـن الفـوات، وإذا قلنا: إنه مُفرطٌ عاصٍ ففيه وجهان: أحدهما: مُفرط مـن أوّل وقـت إمكانـهِ. والثـاني: أنَّـه مُفرط من آخر وقت إمكانه[4].

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 26/4.
(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 26/4.
(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 26/4.
(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 26/4.

ثانيا: مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم:

1. فأما تسميةُ فِعل الحجِّ قَضاءً، فإنه يسمى بذلكَ، قال اللـه تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) [الحج: 29] ، وعلى أنه لا يلزم من الوجوبِ على الفور تَسميةُ القَضاءِ؛ فإن الزّكاةَ تجبُ على الفورِ، ولو أخرها لا تُسَمَّى قضاءً، والقضاء الواجب على الفورِ إذا أَخَّرَهُ لا يُسمَّى قضاءَ القضاءِ[1]. فإن أثر الوجوب على الفورِ عملاً في احتمال الإثم بالتأخيرِ عن أول الوقتِ في الإمكان لا في إخراج السّنةِ الثّانيةِ، والثّالثة من أن يكون وقتا للواجب كما في باب الصلاة، وهذا؛ لأن وجوب التّعجيل إنّما كان تحرُّزاً عن الفواتِ فإذا عاشَ إلى السّنةِ الثانيةِ، والثّالثةِ فقد زال احتمال الفواتِ فحصلَ الأداءُ في وقتهِ كما في باب الصلاةِ[2].

2. وأما النبي ﷺ فإنما فتحَ مكةَ سنةِ ثمانٍ، وإنما أخرهُ سنةَ تسعٍ، فيحتمِلُ أنَّه كان له عذرٌ، من عدم الاستطاعة، أو كَرِه رُؤيةَ المشركين عُراة حول البيتِ، فَأخّر الحجّ حتى بعثَ أبا بكرٍ يُنادي: أن «لا يَحُجَّ بَعد العامِ مُشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريان»[3].

3. وقالوا: أنّ السَّنة الأولى بعدَ ما تمَّت الاستطاعة مُتعيَّنةٌ لأداءِ الحجَّ بعد دُخولِ وقتِ الحجِّ فالتأخير عنهُ يكونُ تفويتًا كتأخير الصَّوم عن شهر رمضان وتأخيرِ الصَّلاة عن وقتها، بيانه وهو أن يمضي هذا الوقتُ يعجزُ عن الأداءِ بيقينٍ، وقُدْرتُهُ على الأداءِ بمجيءِ أشهرِ الحجِّ من السَّنةِ الثَّانيةِ موهُومٌ فرُبَّما لا يعيشُ إليها، وبالموهومِ لا تثبت القدرةُ فبقِيَ مُضيُّ هذا الوقتِ تفويتًا له، توضيحهُ أنّ وقت أداء أشهرِ الحجِّ من عُمُرِهِ لا من جميعِ الدُّنيا، وهذه السنة مُتعينةٌ لِذلكَ؛ لأن عدم التّعيين لاعتبارِ المُعارَضةِ ولا تتحقَّقُ المُعارضةُ إلا أن يتيقَّن بحياتهِ إلى السنة الثَّانيةِ ولا طريقَ لأحدٍ إلى معرفة ذلكَ، ولهذا قلنا لو أخَّرهُ كان مؤديًا؛ لأنه لمَّا بقيَ إلى السَّنةِ الثانيةِ تحقَّقت المعارضةُ فخرجت السنة الأولى من أن تكون متعينةً، وكانت هذه السنةُ في حقِّهِ تُعدُّ لما أدرَكَها بمنزلة السنة الأولى[4].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني، 233/3، الزيلعي، وتبيين الحقائق، 3/2.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 120/2.
(3) ابن قدامة، المغني، 233/3.
(4) السرخسي، المبسوط، 164/4.

4. وأما تأخير النبي ﷺ فقالوا: أن نزول فريضة الحجّ بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ{97/3}) [آل عمران: 97]، وهي نزلت عام الوفود أواخر سنةِ تسع، فأما النّازل سنة ستٍ قوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ{196/2}) [البقرة: 196]، وهذا أمرٌ بالإتمامِ لمن شَرعَ فيهِ فلا يَثبتُ به ابتداءُ الفريضةِ مع أنَّ التَّأخيرَ إنَّما لا يحلُّ لما فيه من التعريض للفواتِ، ورسول الله ﷺ كان يأمن من ذلك؛ لأنّه مبعوثٌ لبيانِ الأحكام للناس، والحجُّ من أركان الدِّين فأمِنَ أن يَموتَ قبلَ أن يُبَيِّنهُ للنَّاس بِفعلِهِ ولأن تأخيرهُ كان لعذرٍ[1]. ولا كلام في حال العذر يَدُلُّ على أنه لا خلاف في أن التعجيل أفضل، والرسول ﷺ لا يترُكُ الأفضلَ إلا لعذرٍ على أن المانعَ من التأخيرِ هو احتمال الفوات، ولم يكن في تأخيره ذلك فواتٌ لِعلمه من طريق الوحي أنّه يَحجّ قبل موته[2]. وليس بيد من ادّعى تقدم فريضة الحجِّ سنة ستٍّ أو سبع أو ثمان دليل واحد[3].

5. أما القول إنّ الوجوب في الوقتِ ثبت مطلقا عن الفور فمسلمٌ لكن المُطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط لما بينا، ويجوز تقييد المطلق عند قيام الدليل[4].

خامسا: الرأي الراجح:

بالنظر إلى أدلة القولين، فإنني أميل إلى مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، بأن الحجّ واجبٌ على الفور في حال تحقق فرض الحجّ، فمن ملك الزاد والراحلة ولم يمنعه من أداء فريضة الحجّ مانع، فلا يجوز له تأخيرها، ولو أخرها كان آثمًا، ولو سلّمه ربُّه فأدى الفريضة لاحقًا فإنه يرتفعُ الإثمُ عنه ويكون فعله أداءً لا قضاء.

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 164/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 3/2.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 120/2.
(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 455/2.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 119/2.

المبحث الثاني

حكم العمرةُ

أولا: التعريف:

العُمْرَةُ: بضمِّ العَينِ وسكونِ الميمِ لغةً: الزِّيارَةُ، وقد اعتَمَرَ إذا أدّى العمرَةَ، وأعمَرَهُ: أعانَهُ على أدائِها[1].

واصطلاحا: عرفها جمهور الفقهاء: بأنها الطوافُ بالبيتِ والسعي بين الصفا والمروةَ بإحرام[2].

ثانيا: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على فرضية الحجّ، واختلفوا في فرضية العمرة، فمن الفقهاء من جعلها في الفرضية كالحجّ ومنهم من جعلها سُنّة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول:

الرأي الأول: العمرةُ سنةٌ مؤكّدةٌ في العمر مرة واحدة. والقائلون به: المالكية وأكثر الحنفية، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبةٌ في العمرِ مَرَّةً واحدةً على اصطلاح الحنفية في الواجب[3].

الرأي الثاني: العمرةُ فرضٌ في العمر مرَّةً واحدةً. والقائلون به: الشافعّية والحنابلة، ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكِّيِّ[4]؛ لأن أركانَ العمرةِ مُعْظمُها الطّوافُ بالبيتِ وهم يفعلونهُ فأجزَأَ عنهم[5].

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 605/4، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، 445/1، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 297/3.

(2) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 2/2.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، 178/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 226/2، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 392/1، وابن الهمام، فتح القدير، 139/3، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 180/1، والحطاب، مواهب الجليل، 466/2، والدردير، الشرح الكبير، 2/2، والعبدري، التاج والإكليل، 412/3.

(4) ينظر: الشافعي، الأم، 144/2، والشربيني، مغني المحتاج، 206/2، والبهوتي، كشاف القناع، 376/2، وابن قدامة، المغني، 218/3.

(5) ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، (1424هـ-2003م).

أولا: أدلة الرأي الأول:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ{196/2}) [البقرة: 196]. ووجه الدلالة: إنّ الآية قُرئت برفع العمرة «والعمرةُ لله»، وأنه كلام تامٌ بنفسه غير معطوف على الأمر بالحجّ، أخبر الله تعالى أنّ العمرةَ لله ردّاً لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك، وأما على قراءة العامّة ففيها أمرٌ بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكونُ بعد الشروعِ فيه وبه نقول أنها بالشروع تصيرُ فريضة [1].

2. لقد ثبتت فرضيَّة الحجّ بنص الكتاب العزيز: (وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [آل عمران:97]، ولم يذكر العمرةَ؛ لأن مطلق اسم الحجِّ لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النصِّ، فلا يجوز إلا بدليل[2].

الأدلة من السنة النبوية:

1. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العُمْرَةِ أواجِبةٌ هِي؟ قال: «لا، وأنْ تَعْتَمِروا هُو أَفْضَلُ»[3].

2. عن طلحةَ بن عبيد الله - رضي الله عنه -، أنَّهُ سَمعَ رسول الله ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوُّعٌ» [4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 226/2، وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 467/2، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 374/1.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 226/2.

(3) رواه الترمذي في جامعه، 6-كتاب الحج، 88-باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، ح:931، ص:169، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(4) رواه ابن ماجه في سننه، 25-كتاب المناسك، 44-باب العمرة، ح:2989، ص:325، وقال البوصيري في "الزوائد": هذا إسناد ضعيف. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 494/2.

الأدلة من المعقول:

ولأن العمرة غير مؤقتةٍ بوقتٍ، إذ لو كانت فرضاً لتعلقت بوقت كالصلاة والصوم...، وتتأدى بنية غيرها، أي أنها تؤدى بإحرام غيرها بأن نواها بنية الحجّ، كما في فائت الحجّ، فإنه يتأدى بنية الحج الذي فاته، وهذه أمارة النفلية، لأن النفل يتأدى بنية الفرض، والفرض الذي هو غير معين، لا يتأدى بنية النفل [1].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

الأدلة من القرآن الكريم:

قال الشافعي: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: 196]، فقرن العمرةَ به وأَشبهُ بظاهرِ القرآن أن تكون العمرة واجبة، ومع ذلك قول ابن عباس: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [2]. وقيل: ومقتضى الأمر للوجوب، ثم عطفها على الحجّ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[3].

الأدلة من السنة النبوية:

1. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلتُ: يا رسولَ الله على النّساءِ جهادٌ؟ قال: «نَعَم، عَلَيْهِنّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمْرةُ» [4].

---

(1) ينظر: العيني، البناية، 464/4، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 180/1، والحطاب، مواهب الجليل، 467/2.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، 144/2، والمزني، مختصر المزني، 159/8، والماوردي، الحاوي الكبير، 33/4، وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (1424هـ-2003م)، 203/5.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 218/3.

(4) رواه ابن ماجه في سننه، 25-كتاب المناسك، 8-باب الحج جهاد النساء، ح:2901، ص:316، إسناده صحيح. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 36/9.

2. عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ فريضتانَ لا يَضُرُّكَ بأيِّهِما بَدَأْتَ» [1].

3. وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : أن رجلا قال: يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تحج وتعتمر» [2].

4. وعن عطاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «الحجُّ والعمرةُ فريضَتانِ واجبتانِ» [3].

5. ما رواه أبو رزين العقيلي – رضي الله عنه – قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ والعمرَةَ ولا الظَّعْنِ، قالَ: «احْجُجْ عن أبيكَ واعتَمْر» [4].

6. وعن الزهرِيّ، عن أبي بَكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن أبيهِ عن جدّهِ – رضي الله عنهم – أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً وبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرو بن حَزْمٍ وفيه: «أنَّ العمرةَ الحجُّ الأصغرُ»[5].

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، ح:1730، 643/1، والدارقطني في سننه، باب المواقيت، ح:2718، 346/3. وقال الذهبي: الصحيح موقوف. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 147/3، وابن حجر، الدراية، 47/2.

(2) رواه الدارقطني في سننه، باب المواقيت، ح:2708، 341/3. قال الدارقطني: إسناده صحيح. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 147/3.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال بوجوب العمرة، ح:8760، 572/4. فال البيهقي: وابن لهيعة غير محتج به، وقال ابن عدي: غير محفوظ عن عطاء. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 61/6.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال بوجوب العمرة، ح:8756، 571/4، وأبو داود في سننه، 11-كتاب المناسك، 25-باب الرجل يحج عن غيره، ح:1810، ص:211. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 148/3.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال بوجوب العمرة، ح:8771، 574/4، والدارقطني في سننه، باب المواقيت، ح:2723، 347/3. قال صاحب "التنقيح": وسليمان بن أرقم، متروك. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 149/3.

7. ولأنها عبادةٌ تفتقر إلى الطواف، فوجبَ أنْ يَكون من جنسها ما هو واجبٌ بأصل الشَّرعِ كالحجّ، ولأنها عبادةٌ تجبُ في إفسادها الكفّارة فوجب أنْ تَتَنوَّع فرضًا ونفلاً كالصوم، والحج[1].

رابعا: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة المالكية والحنفية:

1. أما استدلال الفريق الأول بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ) ، بأنه لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، رد عليه الشافعي: بأنه قد يحتمل قوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، أن يكونَ فَرْضُها معًا وفرضُهُ إذا كان في موضعٍ واحدٍ يَثبُتُ ثُبوتهُ في مواضعَ كثيرةٍ كقوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) [البقرة:43] ثم قال: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا {103/4}) [النساء: 103]، فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرةً أُخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت[2].

2. وأما قوله: «الحجّ جهاد، والعمرة تطوع»، فحديث مرسل لأنّ أبا صالح الحنفيّ تابعيٌّ على أنه شبّه الحجّ بالجهاد لعظم مشقَّتهِ وثوابه، والعمرة بالتطوُّع لقلة مشقَّتِها، وإنّ ثواب الحجّ أكثر من ثوابها[3].

3. وحديث جابر فلا يجوز الاحتجاج به، لأن الحجّاج بن أرطأةَ، ضعيفٌ مدلّس لا يحتج به اتفاقا، رُوي عمَّن سمع وعمّن لم يَسمع، على أنه إن صحَّ، حُمل على سائلٍ سأل عن عمرةٍ ثانيةٍ[4].

4. وأما قولهم أنه لمَّا لم يكن لها وقتٌ مُعينٌ، دلَّ على أنها غيرُ واجبةٍ، فيبطُلُ على أصلهم بصلاة الوتر ثم بالزَّكوات على أنّه قياس العكس، ولا نقول به[5].

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 35/4.
(2) ينظر: الشافعي، الأم، 144/2.
(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 35/4، وابن مفلح، الفروع، 204/5، والبهوتي، كشاف، 376/2.
(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 35/4، والأنصاري، أسنى المطالب، 443/1، وابن مفلح، الفروع، 203/5.
(5) ينظر: ابن مفلح، الفروع، 203/5.

5. وأجابوا بأن اسم الحجّ يتناول العمرة، لحديث ابن عباس: «دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة»[1].

ثانيا: مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:

1. الرد على على استدلالهم بالآية، بأن الواجب من هذا أن عمر وعليًّا وابن مسعود وسعيد بن جبير وطاوس – رضي الله عنهم – قالوا: إتمامها أن يحرم بها من دويرة أهله، فجعل الإتمام تقديم الإحرام بها على المواقيت المعروفة لا فرض العبادة[2]. وقال ابن القصار: استدلالهم بهذه الآية غلط؛ لأن من أراد أن يأتي بالسنة فواجب عليه أن يأتي بها تامة كمن أراد أن يصلي تطوعاً يجب عليه أن يكون على طهارة ويأتي بها تامة الأركان والشروط. وقال أبو عمر حافظ المغرب: إن الله سبحانه وتعالى لم يوجب العمرة ولا أوجبها رسول الله ﷺ في باب النفل ولا أجمع المسلمون على فرضيتها، والمفروض لا يثبت إلا من هذه الوجوه، فقد ثبت في "الصحيح" أنه ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس»، وذكر منها "حج البيت" ولم يذكر العمرة، فلو كانت فريضة كالحج كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى أنها فريضة[3].

2. ولنا على الشافعيّ قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً{97/3}) [آل عمران: 97]، ولم يذكر العمرة، لأنّ مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النّص، فلا يجوز إلا بدليل[4].

3. الجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - قال صاحب "التنقيح" قد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب، وليس فيه ذكر العمرة[5].

4. وعن حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقال الحاكم بعد أن أخرجه الصحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - من قوله: وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ضعَّفوه،

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، ح:147-(1218)، وأبو داود في سننه، ح:1790، ص:209، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 35/4.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 226/2.

(3) ينظر: العيني، البناية، 463/4-464، وابن عابدين، رد المحتار، 472/2، والحطاب، مواهب الجليل، 467/2.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 226/2.

(5) ينظر: العيني، البناية، 463/4.

ومحمد بن معبد قال البخاري فيه: منكر الحديث، ولم يرض به أحد، وقال: حذفنا حديثه ما روى زيد بن ثابت مرفوعا، وكذا أخرجه البيهقي موقوفا قال: وهو الصحيح[1].

5. وأما حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال صاحب "التنقيح": الحديث مخرَّج في "الصحيحين" وليس فيه وتعتمر، وهذه الزيادة فيها شذوذ[2].

6. قال صاحب "التنقيح" وأما حديث أبي رزين العقيلي فقال أحمد - رضي الله عنه -: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا، ولكن لا يدل على وجوب العمرة إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة فيه[3].

7. وأما حديث عمرو بن حزم - رحمه الله - ففي إسناده بن داود - رحمه الله - قال غير واحد من الأئمة: إنه سليمان بن أرقم - رحمه الله - وهو متروك[4]. وقيل: وصفها بالصغر دليل انحطاط رتبتها عن الحجّ، فإذا كان الحجّ فرضا فيجب أن تكون هي واجبة؛ ليظهر الانحطاط إذ الواجب دون الفرض[5].

خامسا: الرأي الراجح:

بالنظر في أدلة القولين، فإنني أميل إلى مذهب الحنفية والمالكية من أن العمرة سنّة مؤكّدة، فالفرائض معلومة ولا يُزاد عليها إلا بدليل، لأن الحديث الصحيح نص على أنّ الإسلام بني على خمس ومنها "حجّ البيت" ولم يذكر العمرة من ضمن الخمسة، ولما فيه تيسير على الناس.

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 140/3، والعيني، البناية، 463/4.
(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 140/3، والعيني، البناية، 463/4.
(3) ينظر: العيني، البناية، 463/4.
(4) ينظر: العيني، البناية، 463/4.
(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 227/2.

المبحث الثالث

حكم السعي بين الصفا والمروة

أولا: صورة المسألة:

المرادُ بالسّعيِ بينَ الصّفا والمَروَة قَطعُ المسافَةِ بينهُما سبعَ مرَّاتٍ، بعـدَ أنْ يكـونَ قـد طـافَ بالبَيْتِ[1]. فإذا ترك الحاج السعي فهل يصح حجه وينجبر بدم، أم يبطل الحج بتركه؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على لزوم السعي، واختلفوا هل هو واجب أم ركن؟ فإذا كان واجبا فـإن تركـه لعـذرٍ فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذرٍ لزمـه دمٌ، ولـو تـرك أربعـة أشـواطٍ بغـير عـذرٍ فعليـه دم، والأصل أن كلَّ ما وجب في جميعه دمٌ يجب في أكثره دم، ولو ترك ثلاثـة أشـواط أطعـم لكـلِّ شوطٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ مسكينا إلا أن يُبلِغه ذلك دمًا فله الخيار، والأصل في ذلك أن كـلَّ مـا يكون في جميعه دم يكون في أقلِّه صدقة[2]. وأما من قال إنّه ركن من أركان الحجّ والعمرة فلا يتم واحدٌ مـنهما إلا بـه، ولا يُجـبر بـدمٍ ولـو بقـي منـه خطـوةٌ لم يـتمَّ حجُّـه ولم يتحلَّـل مـن إحرامهِ[3].

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول:

الرأي الأول: السعيُ واجبٌ في الحجِّ وليسَ بركنٍ، وهو مذهب الحنفيـة وقـول ابـن عبـاس وعبد الـلـه بن الزبير وأنس والحسن البصريِّ[4].

---

(1) ينظر: النووي، المجموع، 63/8، والعيني، البناية، 206/4، وابن رشد، بداية المجتهد، 111/2.
(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 134/2.
(3) ينظر: النووي، المجموع، 77/8.
(4) ينظر: العيني، البناية، 207/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 21/2.

الرأي الثاني: السعيُ ركنٌ من أركانِ الحجّ لا يصحّ بدونه، حتى لو ترَكَ الحَاجُّ خطوةً منه يُـؤمرُ بأن يَعودَ إلى ذلك الموضعِ فيضعَ قَدَمـهُ عليـهِ، ويخطـوَ تلـكَ الخطـوةَ، ولا يجـبر بالـدم. وهـو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، وقول عائشة وعروة[1].

أولاً: أدلة الرأي الأول:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: (**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللـهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا{158/2}**) [البقرة: 158]، فلفظ لا جناح يستعمل للإباحة، كـما في قولـه تعالى: (**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء**) [البقرة:235]، فإذا كـان يسـتعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه أي عـن ظـاهر الآيـة في الإيجـاب، أي عـدلنا عن النفي المطلق إلى الإيجاب الثابت بأول الآية، وهو قولـه تعـالى: (**إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةَ مِـن شَعَآئِرِ الـلـهِ**) ، فإن الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة وذلك يكـون فرضـا، فـأول الآيـة يـدل على الفرضية وآخرها على الإباحة فعملنا بهما، وقلنا بالوجوب لأنـه لـيس بفـرض علـما وهـو فرض عملا فكان فيه نوع من كل واحـد مـن الفـرض والاسـتحباب، ولأن الركنيـة لا تثبـت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد[2].

2. قال تعالى: (**وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْـتِ{97/3}**) [آل عمـران: 97]، وحـج البيـت هـو زيارة البيت، فظاهرُهُ يقتضي أن يكـون طـوافُ الزِّيـارة هـو الـرُّكن لا غـير، إلا أنَّـه زيـدَ عليـه الوقوفُ بعرفةَ بدليل، فمن ادّعى زيادةَ السّعي فـعَلَيْهِ الدَّليل، وقول النبي ﷺ: «الحجُّ عرفة» فظاهِرُه يقتضي أن يكونَ الوقوفُ بعرفَةَ كُلَّ الرُّكْن إلا أنَّه زِيدَ عليه طوافُ الزيارة فمن ادّعـى زيادةِ السَّعي فعليه الدَّليل [3].

---

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 110/2، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 359/1، والقيرواني، كفاية الطالـب الرباني، 536/1، والنووي، المجموع، 77/8، وابن قدامة، المغني، 351/3، والدردير، الشرح الكبير، 504/3.
(2) ينظر: العيني، البناية، 208/4، والموصلي، الإختيار، 148/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 21/2.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 133/2.

الأدلة من السنة النبوية:

عن عائشة - رضي اللـه عنها - أنها قالت: «ما أتمَّ اللـهُ حجّ امرئٍ ولا عُمرتَه لم يَطف بين الصفا والمروة» [1]. ففيه إشارة إلى أنه واجبٌ وليس بفرض؛ لأنَّها وصفت الحجَّ بدونِهِ بالنُّقصان لا بالفساد، وفَوْتُ الواجبِ هو الذي يوجبُ النّقصان، فأمَّا فوتُ الفرضِ فيوجبُ الفسادَ والبطلان، ولأن الفَرْضيَّة إنَّما تثبتُ بدليل مقطوعٍ به، ولا يوجدُ ذلك في محلّ الاجتهاد إذا كان الخلافُ بين أهل الديانة[2].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللـهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللـهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ {158/2}**﴾ [البقرة: 158]، أي لا إثم عليه أن يطوف بهما أي يسعى بينهما سبعًا، نزلت لمَّا كرِه المسلمونَ ذلك، لأنّ الجاهليّة كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمانِ يمسحونهما، أي أنّها نزلت ردًّا لِما كان يعتقدهُ المسلمونَ فلا يُنافي الفرضِيّة [3].

الأدلة من السّنة النبوية:

1. عن صفيَّةَ بنتِ شيْبَةَ، عنْ حبيبةَ بنْتِ أبي تَجْرَأَةَ، قالت: رأيتُ النبي ﷺ يسعى بين الصَّفا والمروة، ويقول: «اسعوا، فإنَّ اللـه كتبَ عليكُمُ السَّعْيَ» [4]. أي فرض عليكم؛ إذ

---

(1) صحيح مسلم، 15-كتاب المناسك، (43)-باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، ح:259-(1277)، ص:503-504، والسنن الكبرى للبيهقي، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، ح:9358، 156/5.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 133/2.

(3) ابن مهنا، الفواكه الدواني، 359/1، والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 536/1.

(4) رواه الدراقطني في سننه، باب المواقيت، ح:2584، 291/3، والبيهقي في السنن الكبرى، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، ح:9366، 158/5، بإسناد حسن.

الكتابة عبارة عن الفرض كما في قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [البقرة: 183] [1]. ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيها كالطواف بالبيت[2].

2. ما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قدمتُ على النبي ﷺ وهُو بالبطحاء فقال: «بما أهلَلتَ؟» قلت: أهلَلْتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «هَلْ سُقتَ من هَدي؟» قلت: لا، قال: «فطفْ بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ» [3]. ووجه الاستدلال: إنه ﷺ أقر أبا موسى بالسعي ورتَّبَ عليه الحِلَّ فيكون فرضاً.

3. وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «ما أتمّ الله حجّ امرئٍ ولا عُمرتَه لم يَطف بين الصفا والمروة»[4]، يعني تمام الصحة وليس الكمال، وهذا يدل على الركنية.

رابعا: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول:

الجواب عن الآية وقول ابن عباس فيها : أنّ السعي غير فرض لما أفاده رفعُ الإثم من التخيير، ما أجابت به عائشة – رضي الله عنها – لما سألها عُروة بن الزبير عن هذا فقالت: إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرَّجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية[5]. وبأنّ نفي الحرج إثباتٌ للجواز وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، فلو نُفيَ الحرج عن التَّرك أُبْطِلَ الوجوبُ[6].

---

(1) ينظر: البكري، إعانة الطالبين، 327/2،

(2) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 504/3، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 240/3،

(3) صحيح البخاري، 25-كتاب الحج، 125-باب: الذبح قبل الحلق، ح:1724، ص:329، وصحيح مسلم، 15-كتاب الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام، ح:155-(1221)، ص:486-487.

(4) سبق تخريجه ص:324.

(5) ينظر: النووي، المجموع، 78/8، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 359/1.

(6) ينظر: القرافي، الذخيرة، 250/3.

ثانيا: مناقشة أدلة الرأي الثاني:

1. وأجابوا عن حديث: «اسعوا،...» أن عبد الله بن المؤمل سيء الحفظ، وفي حديثه اضطراب كبير، وعن يحيى بن معين والنسائي والدارقطني: هو ضعيف، وقال ابن حبان: هو لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد، وذكره ابن الجوزي - رحمه الله - في "الضعفاء والمتروكين"[1]. وقال السرخسي: لا يصح استدلالهم بظاهر الحديث؛ لأن في ظاهرِهِ ما يدلّ على أن السعيَ مكتوبٌ، وبالاتّفاقِ عيْنُ السَّعي غير مكتوب فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزأه[2]. والرُّكنيَّة لا تَثبُت بخبر الواحد بخلاف الوجوب [3]. وقال في فتح القدير: واعلم أن سياق الحديث يُفيدُ أنّ المراد بالسّعي المكتوبِ الجريُ الكائِن في بطْنِ الوادي إذا راجَعْته لكنّه غيرُ مُرادٍ بلا خِلافٍ نعلمُهُ فيُحملُ على أن المراد بالسّعي الطّواف بينهما، اتّفق أنّه ﷺ قال لهم عند الشُّروعِ في الجري المسنون لمَّا وصل إلى محلِّه شرعا أعني بطن الوادي، ولا يسنُّ جريٌ شديدٌ في غير هذا المحلّ بخلاف الرمل في الطّواف، وإنما هو مشيٌ فيه شِدَّةٌ وتصلب[4].

2. وأما قول عائشة ففيه ما يدلّ على الوجوب دونَ الركنية؛ لأنه علق التمام بالسعي، وأداء أصلِ العبادة يكونُ بأركانِها فصفة التمام بالواجب فيها[5].

3. وأما الرد على استدلالهم بالآية بما قاله ابن عباس أنّ السعي غير فرضٍ لما أفاده رفعُ الإثم من التخيير. وقال السرخسي: إنما ذكر هذا اللفظ لأصحابه؛ لأنهم كانوا يتحرَّزون عن الطَّواف بهما لمكانِ الصَّنمين عليهما في الجاهليَّةِ إساف، ونائلة فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم بيَّن في الآية أن المقصود حجُّ البيت بقوله: (**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**) ، فكان ذلك دليلاً على أنَّ ما لا يتَّصِلُ بالبيت من الطَّواف يكونُ تبعًا لما هو متَّصلٌ بالبيت، ولا تبلغُ

---

(1) ينظر: العيني، البناية، 207/4.
(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 51/4.
(3) ينظر: الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، 148/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 21/2.
(4) ابن الهمام، فتح القدير، 462/2.
(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، 51/4.

درجةُ التَّبع درجَةَ الأصل فتثْبُتُ فيـه صِـفةُ الوجـوبِ لا الرَّكنيَّـةُ فكـان السَّـعيُ مـع الطَّـوافِ بالبيتِ نظيرَ الوقوفِ بالمشعر الحرامِ مع الوقوفِ بعرفةَ، وذلك واجبٌ لا ركنٌ فهذا مثله[1].

خامسا: الرأي الراجح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين، فإنني أميل إلى قول الحنفية لما فيه من التيسير على الناس، وكـذلك لعدم ورود ركنيّة السعي لا في الكتاب ولا في السنة المتواترة.

وإن الآية الوحيدة المذكور فيها السعي بين الصفا والمروة جاءت بلفـظ "فـلا جنـاح عليـه أن يطّوف بهما"، ولفظ "لا جناح" يستعمل للإباحة.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 50/4-51.

المبحث الرابع

اشتراط الولاية على المرأة في النكاح

أولا: صورة المسألة:

إذا باشرت البكر البالغة عقد زواجها بنفسها، أو وكلت غير وليها الشّرعي بمباشرته، فما أثر ذلك على صحة العقد؟ أي هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة عبارة الرجل في عقد النكاح، وعلى أن عقد النكاح لو باشره الولي الشرعي، وبإذن المرأة البالغة العاقلة، وتمام رضاها، فالعقد صحيح نافذ. واختلفوا فيما إذا باشرت البكر البالغة عقد زواجها بنفسها، أو وكّلت غيرها بمباشرته – أي: ما عدا وليها الشّرعي – ما أثر ذلك على صحة العقد، أو نفاذه أو لزومه؟؟ وسبب اختلافهم أنه لم تأت آيةٌ ولا سنةٌ هيَ ظاهرةٌ في اشتراط الولايةِ في النكاح، فضلا عن أن يكونَ في ذلك نصٌّ، بل الآيات والسُّنن التي جرتِ العادةُ بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلُّها محتملةٌ، وكذلك الآيات والسُّنن التي يحتجُّ بها من يشترط إسقاطها هي أيضا مُحتملةٌ في ذلك، والأحاديثُ مع كونِها مُحتَملةً في ألفاظِها مختلفٌ في صحتها إلا حديث ابن عباس[1].

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 3/36-37.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول:

الرأي الأول: أن الولي شرط في نكاحها لا يصحُّ العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، فلا يصح عقد الزواج بعبارة النساء أصلاً، أصيلة أو وكيلة. القائلون به: جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة[1].

الرأي الثاني: الولاية في النكاح ليست بشرط وإنما هي مستحبّة، فإذا وليت المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها بنفسها من دون وليها، جاز العقد إذا كان الزوج كفؤاً، وليس لأحد حق الاعتراض على هذا العقد، وإذا جاز لها أن تزوج نفسها أصالة، جاز لها أن توكل بتزويجها من تشاء، أو تتولى هي تزويج غيرها من النساء وكالة، للقاعدة: «من ملك شيئا، جاز له أن يوكل فيه غيره». فيصح عقد الزواج بعبارتها، لنفسها أصالة، ولغيرها وكالة. القائلون به: المشهور عند الحنفية[2].

الرأي الثالث: اشتراط إذن الولي فقط، دون مباشرته العقد بعبارته، فيصح بعبارة المرأة البالغة العاقلة، غير أنه عقد موقوف على إذن الولي، إن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، وفي حالة امتناع الولي عن الإجازةفي الكفء يكون عاضلا، فيجدد القاضي العقد. وهو قول محمد بن الحسن، ولكن روي رجوعه إلى ظاهر الرواية[3].

---

(1) ينظر: ابن مهنا، الفواكه الدواني، 4/2، وابن رشد، بداية المجتهد، 36/3، والعدوي، حاشية العدوي، 39/2، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 152/9، والماوردي، الحاوي الكبير، 38/9، والشيرازي، المهذب، 426/2، وابن قدامة، المغني، 7/7، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 8/5، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 637/2.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 10/5، وابن الهمام، فتح القدير، 255/3-256، والموصلي، الإختيار، 90/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 117/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 247/2، والبابرتي، العناية، 256/3.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 10/5، والموصلي، الإختيار، 90/3، والعيني، البناية، 70/5.

أولا: أدلة الرأي الأول:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللـهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {232/2}) [البقرة: 232]. قال معقل بن يسار: هذه الآية نزلت في شأني، وذلك أنه: زوج أخته من رجل، فدخل بها، ثم طلقها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فرضيت به، فامتنع معقل من تزويجها منه، وقال: زوجتك أختي وأكرمتك بها فطلقتها، والله لا نكحتها أبدا، فنزلت هذه الآية، فقال معقل: سمعا وطاعة، فزوجها منه وكفر عن يمينه. وموضع الدليل منها: أن الله تعالى نهى الأولياء عن عضلهنّ عن النكاح - والعضل: المنع - فلو لم يكن للأولياء صنع في النّكاح، لما كان للنّهي معنى [1]. لأنه لو جاز لهنَّ التَّفردُ بالعقدِ لما أثَّر عضلُ الأولياء ولما توجَّه إليهِم نهيٌ[2]. قال الشافعي: «وهذا أبينُ ما في القرآنِ من أنَّ للوليِّ مع المرأةِ في نَفْسِها حقًّا، وأنَّ على الوليِّ أن لا يَعضُلَها إذا رضيت أن تنكِح بالمعروف» [3].

2. قال تعالى: (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ) [البقرة: 221]، وهذا خطاب للأولياء[4]، بالنّهي عن تزويج المشركين حتى يؤمنوا، ولا يوجه الخطاب بالنّهي عن شيء لمن لا يملكه، فدل

---

(1) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 153/9، والشافعي، الأم، 13/5، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 4/2، وابن رشد، بداية المجتهد، 37/3، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 637/2، والعثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط الأولى (1422هـ)، 69/12.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 39/9.

(3) الشافعي، الأم، 13/5.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 37/3.

ذلك على أن ولاية التّزويج لا يملكها إلا الأولياء، وإلا ما صح توجيه الخطاب إليهم أصلا. وحكى القرطبي وغيره أن هذه الآية دليل بالنص على أن «لا نكاح إلا بولي» [1].

3. قال تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ{32/24}) [النور: 32]، قال الفخر الرازي: وأنكحوا الأيامى، أمرٌ وظاهرُ الأمر للوجوب، فَيدُلُّ على أنَّ الوليَّ يجب عليه تزويج مولاته، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النِّكاح إلا بولي[2]. والخطاب للأولياء فدل هذا على أنّ النّكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيكون دليلا على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد من أن ينكحها غيرها[3].

4. قال تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {237/2}) [البقرة: 237]، قال الفخر الرازي: «للشافعي أن يتمسّك بهذه الآية في بيان أن لا يجوز النكاح إلا بولي؛ وذلك لأن جمهور المفسِّرين أجمعوا على أنّ المراد من قوله: (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) وهو إمّا الزَّوج وإمّا الوليُّ، وبَطلَ حملُهُ على الزوج لما بيّنَّا أنّ الزَّوج لا قُدرةَ له البتّة على عُقدَةِ النّكاح، فوجب حمله على الولي » [4].

5. قال تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ{27/28}) [القصص 27]، قال ابن العربي: «قال عُلماؤنا: في هذه الآية دليلٌ على أنّ النِّكاحَ إلى الوليِّ، لاحظّ للمرأةِ فيه؛ لأن

---

(1) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية (1384هـ-1964م)، 72/3، وابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الثالثة (1424هـ-2003م)، 505/3.

(2) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط الثالثة (1420هـ)، 368/23.

(3) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع، 69/12، ومالك، المدونه، 118/2.

(4) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 481/6.

صالِحَ مَدْيَنَ تَوَلَّاه، وبه قال فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة: لا يفتقـرُ النَّكـاح إلى وليٍّ، وعجبـاً له، متى رأى امرأةً قطُّ عقدتْ نِكاحَ نفسها»[1].

الأدلة من السنة النبوية:

1- عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» [2]. فكان عـلى عمومه في كل نكاح من صغيرة وكبيرة وبكر وثيب، وهو يقتضي أن يكون الولي رجـلا[3]. وهـو نفي للحقيقـة الشرعيـة، أي لا نكـاح شرعـي، أو موجـود في الشرع إلا بـولي[4]، لأن "لا" نافيـة للجنس، والنفي هنا منصب على الصحة وليس على الوجود؛ لأنه قد تتزوج امـرأة بـدون ولي، والنبي ﷺ ما يخبر عن شيء فيقع خلاف خبره، وعلى هـذا فقولـه: " لا نكـاح إلا بـولي"، أي: لا نكاح صحيح إلا بولي[5].

2- عن ابن جُرَيْجٍ عن سليمان بن موسى عن الزهريِّ عـن عـروةَ عـن عائشـة، قالـت: قـال رسول الـلـه ﷺ: «أيُّما امَرَأةٍ نَكَحَت بِغَيْرِ إِذْنِ وَليِّها، فنِكاحُها باطِلٌ، فنكاحُها باطِـلٌ، فنكاحُهـا باطِلٌ، فإِن دخَلَ بها فلَها المهرُ بما استحلَّ من فَرْجِها، فإِنْ اشْـتَجَروا فالسُّـلطانُ وليُّ مَـن لا وليَّ لَهُ» [6]. ووجه الدلالة منه أنَّهُ حُكمٌ بالبطلان وأكَّده بالتِّكرار، وأوجب المهر بالدخول، ولو كـان النكاح صحيحا لوجب بالعقد، ونَقْلُ الولاية إلى السلطان عند التَّشاجر ولـو كانـت هـي وليَّـةُ نفسها لكانت أولى [7]، وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز[8].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، 505/3.

(2) رواه أبو داود، 12-كتاب النكاح، 19-باب في الولي، ح:2085، ص:238، والترمـذي في جامعـه، 8-كتـاب النكاح، 14-باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح:1101، ص:194. وهو حديث صحيح. ينظر: ابن الأثـير، جـامع الأصول. 458/11.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 40/9.

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 8/5، والبهوتي، كشاف القناع، 84/5.

(5) العثيمين، الشرح الممتع، 70/12.

(6) رواه أبو داود في سننه، 12-كتاب النكاح، 19-باب في الـولي، ح:2083، ص:237، والترمـذي في جامعـه، 8-كتاب النكاح، 15-باب، ح:1102، ص:194، وابن ماجة في سننه، 9-كتـاب النكـاح، 15-بـاب لا نكـاح إلا بولي، ح:1879، ص:204، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(7) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب للأنصاري، 125/3.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، 40/9.

3- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المَرْأةُ المَرأةَ ولا تُزوِّجُ المـرأةُ نفسَـها، فـإنّ الزَّانيةَ هيَ الـتي تـزوَّجُ نفسَها»[1]. فهو يدل على أنَّه لا يصح النِّكاحُ إلا بـوليٍّ لأنَّ الأصـل في النَّفيِ نفيُ الصِّحَّةِ لا الكمال[2]. وقوله: "فإن الزانيـة.." أي مُبـاشرة المـرأة للعقـدِ مـن شـأنِ الزانيةِ، فلا ينبغي أن تتحقّق المباشرةُ في النِّكاح الشرعيِّ[3].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَـنكِحْنَ أَزْوَاجَهُـنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ ذَلِكُـمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللـهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {232/2}**) [البقرة: 232]، وقد دلت الآيةُ من وجوهٍ على جواز النِّكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذنِ وليّها، أحـدهما: أنـه أضـاف النكاح إليهنَّ فيدلُّ على جواز النِّكاحِ بعبارتهنَّ من غيرِ شرطِ الوليِّ، والثـاني: أنَّـه نهـى الأوليـاء عن المنعِ عن نكاحهنَّ أنفسهُنَّ من أزواجهنَّ إذا تراضى الزَّوجان [4].

2. قال تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ{234/2}**)[البقرة: 234]، قال أبو بكر الجصاص: ومن دلائل القرآن على ذلـك - أي تـزويج المـرأة نفسـها - قولـه تعالى: (**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) ، فجاز فعلها في

---

(1) رواه ابن ماجة في سننه، 9-كتاب النكاح، 15-باب لا نكاح إلا بولي، ح:1882، ص:205، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، ح:3535، 325/4، وقال: هذا حديث صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا نكاح إلا بولي، ح:13634، 178/7.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 172/2.

(3) السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشـية السـندي عـلى سـنن ابـن ماجـة، دار الجيـل، بـدون طبعـة، 581/1.

(4) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القـرآن، (تحقيـق: محمـد صـادق القمحـاوي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة (1405هـ)، 100/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 248/2.

نفسها من غير شرط الوليِّ، وفي إثبات شرطِ الوليِّ في صِحَّةِ العقد نفي لموجب الآية[1]. فلقد أضاف النِّكاح والفعل إليهنَّ، وذلك يدلُّ على صحَّة عبارتهنَّ ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهنَّ على سبيل الإستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها[2].

3. قال تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللـهِ{230/2}) [البقرة: 230]، ففي قوله تعالى: (حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أضيف النكاح إليها فيقتضي تصوّر النكاح منها، وكذلك جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها. وفي قوله تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا) أضيف رجعة المرأة إلى زوجها الأول بعقد جديد أي بعد عقد الثاني ومفارقته وانقضاء عدَّته من غير ذكر الوليّ، فدلّ ذلك على صحة عقد المرأة ونكاحها من غير توقفه على مباشرة وليّها له [3].

4. قال تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) [الأحزاب: 50]. فالآيةُ الشَّريفة نصٌّ على انعقادِ النِّكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حُجَّةً على المخالف في المسألتين[4].

الأدلة من السّنة النبويّة:

1. ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنَفسِها من وليِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ في نَفسِها وإذنُها صماتُها» [5]. والأيم اسمٌ لامرأةٍ لا زوج لها

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 101/2.
(2) الموصلي، الإختيار، 91/3.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2، والجصاص، أحكام القرآن، 101/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 117/2.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2.
(5) رواه مسلم في صحيحه، 16-كتاب النكاح، 9-باب استئذان الثيب، ح: 66-(1421)، ص: 558-559، وأبو داود في سننه، 12-كتاب النكاح، ح: 2098، ص: 239، والترمذي في سننه، 8-كتاب النكاح، 18-باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ح: 1108، ص: 196، والنسائي في سننه، 26-كتاب النكاح، 31-استئذان البكر في نفسها، ح: 3260، ص: 345، ، وابن ماجة في سننه، 9-كتاب النكاح، 11-باب استئمار البكر والثيب، ح: 1870، ص: 203.

بكرا كانت أو ثيِّبًا، هذا هو الصحيح عند أهل اللغة، ووجه الاستدلال أنَّه أثبت لكلٍّ منها ومن الوليّ حقًّا في ضِمن قوله أحقُّ، ومعلوم أنَّه ليس للوليِّ سوى مُباشرةِ العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحقَّ منه بهِ[1].

2. عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيسَ لِلوَلِيِّ معَ الثَّيِّبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَرُ، فَصمتُها إقرارُها» [2]. فقالوا: إن قوله ﷺ ليس للولي مع الثيب أمر نصٌ في إسقاط اعتبار الولي في العقد وفي إثبات حقّ المرأة في تزويج نفسها [3].

3. روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي زوّجني ابنَ أخيه ليرفعَ بي خسيسَتهُ، «فجعلَ الأمرَ إليها»، فقالت: إنّي أَجَزْتُ ما صنعَ أبي، ولكنّي أردت أن تَعلمَ النّساء أن ليس للآباء من الأمر شيء [4]. وهذا يفيدُ بعُمومهِ أن ليس له المباشرةُ حقًّا ثابتًا بل استحبابا. وفيه دليلٌ من جهةِ تقريرهِ ﷺ قولها ذلك أيضا، وهو حديثٌ حُجَّةٌ[5].

4. وعن أمِّ سَلَمَة قالت: دخَلَ عَليَّ رسول الله ﷺ بعد وفاةِ أبي سلمةَ، فخطبني إلى نفسي، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّهُ ليسَ أحدٌ من أوليائي شاهداً[6].

---

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 259/3، والسرخسي، المبسوط، 12/5.

(2) مسند أحمد، ح:3087، ص:275 ، وسنن أبي داود، 12-كتاب النكاح، 25-باب في الثيب، ح:2100، ص:239، وسنن النسائي، 26-كتاب النكاح، 31-استئذان البكر في نفسها، ح:3263، ص:345، وصحيح ابن حبان، ح:4089، 399/9، ، والسنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في إنكاح الثيب، ح:13680، 191/7. رواته ثقات قاله أبو الحسن القشيري. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير،350/3.

(3) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 102/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 248/2، والسرخسي، المبسوط، 12/5.

(4) رواه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة، ح: 25557، ص: 1870، قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، والنسائي في سننه، 26-كتاب النكاح، 36-البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح: 3269، ص: 346.

(5) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 263/3.

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح: 4277، 3/ 11، وسنن النسائي، 26-كتاب النكاح، 28-إنكاح الابن أمه، ح: 3254، ص:345، والسنن الكبرى للبيهقي، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة، ح: 13752، 212/7. وهو حديث صحيح. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 410/11.

قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث أنّ رسول الـلـه ﷺ خطبها إلى نفسها، ففي ذلك دليـل على أنّ الأمر في التَّزويج إليها دون أوليائها [1].

الأدلة من المعقول:

أنها تصرَّفت في خالص حقِّها وهي من أهله لكونها عاقلة مميِّزة، ولهـذا كـان لهـا الـتَّصرُّف في المال ولها اختيار الأزواج[2]، وإنما يطلب الـوليُّ بـالتَّزويج كي لا تنسـب إلى الوقاحـة، ولـذا كـان المستحبُّ في حقِّها تفويض الأمر إليه، والأصل هُنـا أنَّ كـلَّ مـن يجـوزُ تصرُّفـهُ في مالـه بولايـة نفسه يجوز نكاحُه على نفسه، وكلُّ من لا يجوز تصرُّفه في مالهِ بولاية نفسه لا يجـوز نكاحـه على نفسه[3].

رابعا: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول:

1. إن استدلالهم بالنَّهي عن العضل لا يستقيم؛ لأنَّه نَهيٌ عن المنعِ عن مباشرتِهـا العقـد، فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعدما نهي عنه، وهذا كمن يقول: نُهيت عن قتل المسلم بغير حقَ فلو لم يكن لي حقّ القتل لما نهيت عنه، وهذا ظاهرُ الفسادِ لا يخفى على أحدٍ[4]، وقيـل: هذا غلطٌ لأن النَّهيَ يمنعُ أن يكونَ له حقٌّ فيما نُهيَ عنهُ، فكيفَ يُستَدَلُّ بهِ على إثباتِ الحقِّ، وأيضا فإنَّ الوليَّ يُمكنُهُ أن يَمنَعَها من الخروجِ والمراسلةِ في عقد النِّكاحِ، فجائزٌ أن يكـون النَّهـيُ عن العضل منصرفًا إلى هذا الضَّربِ من المنعِ، لأنها في الأغلب تكون في يدِ الوليِّ بحيـث يُمكنـهُ منعها من ذلك[5].

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 11/3.
(2) البابرتي، العناية، 257/3.
(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 117/3.
(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 117/2.
(5) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 100/2.

2. وأما قوله تعالى: (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ) هو خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطابًا للأولياء، وبالجملة فهو متردِّدٌ بين أن يكونَ خطابًا للأولياء أو لأولي الأمر، فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنَّه أظهرُ في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر[1].

3. والرد على استدلالهم بقوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) أنه خطاب للأولياء، فقد قيل: الخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدلُّ على أنَّ الوليَّ شرطُ جوازِ الإنكاحِ بل على وِفاقِ العُرفِ والعادةِ بين النَّاسِ، فإن النساء لا يتولَّين النِّكاح بأنفسهنّ عادةً لما فيه من الحاجةِ إلى الخروجِ إلى محافلِ الرِّجالِ، وفيهِ نسبتُهُنَّ إلى الوقاحةِ، بل الأولياءُ هم الذين يتولَّون ذلك عليهِنَّ برضاهُنَّ فخرج الخطابُ بالأمر بالإنكاحِ مخرج العرفِ والعادةِ على النَّدب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، والدليل عليه ما ذَكَرَ سبحانهُ وتعالى عَقِيبَهُ وهو قوله تعالى: (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) ثم لم يكن الصَّلاح شرطَ الجوازِ[2]. وقيل في هذه الآية وغيرها يحتمل أن يكون الخطاب موجهاً إلى عامة المسلمين، أو إلى أولي الأمر فيهم، أي: إلى الولي العام، لا إلى الولي الخاص للمرأة من عصباتها، حتى يكون مأموراً بمباشرة عقد الزواج على موليته، وإذا كان هذا محتملاً، فمن المقرر أصوليًّا أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال، فلا حجة[3].

4. وأما حديث: «أيما امرأة..»، فساقطُ الاعتبارِ لأنَّ ابن جُريجٍ سأل الزُّهريَّ عنه فلم يعرفه، وفي رواية أنكره، ولأنَّ عائشةَ عملت بخلافهِ، زوجت بنتَ أخيها عبد الرَّحمن من المُنذر بن الزُّبير، وذلك يدلُّ على نسخِهِ[4]. وقيل: أنه محمول على الأمة والصّغيرة والمعتوهة أو على غير كفءٍ[5]. والخلاصة: أنّه حديثٌ مختلف في وجوبِ العملِ بهِ، والأظهر أنّ ما لا

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 37/3.
(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2.
(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 37/3.
(4) ينظر: البابرتي، العناية، 258/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 249/2، والعيني، البناية، 74/5.
(5) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 117/3.

يُتَّفَقُ على صِحَّتِهِ أنّه لا يجب العمل بهِ، وإن سلَّمنا صحَّة الحديث فليس فيه إلا اشـتراط إذن الوليِّ لمن لها وليٌّ، وإن سلَّمنا أنّه عامٌّ في كلِّ امرأةٍ فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، بل الأظهر منه أنَّه إذا أذن الوليُّ لها جاز أن تعقد عـلى نفسـها دون أن تشـترط في صـحَّة النِّكـاح إشهاد الوليِّ معها[1].

5. ويحمل قوله ﷺ: «لا يزوج النساء إلا الأولياء» أن ذلك على النّدب والاستحباب، وكـذا قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع ما حكي عن بعض النقّلة أنّ ثلاثةَ أحاديث لم تصحَّ عن رسـول الـلـه ﷺ وعُدَّ من جُملتها هذا، ولهذا لم يُخرَّجْ في الصحيحين[2]. وقيل: أنّه محمول عـلى نفـي الكمال[3].

ثانيا: مناقشة أدلة الرأي الثاني:

1. يرد على الحنفية في استدلالهم بالآيات الكريمة التي يفيد ظاهرها إضافةُ النّكاح إليهِنَّ فليس فيه دليل على اختصاصهنَّ بالعقد، وأن آيات أخرى قد أسندت النّكاح أيضًا إلى الأولياء، ولا دليل يرجح أحدهما على الآخر[4].

2. وقال ابن رشد: أما قوله تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِـهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ) فإن المفهوم منه النَّهي عن التَّثريبِ عليهِنَّ فيما استبدَدْن بفعلِهِ دون أوليائِهِنَّ، وليس ها هنـا شيءٌ يُمكن أن تستبدَّ بهِ المرأة دون الوليّ إلا عقد النِّكاح، فظاهرُ هـذه الآيـة أنَّ لهـا أنْ تعقـد النّكاح، وللأولياءِ الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظّاهر من الشّرع، إلا أنّ هذا لم يقـل بـه أحدٌ، وأن يُحتجَّ ببعض ظاهر الآيـةِ عـلى رأيهـم، ولا يحـتج ببعضـها – فيـه ضـعف[5]. وقيـل:

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 38/3.
(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2-249.
(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 117/3.
(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 38/3.
(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 38/3.

"بالمعروف" يقتضي فعلهُ على ما جرى به العرفُ من المعروفِ الحسن، وليس من المعروفِ الحسنِ أن تُنكِحَ نفسها بغيرِ وليّ[1].

3. وقال ابن رشد: وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهرٌ في الفرق بين الثيِّبِ والبكر؛ لأنَّه إذا كان كلُّ واحدٍ منهما يستأذن، ويتولَّى العقد عليهما الوليُّ - فبماذا - ليت شعري - تكون الأيِّمُ أحقَّ بنفسها من وليِّها؟[2]. وقيل: لأهل اللغة في الأيّم قولين: أحدهما: التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبًا، وإن لم تنكح قطّ يُقال: امرأةٌ أيّمٌ، إذا كانت خليَّة من زوج. والقول الثاني: أنّها لا يقال لها أيّم إلا إذا نكحت ثمّ حلَّت بموتٍ أو طلاقٍ بكرا كانت أو ثيبا. فأما الأيِّم في هذا الخبر فالمراد بها الثّيب من الخاليات الأيامى دون الأبكار لأمريين: أحدُهُما: أنّه قد روي: «الثيب أحقّ بنفسها من وليها». والثاني: أنّه لمّا قابل الأيّم بالبكر اقتضى أن تكون البكرُ غيرَ الأيّم، لأن المعطوفَ غيرُ المعطوف عليه، وليس غيرُ البكرِ إلا الثّيبُ فلهذا عدل بالأيّم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر[3].

الرأي الراجح:

بمناقشة أدلة الفريقين يتبّين لنا أن كلاً منهما متمسِّك بالكتاب والسنة الصحيحة ولأدلته قوَّة تكفي لترجيح رأيه، ولكن الذي أميل إليه هو رأي الإمام أبي حنيفة للنصوص التي أوردها وكذلك للتفسير العقلي لهذه النصوص مع التأكيد على حق الاعتراض للولي لو زوجت نفسها من غير كفوءٍ، بأن يطلب من الحاكم التفريق بينهما؛ للحوق العار له بمصاهرته غير الكُفء، وليس هذا التفريق طلاقاً، بل هو فسخ لأصل النكاح.

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي، 43/9.
(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 38/3.
(3) ينظر: الماوردي، الحاوي، 43/9.

المبحث الخامس

أقل المهر

أولا: صورة المسألة:

على ماذا يطلق اسم المهر؟ أو ما الذي يصلح أن يكون مهرا؟ فهل أدنى المهر مقدر بقيمة ما، أو غير مقدر يستوي فيه القليل والكثير وتصلح الحبة والدَّانق مهرا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّه لا حدَّ لأكثر المهر؛ لقوله تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) [النساء: 20] ، وفي القنطار أقاويلُ منها: أنّه المال الكثير؛ وهذا قول الرَّبيع، وقال أبو صالح: القنطار مائة رِطلٍ، وقال أبو سعيد الخُدريِّ: مِلء مَسْكِ ثورٍ ذهبًا، وعن مجاهد: سبعون ألف مِثقالٍ[1]. وحَكي أنَّ عُمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قام خطيباً فقال: لا تغالوا في صَدَقات النِّساء فما بَلغني أنَّ أحدًا ساق أكثر مما ساقهُ رسول الله ﷺ إلا جَعلتُ الفَضْلَ في بيتِ المال؛ فاعترضَتْهُ امرأةٌ من نِساء قريشٍ فقالت: يُعطينا الله وتَمنعُنا؛ كتابُ الله أحقُّ أنْ يُتَّبعَ؛ قال الله تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا) ، فرجع عمر وقال: كُلُّ أحدٍ يصنعُ بمالِهِ ما شاء[2]. واختلفوا في أدنى المهر هل هو مقدر أم لا؟.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول:

الرأي الأول: المهر مقدَّر الأقل. القائلون به: الحنفية والمالكية، ثمَّ اختلف هذا الفريق في أدنى المقدار الذي يَصلُحُ مهرًا، فذهب الحنفيَّة إلى أنَّ أقلّ المَهْر عشرةُ دراهِم فِضّةً أو ما

---

(1) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، 135/1، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 429/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 391/9، وابن قدامة، المغني، 211/7، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/8، والنووي، المجموع، 16/ 326.

(2) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، 380/7، وشرح مشكل الآثار، 57/13، والماوردي، الحاوي الكبير، 396/9، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 371/9، والنووي، المجموع، 237/16.

قيمته عشرةُ دراهم. ويَرى المالكيَّةُ أنَّ أقلَّ المهر رُبُع دينارٍ ذهبًا شرعِيًا أو ثلاثـةُ دراهـم فِضَّـةً خالصةً من الغشِّ، أو عرضٌ مُقوَّمٌ بربع دينارٍ أو ثلاثـة دراهـم مـن كـلِّ مُتَمـوّل شرعًـا طـاهِرٍ مُنتفعٍ بهِ معلومٍ – قدرًا وصِنفًا وأجلاً – مقدورٍ على تسميتهِ للزوجة [1].

الرأي الثاني: أقلُّ المهر غير مقدّر، بل كلُّ ما جازَ أن يكون ثمنًا أو مبيعًـا أو أجـرةً أو مسـتأجَراً جاز أن يكون صَداقًا قلَّ أو كَثُر ما لم ينتهِ في القِلَّةِ إلى حدّ لا يُتَمَـوَّل. القـائلون بـه: الشـافعية والحنابلة[2].

أولا: أدلة الرأي الأول:

الأدلة من القرآن الكريم:

قـال تعـالى: (**وَأُحِـلَّ لَكُـم مَّـا وَرَاء ذَلِكُـمْ أَن تَبْتَغُـواْ بِـأَمْوَالِكُم مُّحْصِـنِينَ غَـيْرَ مُسَـافِحِينَ فَـمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَـيْكُمْ فِـيمَا تَرَاضَـيْتُم بِـهِ مِـن بَعْـدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ الـلـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا {24/4}**) [النسـاء: 24]. شَرط سـبحانهَ وتعـالى أن يكـون المهرُ مالاً، والحبَّة والدَّانق ونَحْوهُما لا يُعدَّانِ مالاً فلا يصلُحُ مَهْراً [3].

(1) ينظر: الكاساني، بـدائع الصـنائع ، 276/2، والسرخسي، المبسـوط، 80/5، والمرغينـاني، الهدايـة، 199/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 136/2، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 428/2، والعبدري، التاج والأكليل، 186/5.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، 235/7، والماوردي، الحاوي الكبير، 397/9، والعمـراني، البيـان في مـذهب الإمـام الشافعي، 369/9، والنووي، المجموع، 326/16، وابن قدامة، المغني، 210/7، وبهاء الدين المقدسي، العُـدَّة شرح العُمدة، 423/1، والجماعيلي، الشرح الكبير على مـتن المقنـع، 4/8، والبهـوتي، شرح منتهـى الإرادات، 6/3.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 276/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 397/9.

الأدلة من السّنة النبوية والآثار:

1. روى مُبَشِّرُ بن عُبيدٍ عن الحجَّاج بن أرطاةَ، عن عطاءٍ، وعمرو بن دينارٍ، عن جابرٍ بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:«...لا مَهْرَ دونَ عَشرَةِ دَرَاهِم» [(1)]. رواه الدارقطنيّ وفيه مبشِّر بن عُبيدٍ وحجَّاج بن أرْطاةَ وهما ضعيفان عند المحدِّثين، لكن البيهقيُّ رواه من طرقٍ وضعَّفها في سُننه الكبير، والضَّعيف إذا روي من طُرقٍ يصيرُ حسنًا يُحتجُّ به[(2)].

2. وعن عُمر وعَليّ وعَبدِ اللهِ بن عُمر - رضي الله عنهم - أنّهم قالوا: لا يكونُ المهرُ أقلَّ من عشرةِ دراهِم[(3)]، والظّاهِرُ أنّهم قالوا ذلك لأنّه بابٌ لا يوصَل إليه بالاجتهادِ والقياس؛ ولأنَّه لمَّا وقعَ الاختلافُ في المِقدار يجبُ الأخذُ بالمُتيقَّن وهو العَشَرةُ [(4)].

الأدلة من المعقول:

أنّهُ بَدلٌ في عقدٍ لم يُجعل إيجابُ أصله إلى المتعاقدين فيكون مُقدَّرًا شرعًا كالدِّيَةِ، وبيانُ ذلك أنَّ لا يَنعقِدُ صحيحًا إلا موجبًا للعوضِ، وإنَّما كان اشتراطُ العِوضِ فيهِ شرعًا؛ لإظهارِ خطرِ البُضعِ، ولا يحصُلُ هذا المقصودُ بأصلِ الماليّةِ فاسم المال يتناولُ الخطير والحقير، وإنَّما يَحصلُ إظهار الخطرِ بمالٍ مُقَدَّرٍ، وإليه أشار الله تعالى بقوله: (**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ**) [الأحزاب: 50]، والبضعُ من وجهٍ في حكم النُّفوسِ حتَّى لا يسقُط حُكمُ الفعلِ فيهِ بالبدلِ؛ ولأنَّ الوطءَ سببٌ لإعلاق النَّفس، وإذا كان بغير ملكٍ يضيعُ؛ لانعدامِ من يُنفقُ عليه فكان الخطر هنا في معنى الخطر في النُّفوس، والمالُ الذي هُو بَدَلٌ عن النُّفوس مُقدَّرٌ شرعًا، وهو الدِّية؛ وهذا لأن كلَّ مالٍ أوجبهُ الشَّرعُ تولَّى بيان مقداره كالزكاة وغيرها، فكذا الصَّداق

---

(1) الدارقطني في سننه، باب المهر، ح:3601، 3602، 358/4، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يجوز أن يكون مهرا، ح:14383، 14384، 392/7. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 196/3.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 137/2، والعيني، البناية، 132/5.

(3) الدارقطني في سننه، باب المهر، 3606، 360/4، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يجوز أن يكون مهرا، 14388، 393/7.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 276/2.

ممَّا أوجبه الشَّرع، فيكون مُقدَّرًا شرعًا، وإليه أشار اللـه تعالى في قوله: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ) الآية معناه ما قدّرنا فإنَّ الفرضَ عبارةٌ عن التَّقدير، وعلى هذا نصاب السَّرقةِ يَدخلهُ التَّقدير بالاتِّفاق؛ لأنّه يُستباح به ما لا يستباحُ بالبدلِ فكذلك الصَّداق [1].

الدليل من القياس:

حاصله أنّ المهرَ حقُّ الشّرعِ بالآية، وسببهُ إظهارُ الخطر للبُضع، ومطلق المال لا يستلزم الخطرَ كحبّة حنطةٍ وكسرةٍ، وقد عهد في الشّرعِ تقديرُ ما يستباحُ به العُضوُ بما له خطرٌ وذلك عشرةُ دراهمَ في حدِّ السَّرقةِ فيُقدَّرُ به في استباحة البُضع[2]. أي: يقدر بما له خطر وهو العشرة، استدلالا بنصاب السرقة، لأنه لا يتلف به عضو محترم، فلا يتلف به منافع البضع كان أولى[3].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم{24/4}) [النساء: 24]، قوله تعالى يدخل فيه القليل والكثير، ولأنَّه بدلُ منفعَتِها، فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرةِ وكالأجرَة [4].

2. قال تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [البقرة: 237]. في الآية دليلان: أحدهما عام: وهو قوله: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) فكان على عمومه من قليلٍ أو كثيرٍ. والثاني خاصٌّ: وهو أنّه إذا فرض لها خمسةَ دراهِمَ وطلّقها قبل

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 81/5، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 436/2.
(2) ابن الهمام، فتح القدير، 320/3.
(3) ينظر: العيني، البناية، 133/5.
(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 211/7، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/8، وشرح الزركشي، 280/5.

الدُّخول اقتَضى أن يَجب لها دِرْهَمانِ ونصف، وعند أبي حنيفة يجبُ لها الخمسةُ كلُّها وهذا خلاف النَّصِّ [1].

الأدلة من السنة النبوية والآثار:

1. وروى أبو حازمٍ عن سهلٍ بن سعدٍ السَّاعِدِيِّ أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ خَطبَ منهُ المرأةَ الَّتي بذَلَتْ نفسها لهُ: «التَمِسْ وَلو خاتَماً من حديدٍ» [2]، متفق عليه. والخاتمُ من الحديدِ أقلُّ الجواهِرِ قيمةً، فدلَّ على جواز القليلِ من المهرِ، فقوله: "التمس ولو خاتما من حديد" على طريق التَّقليلِ[3] . قال النّووي: بل ضابطه كلُّ ما صحَّ كونه مبيعاً عِوَضاً أو مَعَوَّضاً عيناً أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً ما لم ينته في القِلّة إلى حدٍّ لا يتموَّل صحَّ كونُه صداقاً [4].

2. وروى عاصمُ بن عُبيدِ الله عن عبدِ اللهِ بن عامر بن ربيعةَ عن أبيهِ أنّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أرَضِيتِ من نَفْسِكِ ومالِكِ بنعْلَينِ؟ فقالت: نعم. فأجازَهُ» [5].

3. وروى يونسُ بن بُكَيْرٍ عن صالح بن مُسلِمٍ بن رومان عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أنَّ رجُلاً أعْطَى امْرَأةً صَداقاً مِلْءَ يَديْهِ طَعاماً كانَتْ بِه

---

(1) الماوردي، الحاوي، 398/9.

(2) رواه البخاري في صحيحه، 77-كتاب اللباس، 49-باب: خاتم الحديد، ح:5871، ص:1145، ومسلم في صحيحه، 16-كتاب النكاح، 13-باب: الصداق وجواز كونه...، ح:76-(1425)، ص:560، والترمذي في جامعه، 8-كتاب النكاح، ح:1114، ص:197، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، 26-كتاب النكاح، 69-باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، ح:3359، ص:354، وأبو داود في سننه، 12-كتاب النكاح، 30-باب في التزويج على العمل يعمل، ح:2111، ص:240.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي، 398/9-399، والنووي، المجموع، 326/16، وابن قدامة، المغني، 211/7، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 4/8، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 57/3، وشرح الزركشي، 281/5.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 367/4.

(5) أخرجه الترمذي، 8-كتاب النكاح، 22-باب ما جاء في مهور النساء، ح:1113، ص:197، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يجوز أن يكون مهرا، ح:14374، 390/7. ينظر: ابن قدامة، المغني، 211/7، والماوردي، الحاوي الكبير، 398/9، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/8.

حلالاً» [1]. وروى قتادة عن عبد اللـه بن المُؤَمِّل عن جابرٍ قال: «إنْ كُنّا لننكِحُ على الحفنَةِ أو الحفنَتَيْنِ من دقيقٍ» [2].

4. وروي عن النّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من استحَلَّ بِدرْهَمٍ فقدِ استحلَّ»، يعني فقد استحل بالدرهم[3].

5. وروى عبدُ الرَّحمن بن البيلَمانيِّ، عن عبدِ اللـه بن عُمر أنَّ رسول اللـه ﷺ قال:«أدُّوا العَلائِقَ»، قيل يا رسولَ اللـه: وما العلائِقُ؟ قال: «ما تراضى بهِ الأهلُون»[4]، فكان على عمومهِ فيما تَراضَوا به من قليلٍ وكثيرٍ[5].

6. زوّج سعيد بن المسيِّب ابنته بدرهمين، وقال: لو أصدقَها سوطاً لحلّت [6].

7. وروى قتادةُ عن أنس بن مالك – رضي اللـه عنه - أنّه قال: تَزوَّجَ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ امرأةً من الأنصارِ على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، ووزن النواة خمسة دراهم، وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذّهب، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابةِ - رضي اللـه عنهم – فدّل أنَّ

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين، ح:14884، ص:1035، والدارقطني في سننه، باب المهر، ح:3593، 354/4..

(2) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، إتحاف المهرة، (تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير الناصر)، ط الأولى، (1415هـ-1994م)، رقم:3383، 433/3، والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب)، دار الوطن-الرياض، ط الأولى، (1421هـ-2000م)، 196/2. ينظر: الماوردي، الحاوي، 399/9، وابن قدامة، المغني، 211/7، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقتع، 5/8.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يجوز أن يكون مهر، ح:24372، 389/7، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ح:14243، 213/10. ينظر: الماوردي، الحاوي، 398/9. رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 281/4.

(4) سنن الدارقطني، باب المهر، ح:3600، 357/4، والسنن الكبرى للبيهقي، باب ما يجوز أن يكون مهرا، ح:14379، 391/7، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ح:14242، 213/10. وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 200/3.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي، 398/9، والنووي، المجموع، 326/16.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، 235/7، وابن قدامة، المغني، 210/7، وبهاء الدين المقدسي، العُدّة في شرح العمدة، 423/1.

التَّقدير في المَهر ليس بلازمٍ[1]؛ ولأنَّ المهر ثبتَ حقًّا للعبد وهو حقُّ المرأةِ بدليل أنّها تملك التَّصرُّفَ فيه استيفاءً وإسقاطًا، فكان التّقديرُ فيه إلى العاقدين.

الدليل من القياس:

إنّ كل ما صلح أن يكون ثمناً، صلح أن يكون مهراً كالعشرة، ولأنه عقدٌ ثبت فيه العشرة عِوَضاً، فصحَّ أن يثبُتَ دونَها عِوضًا كالبيع، ولأنّه عوضٌ على إحدى منفعَتَيْها فلم يَتقدّر قياساً على أُجْرةِ منافِعِها، ولأنَّ ما يقابل البُضع من البدل لا يتقدّر في الشَّرْع كالخُلْع، ولأنَّ كُلَّ عِوضٍ لا يَتقدّرُ أكثرُهُ لا يتقدّرُ أقلّهُ قياساً على جميعِ الأعواضِ، ولا يدخلُ عليه الجزئيةُ لأنها ليست عوضًا [2].

رابعا: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول (الحنفية والمالكية):

1. فأمّا الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحَدُهما: أنَّ ظاهِرها متروكٌ بالإجماع؛ لأنّه لو نكَحَها بغيرِ مهرٍ حلَّت.

والثاني: أنّ ما دون العشرةِ مالٌ. ألا تراهُ لو قال: لهُ عليَّ مالٌ ثمَّ بيَّنَ درهمًا أو دانِقًا قُبِلَ منه، فدلت الآيةُ على جوازِهِ في المهر[3]. فالآية توجب وجود المال مطلقًا ، فالتَّعيين الخاصُّ زيادةٌ عليه بخبرِ الواحدِ وأنتم تمنعونهُ.

---

(1) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين، رقم:13943، ص:975. ينظر: الماوردي، الحاوي، 399/9، والنووي، المجموع، 16/ 326، والسيوطي، مطالب أولي النهى، 174/5.

(2) الماوردي، الحاوي، 399/9، وينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 370/9، وابن قدامة، المغني، 211/7، والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/8، وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 57/3.

(3) الماوردي، الحاوي، 399/9.

2. وأما الجواب عن حديث جابرٍ فمن وجهين:

أحدهما: أنّه ضعيفٌ؛ لأنّه روايةُ مُبشِّر بن عُبيدٍ وهو ضعيفٌ عن الحجَّاج بـن أرطـأةَ وهـو مُدلِّسٌ. وقد روّينا عن جابرٍ من طريقٍ ثابتةٍ قولاً مسندًا، وفعلاً منـتشراً مـا ينافيـهِ فـدَلَّ عـلى بطلانهِ.

والثاني: أنّه يُستعملُ إن صحَّ، في امرأةٍ بعينها كان مهر مثلها عشرةً فحكم لها فيـه بـالعشرة، أو على الاستحباب[1].

3. وقياسُهم لا يصحُّ، فإنّ النَّكاح استباحةُ الانتفـاعِ بالجُملـة، والقطـعُ إتـلافُ عُضـوٍ دون استباحَتِه، وهو عقوبةٌ وحَدّ، وهذا عِوَضٌ، فقياسُهُ على الأَعْواضِ أولى [2].

ثانيا: مناقشة أدلة الرأي الثاني (الشافعية والحنابلة):

1. أمّا حديث: "ملء يديه...كانت حلالا" ففيه إثباتُ الاستحلال، إذا ذكر فيه مالٌ قليلٌ لا تبلُغُ قيمتُهُ عشرة. وعندنا الاستحلال صحيحٌ ثابتٌ؛ لأنّ النّكاح صحيحٌ ثابتٌ ألا ترى أنَّه يصـحُّ من غيرِ تسميةِ شيءٍ أصلاً؟، فعند تسمية مالٍ قليلٍ أوْلى إلَّا أنّ المسـمَّى إذا كـان دون الـعشرةِ تُكمَّلُ عشرة، وليس في الحديث نفيُ الزِّيادة على القَدْرِ، وعندنا قام دليلُ الزَّيـادةِ إلى الـعشرة فيُكمّلُ عشرةً[3].

2. ولا حجة في الأثر؛ لأنّ فيه وزن نواةٍ من ذهب، وقد تكون مثل وزن دينارٍ بـل تكـون أكثر في العادة[4].

3. وإن وجود أحاديث كثيرة في السّنة تنفي بحسب الظّاهر تقدير المهر بـعشرة، إلا أنّهـا كلّها مُضعَّفةٌ ما سوى حديث "التمس"، فحديث "من أعطى" فيه إسحاقُ بن جبريـل، قـال في

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي، 399/9، وابن قدامة، المغنـي، 211/7، والجماعـيلي، الشرح الكبـير عـلى مـتن المقنع، 5/8.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني، 211/7، والماوردي، الحـاوي، 400/9، والجماعـيلي، الشرح الكبـير عـلى مـتن المقنع، 5/8.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 276/2.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 276/2.

الميزان: لا يعرفُ وضعَّفه الأَوْديُّ ومسلم بن رومان مجهولٌ أيضًا. وحديث النّعلين وإن صحَّحه التّرمذيُّ فليس بصحيح؛ لأنَّه فيه عاصمُ بن عُبيد الله، قال ابن الجوزيِّ: قال ابن معينٍ: ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، وقال ابن حِبَّان: فاحش الخطأ فتُرك. وحديث العلائقِ معلولٌ بمحمّد بن عبد الرَّحمن بن البيْلمانِيِّ، قال ابن القطّان: قال البخاريُّ: مُنكرُ الحديث. مع احتمال كون النّعلين تساويان عشرة دراهم، وكونُ العلائق يُراد بها النّفقةُ والكسوة ونحوها إلا أنّه أعمُّ من ذلك، واحتمال التمس خاتمًا في المعجَّلِ[1].

4. وأما قولهم: إنّ المهر حقُّ العبد فكان التّقديرُ فيه إلى العبدِ، فقد قيل: نَعم هو في حالةِ البقاءِ حقُّها على الخُلوص، فأمَّا في حالةِ الثبوتِ فحقُّ الشَّرعِ مُتعَلِّقٌ به إبانةً لخطرِ البُضْعِ صيانةً له عن شُبهةِ الابتذالِ بإيجاب مالٍ له خطرٌ في الشَّرع كما في نصاب السّرقةِ[2].

خامسا: الرأي الراجح:

وبالنظر إلى أدلة الفريقين فإنني أميل إلى قول الحنفية، لأن المهر ثابت بالنص (**فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**) فالأولى اعتباره، والقول بأن المهر مقدر الأقل يتناسب مع العرف.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 3/319-320.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/276.

الفصل الثاني

المسائل المقارنة في المذهب الحنفي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أمن الطريق.

المبحث الثاني: تقديم نسك على آخر.

المبحث الثالث: استعمال الطيب في البدن قبيل الإحرام.

المبحث الرابع: نكاح الحامل من الزنا.

المبحث الخامس: إسلام المتزوجين بلا شهود.

المبحث الأول

أمن الطريق

أولا: صورة المسألة:

أمن الطّريق يشمل الأمنَ على النَّفس والمال، وحقيقة أمـن الطّريـق أن يكـون الغالـب فيـه السَّلامة، وذلك وقتَ خروجِ أهلِ بلدِهِ وإن كان مخيفًا في غيرِهِ؛ لأنّ الاستطاعة لا ثبت دونه[1].

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على شرطية أمـن الطريـق، لكـنهم اختلفـوا هـل هـو شرطٌ للوجـوب أم شرطٌ للأداء؟

ثالثاً: أقوال أئمة المذهب في المسألة وأدلة كُلِّ قول:

القول الأول: إنَ أمْنَ الطّريق شرطٌ للوجوب[2]؛ لأنّ الحـجّ لا يتـأتى بدونـه إلا بمشـقّة فصـار كالزاد والراحلة، وهكذا روى ابن شُجاعٍ عنْ أبي حنيفةَ[3].

---

(1) ينظر: العيني، البناية، 147/4، وابن نجيم، البحر الرائق، 338/2، وابن الهمام، فتح القدير، 418/2.

(2) شرط الوجوب: هو ما يصير به الإنسان مكلفًا، كالنّقـاء مـن الحـيض والنّفـاس، فإنّـه شرط في وجـوب الصلاة، وبلوغ الدعوة إلى شخص؛ حيث إنّه شرط في وجوب الإيمان عليه. ينظر: النملة، عبـد الكـريم بـن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- الرياض، ط الأولى، (1420هـ-1999م)، 436/1.

(3) ينظـر: السرخسي، المبسـوط، 163/4، والسُّـغْدي، عـلي بـن الحسـين بـن محمـد، النتـف في الفتـاوى، (تحقيق: المحامي د. صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن، بيروت- لبنان، ط الثانيـة، (1404هــ-1984م)، 202/1، والكاسـاني، بـدائع الصـنائع، 123/2، وابـن مـازه، المحـيط البرهـاني، 419/2.

القول الثاني: إنّ أمن الطّريق من شرائطِ الأداء[1] لا من شَرائطِ الوجوبِ. وهو قول بعض الأصحاب، منهم القاضي أبو حَازم[2].

أولا: أدلة القول الأول:

1. قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً{97/3}) [آل عمران: 97]. ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى شرطَ الاستِطاعةَ، ولا استطاعَةَ بدون أمنِ الطَّريق كمَا لا استطاعةَ بدونِ الزَّادِ والراحلةِ، إلَّا أنّ النَّبيّ ﷺ بيّن الاستطاعةَ بالزّادِ والراحلةِ بيانَ كفايةٍ لِيُستدَلَّ بالمنصوص عليه على غيرِهِ لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت، ألا ترى أنَّهُ كما لم يَذْكُر أمن الطَّريق لم يذكر صِحّةَ الجوارح، وزوالَ سائرِ الموانعِ الحِسِّيَّة، وذلك شرطُ الوجوبِ على أنّ الممنوعَ عن الوصولِ إلى البيت لا زاد له، ولا راحِلةَ معهُ فكانَ شرطُ الزّادِ والرَّاحِلةِ شرطاً لأمنِ الطَّريقِ ضرورةً [3].

2. ولأنّ الحجّ بدون أمن الطريق يتعذَّر الوصول إلى البيتِ إلا بمشقَّةٍ عظيمةٍ فيكونُ شرطُ الوجوبِ كالزّاد والرّاحلة[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

1. عن أنس – رضي الله عنه – في قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً{97/3}) [آل عمران: 97]، قيل: يا رسول الله، ما السَّبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلةَ؟» [5]. لأنه عليه الصلاة والسلام لمّا فسَّر الاستطاعة لم يذكر أمن الطريق منها، بل فسّرها بالزَّادِ

---

(1) شرط الأداء: هو حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل، فيخرج بذلك الغافل، والنائم، والساهي، ونحوهم، فإنّهم غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم. ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 436/1.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 163/4، والكاساني، بدائع الصنائع، 123/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 4/2.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 123/2.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 163/4، وابن مازه، المحيط البرهاني، 419/2، والموصلي، الإختيار، 140/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 4/2،.

(5) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، ح: 1613، 609/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والرَّاحِلَةِ لا غير [1]. ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لَبيَّنهُ؛ لأنّه موضعُ الحاجة إلى البيانِ، فلا يجوزُ الزِّيادةُ في شرطِ وجوبِ العبادةِ بالرَّأي، ولم يكن الطَّريق في وقتٍ أخوَفَ ممَّا كان يومئذٍ لِغلبةِ أهل الشِّركِ في ذلك الموضعِ[2].

2. ولم يشترط رسول الله ﷺ أمن الطّريقِ فدلَّ أنَّ ذلك ليس من شرائط الوجوب، وإنما شرط الوجوب ملك الزاد والراحلة[3].

3. ومن جعله شرط الأداء، وهو الفرق بين الزّاد والرّاحلة أن بالزاد والراحلة يثبت التمكن من الأداء، فإذا عدما لم يثبت الاستطاعة، وأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بمانع ومعارض، فلا تنعدم الاستطاعة به، واعتبر هذا بالمحبوس، فإن المقيد الممنوع عن المشي لا يكون نظير المريض الذي لا يقدر[4].

ثمرة الاختلاف:

تظهر في وجوبِ الوصيَّةِ إذا خافَ الفوت، فمن قال إنّه من شرائِطِ الأداء يقولُ إنّه تجبُ الوصيّةُ إذا خاف الفَوْت، ومن قالَ إنّه شرطُ الوجوبِ يقول: لا تجبُ الوصيَّةُ؛ لأنّ الحجَّ لم يجب عليه، ولم يَصِرْ دَيْناً في ذِمَّتِه فلا تلزمُهُ الوصِيّةُ [5]. والاختلاف في وجوب الإيصاء بالحجِّ إذا مات قبلَ أمن الطّريق، فإذا مات بعد حُصول الأمنِ فالاتّفاقُ على الوجوبِ[6].

رابعًا: القول الراجح في المذهب:

القول الأول إنه شرطٌ للوجوب، وقال الكاساني[7] وهو صحيح.

---

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية، 133/1، الكاساني، وبدائع الصنائع، 123/2.
(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 163/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 4/2، وابن الهمام، فتح القدير، 418/2.
(3) السرخسي، المبسوط، 163/4.
(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 419/2، والعيني، البناية، 148/4.
(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 123/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 419/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 4/2، والبابرتي، العناية، 419/2، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 149/1.
(6) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 419/2.
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 123/2.

المبحث الثاني

تقديم نُسك على آخر

أولاً: صورة المسألة

إن ما يفعل في أيام النّحر أربعة أشياء، الرَّمي والنّحر والحلق والطّواف، فإذا قدّم الحاج نُسكاً على نُسكٍ آخر بخلاف الترتيب المعتبر عند الفقهاء[1]؛ كالحَلق قبلَ الرَّمي، سواءٌ كان مُفرِدًا أو غيره، أو نحرَ القارنُ والمُتمتّعُ قبل الرَّمي، أو حَلَقَ القارن والمُتمتِّع قبل الذّبح، وإنّما خُصَّ القارن بذلك؛ لأن المُفرد إذا ذبح قبل الرَّمي أو حلق قبل الذَّبح فإنّه لا شيء عليهِ؛ لأن تأخيرَ النُّسك لا يتحقَّق في حقِّه هاهُنا لِكون الذَّبح غيرَ واجبٍ عليهِ[2]، أو أخّر طوافَ الفرض أو الحلقِ عن أيَّام النّحر، أو أخَّر رمي اليوم الأول إلى الثاني، أو رمي اليوم الثاني إلى الثالث، أو الثالث إلى الرّابع. فهل هذا الترتيب واجب أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على الرّمي والنّحر والحلق والطواف في أيام النّحر، واختلفوا في حكم ترتيبها، هل هو واجب يلزم بتركه دم؟ أم سنة لا شيء بتركه؟

ثالثاً: أقوال أئمة المذهب في المسألة وأدلّة كُلّ قول:

القولُ الأوَّلُ: وهو وجوبُ ترتيبِ أعمال يوم النَّحر، فإن قدَّم نُسُكًا على نُسكٍ فعليهِ دمٌ ساهيا أو جاهلا. وهو قول الإمام أبي حنيفة[3].

---

(1) ينظر: الموصلي، الإختيار، 153/1، والعيني، البناية، 366/4، وابن نجيم، البحر الرائق، 26/3.
(2) ينظر: البابرتي، العناية، 62/2.
(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 42/4، والعيني، البناية، 366/4.

القول الثاني: وهو أن الترتيب سُنَّة، فلا يلزمهُ الدّم بالتَّقديم والتَّأخير. وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد[1].

أدلة القول الأول:

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ {28/22} ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {29/22}) [الحج: 28 – 29]. ووجه الاستدلال: إنّ الله سبحانه وتعالى أمر بقضاء التَّفث وهو الحلق مرتّبا على الذّبح، فدلّ على وجوب الترتيب.

الأدلة من السنة النبوية والآثار:

1. قال ﷺ: «أوّلُ نُسكِنا في يومنا هذا الرَّميُ ثم الذّبح ثم الحلقُ»[2]. ولأنّ الذَّبحَ والحلقَ من أسبابِ التَّحلُّلِ ألا تَرى أن تحلُّلَ المُحْصَرِ بالذّبحِ فيُقدَّم الرّميُ عليهما، ثم الذَّبحُ في معنى التَّحلُّلِ دون الحلقِ فإنّ الحلق محظورُ الإحرامِ والذَّبحُ لا، فكان الذّبحُ مقدّمًا على الحلق[3].

2. عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالكٍ: «أنّ رسول الله ﷺ أتى مِنىً، فَأَتَى الجمرةَ فَرَماها، ثُمَّ أتى منزِلَهُ بمنىً وَنحَرَ، ثُمَّ قال للحلَّاقِ: خُذْ، وأشارَ إلى جانبهِ الأيمنِ، ثمَّ الأيسرِ، ثمَّ جعلَ يُعطيهِ النَّاسَ»[4].

3. وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ – رضي الله عنه – قال: سُئلَ رسول الله ﷺ وهو بين الجمرَتَيْن عن رجلٍ حَلَقَ قبلَ أنْ يَرْمِيَ قال: «لا حرج»، وعن رَجُلٍ ذبَحَ قَبْلَ أن يَرْمِيَ قال: «لا

---

(1) السرخسي، المبسوط، 42/4.
(2) الزيلعي، نصب الراية، ح:62، 79/3، وقال الزيلعي: غريب.
(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 64/4، والمرغيناني، الهداية، 154/1.
(4) الزيلعي، نصب الراية، 79/3، وقال الزيلعي: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة. رواه مسلم في صحيحه، 15-كتاب الحج، 56-باب: بيان أن السنة يوم النحر...، ح: 323-(1305)، ص:514، والبيهقي في السنن الكبرى، باب البداية بالشق الأيمن، ح:9400، 168/5.

حرج»، ثم قال: «عبادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الحرَجَ والضِّيقَ، وتَعلَّموا مَنَاسِكَكُم فَإنّها من دينِكُم». فلقد أمرهم بتعلُّمِ مناسِكِم، لأنّهُم كانوا لا يُحسنونها، فدَّل ذلك أنّ الحرجَ والضَّيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم، لا لغير ذلك [1]. وقيل: أنّ النَّبيّ ﷺ عَذرهُم في ذلكَ الوقتِ لِقربِ عهدهم بِتَعَلُّم التَّرتيب وما يلحَقُهم من المشقّة في مراعاةِ ذلك[2].

4. روى ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «من قَدَّمَ شيْئاً مِن حَجِّهِ أو أخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لذلِكَ دماً» [3]، فهذا ابن عباس يُوجب على من قدّم شيئًا من نُسكه أو أخَّرهُ دمًا، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ: "أنّه ما سُئلَ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحجّ إلّا قال لا حرج"، فهذا يدل على أن ابن عباس – رضي الله عنه – فهم من قوله ﷺ: "لا حرج" أي لا إثم، أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد[4].

الأدلة من المعقول:

إن المُحصر إذا حلقَ قبلَ الذَّبح لأذىً في رأسِه أنّه تلزمُهُ الفديةُ بالنَّصِّ، فالذي يحلقُ رأسَهُ بغير أذىً به أولى، ولهذا قال أبو حنيفة بزيادَةِ التّغليظ في حقِّ من حَلَقَ رأسَه قبل الذّبح بغير أذىً حيث قال: لا يجزئُهُ غيرُ الدَّم، وصاحبُ الأذى مُخيَّرٌ بين الدَّمِ والطَّعامِ والصّيامِ كما خيَّره الله تعالى، وهذه هو المعقول؛ لأنّ الضرورة سبب لتخفيف الحكم وتيسيره، فالمعقولُ أن يجبَ في

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح:4079، 237/2.
(2) السرخسي، المبسوط، 42/4.
(3) مصنف ابن شيبة، حديث رقم:14958، 362/3، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، وشرح معاني الآثار، رقم:4081، 238/2.
(4) ينظر: الخزرجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (تحقيق: د. محمد فضل المراد)، دار القلم - الدار الشامية، سوريا، لبنان، ط الثانية، (1414هـ-1994م)، 445/1، وابن الهمام، فتح القدير، 63/3.

حالِ الاختيار بذلك السَّببِ زيادَةُ غِلَظٍ لم يكن في حالِ العُذر، فأمّا أن يسقُط من الأصل في غير حالةِ العُذر ويجبُ في حالةِ العُذر فممتَنِعٌ [1].

الأدلة من القياس:

لأن التّأخير عن المكانِ يوجِبُ الدَّمَ فيما هو مُوقَّتٌ بالمكان كالإحرام، فإنّ الحاجّ إذا جاوزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ ثمّ أحرمَ وجبَ عليهِ الدّم، فكذا التّأخيرُ عن الزّمان بجامعِ تَمكُّنِ نُقْصانِ التأخير [2].

أدلة القول الثاني:

1. ما في الصّحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنّ رسول الله ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الودَاعِ فجعلوا يسألونه، فقال رجلٌ: يا رسول الله لم أَشْعُر فحلقتُ قبلَ أن أذبَح؟ قال: اذبحْ ولا حَرَج، فجاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشْعُر فَنَحَرْتُ قبْلَ أنْ أرمِيَ؟ قال: ارمِ ولا حرجَ، فما سُئِلَ يومَئِذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال: افعلْ ولا حَرجَ» [3]. ووجه الاستدلال: يدل هذا الحديث بعمومه على سُنِّيه الترتيب، ولو كان الترتيب واجباً لكان في تركه حرج [4].

2. ولأنَّ ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر [5].

مناقشة أدلة الصاحبين:

1. لا حجّة لهما في الحديث لأنَّ قوله "لا حرج" المراد منه الإثم لا الكفّارة، وليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفّارة، ألا ترى أنّ الكفّارة تجبُ على حَلَقَ رأسه لأذى به ولا إثم عليه [6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 158/2-159.

(2) ينظر: البابرتي، العناية، 62/3، وابن نجيم، البحر الرائق، 26/3، وابن الهمام، فتح القدير، 63/3.

(3) رواه البخاري في صحيحه، 25-كتاب الحج، باب: الفتيا على بداية عند الجمرة، ح:1736، ص:331، ومسلم في صحيحه، 15-كتاب الحج، 57-باب: من حلق قبل النحر...، ح:327-(1306)، ص:515.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 158/2، والسرخسي، المبسوط، 42/4، والعيني، البناية، 367/4، وابن الهمام، فتح القدير، 62/3.

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، 164/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 62/2.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 159/2، والخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 445/1، والعيني، البناية، 367/4.

2. وأيضاً لا حرج فيما تأتي به، وإنّما الدّمُ عليه بما قَدّمه على وقتِهِ، والمعنى فيه أنّ تَوَقُّتَ النُّسُكِ بزمانٍ كتَوَقُّتِهِ بالمكانِ؛ لأنّه لا يتأدَّى النُّسُك إلَّا بمكانٍ وزمانٍ، ثم ما كان مُؤَقَّتًا بالمكان إذا أخَّرَهُ عن ذلك المكان يلزَمُهُ الدَّمُ كالإحرام المُؤَقَّتِ بالميقاتِ إذا أخَّرَهُ عنهُ بأن جاوزَ الميقاتَ حلالاً ثُمّ أحرم فكذلكَ ما كان مُؤَقَّتًا بالزَّمان، وهو طوافُ الزِّيارة الذي هو مؤقَّتًا بأيَّام النَّحرِ بالنّصِّ إذا أخّرَهُ. فيلزمُهُ الدَّم؛ لأنَّ مراعاةَ الوقتِ في الأركان واجبٌ كمراعاة المكانِ. ألا ترى أنّ الوقوفَ لا يجوزُ في غير وقتهِ كما لا يجوزُ في غير مكانه فبتأخُّرِ الطَّواف عن وقته يصيرُ تاركًا لما هو واجبٌ، وتركُ الواجبِ في الحجِّ يُوجبُ الجَبرَ بالدَّمِ[1].

3. وقول السائل: "لم أشعُر" يدلُّ على أنّهم عُذِروا لجَهلِهم أو للنِّسيان ولا يَأثمون، ولأنّه لا يمكن إجراؤُه على إطلاقهِ ألا ترى أنّه لا يجوزُ أن يطوفَ أو يحلقَ قبل الوقوف، ولأن الله تعالى أوجب الفديةَ على من حلق للضّرورة قبل أوانه فما ظنّك إذا حلق لغير ضرورة[2].

4. وقيل: أن الحديث متروك الظّاهر؛ لأنّه يدل على ترك القضاء أيضًا، ويجوز أن يكون السائل مُفردًا وتقديم الذّبح على الرَّمي لا يوجب عليه شيئًا[3].

رابعاً: القول الراجح في المذهب:

هو رأي الإمام أبي حنيفة وعليه الفتوى لقوّة أدلته، وهذا ما قاله ابن الهمام[4].

ولكن بالنظر إلى واقع الحج في هذه الأيام فإن المصلحة تقتضي الأخذ بالقول بأن الترتيب سنة، وذلك لأن الملايين لو تزاحمت على الرمي لتعطل ذلك وأدى إلى وفاة المئات كما حدث في سنوات سابقة.

---

(1) السرخسي، المبسوط، 42/4. وينظر: المرغيناني، الهداية، 164/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 62/2.
(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 62/2. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 26/3.
(3) ينظر: البابرتي، العناية، 62/3، والعيني، البناية، 367/4.
(4) ابن الهمام، فتح القدير، 63/3.

المبحث الثالث

استعمال الطّيب في البدن قبيل الإحرام

أولاً: صورة المسألة:

إذا تطيب من أراد الإحرام بطيب وبقي أثره بعد الإحرام.

ثانيا: تحرير محل النواع:

اتفق الفقهاء على جواز أن يطيب بدنه قبل الإحرام بطيب لا تبقى عينه بعد الإحـرام، ولكـن اختلفوا فيما إذا تطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام؟

ثالثا: أقوال أئمة المذهب في المسألة وأدلة كل قول:

القول الأول: يجوز له أن يتطيب بأي طيبٍ شاء سواءٌ كان طيبًا تَبْقى عينُهُ بعد الإحـرام أو لا تبقى. وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو قول محمد أولا[1].

القول الثاني: يُكرهُ أن يَتطَيَّب بطيبٍ تَبقى عينهُ بعد الإحرام. وهو قول محمد وزفر[2].

أدلة القول الأول:

1. ما روي عن عائشة - رضي اللـه عنها - أنّهـا قالـت: «طيَّبـتُ رسـولَ اللـه ﷺ بيـديَّ هاتَيْنِ، حينَ أَحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حينَ أحَلَّ، قبْلَ أنْ يَطوفَ بالبيتِ»[3]، وقالت: «كَأَنِّي أنظُـرُ إلى وبـيصِ

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 422/2.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 9/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 422/2، والكاسـاني، بـدائع الصـنائع، 144/2.

(3) رواه البخاري في صحيحه، 25-كتاب الحج، 143-باب: الطيـب بعـد رمـي الجـمار، ح:1754، ص:334، ومسلم في صحيحه، 15-كتاب الحج، 7-باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:32-(1189)، ص:464.

الطِّيبِ في مَفارقِ رسولِ اللـه ﷺ وهو محرمٌ»[1]، وفي رواية: «كانَ رسولُ اللـه ﷺ إذا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبَ بأطيَبِ ما يَجِدُ، ثُمَّ أَرى وَبيصَ الدُّهنِ في رأسِهِ وَلِحيتِهِ بعد ذلك»[2]، ومعلومٌ أنّ وبيصَ الطّيبِ إنَّما يَتَبَيَّنُ معَ بقاءِ عينِهِ فدَلَّ أنّ الطِّيبَ كانَ بحيْث تَبقى عينُهُ بعدَ الإحرامِ[3].

2. وعن عائشة - رضي اللـه عنها - أنّها قالت: «كُنَّ يَخْرُجْنَ مع رسولِ اللـه ﷺ عَلَيْهِنَّ الضِّمادُ بالمِسْكِ المُطَيَّبِ قبلَ أن يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَعْرَقْنَ فَيُرى ذلكَ في جِباهِهِنَّ فَيراهُنَّ رسول اللـه ﷺ فلا ينهاهُنَّ»[4].

3. أنبأ سعيدُ بن سالمٍ القَّداح، عن الحسنِ بن زيدٍ، عن أبيه، قال: «رأيتُ ابن عبّاسٍ مُحرِمًا، وإنَّ على رَأسِهِ لَمِثْلَ الرُّبِّ من الغالِيَة»[5].

4. وقال مسلمُ بن صُبيحٍ: «رأيت ابن الزُّبيرِ مُحرِمًا وفي رأسِهِ ولحيَتِهِ من الطِّيبِ وهو محرمٌ، ما لو كان لِرجُلٍ لاتّخَذَ مِنهُ رَأسَ مالٍ»[6]، قال المنذريّ: وعليهِ أكثرُ الصَّحابةِ - رضي اللـه عنهم -[7].

5. ولأنَّه غيرُ مُتطَيِّبٍ بعدَ الإحرامِ، وهو المَنْهِيُّ عنْهُ، والباقِي في جسدِهِ تابعٌ له كالحلقِ، فلا يُكرَهُ، بخلاف لُبسِ المخيطِ أو لُبسِ المُطَيَّبِ؛ لأنّهُ مُباينٌ لهُ[8].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، 25-كتاب الحج، 18-باب: الطيب عند الإحرام، ح:1538، ص:298، ومسلم في صحيحه، 15-كتاب الحج، 7-باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:42-(1190)، ص:465.

(2) رواه البخاري في صحيحه، 77-كتاب اللباس، 74-باب: الطيب في الرأس واللحية، ح:5923، ص:1151، ومسلم في صحيحه، 15-كتاب الحج، 7-باب: الطيب للمحرم عند الإحرام ح:44-(1190)، ص:465.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/2.

(4) بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، مسند إسحاق بن راهويه، (تحقيق: محمد مختار المفتي)، دار الكتاب العربي، ط الأولى (1423هـ-2002م)، ح:1797، 1039/3. ونصب الراية، 19/3. وسنن أبي داود بلفظ آخر، ح:1830، ص:213.

(5) السنن الكبرى للبيهقي، باب الطيب للإحرام، رقم:8965، 54/5، ومعرفة السنن والآثار، رقم:9473، 112/7. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 431/2.

(6) مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص في الطيب عند الإحرام، رقم:13488، 206/3، ونصب الراية، 19/3.

(7) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 431/2.

(8) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 9/2، والبابرتي، العناية، 432/2.

أدلة القول الثاني:

1. حديث يعلى بن أميَّة، قال: أتى النبيّ ﷺ رجلٌ متضمِّخٌ بطيبٍ وعليه جُبّةٌ فقال: يا رسول الله كيف تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمرةٍ في جُبّةٍ بَعْدَما تَضَمَّخَ بطيبٍ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «أمَّا الطِّيبُ الذي بكَ فاغسِلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانزعها»[1]. وعن هذا قال بعضهم: إنّ حِلَّ الطّيب كان خاصًّا به - عليه الصلاة والسلام - لأنّه فَعَلهُ ومنعَ غيرَهُ[2].

2. ما روي عن ابن عُمر، قال: أقبلنا مع عُمرَ حَتَّى إذا كُنَّا بِذي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ وأَهْلَلْنا، فمَرَّ بنا راكبٌ يَنْفَحُ مِنهُ ريحُ الطِّيبِ، فقال عمر: من هذا؟ قالوا: مُعاوِيَةُ، فقال: ما هذا يا معاوِيَة؟ قال: مَرَرْتُ بِأُمِّ حبيبةَ بِنتِ أبي سفيان ففعلت بي هذا، قال: ارجِعْ فاغسِلْهُ عَنْكَ[3].

3. ولأنّه منتفعٌ بالطِّيبِ بعدَ الإحرامِ فلا يجوزُ، فهو ممنوع من التَّطيّب بعد الإحرام، وهناك منعٌ آخرُ قبْلَهُ عن التَّطَيُّبِ بما يبقى عينُهُ[4].

4. ولأنّه إذا بقيَ عينُهُ ينتَقِلُ من الموضِعِ الَّذي طيَّبهُ إلى موضعٍ آخرَ فيَصيرُ كأنّهُ طيّبَ ذلكَ المَوضِعَ ابتداءً بعد الإحرامِ؛ لأن للبقاء حكم الابتداء[5].

رابعا: مناقشة أدلة الرأي الثاني:

1. أمّا حديث يعلى فإنّه منسوخ؛ لأنّه كان في عام الجِعْرانَةِ وهو سنةُ ثمانٍ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - في حجة الوداع سنة عشر[6].

2. وأما القول بأن حِلّ الطّيب كان خاصًا به - عليه الصلاة والسلام - فلا، ومما يدلُّ على عدم الخصوصِيَّةِ ما في أبي داود، عن عائشة - رضي الله عنها -: «كنّا نخرج مع النبيّ ﷺ إلى

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، 64-كتاب المغازي، 56-باب: غزوة الطائف، ح:4329، ص:817، ومسلم في صحيحه، 15-كتاب الحج، 1-باب: ما يباح للمحرم...، ح:8-(1180)، ص:460.
(2) ابن الهمام، فتح القدير، 431/2.
(3) مسند البزار، رقم:182، 285/1. وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 431/2.
(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 9/2، وابن الهمام، فتح القدير، 432/2.
(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/2، والعيني، البناية، 170/4.
(6) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 9/2، وابن الهمام، فتح القدير، 431/2.

مكةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمسكِ المُطَيَّبِ عند الإحرام، فإذا عَرِقتْ إحدانا سال على وجهها فَيراهُ النّبيُّ فلا ينهاها»[1].

3. وأما ما رواه ابن عمر، فيجاب عليه: إما أن عمر - رضي الله عنه - لم يبلُغْهُ حديثُ عائشةَ وإلا لَرَجعَ إليهِ، وإذا لم يبلُغْهُ فَسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ بعد ثبوتها أحقُّ أن تُتَّبَعَ[2]. أو بما أنه روي عن عائشةَ - رضي الله عنها - خلافه فَوقَع التَّعارُضُ فَسقَطَ الاحتجاجُ[3].

4. وما ذكر من معنى الانتقال إلى مكان آخر غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ اعتبارَهُ يُوجِبُ الجزاءَ لو انتَقَلَ، وليس كذلِك بالإجماعِ[4].

5. وأما قولهم أنّه يصير بعد الإحرام مُنتفعًا بعين الطِّيب، بأن الباقي من الطّيبِ في جسده بعد الإحرامِ تابعٌ له كالحلق[5].

6. وأما القول بمنع التّطيّب قبل الإحرام بما يبقى عينه، فالجواب: هو منعُ ثُبوتِ هذا المنعِ، وقال ابن الهمام: إن قِستم على الثّوبِ فهو في مُقابَلَةِ النَّصِّ لما ذكر من ورودهِ به في البدنِ ولم يَرد في الثوبِ فعقلنا أنّه اعتبرَ في البدن تابعًا، والمتّصلُ في الثوب مُنفصِلٌ عنه فلم يُعتبر تَبعًا، ومن هذا إذا حلف لا يتطيب فدام على طيب كان بجسده لا يحنث، وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب فدام على لبسه يحنث، وأيضا فإن المقصودَ من استنان الطّيبِ عند الإحرامِ حُصولُ الارتفاق بهِ حالةَ المنعِ منهُ على مثالِ السَّحورِ للصّومِ[6].

خامسا: الرأي الراجح في المذهب:

هو قول الإمام أبي حنيفة، هذا ما ذكر في رد المحتار، والمحيط وغيرهم[7].

---

(1) سنن أبي داود، 11-كتاب المناسك، 31-باب: ما يلبس المحرم، ح:1830، ص:213. إسناده صحيح. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 36/3. وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 431/2.

(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 431/2-432.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/2.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/2.

(5) ينظر: الموصلي، الإختيار، 143/1.

(6) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 432/2، وابن عابدين، رد المحتار، 481/2، والعيني، البناية، 170/4.

(7) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 481/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 422/2.

المبحث الرابع

نُكاح الحامل من الزنا

أولا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

لو أراد أن يتزوج حُبلى من زنا وكان الحبلُ من زنًا من غيره، فهل يجوز العقد عليها؟ وإن جاز العقد، فهل يجوز الوطء؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النكاح باطل بالإجماع إن كان الحمل ثابت النسب، واتفقوا على صحة نكاح من تزوج حُبلى من زنا وكان الحبلُ من زنًا منهُ، أي لو أن رجلا تزوج حاملا من زنًا منهُ فالنِّكاح صحيح عند الكلِّ، ويحِلُّ وَطْؤُها عند الكلِّ[1]، واتفقوا على عدم جواز وطء الحبلى من زنا من غيره، واختلفوا في جواز العقد عليها؟

ثالثاً: أقوال أئمة المذهب في المسألة وأدلة كل قول:

القول الأول: لا يجوز نكاح الحامل من زنا قبل وضع الحمل. وهو قول أبو يوسف وزفر[2].

القول الثاني: يجوزُ نكاحُ الحامل من زنًا من غيره، ولكن لا يطؤها حتى تَضَعَ حملها. وهو قول أبو حنيفة ومحمد[3].

أدلة القول الأول:

1. عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ – رضي الله عنه - ، رفعهُ أنَّه قال في سبايا أوطاسٍ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»[4].

---

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 241/3، وملا خسرو، درر الحكام، 332/1.

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية، 190/1، وابن الهمام، فتح القدير، 242/3.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 269/2، وابن الهمام، فتح القدير، 241/3، والمرغيناني، الهداية، 190/1.

(4) رواه أبوداد في سننه، 12-كتاب النكاح، 44-باب في وطء السبايا، ح:2157، ص:245، ورواه الحاكم في مستدركه، ح:2790، 212/2. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه.

2. روي عن سعيد بن المُسَيِّب، عن رجلٍ من الأنصارِ يقالُ له بَصْرَةُ بن أكْثَمَ من أصحابِ رسولِ اللـه ﷺ قال: تزوَّجتُ امرأةً بكْرًا في سِتْرِها، فَدَخَلْتُ عليها فإذا هِي حُبلى، فقال لي رسول اللـه ﷺ: «لها الصّداقُ بما اسْتَحْلَلْتَ من فَرجِهَا، والولَدُ عبدٌ لكَ، وفَرَّقَ بيننا»[1]. وهو ظاهرٌ في عدم صحَّة نكاحِ الحاملِ من زنًا لقوله "وفرَّق بيننا"[2].

3. ومن المعقول: إنّ هذا الحمل يمنَعُ الوطء فيمنع العقد أيضاً كالحمل الثابت النَّسب، وهذا؛ لأنّ المقصودَ من النّكاح هو حِلُّ الوَطء فإذا لم يحلَّ له وَطؤها لم يَكُن النّكاحُ مفيداً فلا يجوز، ولهذا لم يَجُز إذا كان الحملُ ثابتَ النّسب كذا هذا [3].

4. قياس الحاملِ من الزِّنا على الحاملِ بثابتِ النَّسبِ في حكمٍ هو عدمُ صِحَّةِ العقدِ عليهما، فعَيْنُ عِلَّةِ الأصلِ كوْنُ حَملِها مُحْتَرَمًا، فيمنعُ وُرودَ المِلكِ على مَحَلِّهِ، وهذا كذلك بدليل أنَّه لا يجوزُ اسقاطُهُ وأنّه لا جنايَةَ منهُ فَيمْنَعُ المِلْكَ[4].

أدلة القول الثاني:

1. أنّها من المحللات بالنَّص وهو قوله تعالى: (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ{24/4}**) [النساء: 24]، وكلُّ من كانت كذلكَ جازَ نكاحُها [5].

5. حديث النبي ﷺ: «الولدُ للفراش وللعاهر الحجر» [6]. ووجه الاستدلال: لا حرمة لماء الزنّا، فإذا لم يكن له حرمة لا يُمنعُ جوازُ النّكاح إلا أنّها لا توطأ حتى تَضَعَ لما روي عن رسول

---

(1) رواه أبو داود في سننه، 12-كتاب النكاح، 318-باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، ح:2131، ص:242، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح:2746، 199/2، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه.

(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 243/3.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 269/2.

(4) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 242/3، والمرغينلني، الهداية، 190/1.

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، 190/1.

(6) رواه بخاري في صحيحه، 86-كتاب الحدود، 23-باب: للعاهر الحجر، ح:6817، ص:1299، ومسلم في صحيحه، 17-كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش، ح:36-(1457)، ص:580.

الـلـه ﷺ أنه قال: «لا يحِلُّ لامرِئٍ يُؤمنُ بالـلـهِ واليَـوْمِ الآخِـرِ أنْ يَسـقِيَ مـاءَهُ زَرعَ غَـيْرِهِ»[1]، يعني: إتيان الحبالى. وحرمة الوَطءِ بعارضٍ طارئٍ على المحل لا ينافي النِّكاح لا بقـاءً ولا ابتـداءً كالحيض والنَّفاسِ[2].

2. وحرمة الوَطْءِ كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النّسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزّاني[3].

رابعاً: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

1. ردوا على القياس بمنع علَّتهِ فقيل: لا نُسَلِّم أنَّ عِلَّةَ المنعِ في الأصلِ احـترامُ الحمـلِ بـل احترامُ صاحبِ الماء وهِيَ مُنتفيَةٌ في الفرعِ إذ لا حرمةَ للزّاني[4].

2. وقيل: الأولى تعليلُ المنعِ في الأصلِ بلزومِ الجمعِ بين الفراشينِ وهـو السَّـببُ في امتنـاعِ العقدِ على المحصنات من المؤمنات وهو منتفٍ في الحبلى من الزنا[5].

3. قالوا: وحرمة الـوَطء لِعـارضٍ يحتمـل الـزّوال لا يسـتلزمُ فسـاد النّكـاح كـما في حالـةِ الحيضِ والنّفاس[6].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

1. ردوا على استدلالهم بالآية: بأنها لو كانت من المُحلَّلات لحلَّ وَطؤُها بعدِ ورود العقـدِ عليها[7].

---

(1) رواه أبو داود في سننه، 12-كتاب النكاح، 441-بـاب في وطء السـبايا ح:2158، ص:245، والبيهقـي في السنن الكبرى، باب استبراء من ملك الأمة، ح:15588، 738/7. وهو حديث حسن. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 120/8، وابن الملقن، البدر المنير، 214/8.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 269/2، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام، 332/1.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، 190/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 269/2.

(4) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 242/3، والبابرتي، العناية، 242/3،

(5) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 242/3.

(6) ينظر: البابرتي، العناية، 242/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 269/2.

(7) ينظر: البابرتي، العناية، 242/3.

2. وقالوا: بأنّ الامتناع في الأصل لحرمةِ الحملِ فيصانُ عن سقيهِ بماءٍ حرامٍ، وقد يزادُ أيضًا فيُقال: فيصان عن سقيهِ، ولمَّا لم يَجُزْ الوَطْءُ لحُرْمَةِ السَّقيِ لم يَصِحَّ العقدُ، لأن كُلَّ عقدٍ لا يترتبُ عليهِ حُكمُهُ لا يصِحُّ[1].

3. ويدفع التعليل بِحُرْمَةِ صاحب الماءِ بأنّه لو كان لِحقِّهِ لجاز بأمرِهِ[2].

خامساً: القول الراجح في المذهب:

والفتوى على قولهما - أي: قول أبو حنيفة ومحمد - كما في القهستاني عن المحيط [3].

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 242/3.
(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 242/3.
(3) ابن عابدين، رد المحتار، 48/3.

المبحث الخامس

إسلام المتزوجين بلا شهود

أولا: صورة المسألة:

إنّ كُلَّ نِكاحٍ يجوزُ فيما بين المسلمينَ فهو جائزٌ فيما بين أهل الذِّمةِ؛ لأنّهم يعتقدون جوازهُ، ونحن نعتقدُ ذلك في حقِّهِم أيضًا، فما توافقنا في اعتقاده يكونُ ثابتًا في حقِّهم، فأمَّا ما لايجـوزُ بين المسلمين فهو أنواعٌ منها النِّكاح بغير شُهودٍ فإنّهُ جائزٌ بين أهل الذمَّة[1]، ولكن هل يقـرّون عليه إذا أسلموا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة نكاح الذميين اللذين أسلما ولم يكن أحـدهما محرمـاً للآخـر، وحضر عقدهما شهود، واختلفوا فيما إذا كان العقد بغير شهود إلى أقوال:

ثالثاً: أقوال أئمة المذهب في المسألة وأدلة كل قول:

القول الأول: وهو أنّ نكاح أهل الذمة بلا شهود فاسد، إلا أنَّه لا يُتَعرَّض لهـم قبـل الإسـلامِ والمرافعة إلى الحُكَّام [2]. وهو قول زفر.

القول الثاني: وهو أنّ نكاح أهل الذِّمة بلا شهود صـحيح، حتـى لـو أسـلما أُقِـرَّا عـلى ذلـك، وكذلك إذا لم يسلما، ولكن طلبا من القاضي حكم الإسلام أو طلـب أحـدهما ذلـك فالقـاضي لا يفرق بينهما. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[3].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 48/5. وينظر: الكاساني، بـدائع الصـنائع، 310/2، وابـن مـازه، المحـيط البرهـاني، 138/3.

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية، 213/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 172/2.

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 138/3.

أدلة القول الأول:

1. لأن تحريم النّكاح بغير شهودٍ في شريعَتِنا ثَبت بخطابِ الشَّرع على سبيل العموم بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود» [1]، والكفَّار مخاطبون بشرائع هي حرماتٌ في الصحيح من الأقوال، فكانت حرمةُ النكاح بغير شهود ثابتة في حقِّهم[2].

2. ولأنّهُم بعقد الذِّمَّةِ صاروا منَّا دارًا، والتزموا أحكام الإسلام فيما يرجعُ إلى المعاملات، فيثبتُ في حقِّهم ما هو ثابتٌ في حقِّنا، ألا ترى أنّ حُرمَةَ الرِّبا ثابتةٌ في حقِّهم بهذا الطَّريق، فكذلك حُرمةُ النِّكاحِ بغير شهودٍ، ولكنَّا نعرضُ عنهُم؛ لمكانِ عقدِ الذِّمَّةِ لا لأنّا نُقِرُّهُم على ذلكَ كما نترُكُهم وعبادة النَّارِ والأوثانِ على سبيل الإعراض لا على سبيل التَّقرير والحكمِ بصحَّة ما يفعلون. ولا نُعرضُ عنهم في عقد الرِّبا؛ لأنّ ذلك مُستثنىً عن عقد الذِّمَّةِ [3].

أدلة القول الثاني:

1. إنّ الإشهاد على النِّكاح من حق الشَّرعِ، وهم لا يُخاطبون بحقوق الشّرعِ بما هو أهم من هذا[4].

2. ولأنّ النّكاح بغير شهودٍ يُجوِّزُهُ بعضُ المسلمين، ونحن نعلم أنّهم لم يلتزموا أحكام الإسلام بجميع الاختلاف، ثُمّ من المنَزَّلِ أن يُترك أهل الكتاب وما يعتقدون إلا ما استُثنيَ عليهم كالزِّنا، وأنّ حُكمَ خطاب الشّرعِ في حقِّهم كأنّه غير نازلٍ؛ لاعتقادهم خلاف ذلك، ألا ترى أنّ الخمر والخنزير يكون مالاً متقوَّمًا في حقِّهم يَنفُذُ تَصرُّفُهُم فيهما بهذا الطّريق، فكذا

---

(1) قال الزيلعي: غريبٌ بهذا اللفظ، وفي الباب أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...". ينظر: نصب الراية، 167/3.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 310/2، والبابرتي، العناية، 413/3.

(3) السرخسي، المبسوط، 48/5. وينظر: البابرتي، العناية، 413/3، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، 172/2.

(4) السرخسي، المبسوط، 48/5. وينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 369/1، وابن عابدين، رد المحتار، 185/3.

ما نحن فيه بخلاف الشِّرك فإنّ ذلك لم يَحِلَّ قَطُّ ولن يَحِلَّ قَطُّ، وإذا انعقد فيما بينهم صحيحًا بهذا الطّريق، فما بعد المرافعة والإسلام حالُ بقاءِ النِّكاح[1].

3. ولأنّ الشهادة ليست بشرطِ بقاء النِّكاح على الصِّحَّة بدليلِ أنَّهُ لا يبطُلُ بموتِ الشُّهُود، فلا يجوزُ أن يكونَ شرطُ ابتداءِ العقدِ في حقِّ الكافِر؛ لأنّ في الشَّهادة معنى العبادةِ قال الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ{2/65}) [الطلاق: 2]، فلا يُؤاخذُ الكافرُ بِمُراعاة هذا الشرط في العقد؛ ولأنّ نصوصَ الكتابِ العزيزِ مطلقةٌ عن شرطِ الشَّهادةِ، والتَّقييدُ بالشَّهادةِ في نكاحِ المسلم ثبتَ بدليلٍ، فمن ادّعى التَّقييدَ بها في حقّ الكافِرِ يحتاجُ إلى الدَّليلِ [2].

رابعاً: مناقشة أدلة القول الأول:

1. وأمّا قوله إنّهم بالذمة التزموا أحكام الإسلام، فنعم لكنَّ جوازَ أنكحتِهم بغيرِ شُهودٍ من أحكامِ الإسلامِ[3].

2. وقولُهُ تحريمُ النِّكاحِ بغيرِ شهودٍ عامٌّ ممنوعٌ، بل هو خاصٌّ في حقِّ المُسلمينَ لوجودِ المُخصِّصِ لأهلِ الذِّمَّة، وهو عُمُوماتُ الكتابِ [4].

خامساً: القول الراجح في المذهب:

القول الثاني – وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - هو الصحيح[5].

(1) السرخسي، المبسوط، 48/5. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 311/2، والعيني، البناية، 234/5.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 311/2. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 222/3.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 311/2.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 311/2.
(5) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 369/1، وابن عابدين، رد المحتار، 185/3.

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين بأن أعانني على إتمام هذا العمل، وما توفيقي إلا بالله، وبعد إنهاء عملي من تحقيق هذا الجزء من المخطوط فقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. التعريف بعالم من علماء الحنفية وإظهار مؤلّفه.
2. إن كتاب الشّمني يعتبر من الكتب المهمة لأنّه اشتمل على أقوال فقهاء المذهب الحنفي المعتمد منها وغير المعتمد، وأورد أدلتهم وبين الراجح منها.
3. إن كتاب الشمني يُعد بحق من كتب الفقه المقارن؛ حيث اشتمل على آراء المذاهب الفقهية المعتبرة مع ذكر أدلتهم ومناقشتها ، ثم قام بالترجيح.

ثانيا: التوصيات:

وأرى أن تقوم جامعة العلوم الإسلامية بطباعة المخطوط وإخراجه إلى حيز الوجود كقيمة فقهية تراثية بأسم الجامعة، وكذلك توزيع المخطوطات المهمة ذات الشأن على عدد من طلاب الدراسات العليا مما يردف المكتبة الإسلامية بأصول التراث الفقهي، وإقرار مادة دراسية في تحقيق المخطوطات تهدف إلى تدريب طلاب العلم الشرعي على تحقيق المخطوطات.

وختاما أتمنى أن أكون قد أديت هذا العمل على النحو المطلوب مني بإخلاص وإتقان، فما كان فيه من توفيق فمن فضل الله، وما كان فيه من إخفاق فمن تقصيري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات.

ثانيا: فهرس الأحاديث.

ثالثا: فهرس الآثار.

رابعا: فهرس الأعلام.

خامسا: فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

حسب ترتيب سور القرآن الكريم

ت	الآية	السورة	رقم الآية
١	﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾	البقرة	١٢٥
٢	﴿ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا ﴾	البقرة	١٨٩
٣	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة	١٩٦
٤	﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾	البقرة	١٩٦
٥	﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	البقرة	١٩٦
٦	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾	البقرة	١٩٦
٧	﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾	البقرة	١٩٦
٨	﴿ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾	البقرة	١٩٦
٩	﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾	البقرة	١٩٧
١٠	﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾	البقرة	١٩٨
١١	﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾	البقرة	٢٠٣
١٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾	البقرة	٢٢١
١٣	﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	البقرة	٢٣٠
١٤	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	البقرة	٢٣٦
١٥	﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	البقرة	٢٣٦
١٦	﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾	البقرة	٢٣٧
١٧	﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾	البقرة	٢٣٧

١٨	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	البقرة	٢٧٣
١٩	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾	آل عمران	٩٧
٢٠	﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ ﴾	آل عمران	١٣٠
٢١	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾	النساء	٣
٢٢	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	النساء	٣
٢٣	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	النساء	٢١
٢٤	﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾	النساء	٢٢
٢٥	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾	النساء	٢٣
٢٦	﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾	النساء	٢٣
٢٧	﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾	النساء	٢٣
٢٨	﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	النساء	٢٣
٢٩	﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾	النساء	٢٣
٣٠	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	النساء	٢٤
٣١	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ ﴾	النساء	٢٥
٣٢	﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ ﴾	النساء	١٠٠
٣٣	﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾	النساء	١٢٩
٣٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	المائدة	٥
٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	المائدة	٨٧
٣٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ ﴾	المائدة	٩٥
٣٧	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ	المائدة	٩٥

	صِيَامًا ﴾		
٣٨	﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	المائدة	٩٥
٣٩	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾	المائدة	٩٦
٤٠	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾	الأنفال	٧٣
٤١	﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾	التوبة	٩١
٤٢	﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾	النحل	٧٥
٤٣	﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾	الحج	٢٨
٤٤	﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٩
٤٥	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٣٣
٤٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦]	المؤمنون	٦
٤٧	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾	الأحزاب	٢١
٤٨	﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾	الأحزاب	٥٠
٤٩	﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ ﴾	الأحزاب	٥١
٥٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾	الممتحنة	١٠
٥١	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾	الطلاق	٦
٥٢	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	الكافرون	١
٥٣	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص	١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ت	الحديث النبوي
1	«أجازَ نِكاحَ امرأةٍ علىٰ نَعلَيْن»
2	«احجُجْ عَنْ أَبِيك واعْتَمِرْ»
3	«إذا رَمَيْتُم وذَبَحْتُم وحَلَقْتُم، فقَد حَلَّ لَكُم كُلُّ شَيءٍ إلا النِّسَاءُ»
4	«إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقَطعَ عَملُه إلا مِن ثَلاث: صَدَقةٍ جارِيةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو ....»
5	«إذا تَزوَّجَ البِكْرَ علىٰ الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سَبْعًا، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ علىٰ المرأة أقام عندَها ثَلاثًا»
6	«اركَبْها بالمَعروفِ إذا أُلْجِئْتَ إليْها حتَّىٰ تَجِدَ ظَهرًا»
7	«اسعوا فإنَّ اللهَ كَتبَ عَليكم السَّعي»
8	اصْبُبْ، فصَبَّ علىٰ رأسِهِ، ثم حَرَّكَ أبو أيّوبَ رأسَهُ بيَدَيْه...
9	«أعتِقيها فإنَّما الوَلاءُ لمنَ أعَتقَ»
10	«اعتَمرَ بعد الهِجرةِ أربعَ عُمَرٍ كُلَّهن في ذي القعدة، إلا الَّتي مع حجَّتِه»
11	«اغتَسلَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيابَهُ، فلمَّا أتىٰ ذا الحُلَيفةَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْن، ثُمّ قَعدَ علىٰ بَعيرِه،...»

12	«اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوْبَيْه، ولا تُمِسّوه طيبًا، ولا تُخَمِّروا رأسَه ولا وَجهَهُ،...»
13	«أفاضَ رَسولُ اللـه ﷺ مِن آخرِ يَومٍ حينَ صلَّىٰ الظّهر»
14	«افعَلْ ولا حَرج»
15	«أفَضْنا معَ ابنِ عُمرَ فلمَّا بَلَغْنا جَمعًا، صلّىٰ بنا المَغْربَ ثَلاثًا والعِشاءَ رَكعَتَيْن بإقامةٍ واحِدة،...»
16	«اقضِيا نُسُكَكُما، واهدِيا هَديًا»
17	«أمّا الَّذي بِك فاغسِلْه ثلاثَ مرَّات، وأمَّا الجُبَّة فانزَعْها، ثم اصنَعْ في عُمرتِك.....»
18	«أمرَنا رَسولُ اللـه ﷺ لـمّا أحلَلْنا أنْ نُحرِمَ إذا توَجَّهْنا إلىٰ مِنىٰ»
19	أمرَني رَسولُ اللـه ﷺ «أنْ أقومَ علىٰ بدنِهِ وأَقسِمَ جُلودَها وجِلالَها، وأمرَني أنْ لا أُعطِيَ الجَزَّارَ..»
20	«أمِنكم أحَدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْها، أو أشارَ إليها»
21	«أنَّ أباها زوَّجَها، وهي كارِهةٌ، فخَيَّرَها النَّبِيُّ ﷺ»
22	إنَّ أبي زَوَّجَني ابنَ أخيه، ليَرفعَ بي خَسيسَتَهُ، «فجَعلَ الأمرَ إليها»
23	أنَّ ابنة الوَليد بن المُغيرَة كانت تَحت صَفوان بن أمَّية، فأسلَمت يومَ الفَتح وهَرب....
24	«إنَّ اللـهَ حَبسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عليْها رَسولَهُ والمُؤمِنينَ، وأنَّها أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن النَّهارِ.. »

25	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تزَوَّجَ مَيْمونة، وهو مُحرِمٌ»
26	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ بَعيرٍ يَستلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَن...
27	«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لـمّا جاءَ إلىٰ مَكَّةَ دَخلَ مِن أَعْلاها وخَرجَ مِن أَسْفَلِها»
28	«أنْ تَوضَّأ ثم طافَ بالبَيت»
29	«أنَّ رَسولَ الـلـه ﷺ وأصحابَهُ اعتَمرُوا مِن الجعْرَانَةِ فرَمَلُوا.....»
30	«إنْ عَطِبَ فانْحَرْه، ثم اصبُغْ نَعْلَه في دَمِهِ، ثم خَلِّ بينَه وبينَ النَّاسِ»
31	أنَّ عُمرَ - رَضِيَ الـلـهُ عنه -، قال: يا رَسولَ الـلـه لو صَلَّيْنا خَلف المَقامِ، فأنزلَ..
32	«إنَّ قَومَكِ قَصَّرَت بهمِ النَّفقةُ»
33	«إنَّ مِن أطَيبِ ما أكلَ الرّجلُ مِن كَسبِهِ، ووَلَدُهُ مِن كَسبِه»
34	«أنتَ ومالُكَ لوالِدِك، إنَّ أولادَكم من أطَيبِ كَسبِكُم، فكُلوا مِن كَسبِ أولادِكُم»
35	«انْزِعُوا بَني عبدِ المُطَّلِبِ، فلَوْلا أَنْ يَغلِبَكُمُ النَّاسُ علىٰ سِقايَتِكُم لنَزَعْتُ مَعكم،...»
36	«إنَّما نَزلَ رَسولُ الـلـه ﷺ المُحَصَّبَ ليَكونَ أسمَحَ لخُروجِهِ،.....»
37	أنَّه كانَ يَرمي الجَمرةَ الدُّنيا بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ،...
38	أنه ﷺ دَخلَ مَكَّةَ لَيلاً في عُمرتِه، ونَهارًا في حَجَّتِه، وإنّما كَرِه ابنُ عُمر.....
39	«أنّه ﷺ كان يَقسِمُ لثَمان ولا يَقسِمُ لواحِدة»
40	«أنَّه عليه الصلاة والسَّلام أفاضَ يومَ النَّحْرِ، ثمَّ رَجَعَ فصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»

41	«إنَّه ما تُقُبِّلَ منها رُفِع، ولولا ذلِكَ لرَأيْتَها أمثالَ الجِبالِ»
42	«إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنةُ أخي مِن الرِّضاعة، وأنَّه يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسب»
43	«إنها لم تَحِل لأحَدٍ قَبلي ولاتحل لأحَدٍ بَعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً مِن نَهارٍ، ثم عادَت حَرامًا»
44	«إنِّي أعلَمُ أنَّك حَجرٌ، لا تَضرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رَأيْتُ رَسولَ اللـه ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك»
45	«إنّي لا أستَطيعُ أنْ أدورَ بينَكُنّ؛ فإنْ رَأيتُنَّ أنْ تَأْذَنَّ لي فأكونَ عندَ عائشةَ فَعَلْتُنّ»
46	«الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَلَيِّها، والبِكْرُ تُستأذَنُ في نَفسِها وإذنُها صماتُها»
47	«أيُّما امرأةٍ نَكحَت بغَيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِل، فنِكاحُها باطِل،...»
48	«أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُم بَلغَ الحِنثَ فعليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أخرىٰ»
49	«أيُّما عَبدٍ تَزوَّجَ بغَيرِ إذنِ مَولاه فهو عاهِر»
50	«أيُّها النّاس، عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضَاع»
51	«باللـه ما خَرجَت مِن بُغضِ زَوجٍ، باللـه ما خَرجَت رَغبةً عن أرضٍ إلىٰ أرضٍ،...
52	«البَغايا اللَّاتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهُنَّ بغَيْرِ بَيِّنَةٍ»
53	«بِمَ أهلَلْتَ يا عبدَ اللـه بنِ قَيسٍ؟»
54	«التَمِسْ ولو خاتمًا من حَديدٍ»
55	تَنْسُكَ المَناسِكَ كُلَّها غَيرَ أنْ لا تَطوف، ولا تُصلِّي حتّىٰ تَطْهُر»

56	«ثم أذَّن، فأقامَ فصَلّىٰ الظُّهْرَ، ثم أقامَ فصَلّىٰ العَصْرَ....»
57	«ثم أمرَ مِن كُلِّ بَدَنةٍ ببضعةٍ فجُعِلَت في قِدْرٍ، فأكلا مِن لَحمِها وشَرِبا مِن مَرقِها»
58	«ثم رَكبَ رَسولُ الـلـه ﷺ، فجَعل بطنَ ناقتِهِ القَصْواء إلىٰ الصَّخَرات،...»
59	«حَجَّ ﷺ بعدَما هاجَرَ حَجَّةً واحِدة»
60	«حَجَّ رَسولُ الـلـه ﷺ ثَلاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْن قبلَ أنْ يُهاجِر، وحَجَّة قَرنَ معهَا عُمرةً»
61	«حَجَجْنا مع رَسولِ الـلـه ﷺ فنَحرْنا البَعيرَ عن سَبعةٍ، والبَقرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»
62	«حُجِّي عنه»
63	«خُذوا عنِّي مَناسِكَكُم»
64	«خَمسٌ فَواسِق، يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرم: الغُراب، والحِدأة، والعَقرب، والفأرة،....»
65	«دَخلَ يومَ فَتحِ مَكَّةَ وعليه عَمامةٌ سَوْداء بغَيرِ إحْرامٍ»
66	«دخَلَتِ العُمرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ»
67	«دفَعَ رَسولُ الـلـه ﷺ مِن عَرفَةَ حتىٰ إذا كان بالشِّعْبِ نَزلَ فَبالَ... »
68	«رَحِمَ الـلـهُ المُحَلِّقينَ»
69	رَخَّصَ رَسولُ الـلـه ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتعةِ ثَلاثًا، ثُمَّ نَهىٰ عنها»
70	رَملَ رَسولُ الـلـه ﷺ مِن الحَجرِ إلىٰ الحجَرِ ثَلاثًا، ومَشىٰ أربعًا»
71	«الزَّادُ والرَّاحِلة»

72	«سَلوا اللـهَ ببُطونِ أكُفِّكُم ولا تَسألوه بظُهورِها، فإذا فَرَغْتم فامْسَحوا بها وُجوهَكم»
73	«الشَّعِثُ التَّفِل»
74	«شوَّال، وَذُو القَعدَةِ، وعَشرُ ذِي الحِجّة»
75	«صَيدُ البَّر لكُمْ حَلالٌ، ما لم تَصيدوهُ، أو يُصَدْ لَكُم»
76	«طافَ رَسولُ اللـه عليه السَّلامُ بالبيتِ في حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ راحلتِه،.....»
77	«طُفتُ مع أبي وقد جَمعَ بينَ الحَجِّ والعُمرةِ فطافَ لهما طوافَيْن، وسَعىٰ سَعيَيْن، ... »
78	«الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاة، إلا أنَّكم تَتكلَّمونَ فيه»
79	«طَيَّبتُ رَسولَ اللـه ﷺ قبلَ أنْ يُحرِم، ويومَ النَّحرِ قبلَ أنْ يَطوفَ بالبَيتِ، بطيبٍ فيه مِسك»
80	«عَرفةُ كُلُّها مَوقِف، وارفَعوا عن بطنِ عُرَنَة،....»
81	عن أمِّ حَبيبة أنَّها كانَت تحت عُبيد اللـه بنِ جَحش فماتَ بأرضِ الحَبشة،...
82	عن حمَّاد: أنَّه سعىٰ بين الصَّفا والمَروةِ مع عِكْرِمَةَ،....
83	عن عُقبة بن عامر أنَّه عليه الصلاة والسَّلام قالَ لرَجُل: «أتَرْضىٰ أنْ أُزوِّجَك فُلانةً؟.....
84	«فاستَحلفَها رَسول اللـه ﷺ فحَلفت، فأعطى زَوجُها ما أنفق عليها مِن المَهر، وتَزوَّجَها عُمر.
85	«فأمر بقبّةٍ مِن شعرٍ فضُرِبَت له بنَمِرةَ فسارَ رَسولُ اللـه ﷺ حتّىٰ أتىٰ عرفة،...»

86	«فرَدَّها رَسولُ اللـه ﷺ إليه بالنِّكاحِ الأوَّل»
87	«فكان ﷺ يَقسِمُ لعائشة يَوْمَيْن، يَومُها ويَومُ سَوْدَة»
88	«فلمّا كان آخرُ طَوافِه علىٰ المَروة»
89	«فلمَّا كانَ يَومُ التَّرويةِ تَوجَّهوا إلىٰ مِنًى، فأهَّلوا بالحَجِّ....»
90	«فنَحرَ ﷺ ثَلاثًا وستين بَدَنة، ثم أعطَىٰ عَلِيًّا فنَحرَ...
91	«فنَهانا عن ذلِك، ثم رَخَّصَ لنا أنْ نَنكِحَ المَرأةَ بالثَّوبِ إلىٰ أجل»
92	قالَ مُحمَّدٌ لعَبدِ اللـه: ألا نتَعوَّذ، قال: «أعوذُ باللـه مِن النّارِ»...
93	«قَدْ حَصَّبَ رَسولُ اللـه ﷺ والخُلفاءُ بَعْدَهُ»
94	«كان الرّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا ونَحْنُ معَ رَسولِ اللـه ﷺ مُحرِماتٌ، فإذا حاذونا سَدَلَت إِحْدَانا...
95	«كانَ رَسولُ اللـه ﷺ إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ يتَطيَّبُ بِأَطْيَبِ ما يَجِد، ثُمّ أرَىٰ وَبيصَ....»
96	«كانَ رَسولُ اللـه ﷺ إذا أرادَ سَفرًا أقرَعَ بينَ نِسائِه، فأيَّتُهُنّ خَرجَ سَهمُها خَرجَ بها»
97	«كان رَسولُ اللـه ﷺ يَركَعُ بذي الحُليفةَ رَكعَتَيْن،....»
98	«كان رَسولُ اللـه ﷺ يُلبِّي إذا لَقِيَ رَكبًا، أو صَعدَ أَكَمَةً،.....»
99	«كان يُمسِكُ عن التَّلبيةِ في العُمرةِ إذا استَلمَ الحَجَرَ»
100	«كانت سَوْدَةُ امرأةً ضَخمةً، فاستَأذَنَتْ رَسولَ اللـه ﷺ أنْ تَفيضَ مِن جَمعٍ بلَيلٍ،

	فأذِنَ لها»
101	«كَتبَ إلىٰ مَجـوسِ هَجَـرَ يَعـرِضُ علـيهم الإسـلام، فَمـن أسـلَمَ قُبِـلَ منـه، ومَـن لم يُسـلِمْ ضُرِبَت...»
102	كنَّا معَ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الـلـه ونحن حُرُم، فأُهدِيَ إليه طَيرٌ، وطَلحة راقِدٌ،...
103	«لا بل مَرَّةً واحِدةً، فمَن زادَ فهو تَطوُّع»
104	«لا تُجاوِزوا الميقاتَ إلا بإحرام»
105	«لا تَحُجُّ امرأةٌ إلا ومَعها مَحرم»
106	«لا تُسافِرُ المَرأةَ ثَلاثًا إلا ومَعَها ذو مَحرَم»
107	«لا تَلبِسوا القُمُصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العَمائِمَ ولا الخِفافَ.....»
108	«لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتّىٰ تُسْتَأمَرُ، ولا تُنْكح البكر حتىٰ تُسْتَأذن»
109	لا تُنكَحُ المَرأةُ علىٰ عَمَّتِها، ولا العَمَّةُ علىٰ بِنتِ أخيها، ولا المَرأةُ علىٰ خالتِها،...»
110	«لا مَهرَ أقَلُّ مِن عَشرةِ دَراهِمَ»
111	«لا نِكاحَ إلا بِبَيِّنة»
112	«لا يَنْكِحُ المُحرِمُ ولا يُنْكِح»
113	«لا، وأنْ تَعْتمِروا هو أَفْضَل»
114	«لبَّيكَ اللّهم لبَّيك، لبَّيكَ لا شَريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لـك والمُلـك، لا شريـكَ لك»

115	«لبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا»
116	«لعلَّك آذاكَ هَوامُّكَ»
117	«للثَّيِّبِ ثَلاثًا، وللبِكْر سَبعًا»
118	«لما فُتِحَ هذانِ المِصْرانِ، أتَوا عُمرَ فقالوا: يا أميرَ المُؤمنين، إنَّ رَسولَ الـلـه ﷺ حَدَّ ...»
119	«لم أرَ رَسولَ الـلـه ﷺ يَمسَحُ مِن البَيتِ إلا الرُّكنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ»
120	«لم يَزلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلبِّي حتّىٰ رَمىٰ جَمرَةَ العَقبَةِ»
121	«لمْ يَطُف قَطّ أسبوعًا إلا صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ»
122	«لها مِثلُ صَداقِ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العِدّة، ولها المِيراث»
123	«اللّهم زِدْ هذا البيتَ تَشريفًا وتَعظيمًا وتَكريمًا ومَهابة،.....»
124	«اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أَملِك، فلا تَلُمْنِي فيما تَملِكُ ولا أملِكُ»
125	«لولا هَدْيي لحلَّلْتُ»
126	«ما رَأيْتُ رَسولَ الـلـه ﷺ صَلَّىٰ صلاةً لغَيرِ ميقاتِها إلاّ صَلاتَيْنِ،....»
127	«المَسألة: أنْ تَرْفعَ يَدَيْكَ حَذوَ مَنْكِبَيْك، أو نَحْوَهُما، والاستِغْفارُ: أنْ تُشِير بأُصْبعٍ واحِدَةٍ،....»
128	«مَنْ أعْطىٰ في صَداقِ امَرأةٍ مِلْءَ كَفَّيْه سَويقًا أو تَمرًا ، فقد اسْتَحَلَّ»
129	مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذِه، ووَقفَ مَعنا حتَّىٰ ندْفعَ وقد وَقفَ بعَرفةَ قبلَ.... »

130	«مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذِهِ، ووَقفَ مَعَنا حتّىٰ....»
131	«مَن قَدَّمَ شَيئًا مِن حَجِّهِ، أو أخَّرَه، فليُهرِقْ لذلِكَ دَمًا»
132	«مَن كان مِنكُم أهدَىٰ فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ منه حتّىٰ يَقضِيَ حَجَّهُ،...»
133	«مَن كانت له امرَأتان فمالَ إلىٰ إحداهُما، جاءَ يَومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ»
134	«مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحَجُّ مِن قابل»
135	«مَنْ وَقفَ بعَرفةَ بلَيلٍ فقدْ أدرَكَ الحَجّ، ومَن فاتَهُ عَرفاتٌ بلَيْلٍ فقد فاتَه الحَجّ، فَلْيَحِلَّ بعُمرة....»
136	«نَعم بأمثالِ هَؤلاءِ، وإيَّاكُمْ والغُلُوَّ في الدِّين؛ فإنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبلَكُم بالغُلوِّ في الدِّين»
137	«نَهىٰ رَسولُ اللـه ﷺ أنْ تُنْكَح الأمَةُ علىٰ الحُرَّة»
138	«هل أشَرْتُم هل أعَنْتُم، قالوا: لا، قال: فكُلوا»
139	«وخمّروا وَجْهَهُ ولا تُخمِّروا رأسَه»
140	«وَقَّتَ لأهلِ المَدينةِ ذا الحُلَيْفَة، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَة،.....»
141	«يا عَبَّاس، ألا تَعجَبُ مِن شِدَّةِ حُبِّ مُغيثٍ بَريرة، ومِن شِدَّةِ بُغضِ بَريرةَ مُغيثًا؟»
142	«يا عبدَ الرَّحمنِ، اذهبْ بأُخْتِكَ فأعْمِرْها مِن التَّنعيم، فأحقَبَهَا علىٰ راحِلتِه»
143	«يا عَلِيّ، ثَلاثٌ لا تُؤخِّرْها: الصَّلاةُ إذا أتَت، والجَنازةُ إذا حَضرَت، والأيِّمُ إذا وَجَدْتَ...
144	«يا عُمر، إنَّك قَوِيٌّ لا تُزاحِمْ علىٰ الحَجرِ فتُؤذِيَ الضَّعيفَ،.....»

فهرس الآثار

ت	الأثر
1	«ابعَثوا بالهَدي، واجعَلوا بينَكم وبينَه يوماً أمارةً، فإذا كان ذلك فَلْيَحْلِل»
2	ابنَ عُمرَ زَوَّجَ ولم يُحْضِر شاهِدَيْن، وزَوَّجَ الحسَنُ بنِ علي بن الزُّبيرِ وما مَعَهما أحَد.
3	ابنِ عُمَر، أنَّه أرادَ الحَجَّ عام نزلَ الحجّاجُّ بابن الزُّبير، فقيلَ لهُ: إنَّ النَّاسَ كائنٌ بينَهُم قِتال.....
4	«الإحصارُ مِن كُلِّ شيء يَحبِسُه»
5	«إذا أهلَلْتَ بالحَجِّ والعُمرةِ، فطُفْ لهما طوافَيْن، واسْعَ لهما سَعيَيْن بينَ الصَّفا والمَروة»
6	«إذا نُكِحَتِ الحُرَّةُ علىٰ الأمةِ، فلهذِه الثُّلُثان ولهذِه الثُّلُث»
7	«أُمِر الناس أنْ يَكونَ آخرُ عَهدِهم بالبَيت، إلا أنَّه خفَّفَ عن المرأةِ الحائضِ»
8	أنَّ الزُّبيرَ بنِ العَوَّامِ كان يتَزوَّدُ صَفيفَ الظِّباءِ في الإحرامِ؛...
9	«أنْ تُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِك»
10	أنَّ رَجُلاً سَألَ عُمَرَ عن جَرادة قَتلَها وهو مُحرِمٌ،...
11	أنَّ عَبد الرَّحمن بن عَوفٍ قال لأُمِّ حَكيم ابنة قارِظ: «أتَجْعلينَ أمرَك إليّ؟....
12	«أنَّ عَلِيًّا رَأىٰ مع بَعضِ أصحابِه داجِنًا مِن الصَّيدِ، وهم مُحرِمونَ، فلم يَأمُرْهُم

	بإرسالِه»
13	أنَّ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الـلـه عنه - أنكرَ علىٰ طَلحةَ لُبسَ المُعصفَرِ حالةَ الإحرام.
14	أنَّ عُمرَ بن الخَطَّاب قَضىٰ في المَرأةِ إذا تَزوَّجَها الرَّجلُ، أنه إذا أُرْخِيَت السُّتور،....
15	أنَّ عُمرَ بن الخَطّاب فَرَّق بين نَصرانِي ونَصرانِيَّةٍ أسلَمَت بإبائِه عن الإسلام.
16	«إنَّما كانَت المُتعَةُ في أوَّلِ الإسلام...»
17	خَمسةَ أيَّام: يَومُ عَرفة، ويَومَ النَّحر، وثَلاثـةَ أيَّـامِ التَّشريـقِ اعتَمِـرْ قبلَهـا وبعـدَها مـا شِئت.
18	«طافَ عُمرُ بالبَيتِ بعدَ الصبحِ فلم يَرْكَع، فلمَّا صـارَ بـذي طُـوًىٰ وطَلعَـت الشَّـمسُ، صلّىٰ رَكعَتَيْن»
19	عن ابن عباس أنه سُئل عن رجلٍ وقعَ بأهله....
20	عن أسماءَ بنت أبي بَكر، أنَّها كانت تَلبِسُ المُعصْفرَ وهي مُحرِمَة.
21	عن صُبَيٍّ بنِ مَعبدٍ قال: كنتُ رَجُلاً نَصرانِيًّا فأسلَمتُ،...
22	فقالت: يا أميرَ المُؤمنين إنَّ زَوْجي يَصوم النَّهار ويَقوم اللَّيل، وأنا أكرَه أنْ أشكُوَه،....
23	كان السَّلفُ يَستحِبّون التَّلبيةَ في سِتَّةِ مواضِع:...
24	«كانت المتعةُ لأصحابِ مُحمَّدٍ ﷺ خاصّة»
25	«كُلِّ فَرجٍ سِواهما حَرام»
26	«كُنّا نَحُجُّ ونَترُكُ عندَ أهلِنا أشياءَ مِن الصَّيدِ، ما نُرسِلُها»

27	«لأمنَعنَّ فُروجَ ذَواتِ الأحسابِ إلا مِن الأكْفاء»
28	لقد سارَت بفُتْياكَ الرّكبان،...
29	لما فَرغَ إبراهيمُ مِن بناءِ البَيتِ قال: «يا ربِّ قد فَرَغْتُ»
30	له أنْ يتَحلَّلَ ويَفسخ الحَجَّ في عُمرة.
31	«ما يَعْبأُ الـلـهُ مِن أوساخِنا شَيئًا»
32	«مَن حُبِسَ دونَ البَيتِ بمَرض، فإنَّه لا يَحِلّ حتّىٰ يَطوفَ بالبَيت وبينَ الصَّفا والمَروة»
33	يا أميرَ المُؤمِنينَ، أخطَأنا العِدَّةَ كنَّا نُرىٰ أنَّ هذا اليَومَ يَوم عَرفة، فقالَ عُمرُ: اذهـبْ إلىٰ مَكَّةَ،...
34	«يَدخُل المُحرمُ الحمام»

فهرس الأعلام

ت	العلم
1	ابنُ أبي شيبة
2	ابنُ الأنباري
3	ابنِ الجَرَّاح
4	ابنُ دَقيق العيد
5	ابن السّكيت
6	ابنُ شجاع
7	ابن كَثير
8	أبو اللَّيث
9	أبو جَعفر
10	أبو حَفصٍ الكَبير
11	أبو سَهل الزجاجي
12	أبو عَليٍّ النَّسَفِيّ
13	أبي عمرو

14	الإِسْبيجَابِي
15	إسحاقُ بنِ راهَويه
16	البَزَّارُ
17	البيهقي
18	الثَّوريّ
19	جابِرٌ بنِ زَيد
20	الحازِمِّي
21	الحاكِم
22	الحاكِمِ الشَّهيد
23	الحَسنُ بنِ صالح
24	الخصّاف
25	الخَطَّابي
26	الخليل الفراهيدي
27	الدارقطني
28	داود الظّاهري
29	الرَّبيعُ

30	السَّرَخْسِيُّ
31	الشَّعبيّ
32	صاحِبُ «الصّحاح»
33	صاحب «المختلف»
34	الصّدر الشهيد
35	الطَّبراني
36	الطّحاوي
37	عاصِم
38	عَبدُ الرَّحمنِ بنِ الأسود
39	عثمانُ البَتّي
40	عليّ السُغدِيّ
41	علي القُمّيّ
42	الفُرّاء
43	القاضي أبو زَيدٍ
44	قاضي خان
45	القُدُوريّ

46	قُطرب
47	الكَرْخي
48	الكَرْماني
49	الكِسائيّ
50	اللَّيثُ بنِ سَعد
51	مُحمَّد بنِ الفَضْل
52	محمد بن مقاتل
53	المرغيناني
54	المُطَرِّزيّ
55	المنذري
56	النَّخعيّ
57	الواقِدي
58	الوَلْوَالجيّ

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، العيال = النفقة على العيال (تحقيق: نجم عبد الرحمن)، ط1، 1410هـ-1990م، دار ابن القيم، الدمام- السعودية.

2. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم

- النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناحي)، بدون طبعة، 1399هـ-1979م، المكتبة العلمية- بيروت.

- جامع الأصول (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون)، ط1، بدون تاريخ، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان.

3. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ:

- الثقات، ط1، 1393هـ-1973م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند.

- صحيح ابن حبان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، 1414هـ-1993م، مؤسسة الرسالة.

4. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني:

- إتحاف المهرة، ط1، 1415هـ-1994م (تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية)، مجمع الملك فهد.

- الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض)، ط1، 1415هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

- إنباء الغمر (تحقيق: حسن حبشي)، ط1، 1389هـ-1969م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- التلخيص الحبير، ط1، 1419هـ-1989م، دار الكتب العلمية.
- تقريب التهذيب (تحقيق: محمد العوامة)، ط1، 1406هـ-1986م، دار الرشيد- سوريا.
- تهذيب التهذيب، ط1، 1326هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بدون طبعة، 1392هـ- 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدرآباد- الهند.
- المعجم المفهرس (تحقيق: محمد شكور الميادیني)، ط1، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: السيد عبد الله اليماني)، دار المعرفة- بيروت.

5. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي:

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي، بدون طبعة، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى- مصر.
- حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، ط2، 1405هـ-1985م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

6. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، بدون طبعة، 1419هـ-1998م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع- الرياض.

7. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر- بيروت.

8. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد:

- البيان والتحصيل (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، ط2، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

- المقدمات والممهدات، ط1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي.

9. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، 1425هـ-2004م، دار الحديث القاهرة.

10. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق (تحقيق: محمد مرعب)، ط1، 1423هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي.

11. ابن الشّيحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، 1393هـ-1973م، البابي الحلبي- القاهرة.، ط1، 1423هـ-2002م، دار الكتاب العربي.

12. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، مسند إسحاق بن راهويه (تحقيق: محمد مختار المفتي)

13. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر- بيروت.

14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك)، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

15. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن (علق عليه: محمد عبد القادر عطا)، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

16. ابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط3، بدون تاريخ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

17. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام (تحقيق: سيد كسروي حسن)، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

18. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)، ط1، 1407هـ عالم الكتب- بيروت.

19. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث (تحقيق: عبد الله الجبوري)، ط1، 1397هـ مطبعة العاني- بغداد.

20. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد:

- الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية.
- المغني، بدون طبعة، 1388هـ-1968م، مكتبة القاهرة.

21. ابن قطلوبغا، قاسم، تاج التراجم (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، 1413هـ-1992م، دار القلم- دمشق.

22. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية (تحقيق: علي شيري)، ط1، 1408هـ-1988م، دار إحياء التراث العربي.

23. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، طبعة بيت الأفكار الدولية.

24. ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

25. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

26. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة.

27. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، ط1، 1425هـ-2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية.

28. ابن منذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ط1، 1430هـ-2009م، دار الفلاح.

29. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، 1414هـ دار صادر- بيروت.

30. ابن مهنا، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، دار الفكر.

31. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2،بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

32. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

33. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، 1408هـ-1988م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

34. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبو داود، طبعة بيت الأفكار الدولية.

35. أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، 1409هـ مكتبة الرشد- الرياض.

36. الآجُريّ، محمد بن الحسين بن عبد الله، الشريعة (تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان)، ط2، 1420هـ-1999م، دار الوطن، الرياض- السعودية.

37. الأزدي القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة (تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم)، ط1، 1423هـ-2002م، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث- دبي.

38. الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الثقافية- بيروت.

39. الأزهـري، محمـد بـن أحمـد، تهـذيب اللغـة (تحقيـق: محمـد عـوض مرعـب)، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

40. الأنباري، عبد الرحمن بـن محمـد بـن عبيـد اللـه، نزهـة الألبـاء في طبقـات الأدبـاء (تحقيق: إبراهيم السامرائي)، ط3، 1405هـ-1985م، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن.

41. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بـن مـيرة سـليم، هديـة العـارفين، ط1، 1951م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

42. البابرتي، محمد بن محمد بـن محمـود، العنايـة شرح الهدايـة، بـدون طبعـة وبـدون تاريخ، دار الفكر.

43. البُجَيْرَميّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشـية البجيرمـي عـلى شرح الخطيـب، بـدون طبعة، 1415هـ-1995م، دار الفكر.

44. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، بـدون طبعة، 1419هـ-1998م، بيت الأفكار الدولية- الرياض.

45. البزار، أحمد بن عمرو بن عبـد الخـالق، مسـند البـزار المنشـور باسـم البحـر الزخـار (تحقيق: محفوظ الرحمن، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق)، ط1، 1988م، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

46. البكري، أبو عبد اللـه بن عبد العزيز بن محمد، معجم ما استعجم من أسماء الـبلاد والمواضع، ط3، 1403هـ عالم الكتب- بيروت.

47. البكري، عثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فـتح المعـين، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

48. البلوي، أحمد بن علي، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي (تحقيق: عبد الله العمراني)، ط1، 1403هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

49. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، بدون طبعة، 1424هـ-2003م، دار الحديث- القاهرة.

50. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن:

- شرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ-1993م، عالم الكتب.
- كشاف القناع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ-1993م، عالم الكتب
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

51. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي:

- السنن الصغير (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، 1410هـ-1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان.
- السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- معرفة السنن والآثار (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، 1412هـ-1991م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ودار قتيبة، دمشق- بيروت، ودار الوعي، حلب-دمشق، ودار الوفاء، المنصورة- القاهرة.

52. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، جامع الترمذي، بدون طبعة وبدن تاريخ، بيت الأفكار الدولية.

53. التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب، التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (تحقيق: بشير محمد عيون)، ط1، 1411هـ-1990م، مكتبة المؤيد- الطائف، ومكتبة دار البيان- دمشق.

54. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، يتيمة الدهر (تحقيق: مفيد محمد قمحية)، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

55. الثعلبي، محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق: محمد بو خبزة الحسني)، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية.

56. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

57. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي:

- أحكام القرآن (تحقيق: محمد صادق قمحاوي)، بدون طبعة، 1405هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- شرح مختصر الطحاوي (تحقيق: عصمت الله عنايت)، ط1، 1431هـ-2010م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

58. الجماعيلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

59. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (تحقيق: علي حسين البواب)، دار الوطن- الرياض.

60. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، 1407هـ-1987م، دار العلم للملايين- بيروت.

61. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم محمودالديب)، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج.

62. حاجي خليفة، مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون، ط1، 1941م، مكتبة المثنى- بغداد.

63. الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط3، 1359هـ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.

64. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية، المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية- بيروت.

65. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

66. الحربي، عاتق بن غيث بن زوير البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط1، 1402هـ-1982م، دار مكة للنشر والتوزيع- مكة المكرمة.

67. الحصكفيّ، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر- بيروت.

68. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي)، ط1، 1994م، دار الخير- دمشق.

69. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط3، 1412هـ-1992م، دار الفكر.

70. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، 1414هـ-1993م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

71. الخرشي، محمد بن عبد الـلـه، شرح مختصر خليل، بـدون طبعـة وبـدون تـاريخ، دار الفكر للطباعة- بيروت.

72. الخزرجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بـين السـنة والكتـاب (تحقيق: محمد فضل عبد العزيز)، ط2، 1414هـ-1994م، دار القلم، الدار الشـامية، سـوريا- دمشق، لبنان- بيروت.

73. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغـداد وذيولـه (تحقيـق: مصـطفى عبد القادر عطا)، ط1، 1417هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

74. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي:

- سنن الدارقطني (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الـلـه، وأحمد برهوم)، ط1، 1424هـ-2004، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- المؤتلف والمختلف (تحقيق: موفق بن عبد الـلـه)، ط1، 1406هـ-1986م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

75. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشـية الدسـوقي عـلى الشرح الكبـير للـدردير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

76. الدوسري، فالح بن مهدي بـن سـعد، التحفـة المهديـة شرح العقيـدة التدمريـة، ط3، 1413هـ مطابع الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

77. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، المجالسـة وجـواهر العلـم (تحقيـق: أبـو عبيـدة مشهور بن حسن)، 1419هـ جمعية التربية الإسلامية- البحرين، دار ابن حزم- بيروت.

78. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز:

- تنقيح التحقيق (تحقيق: مصـطفى عبـد الحـي عجيـب)، ط1، 1421هـ-2000م، دار الوطن- الرياض.

- سير أعلام النبلاء، بدون طبعة، 1427هـ-2006م، دار الحديث- القاهرة.
- تذكرة الحفاظ، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (تحقيق: بشار معروف)، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي.

79. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا.

80. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، ط3، 1420هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

81. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

82. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، ط2، 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي.

83. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة=الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، ط1، 1350هـ المكتبة العلمية.

84. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، دار الفكر- بيروت.

85. رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد، أسماء الكتب (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، 1403هـ-1983م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

86. الزاهدي، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، القنية، طبعة حجرية.

87. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الهداية.

88. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، 1413هـ-1993م، دار العبيكان.

89. الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، ط15، 2002م، دار العلم للملايين.

90. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف=تفسير الزمخشري، ط3، 1407هـ دار الكتاب العربي- بيروت.

91. الزهري، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبير (تحقيق: علي محمد عمر)، ط1، 2001م، مكتبة الخانجي- القاهرة.

92. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج أحاديث الكشاف (تحقيق: عبد الله السعد)، ط1، 1414هـ دار ابن خزيمة- الرياض.

93. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، 1418هـ-1997م، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة.

94. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، ط1، 1313هـ المطبعة الكبرة الأميرية، بولاق- مصر.

95. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى (تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو)، ط2، 1413هـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

96. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر:

- التحفة اللطيفة، ط1، 1414هـ-1993م، الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الضوء اللامع، بدون طبعة وبدون تاريخ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

97. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة:

- المبسوط، بدون طبعة، 1414هـ-1993م، دار المعرفة- بيروت.

- شرح السير الكبير، بدون طبعة، 1971م، الشركة الشرقية للإعلام.

98. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية، 1346هـ-1928م، مطبع سركيس بمصر.

99. السّغدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، ط2، 1404هـ-1984م، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن، بيروت- لبنان.

100. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، 1414هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

101. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره)، ط1، 1382هـ-1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد.

102. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن، حاشية السندي على سنن ابن ماجة=كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الجيل- بيروت.

103. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري:

- أسنى المطالب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية.

104. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر:

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، 1387هـ-1967م، دار إحياء الكتب العربية- مصر.

- ذيل طبقات الحفاظ، ط1، 1403هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

- طبقات الحفاظ، ط1، 1403هـ دار الكتب العلمية- بيروت.
- نظم العقيان (تحقيق: فيليب حتى)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية- بيروت.

105. الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (تحقيق: ياسين درادكه)، ط1، 1980م، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.

106. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس:

- الأم، بدون طبعة، 1410هـ-1990م، دار المعرفة- بيروت.
- مسند الإمام الشافعي، بدون طبعة، 1370هـ-1951م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

107. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب:

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، بدون تاريخ، دار الفكر- بيروت.
- مغني المحتاج، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

108. الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، الطبقات الكبرى، بدون طبعة، 1315هـ مطبعة محمد المليجي- مصر.

109. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:

- البدر الطالع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة- بيروت.
- نيل الأوطار (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، ط1، 1413هـ-1993م، دار الحديث- مصر.

110. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد:

- الأصل المعروف بالمبسوط (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.
- الآثار (تحقيق: خالد عواد)، ط1، 1429هـ-2008م، دار النوادر- سوريا.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمحمد اللكنوي، ط1، 1406هـ عالم الكتب- بيروت.

111. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

112. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي:

- طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس)،ط1، 1970م، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

113. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف.

114. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى)، بدون طبعة، 1420هـ-2000م، دار إحياء التراث- بيروت.

115. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، سبل السلام، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.

116. الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم، أبو الحسن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي (تحقيق: عبد الكريم العمري)، ط1، 1416هـ دار البخارى- المدينة المنورة.

117. طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، الشقائق، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي- بيروت.

118. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمب:

- المعجم الأوسط (تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحرمين- القاهرة.

- المعجم الكبير (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، 1404هـ-1983م، العلوم والحكم- الموصل.

119. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ):

- شرح مشكل الآثار (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط1، 1415هـ مؤسسة الرسالة.

- شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد)، ط1، 1414هـ-1994م، عالم الكتب.

- مختصر الطحاوي (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، بدون طبعة، 1370هـ لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد- الهند.

120. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت:1231هـ)، حاشية الطحاوي (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي) ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

121. العبادي، علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، 1322هـ المطبعة الخيرية.

122. عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني)، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

123. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، 1403هـ المجلس العلمي- الهند.

124. عبد الـلـه الظاهري، يوسف بن تغري بردي، المنهل الصـافي (تحقيـق: محمـد محمـد أمين)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

125. العبدري، محمـد بـن يوسـف بـن أبي القاسـم، التـاج والإكليـل لمخـتصر خليـل، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

126. عبيد الـلـه المحبوبي، عبيد الـلـه بن محمود، شرح الوقاية، طبعـة حجريـة، في المطبـع الطبي في بلدة ججرة من محلات بندر هوكله، 1260هـ.

127. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، 1422هـ دار ابن الجوزي.

128. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالـب الرباني (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، بـدون طبعـة، 1414هـ-1994م، دار الفكـر- بيروت.

129. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب (تحقيق: محمود الأرنؤوط)، ط1، 1406هـ-1986م، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.

130. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليـل شرح مخـتصر خليـل، بـدزن طبعـة، 1409هـ- 1989م، دار الفكر- بيروت.

131. عمر، أحمد كختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1429هـ2008م، عالم الكتب.

132. العمراني، يحيى بن أبي الخير بـن سـالم، البيـان في مـذهب الإمـام الشـافعي (تحقيـق: قاسم محمد النوري)، ط1، 1421هـ-2000م، دار المنهاج- جدة.

133. عواجي، غالـب بـن عـلي، فـرق معـاصرة تنسـب إلى الإسـلام، ط4، 1422هـ-2001م، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق- جدة.

134. العَيْدَرُوس، عبد القادر بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، 1405هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

135. العيني، محمود بن أحمد بن موسى:

- مغاني الأخيار (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط1، 1427هـ-2006م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- البناية، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

136. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، 1417هـ دار السلام- القاهرة.

137. الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة (تحقيق: خليل منصور)، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

138. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة- بيروت.

139. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حماد بن إبراهيم، اللباب في شرح الكتاب (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

140. الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (تحقيق: علي دحروج)، ط1، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.

141. فانديك، أدوارد كرنيلوس، اكتفاء القنوع، ط1، 1313هـ-1896م، مطبعة التأليف، الهلال- مصر.

142. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمر، العين (تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرئي)، دار وكتبة الهلال.

143. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

144. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية- بيروت.

145. القاري، علي بن محمد الملا الهروي:

- فتح باب العناية (تحقيق: أحمد المزيدي)،ط1، 2009م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، 1422هـ-2002م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

146. قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية.

147. قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الخانية، ط4، بدون تاريخ، دار إحيا التراث، بيروت- لبنان.

148. القُدُوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري (تحقيق: كامل محمد عويضه)، ط1 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.

149. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة)، ط1994،1م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

150. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية، بدون طبعة وبدون تاريخ، مير محمد كتب خانة- كراتشي.

151. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية- القاهرة.

152. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة اللفقهاء، ط2، 1408هـ-1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

153. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، دار الفكر- بيروت.

154. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، أنيس الفقعاء (تحقيق: يحيى حسن مراد)، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية.

155. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

156. القينوجي، محمد صديق خان بن حسن، أبجد العلوم، ط1، 1423هـ-2002م، دار ابن حزم.

157. الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ط2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية.

158. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، 1982م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

159. الكتاني، محمد بن أبي الفيض، الرسالة المستطرفة (تحقيق: محمد المنتصر بن محمد)، ط6، 1421هـ-2000م، دار البشائر الإسلامية.

160. كحالة، عمر بن رضا بن محمد بن راغب، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

161. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات (تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة- بيروت.

162. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البرهانبوري، الفتاوى الهندية، ط2، 1310هـ دار الفكر.

163. مالك، مالك بن أنس:

- الموطأ (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط1، 1425هـ-2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي- الإمارات.
- المدونة، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

164. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

165. المباركفوري، عبيد الله بن محمد بن السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، 1404هـ-1984م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس- الهند.

166. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، كنز العمال (تحقيق: بكري حياني، وصفوت السقا)، ط5، 1401هـ-1981م، مؤسسة الرسالة.

167. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الدعوة.

168. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل:

- الهداية (تحقيق: طلال يوسف)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة.

169. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، بدون طبعة، 1410هـ-1990م، دار المعرفة- بيروت.

170. مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري:

- صحيح مسلم، بدون طبعة، 1419هـ-1998م، بيت الأفكار الدولية- الرياض.

- الكنى والأسماء (تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد)، ط1، 1404هـ-1984م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

171. المُطرّزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكام، المغرب في ترتيب المعرب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

172. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبلالي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.

173. الموصلي، عبد الله بن محمد، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، 1356هـ-1937م، مطبعة الحلبي- القاهرة.

174. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط4، 1420هـ دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

175. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني:

- سنن النسائي=المجتبى من السنن، بدون طبعة وبدون تاريخ، بيت الأفكار الدولية.

- السنن الكبرى (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي)، ط1، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

176. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، بدون طبعة، 1311هـ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى- بغداد.

177. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء=جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (عرب عباراته الفارسية: حسن هاني)، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

178. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، 1420هـ-1999م، مكتبة الرشد- الرياض.

179. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف:

- تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- المجموع شرح المهذب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
- روضة الطالبين (تحقيق: زهير الشاويش)، ط3، 1412هـ-1991م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
- شرح النووي على مسلم، ط2، 1392هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، ط1، 1425هـ-2005م، دار الفكر.

180. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج، بدون طبعة، 1357هـ المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

181. الولوالجي، أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة، الفتاوى الولوالجية (تحقيق: مقداد بن موسى)، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

182. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي،معجم البلدان، ط2، 1995م، دار صادر- بيروت.